Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 94 of 115: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

كتاب الأضحية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 94 – كتاب الأضحية – Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) . 10

Bab 1 – باب حكم الأضحية – Ruling of Sacrifice 11

Sub-topic – General / Unclassified 12

Bab 2 – باب وقت الأضحية – Time of Sacrifice 27

Sub-topic – Beginning of the Time for Sacrifice 28

Sub-topic – Time for Hady and Other Sacrifices 55

Sub-topic – Best Time for Sacrifice 62

Sub-topic – Days of Nahr and Tashriq 65

Sub-topic – Slaughtering Before the Eid Prayer 69

Sub-topic – Time for Villagers Without Eid Prayer 77

Sub-topic – Time for Vowed Sacrifices 83

Sub-topic – Slaughtering Before the Prescribed Time 88

Sub-topic – End of the Time for Sacrifice 91

Sub-topic – Slaughtering at Night 99

Sub-topic – Missed Time for Sacrifice 103

Sub-topic – Ruling on Delayed Slaughter 106

Bab 3 – باب ما يجزئ في الأضحية – Animals Valid for Sacrifice 107

Sub-topic – Minimum Age Requirements 108

Sub-topic – Valid Species for Sacrifice 124

Sub-topic – Best and Preferred Animals 132

Sub-topic – Definition of Jadha'ah 139

Sub-topic – Hornless and Tailless Animals 142

Sub-topic – Replacing a Designated Animal 143

Sub-topic – Defects That Invalidate Sacrifice 145

Sub-topic – Castrated Animals 148

Sub-topic – Selling a Designated Animal 150

Sub-topic – Determining Age by Bedouin Practice 151

Sub-topic – Sharing in Sacrificial Animals 153

Sub-topic – Combining Sacrifice with Aqiqah 158

Sub-topic – Animals for Obligatory Blood 160

Bab 4 – باب العيوب المانعة من الإجزاء – Defects Preventing Validity . . 161

Sub-topic – Defects That Disqualify an Animal 162

Sub-topic – Ear and Horn Defects 198

Sub-topic – Defects That Are Permissible 206

Sub-topic – Defects That Are Disliked 210

Sub-topic – Blindness and One-Eyed Animals 212

Sub-topic – Transfer of Ownership for Defective Animals 216

Sub-topic – Compensation for Defects 220

Sub-topic – Loss or Damage of Designated Animal 222

Sub-topic – Exchanging Defective Animals 227

Sub-topic – Lameness and Illness 229

Sub-topic – Tail and Udder Defects 231

Sub-topic – Vowed Sacrificial Animals Becoming Defective 233

Sub-topic – Definition of Defects in Sacrificial Animals 238

Sub-topic – Castration and Mutilation 239

Bab 5 – باب الذبح والتوزيع – Slaughter and Distribution 240

Sub-topic – Method of Slaughter 241

Sub-topic – Shaving After Sacrifice 247

Sub-topic – Selling and Exchanging Sacrificial Animal 249

Sub-topic – Rulings on the Skin of Sacrificial Animal 253

Sub-topic – Supplications During Slaughter 256

Sub-topic – Compensation for Loss or Damage 260

Sub-topic – Slaughterer's Intention and Eligibility 267

Sub-topic – Distribution of Meat 268

Sub-topic – Riding and Using Sacrificial Animal 275

Sub-topic – Slaughter by Others 278

Sub-topic – Designation of Sacrificial Animal 282

Sub-topic – Time and Place of Slaughter 285

Sub-topic – Non-Muslim Slaughterer 289

Sub-topic – Obligatory vs. Voluntary Sacrifice 292

Sub-topic – Debt and Sacrificial Animal 294

Bab 6 – باب الأكل والادخار والصدقة – Eating, Storing, and Giving in Charity 295

Sub-topic – Eating from the Udhiyah 296

Sub-topic – Selling and Using the Skin 299

Sub-topic – Storing Sacrificial Meat 301

Sub-topic – Charity from the Udhiyah 303

Sub-topic – Gifting and Selling Meat 305

Sub-topic – Distribution of Meat 306

Sub-topic – Rulings on Vowed Sacrifices 316

Sub-topic – Minimum Charity Requirement 318

Sub-topic – Abrogation of Storage Prohibition 321

Sub-topic – Intention and Designation of Sacrifice 322

Sub-topic – Giving Meat to Non-Muslims 324

Generated/General Bab – – General / Unclassified 325

Sub-topic – General / Unclassified 326

Register of Source Works 907

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 94

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الأضحية

Ruling of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Does the udhiyah suffice for 'aqiqah according to one narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2761)

"إحداهما" : تجزئ, وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب, قال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة, "قلت" : وهو الصواب. وفيها نوع شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعتا4, لكن لم نر من قال بإجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها, فقد يتوجه احتمال والله أعلم. 1 13/396 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/440. 3 2/499. 4 في "ص" : "اجتمعا" .

Mas'alah: What is the definition of far'ah in the pre-Islamic context?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=581)

والقرعة : نحر أول ولد تلده الناقة ، كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه (1) لعل المراد حديث عائشة : "السنة شاتان متكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة ، يطبخ جدولا لا يكسر لها عظم ، ويأكل ويطعم ويتصدق" . سنن البيهقي ، أبواب العقيقة ، باب من قال لا تكسر عظام العقيقة 9/ 302 . (2) في (أ) : عن نفسه . (3) انظر : مجمع الزوائد 4/ 59 . (4) صحيح مسلم ، في الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة 6/ 83 .

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah: obligatory or recommended?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2088)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والأضحية سنة، لا يستحب تركها لمن قدر عليها) . أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة. روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)) [2]. ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ثلاث كتبن علي وهن لكم تطوع)) [3]. وفي رواية: ((ولم يكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5245) 5: 2114 كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. وأخرجه مسلم في صحيحه (1967) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية ... (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (3123) 2: 1044 كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 21 كتاب الوتر. وأخرجه الحاكم في مستدركه (1119) 1: 441 كتاب الوتر.

الفجر)) [1] . ولأن أم سلمة روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري. ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي: ((من كان له ذبح يذبحه فإذا هل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي)) [3] فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة. وعن علي بن الحسين عن أبي رافع

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين. فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم)) [4] رواه أحمد. ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، وأما حديثهم فقد ضعفه أهل الحديث ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) [5] ، وقال: ((من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا)) [6] . وقد روي عن أحمد في اليتيم: يضحي عنه وليه إذا كان موسرا، وهذا على سبيل التوسعة في (1) ر. تخريج الحديث السابق. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1523) 4: 102 كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3149) 2: 1052 كتاب التجارات، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره. وأخرجه أحمد في مسنده (25935) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1977) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية... وأخرجه أبو داود في سننه (2791) 3: 94 كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت. وأخرجه النسائي في سننه (4361) 7: 211 كتاب الضحايا. (4) أخرجه أحمد في مسنده (26649) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه أبو داود في سننه (341) 1: 94 كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة. (6) أخرجه أبو داود في سننه (3827) 3: 361 كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم.

يوم العيد لا على سبيل الإيجاب.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on the number of companions who transmitted the sacrifice ruling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2103)

وفي رواية: قال: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنسا، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4681)

فصل: والعقيقة سنة مؤكدة. ـــــــــ قريب، فيكفى فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوى، فكان أولى بالتخصيص، ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة تخبر عن قوله، والقول يقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصا له. إذا ثبت هذا، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله. ولا فدية عليه إجماعا، سواء فعله عمدا أو ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on the far'ah and 'atirah sacrifices?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4696)

1381 - مسألة: (ولا تسن الفرعة؛ وهى ذبح أول ولد الناقة، (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الصبى يولد فيؤذن في أذنه، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 621.

والترمذى، في: باب الأذان في أذن المولود، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى 6/ 315. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 9، 391، 392. (2) تحنيك الأطفال بالتمر رواه مسلم، في: باب حكم بول الطفل الرضيع. . .، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 237. وأبو داود، في: باب في الصبى يولد فيؤذن في أذنه، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 622 والإمام أحمد، في: المسند 6/ 212. وانظر: حديث أنس التالى. (3) غير موجود بمصادر التخريج. وانظر: شرح النووى لمسلم 14/ 133. وتقدم في صفحة 439.

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah and hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=600)

باب الأضجية والعقيقة والاضحية، بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء و تخفيفها. ويقال: ضجية، كسرية. والجمغ: ضحايا. ويقال: أضحاة ". والجمع: اضحي، كاارطا? وأرطى. نقله الجوهري عن الأزهري" . واحدة الأضاحي: ما يذبخ من إبل وبقر وغنم أهلية، أيام التحر بسبب العيد؛ تقربا إلى الله تعالى. تنبيه: لم يذكر المصنف الهدي؛ لأنه في لحكم الأضحية. والهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها. وقال ابن المنجا: ما يذبخ بمني. شائي بذلل؛ لانه يهدى إلى الله تعالى. يسئ لمن أتى مكة أن يهدي هديا؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وكان يئية يعت بالهدي إلى مكة، وهو مقيم بالمدينة "، وأهدى في حجة الوداع مائة" G ? 2 s ?

Mas'alah: What is the ruling on a playful utterance designating an offering?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=448)

ويتجه: لا إن قاله نحو متلاعب ويدين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Atirah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1946)

(ولا) تسن (العتيرة) أيضا وهي ذبيحة رجب [1] لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه [2] ولا يكرهان [3] والمراد بالخبر نفي كونهما سنة [4] .

(1) بوزن عظيمة، كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية، ومنهم من ينذرها، تذبح للصنم، فيصب دمها على رأسه، وجعلوا ذلك في رجب سنة فيما بينهم، كالأضحية في الأضحى. (2) قال ابن المنذر: فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما، ومعلوم بأن لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول: نهى عنهما ثم أذن فيهما، ولأنهما من أعمال الجاهلية، وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» وشرع الله الأضحية بدل ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الفرع والعتير، وورد في المسند وغيره «من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، وفي الغنم أضحية» وجاء في السنن ما يدل على إباحتها إذا كانت على غير الوجه الذي كانت عليه في الجاهلية، بإدخالها في عموم الصدقة، وهذا ولا شك مع إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك، وقوف عن الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك. (3) أي الفرعة والعتيرة عند جمهور العلماء، إذا لم يكن على وجه التشبه، بما كان عليه أهل الجاهلية، لأخبار النهي عن التشبه بهم، وللطبراني من

حديث أبي «أعقر كعقر الجاهلية» . (4) أي بقوله «لا فرع ولا عتيرة» وفي رواية (في الإسلام) فلو ذبح شاة في رجب على وجه الصدقة، من غير تشبه بالجاهلية، أو ذبح ولد الناقة لحاجة إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on the far'ah (pre-Islamic practice)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2798)

ولا تسن الفرعة بفتح الفاء والراء وتسمى أيضا الفرع وهي ذبح أول ولد الناقة كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of al-Fara'ah and al-'Atirah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2799)

جلدها على شجرة قاله في المستوعب لحديث أبي هريرة لا فرع ولا عتيرة متفق عليه وأما حديث عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة قال ابن المنذر حديث ثابت فهو منسوخ لتأخر إسلام أبي هريرة فإنه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له

Mas'alah: When does the Udhiyah sacrifice become obligatory due to a vow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=307)

[وتجب بالنذر] لحديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" .

Mas'alah: Can a person intending to sacrifice undergo cupping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=262)

قلت له يحتجم قال نعم ما لم يحلق شعرا ذهب الى حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من اظافره

Mas'alah: What makes the sacrificial animal obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1815)

فصل: في بيان ما يتعين به الهدي [

Mas'alah: What is the preferred view on the ruling of udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1832)

والأول المذهب؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبى قال: "ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع" . وفي رواية: "الوتر والنحر وركعتا الفجر" (3) .

Mas'alah: What does the hadith say about not removing hair or skin during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1838)

وفي رواية: "ولا من بشره" (3) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1838)

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: يكره. وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة: "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها. ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: What are the reasons for interpreting the hadith of Aisha as not applying to cutting hair and nails?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1838)

ولأنه يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله محل النزاع؛ لوجوه: منها: أن أقل احوال النهي الكراهة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه ؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1977) 3: 1566 كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1977) 3: 1565 الموضع السابق. لمن لا يريد الذهاب بنفسه. (4) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (1613) 2: 609 كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1321) 2: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

وإن كان مكروها. قال الله سبحانه وتعالى إخبارا عن شعيب: {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} [هود: 88] .

Mas'alah: What is the ruling on the far'ah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1847)

(ولا تسن فرعة) وتسمى أيضا: الفرع بفتح الراء فيها (1) . وهي: (نحر أول ولد الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'atirah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1847)

ولا) تسن (العتيرة) أيضا، وهي: (ذبيحة رجب) .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of the 'atirah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1847)

ونقل حنبل عن احمد: تستحب العتيرة؛ لقول عائشة: "امرنا رسول الله" صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة "(2)." قال ابن المنذر: حديث ثابت.

Mas'alah: What is the evidence that the far'ah and 'atirah are abrogated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1847)

والجواب: أن هذا الحديث منسوخ بما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا فرع ولا عتيرة" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: Is shaving the head recommended after slaughtering the sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=355)

و "يستحب الحلق بعد الذبح" ، قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم، وعنه: لا يستحب، اختاره الشيخ، واختار أنه لا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي. قوله: وحكمها 1 البخاري: العقيقة (5473) , ومسلم: الأضاحي (1976) , والترمذي: الأضاحي (1512) , والنسائي: الفرع والعتيرة (4222, 4223) , وأبو داود: الضحايا (2831) , وابن ماجة: الذبائح (3168) , وأحمد (2/229, 2/239, 2/279, 2/409, 2/490) , والدارمي: الأضاحي (1964) .

حكم الأضحية، قال الشارح: يحتمل الفرق من حيث أن الأضحية شرعت يوم النحر، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة، كالذبح في الوليمة، ولأنها لم تخرج

عن ملكه هنا، فله أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2341)

المسألة رقم (2098) (حكم الأضحية) الأضحية مستحبة (1) و ليست واجبة (2) خلافا لأبي حنفية في قوله: هي واجبة على الغني الحاضر لما روى أبو الحسن بإسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عيه وسلم قال: (ثلاث هن على فرائض و هن لكم تطوع: النحر و الوتر و ركعتا الفجر) (3) لأنها ذبيحة لا تجب على المسافر فلا تجب على المقيم دليله: العقيقة و كل من لم يلتزمه الأضحية إذا كان مسافرا لم تلزمه إذا كان حاضرا دليله: من لا يملك نصابا يبين صحة هذا ان الأضحية تتعلق بالذمة فلا يعتبر في وجوب ذلك النصاب كالحج و النذر و الكافرات و لأنها لو كانت واجبة ما سقطت بمضي الوقت إلى عن بدل كسائر الواجبات و لا يلزم عليه رمي الجمار و الجمعة لان ذلك يسقط إلى بدل فبدل الجمعة الظهر و بدل الرمي الدم (1) الأضحية: لغة: يقال: ضحى بالشاة تضحية ذبحا ضحى قال النووي رحمة الله: و في الأضحية لغتان التذكير: لغة قيس و التأنيث: لغة تميم راجع: لسان العرب لابن منظور و المجموع: 8/ 282 و شرعا: فهي اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بغية القرب لله تعالى في يوم مخصوص عند وجود شرائطها و سببها انظر: تبين الحقائق: 6/ 2 فتح القدير: 8/ 66 (2) اجمع المسلمون على مشروعية الأضحية لقوله تعالى: (فصل لربك و انحر) الكوثر: 2 و لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما عمل ابن ادم بدم النحر عملا

أحب إلى الله من هراقة دم و انه لتأتي يوم القيامة بقرونها و أظلافها و أشعارها و ان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا) ابن ماجه 2/ 104 و الحكمة من مشروعية الأضحية: أنها قربى إلى الله تعالى صاحب الفضل العظيم في هذا اليوم المبارك و مخالفة لأولئك الذين يتقربون للأصنام و عصيانا للشيطان الرجيم حكم الأضحية: اتفق جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة: مالك و الشافعي و احمد إلى ان الأضحية سنة و قال ربيعة و الأوزاعي و أبو حنفية و الليث و بعض المالكية: أنها واجبة إلا للحاة بمعنى (3) أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 105

Mas'alah: What is the ruling on the Udhiyah (sacrificial animal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3776)

[حكم الأضحية] قال: والأضحية سنة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها. ش: لا نزاع في مشروعية الأضحية ومطلوبيتها، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فعلا وقولا.

Mas'alah: Is udhiyah obligatory or recommended in the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3778)

صل الصبح بجمع، وانحر البدن بمنى، واختلف في هذه المطلوبية هل تنتهي إلى الوجوب؟ والمعروف المشهور المنصوص من مذهبنا أنه لا ينتهي إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sacrifice (udhiyah) according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3779)

3602 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث كتبت علي وهي لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر» رواه الدارقطني. وهو نص إن ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on selling an udhiyah to pay off a debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3797)

[بيع الأضحية في الدين]

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah, hady, and aqiqah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=213)

فصل في الأضحية والأضحية والهدي سواء في وقت الذبح؛ وسائر الأحكام، فإن فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وهو مخير في التطوع. والعقيقة كالأضحية، إلا أنها تذبح يوم السابع. يحلق رأس الصبي، ويسمى، فإن فات، ففي الرابع عشر، فإن فات، ففي الواحد والعشرين [1]. ونص أحمد -رحمه الله- على أنه يجوز بيع جلودها

وجلالها وسواقطها، أو يتصدق به، بخلاف ما قال في الأضحية، وفي المسألة روايتان.
ولا تسن الفرعة، ولا العتيرة. * * * (1) في "خ" : "إحدى وعشرون" .

BAB 2

باب وقت الأضحية

Time of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Beginning of the Time for Sacrifice

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=172)

ووقت الذبح: بعد صلاة العيد أو قدرها، إلى آخر ثاني التشريق. –

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=641)

فصل [وقت النحر والذبح للأضحية] وقت النحر والذبح للأضحية وهدي النذر والمتعة والقران : يوم العيد بعد صلاته للحضر ، أو قدرها لأهل البر ، ويومان بعده . وعنه : بعد فراغ خطبته أو قدرها . وفي ليلتي يومي التشريق الأولين : روايتان . فإن فات الوقت : ذبح الواجب قضاء (1) ، وسقط التطوع ، وإن ذبح فصدقة لحم (2) . وما وجب بفعل محظور : ذبحه حين وجب ، وإن فعله لعذر : ذبحه قبله ، وكذا ما وجب لترك واجب . والسنة : نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، يضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر . ويذبح البقر والغنم ، فإن عكس : جاز . وينوي ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك . ويجوز للكتابي ذبح الهدى والأضحية (3) ، غير الإبل إن نوى الأمر أو كان عينها ، وعنه : المنع . ـــــ (1)

لأن الذبح أحد مقصودى الأضحية فلا يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت (المبدع 3/ 285) . (2) لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات (المبدع ، الموضع السابق) . (3) لأن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم ، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر (الشرح الكبير 3/ 551) .

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4609)

ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها، إلى آخر يومين من أيام التشريق. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct time for slaughtering the sacrificial animal according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4610)

وقت صلاة العيد، ومضى قدر الصلاة، فقد دخل وقت الذبح، ولا يعتبر فعل ذلك، ولا فرق فى هذا بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلى العيد وغيرهم. قاله الشارح. وقال ابن منجى، فى «شرحه»: أما وقت الذبح، فظاهر كلام المصنف هنا، إذا مضى أحد أمرين؛ من صلاة العيد، أو قدرها؛ لأنه ذكر ذلك بلفظ «أو» وهى للتخيير، ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد فى موضع ذبحه، أو لم تقم. انتهى. واعلم أن الصحيح من

المذهب، أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط، فى حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلى. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضى، وعامة أصحابه، كالشريف أبى جعفر، وأبى الخطاب فى «خلافيهما»، وابن عقيل فى «التذكرة»، والشيرازى، وابن البنا فى «الخصال»، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس فى «تذكرته»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=581)

ومتعة وقران يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة والأفضل بعدها ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح أو بعد قدرها بعد حلها في حق من لا صلاة في موضعه كأهل البوادي من أهل الخيام والخركاوات ونحوهم فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحى إذن وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وأفضله أول يوم من وقته ويجزئ آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وأفضله أول يوم من وقته ويجزئ في ليلتهما مع الكراهة ووقت ما وجب بفعل محذور من حين وجوبه وإن فعله لعذر فله ذبحه قبله وتقدم وكذا ما وجب لترك واجب وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه وصنع به ما شاء وعليه بدل الواجب وإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=526)

فصل: وأول وقت الذبح في حق أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر، لما روى البراء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه. وفي حق غير أهل المصر قدر الصلاة والخطبة؛ لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. وقال الخرقي: المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع؛ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها بالوقت، كالصوم، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه، وعليه بدلها إن كانت واجبة، لحديث البراء. وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» . متفق عليه. قال الخرقي: لا يجوز الذبح ليلا؛ لقول الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] . وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلا لأنه زمن يصح فيه الرمي، فصح فيه الذبح كالنهار، وقال بعضهم: فيه روايتان. فإن فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء؛ لأنه قد وجب ذبحه، فلم يسقط بفوات وقته. وإن كان تطوعا فقد فاتته سنة الأضحية.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=812)

وقت ذبح الأضحية

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=812)

16 - مسألة: في وقت ذبح الأضحية.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=813)

نقل حنبل وحرب: لا يضحى حتى يصلي الإمام في المصر، وينحر لوقت صلاة العيد إذا كانوا في قرية لا يعيد فيها ولا يجزي الذبح قبل الصلاة. ظاهر هذا أن وقت الذبح يدخل بفعل صلاة العيد في الموضع الذي يقام فيه الصلاة، أو يمضي وقت صلاة العيد في الموضع الذي لا يقام فيه الصلاة. وقال الخرقي: وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام للعيد وخطبته فقد حل الذبح. فظاهر هذا أن وقت الذبح يدخل بدخول وقت الصلاة لا بفعل الصلاة. وجه ما نقله حنبل وحرب وهو المذهب ما روي في حديث البراء بن عازب أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن أو نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته فإنما هي شاة لحم عجلها لأهله وفي بعضها: ومن كان ذبح قبل أن يصلي فليعد الأخرى مكانها ومن لم يكن قد ذبح فليذبح. ووجه ما قاله الخرقي أنها قرية تختص بيوم العيد فلا تتعلق بصلاة الإمام قياسا على زكاة الفطر، ولأنه أحد طرفي وقت الذبح فوجب أن يكون متعلقا بالوقت لا بالفعل كالطرف الأخير.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrifice and is it better for the owner to slaughter personally?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1144)

يفعل، استحب له أن يشهدها. ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها إلى [المبدع في شرح المقنع] نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم، وحديث المنع محمول على كراهة التنزيه، فعلى المذهب تعتبر نية المسلم إذن، فإن كانت معينة لم يشترط نظرا للتعيين لا تسمية المضحى عنه (فإن ذبحها بيده كان أفضل) ؛ لأنه – عليه السلام – «نحر هديه ثلاثا وستين بدنة، وضحى بكبشين ذبحهما بيده» ؛ ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها (فإن لم يفعل استحب أن يشهدها) ، نص عليهما، لقوله – عليه السلام – «لفاطمة احضري أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها» ، وعن ابن عباس نحوه، (و) أول (وقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة) أي: صلاة العيد (أو قدرها) في حق من لم يصل، وجزم به أكثرهم فظاهره أنه إذا مضى أحد الأمرين، دخل وقت الذبح إذا مضى قدر الصلاة الثانية. وظاهره ولو سبقت صلاة الإمام، ولا فرق فيه بين أهل الأمصار، والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم؛ لأنها عبادة يتعلق أجرها بالوقت فتعلق أولها به كالصوم، فعلى هذا إذا ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أو بعد قدر الصلاة، وقيل: قدر الخطبة، أجزأه لعدم اشتراط مضي الخطبة أو قدرها؛ لأنها سنة. وظاهر كلام أحمد أن من كان في المصر لا يضحي حتى يصلي، وقاله الأكثر منهم القاضي، وعامة أصحابه، لما روى جندب بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» فظاهره اعتبار نفس الصلاة خلافا للشرح؛ لأنه – عليه السلام – علق المنع على فعل الصلاة، وعنه: يعتبر معها الفراغ من الخطبة، وهي اختياره في "الكافي" وفي "المغني" و "الشرح" أنها ظاهر كلامه؛ لأنها كالجزء من

الصلاة، وعنه: يعتبر مع ذلك ذبح الإمام لأمره – عليه السلام – «من كان نحر قبله أن يعيد، ينحر آخر» . رواه أحمد من حديث جابر، واعتبر

Mas'alah: When does the time for slaughtering the udhiyah begin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4365)

[مسألة مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته فقد حل الذبح] (7883)

Mas'alah: What is the time period for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4365)

مسألة؛ قال وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهارا، ولا يجوز ليلا الكلام في وقت الذبح في ثلاثة أشياء أوله، وآخره، وعموم وقته أو خصوصه. أما أوله، فظاهر كلام الخرقي أنه إذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحل فيه الصلاة، وقدر الصلاة والخطبتين التامتين في أخف ما يكون، فقد حل وقت الذبح، ولا تعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم. وهذا مذهب الشافعي، وابن المنذر وظاهر كلام أحمد، أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته. وروي نحو هذا عن الحسن، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وإسحاق؛ لما روى جندب بن عبد الله البجلي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى.»

وعن البراء، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى» متفق عليه. وفي لفظ قال: إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم، الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم قدمها لأهله، ليس من النسك في شيء "وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة. وقال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس؛ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها بالوقت، كالصيام." وهذا وجه قول الخرقي ومن وافقه. والصحيح، إن شاء الله تعالى، أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى. فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها. وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم.

ولنا، أنها عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس، فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم، كصلاة العيد. وما ذكروه يبطل بأهل الأمصار فإن لم يصل الإمام في المصر، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صلى، وسواء ترك الصلاة عمدا أو غير عمد، لعذر أو غيره. فأما الذبح في اليوم الثاني، فهو في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثنائه، فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها. وإن صلى الإمام في المصلى، واستخلف من صلى في المسجد، فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح؛ لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أجزأ، في ظاهر كلام أحمد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق المنع على فعل الصلاة، فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة. وهذا قول الثوري. الثاني، آخر الوقت، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة؛ يوم العيد، ويومان بعده. وهذا قول عمر، وعلي، وابن

عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وفي رواية، قال: خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولم يذكر أنسا. وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة. وروي عن علي، آخر أيام التشريق. وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن؛ لأنه روي عن جبير بن مطعم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيام منى كلها منحر» . ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلا للنحر كالأولين. وقال ابن سيرين: لا تجوز إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأداء الفطر. يوم الفطر. وقال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، كقول ابن سيرين في أهل الأمصار، وقولنا في أهل منى، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار: تجوز التضحية إلى هلال المحرم. وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين يشتري أضحية، فيسمنها حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها. رواه الإمام أحمد بإسناده. وقال: هذا الحديث عجيب. وقال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه، كالذي بعده،

ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روي عنه مثل مذهبنا، وحديثهم إنما هو: "ومنى كلها منحر" . ليس فيه ذكر الأيام، والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه. الثالث، في زمن الذبح، وهو النهار دون الليل نص عليه أحمد، في رواية الأثرم. وهو قول مالك. وروي عن عطاء ما يدل عليه. وحكي عن أحمد، رواية أخرى، أن الذبح يجوز ليلا. وهو اختيار أصحابنا المتأخرين، وقول الشافعي، وإسحاق، وأبي

حنيفة وأصحابه؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، فأشبه النهار. ووجه قول الخرقي قول الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الذبح بالليل. ولأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طريا، فيفوت بعض المقصود؛ ولهذا قالوا: يكره الذبح فيه. فعلى هذا، إن ذبح ليلا لم يجزئه عن الواجب، وإن كان تطوعا فذبحها، كانت شاة لحم، ولم تكن أضحية، فإن فرقها، حصلت القربة بتفريقها، دون ذبحها. [فصل فات وقت الذبح الأضحية] (7884)

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1026)

قال: (ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقي. وقال غيره: يجزئ. فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع) . أما أول وقت الذبح فظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا إذا مضى أحد أمرين من صلاة العيد وقدرها لأنه ذكر ذلك بلفظ أو وهي للتخيير، ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد في موضع ذبحه أو لم تقم لأن الذبح عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصوم. فعلى هذا إذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أو بعد قدر الصلاة وقبل قدر الخطبة يجزئ؛ لأنه لم يشترط مضي الخطبة أو قدرها؛ لأن خطبة العيد سنة وليست واجبة فلم يشترط مضيها ولا مضي قدرها بخلاف الصلاة فإنها فرض كفاية. وقال الخرقي: يشترط مضي قدر الخطبة قياسا على مضي قدر الصلاة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5245) 5: 2114 كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. وأخرجه مسلم في صحيحه (1967) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 283 كتاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده. وأخرجه الحاكم في المستدرك (7525) 4: 247 كتاب الأضاحي.

وقد تقدم التنبيه على الفرق. وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: أن من كان في مصر لا يذبح حتى يصلي وهو الصحيح؛ لما روى جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» [1]. وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل الصلاة فلا نسك له» [2] متفق عليهما. وفي لفظ: «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم» [3]. فعلى هذا إنما تعتبر الصلاة في حق أهل المصر والقرية التي يصلى فيها. فأما الموضع الذي لا يصلى فيه عيد فيعتبر مضي قدر الصلاة أو قدر الصلاة والخطبة على ما تقدم لأنه لا صلاة لهم فاعتبارها مع عدمها متعذر. وهذا في اليوم الأول فأما الثاني والثالث فيجوز من أول النهار لعدم الصلاة فيه. وأما آخره فآخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة. قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. و«لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث» [4] ويستحيل أن يباح ذبح الأضحية في وقت يحرم أكلها فيه. ثم رخص في الأكل ولم ينقل تغيير وقت الذبح. (1) أخرجه البخاري

في صحيحه (5181) 5: 2071 كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فليذبح على اسم الله». (2) أخرجه البخاري في صحيحه (940) 1: 334 كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1961) 3: 1553 كتاب الأضاحي، باب وقتها. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (922) 1: 328 كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1961) 3: 1553 كتاب الأضاحي، باب وقتها. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5249) 5: 2115 كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1972) 3: 1562 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ...

وأما عدم إجزاء الذبح في ليلتي يومي الذبح المتقدم ذكرهما عند الخرقي فلأن الله تعالى قال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] واليوم اسم لبياض النهار. وعن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن الذبح بالليل» [1]. ولأن الليل يتعذر فيه تفريق اللحم في الغالب فلا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود. وذكر المصنف رحمه الله في المغني: أن قول الخرقي منصوص أحمد. رواه الأثرم عنه. وأما الإجزاء على قول غير الخرقي فلأن الليل زمن يصح فيه الرمي فصح فيه الذبح كالنهار. وقال المصنف رحمه الله في المغني: أكثر من علمته من أصحابنا يذكرون رواية أنه يجوز الذبح بالليل ويختارونها. وأما ذبح الواجب قضاء إذا فات الوقت فلأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها ولم يفرق لحمها حتى يخرج الوقت. وأما سقوط التطوع فلأن المحصل لتلك الفضيلة ذلك الزمان بدليل ما لو ذبحها قبل العيد فإذا فات سقط لفوات شرطه.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=132)

ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقي، وقال غيره يجزئ، فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=223)

مسألة 137: (ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد) أو قدرها (إلى آخر يومين

(138) وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، والهدي بقوله: هذا هدي وإشعاره وتقليده مع النية (139) ولا يعطى الجزار بأجرته شيئا منها (140) والسنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثه، وإن أكل أكثر جاز [العدة شرح العمدة] من أيام التشريق) لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك. ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه. هذا في حق أهل المصر، فأما غيرهم فبقدر الصلاة والخطبة، لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها، وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» متفق عليه، فوجه الحجة أنه منع من الزيادة على ثلاث ولا ينبغي أن ينهى عن

الادخار في زمن التضحية، فلو جازت التضحية في اليوم الرابع كان ناهيا عن إمساك اللحم في يوم يحل إمساك اللحم وأكله فيه.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal on Eid and the following days?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2101)

مسألة: (وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام للعيد وخطبته فقد (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهارا، ولا يجوز ليلا) . الكلام في هذه المسألة في ثلاثة أشياء، وهي أول وقت الذبح وآخره وعموم وقته أو خصوصه. أما أوله فظاهر كلام الخرقي أنه إذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحل فيه الصلاة وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون فقد دخل وقت الذبح ولا يعتبر نفس الصلاة لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم، وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر. وظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته. وروي نحو هذا عن الحسن وأبي حنيفة ومالك؛ لما روى جندب بن عبدالله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)) [1] . وعن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)) [2] أخرجاه. وفي لفظ: ((إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل

الصلاة فتلك شاة لحم قدمها لأهله ليس من النسك في شيء)) [3] . وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة. وقال عطاء: وقتها إذا طلع الشمس؛ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام وهذا وجه قول الخرقي ومن وافقه. والصحيح أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى. وأما غير أهل الأمصار والقرى فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة؛ لأنه لا صلاة في (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5181) 5: 2071 كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فليذبح على اسم الله)) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (940) 1: 334 كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد... وأخرجه مسلم في صحيحه (1961) 3: 1553 كتاب الأضاحي، باب وقتها. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (922) 1: 328 كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1961) 3: 1553 كتاب الأضاحي، باب وقتها.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the time of sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

ووجه قول الخرقي قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج:28] .

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=153)

ووقته: بعد صلاة العيد أو قدره، ويومين بعده، لا ليلتهما [2] فإن فات قضى واجبه.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=749)

(ووقت الذبح) لأضحية، وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران: (بعد صلاة العيد) بالبلد، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح، (و) إن كان بمحل لا تصلى به [1] العيد فالوقت بعد (قدره) ، أي: قدر زمن صلاة العيد. ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده) ، أي: بعد يوم العيد، قال أحمد: (أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) [2]. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : لا يصلى به. (2) نقلها ابن قدامة في المغني عنه (9/ 453) ، وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (8/ 4018) ، قال الإمام أحمد: (ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده) ، وجاء ذلك عن: ابن عمر عند مالك (1774) ، عن نافع: أن عبد الله بن عمر، قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وإسناده صحيح. علي عند مالك (1775) ، أنه بلغه عن علي مثل ذلك، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (23/ 197) ، من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي. وابن أبي ليلى سيء الحفظ، ولعله يتقوى ببلاغ مالك السابق. أنس عند البيهقي (19255) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «الذبح بعد النحر يومان»، وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم. ينظر: المحلى 6/ 40.

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام أفضل، ثم ما يليه.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4610)

1350 - مسألة: (ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها، إلى آخر يومين من أيام التشريق) الكلام في وقت الذبح في ثلاثة أشياء؛ (1) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل في 8/ 363. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب فضل الضحايا. . .، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 388. والبيهقي، في: باب ما يستحب من ذبح النسيكة. . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 239.

. . . . . ـــــــ أوله، وآخره، وعموم وقته أو خصوصه. أما أوله، فظاهر كلامه ههنا إذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة التامة، فقد دخل وقت الذبح، ولا يعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلى العيد وغيرهم. وهذا قول الخرقي، إلا أنه قال: مقدار الصلاة والخطبة. وهذا مذهب الشافعي، وابن المنذر؛ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها به، كالصيام. وظاهر كلام أحمد، أنه من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته. وعلى قياس قوله كل موضع يصلى فيه العيد. روى نحو هذا عن الحسن، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وإسحاق؛ لما روى جندب بن عبد الله البجلي،

. . . . . ـــــــ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى» [1]. وعن

البراء، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلى، فليعد مكانها أخرى». متفق عليه [2]. وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة. فإن ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة، أجزأ؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- علق المنع على فعل الصلاة، فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة، فلا تكون شرطا. وهذا قول الثورى. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لموافقة ظاهر الحديث. فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة، في قول الخرقى. (1) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: فليذبح على اسم الله، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى 7/ 118. ومسلم، في: باب وقتها، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1552. والنسائى، في: باب ذبح الناس بالمصلى، من كتاب الذبائح والصيد. المجتبى 7/ 188. وابن ماجه، في: باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، من كتاب الأضاحى 2/ 1053. (2) أخرجه البخارى، في: باب الأكل يوم النحر، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، وباب كلام الإمام الناس. . .، من كتاب العيدين، وفى: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى 2/ 21، 26، 28، 7/ 132، 133. ومسلم، في: باب وقتها، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1553. كما أخرجه النسائى، في: باب الخطبة يوم العيد، وباب حث الإمام الناس على الصدقة، من كتاب العيدين، وفى: باب ذبح الضحية قبل الإمام، من كتاب الذبائح والصيد. المجتبى 3/ 148، 149، 155، 7/ 196.

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin and end in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=131)

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل فلا يجزئ7 قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر. 1 في "أ" زيادة "التي" . 2 قال في الإنصاف "4/80" : ذكر جماعة من الأصحاب أن التهما: لا تجزئ قال في التلخيص: لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء وقياس المذهب أنها تجزئ وجزم بعدم الإجزاء في الرعايتين والحاويين والفائق والنظم وتذكرة ابن عبدوس والزركشي وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين: تجزء في أصح الوجهين. 3 قال اللبدي في حاشية "ص: 158" : هذا الصحيح من المذهب وهو من المفردات. 4 في "م" زيادة: "معقولة يدها اليسرى" . 5 في "ن" "للقبلة" . 6 أخرجه الدارمي "1989" من حديث جابر. في "ب" : "هذا لك ومنك" . 7 في "أ" "فلا تجزئ" وكذا في "م" و "ن" .

Mas'alah: What is the beginning time for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

قوله: (وأول وقت الذبح) لأضحية، وهدي نذر أو تطوع، أو متعة أو قران (من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) بعد دخول وقتها – وهو ارتفاع الشمس قيد زمح – الذي تصلى فيه، ولو قبل الخطبة، أو ما يقوم مقام صلاة العيد، كالمجمعة إذا وقعت يومه، وفيلت قبل الزوال؛ إذ هي أحرى من مضي المقدار. عثمان "ا."

Mas'alah: What is the time for slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=444)

ولا مع تعيين أضحية مطلقا، ولا تسمية مضحى عنه ووقت ذبح أضحية، وهدي نذر أو تطوع ومتعة وقران، من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل. ويتجه: ببلد لا تجب عليهم [3]. وإن فاتت صلاة بزوال ذبح إلى آخر ثاني أيام التشريق، وفي أولها فما يليه أفضل، وتكره ليلا فإن فات الوقت قضى الواجب كأداء (1) رواه البيهقي (رقم 10515) . (2) قوله: "احتمال" سقطت من (ج) . (3) الاتجاه سقط من (ج) .

وسقط التطوع، فلو ذبحه بعد، فلحم يصنع به ما شاء كذبح قبل وقته، ووقت واجب بمحضور من حينه، وتقدم كواجب لترك واجب.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1924)

وإن استناب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهة [1] (ووقت الذبح) لأضحية وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد [2] فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة [3] فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده [4] (أو) إن كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد (قدره) أي قدر زمن صلاة العيد [5] ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد [6] . (1) لأنها قربة وطاعة، فلا يتولاها غير أهل

القرب، وإن استنابه جاز، كغير الأضحية، لكن تعتبر نية المسلم اتفاقا. (2) الذي هو فيه، قال ابن القيم: والاعتبار بنفس فعل الصلاة والخطبة، لا بوقتهما، وما ذبح قبل الصلاة ليس من النسك، وإنما هو لحم قدمه لأهله، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في نحر الهدي قبل طلوع الشمس ألبتة فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة. (3) لتعلق الحكم بالصلاة لا بالوقت. (4) أي بقية يومه بعد الزوال، سواء كان لعذر أو لا. (5) في حق من لم يصل، جزم به الأكثر، ومنه منى، فإنه لا يصلى فيه العيد، فيجوز الذبح من بعد أسبق صلاة، وإذا اجتمع عيد وجمعة، وصليت الجمعة قبل الزوال، واكتفى بها عن صلاة العيد، جاز الذبح بعد صلاة الجمعة، لقيامها مقام صلاة العيد. (6) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: When does the time for slaughtering the sacrifice begin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2741)

ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي ونذر أو تطوع و دم متعة وقران يوم العيد بعد الصلاة أي صلاة العيد لحديث جندب بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى متفق عليه ولو كان قبل الخطبة لظاهر ما سبق §

Mas'alah: When does the time for slaughtering the sacrifice begin?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=311)

[وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد] لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم النحر: "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد" متفق عليه. وللبخاري: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين" .

Mas'alah: What is the ruling on the time of sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=942)

يعجبني قول من يقول : إذا طلع الفجر أو الشمس .

Mas'alah: When does the time for slaughtering the udhiyah and hady begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1811)

(ووقت ذبح أضحية، وهدي نذر أو تطوع، و) هدي (متعة وقران: من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد) لمن صلى، (أو) من بعد (قدرها) أى: قدر الصلاة (لمن لم يصل) بعد حل الصلاة. يعني: أنه متى دخل وقت صلاة العيد على من بالقرى والأمصار. فدخول وقت الذبح على من فيها بتمام أسبق صلاة بالبلد. ولا فرق في ذلك بين من شهدها مع من صلى ومن لم يشهدها. ? (1) سبق تخريجه ص (270) رقم (3) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجه النبي صلى الله عليه وسلم. (3) هو طرف من الحديث السابق. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 283 كتاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء من ان يتولى ذبح نسكه أو يشهده. وأخرجه الحاكم في "المستد رك" (7525) 4: 247 كتاب الأضاحي.

Mas'alah: What is the ruling on the time for sacrifice according to al-Khiraqi and others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1812)

وقال الخرقي ومن تبعه: لا يدخل وقت الذبح إلا بمضي قدر الصلاة والخطبه. قال في "الفروع" : ووقته بعد صلاة العيد وأسبقها بالبلد. وعنه: والخطبة. وقال الخر قي وغيره: قدرهما. وهو رواية. وعنه: لا يجزئ قبل الإمام. قيل: لمن ببلده. وجزم به في "عيون المسائل" .

Mas'alah: When does the time for slaughtering the sacrifice begin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=348)

أول وقت الذبح: إذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر. وعنه: لا بد من صلاة الإمام وخطبته، وهو مذهب مالك؛ فإن ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزأ، لتعليقه المنع على فعل الصلاة.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

وإذا مضى من نهار يوم الأضحى بقدر صلاة الإمام العيد وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهارا ولا يجوز ليلا

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2349)

المسألة رقم (2103) (وقت الأضحية) (1) وقت الأضحية يوم النحر و يومان بعده خلافا للشافعي في قوله: يوم النحر و أيام منى كلها إلى المغيب لأنه قول خمسة من الصحابة: عمر و علي و ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة و أن اليوم الرابع لم يبح له الانصراف إلى أهله قبل عوده أو نقول: وقت لا يجب فيه الرمي أو يوم لا يجب فيه المقام بمنى فلا يكون وقتا للذبح فيه دليله: اليوم الخامس (1) من المجتمع عليه أن الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر ثم اختلفوا في آخر أيام الذبح؟: فذهب أبو حنفية و مالك و أحمد: إلى الذبح هو أخر اليوم من أيام النحر أي أن أيام الذبح يوم العيد و يومان بعده و عند الشافعي: أن أيام الذبح أربعة يوم العيد و ثلاثة أيام بعده و هو مذهب الأوزاعي و داود و هو اختيار ابن العثم و هو قول للحنابلة و قال ابن سيرين: هو يوم واحد فقط و هو قول شاذ و سبب الخلاف المفهوم من قوله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج: آية 28 فقيل في معنى الآية: أنه يوم النحر و يومان بعده و قيل: العشر من ذي الحجة و السبب الثاني: معارضة الحديث للآية الكريمة و هو قوله عليه الصلاة والسلام: (كل فجاج مكة منحر و كل أيام التشريق ذبح) فمن قال: إن أيام الذبح اليوم العاشر و يومان بعده تمسك بالآية و من جميع بين الآية و الحديث انظر: زاد المعاد 1/ 296 صحيح مسلم بشرح النووي 13/ 111 الفروع 3/ 446

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3806)

[وقت ذبح الأضحية]

Mas'alah: When does the time for slaughtering the sacrificial animal begin on the day of Eid al-Adha?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3806)

قال: وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام العيد وخطبته فقد حل الذبح.

ش: يوم الأضحى يوم لذبح الأضحية في الجملة بالإجماع، واختلف بماذا يدخل وقت الذبح، فعند الخرقي أنه يدخل بمقدار مضي صلاة العيد وخطبته، لأن الصلاة تتقدم وتتأخر، وقد تفعل وقد لا تفعل، وذلك ضابط لا يختلف، فأنيط الحكم به، ولم يعتبر أبو محمد في المقنع تبعا لأبي الخطاب في الهداية غير قدر الصلاة، لأن المذكور في الأحاديث - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - الصلاة، وقال القاضي وعامة أصحابه - الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وابن البنا، وأبو محمد في المغني، وهو إحدى الروايات عن الإمام: المعتبر في حق أهل المصر صلاة الإمام فقط. 3629 - لما «روي عن جندب بن سفيان البجلي - رضي الله عنه - أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أضحى، قال: فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تفرق، فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها ذبحت قبل أن يصلي، فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن

ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» .

3630 – وعن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» متفق عليهما، وللبخاري من حديث أنس «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب نسك المسلمين» . (والرواية الثانية) – وهي اختيار أبي محمد في الكافي، وزعم في المغني أنها ظاهر كلامه: المعتبر مع الصلاة الفراغ من الخطبة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنكاره كان بعد الفراغ من الخطبة، ولأن الخطبة كالجزء من الصلاة. (والرواية الثالثة) : يعتبر مع ذلك ذبح الإمام. 3631 – لما «روي عن جابر – رضي الله عنه – قال: «صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نحر، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي – صلى الله عليه وسلم –» –» . . . رواه أحمد ومسلم. وهذه الروايات في حق أهل الأمصار، أما أهل القرى الذين لا صلاة عليهم لقلتهم، ومن كان في حكمهم كأصحاب الطنب والخركاوات، فعامة الأصحاب هنا

يوافقون الخرقي، لأنه لما تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة اعتبر قدرها، ثم إن عامة أصحاب القاضي على أن المعتبر قدر الصلاة فقط، بعد دخول وقتها، بناء على اعتبارهم الصلاة ثم، وظاهر كلام القاضي في الجامع وأبي محمد أن المعتبر قدر الصلاة والخطبة، ولنا وجه ثالث أن المعتبر مع ذلك ذبح الإمام من الرواية الثالثة ثم، وحكى صاحب التلخيص وجها آخر أن المعتبر ذلك الوقت، أي وقت صلاة الإمام، وهو ظاهر إطلاق أبي البركات، أو صلاة الإمام وخطبته، أو خطبته وذبحه، ويتلخص أن في أهل

الأمصار خمسة أقوال، وفي أهل القرى ستة. إذا تقرر هذا فلا فرق في أهل الأمصار بين من عليه الصلاة ومن لا صلاة عليه، كالنساء ونحوهن، ثم إن الخرقي – رحمه الله – وكثيرا من الأصحاب أطلقوا قدر الصلاة والخطبة، فيحتمل أن يعتبروا ذلك بمتوسطي الناس، وأبو محمد اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون، وإذا اعتبرنا الصلاة فإذا صلى الإمام في المصلى واستخلف من صلى في المسجد، فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح، ولو لم يصل الإمام في المصر لعذر أو غيره لم يجز الذبح حتى تزول

الشمس، لأن الصلاة تفوت إذا، وأما الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز قبل الصلاة، لأنه مرتب على أداء صلاة العيد، وذلك قد سقط.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=74)

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق.

Sub–topic – Time for Hady and Other Sacrifices

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and other sacrificial animals?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=654)

(ووقت الذبح) لأضحية، وهدي، ونذر، وتطوع، وقران، من (بعد) أسبق (صلاة عيد) بالبلد الذي يصلى به، ولو قبل خطبة (أو) من بعد (قدرها) أي الصلاة، لمن لم يصل، كأهل البوادي من أصحاب الطنب [4] ونحوهم، وإن فاتت الصلاة بالزوال، ذبح بعده (إلى آخر ثاني) أيام (التشريق) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [5].

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and hady?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1342)

[فصل وقت نحر الأضحية والهدي]

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and hady?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1342)

(2542) فصل: ووقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، نص عليه أحمد، وقال: هو عن غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ورواه الأثرم، عن ابن عمر، وابن عباس.

وبه قال مالك، والثوري. ويروى عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: أيام النحر يوم الضحى، وثلاثة أيام بعده. وبه قال الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر. وقال ابن سيرين: يوم واحد. وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: في الأمصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة. ولنا «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث» ، وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل، وبقي وقت الذبح بحاله. ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي، فلم يجز فيه الذبح، كالذي بعده، فأما الليالي المتخللة لأيام النحر، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئ فيها ذبح الهدي والأضحية؛ لأن الله تعالى قال {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] . فذكر الأيام دون الليالي. وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلتي يومي التشريق الأولتين. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح، فجاز الذبح فيهما كالأيام.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and hady?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=182)

ووقته بعد صلاة عيد أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق، فإن فات قضى الواجب، وبتعينان بقوله: هذا هدى أو أضحية، لا بالنية.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and hady?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=167)

– ووقت ذبح أضحية، وهدي نذر أو تطوع، ومتعة، وقران: – من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصل. فإن فاتت الصلاة بالزوال: ذبح بعده، . – إلى آخر ثاني أيام التشريق.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and hady?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1094)

ووقت ذبح أضحية، وهدي نذر، أو تطوع، ومتعة، وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصل –وإن فاتت بالزوال ذبح–، إلى آخر ثاني التشريق، وفي أولها فما يليه أفضل.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the Udhiyah and Hady?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=715)

ووقت ذبح أضحية. ووقت ذبح هدي نذر أو تطوع وهدي وقران: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل وإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح إلى آخر ثاني أيام

التشريق وفي أولها فيما يليه أفضل ويجزئ في ليلتها فإن فات الوقت قضى الواجب كالأداء وسقط التطوع قوله: (من بعد أسبق صلاة ... إلخ) يعني: ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، وإن ذبح قبل وقته، لم يجز، وصنع به ما شاء، وعليه الواجب، كما سيأتي، وبخطه أيضا على قوله: (من بعد أسبق صلاة العيد) أي: أو ما يقوم مقام صلاة العيد، كالجمعة إذا وقعت يومه، وفعلت قبل الزوال؛ إذ هي أحرى من مضي المقدار. قوله: (لمن لم يصل) أي: مع عدم وجوبها، كأهل البوادي. قوله: (ثاني التشريق) أي: ثاني أيام التشريق، فإن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده. قوله: (وفي أولها) أي: أيام الذبح وهو يوم العيد "شرح" . قوله: (ويجزيء في ليلتيها) مع الكراهة، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the time for slaughtering udhiyah and hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=308)

أسبق صلاة عيد بالبلد، أو بعد قدرها لمن بمحل لا تصلي فيه كأهل البوادي، ولو قبل الخطبة، وبعدها أفضل، ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق، فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and hady according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2743)

وأخره أي أخر وقت ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران آخر اليوم الثاني

من أيام التشريق فأيام النحر ثلاثة يوم العيد ويومان بعده وهو قول عمر وابنه وروي وابن عباس وأبو هريرة وأنس أيضا عن علي قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ويستحيل أن §

يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ونسخ أحد الحكمين وهو الادخار لا يلزمه رفع الآخر وهو إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة وفي الإيضاح إلى آخر أيام التشريق وأفضله أي ذبح ما ذكر أول يوم من دخول وقته وهو مضي الصلاة أو قدرها والأفضل أن يكون بعد الخطبتين أيضا وبعد ذبح الإمام إن كان كما تقدم لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف

Mas'alah: What is the time for slaughtering an udhiyah and hady?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1410)

(ووقت ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع و) هدي (متعة وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) الذي تصلى به، ولو قبل

الخطبة (أو من) بعد (قدرها) أي: الصلاة (لمن لم يصل) يعني: لمن بمحل لا تصلى فيه. (ويتجه) : ككونه ببلد لا يجتمع فيه العدد المعتبر، فوقت ذبحه مضي قدر الصلاة، لأنها لا تجب عليهم إذا كان بينهم وبين بلد تقام فيه فوق فرسخ، وكأهل البوادي من

أصحاب الطنبو الخركاوات ونحوهم، فإنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها، أما من كان بمصر أو بلد تصلى فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس، وهو متجه. وإن فاتت صلاة بزوال ذبح بعده، لحديث: «من ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى» وحديث: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى» متفق عليه.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and hady?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=293)

ووقت ذبح أضحية، وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل، وإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، ويكره في ليلتهما.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

(ووقت ذبح أضحية. ووقت ذبح هدي نذر أو تطوع وهدي وقران: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) الذي تصلى فيه ولو قبل الخطبة (أو) من بعد (قدرها) أي الصلاة (لمن لم يصل) يعني لمن بمحل لا يصلي فيه، كأهل البوادي من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم. وأما من بمصر أو قرية تصلي فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول

الشمس

Sub-topic – Best Time for Sacrifice

Mas'alah: What are the best and latest times for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2739)

وأفضله أول يوم, ثم ما يليه. ومن ذبح قبل وقته صنع به ما شاء, وقيل: كأضحية وعليه بدل الواجب. وآخره آخر ثاني التشريق, وفي الإيضاح: آخر يوم, واختاره شيخنا. ويجزئ ليلا, نص عليه, وعنه: لا, اختاره الخلال وأنه رواية الجماعة1 والخرقي وغيرهما, فإن فات قضى الواجب كالأداء, وسقط التطوع. وفي التبصرة: ويكون لحما تصدق به لا أضحية في الأصح. [تصحيح الفروع للمرداوي] وقد وقع له مثل ذلك في أواخر حكم الركاز3 وباب الصلاة على الميت,4 وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة5, "قلت" : ويحتمل الإطلاق, وهو ظاهر الرواية, لكنه بعيد جدا, والله أعلم. 1 في "ب" : "جماعة" .

Mas'alah: What is the best time for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4616)

فائدة: أفضل وقت الذبح، أول يوم من وقته، ثم ما يليه. قلت: وأفضل

ولا تجزئ فى ليلتهما، فى قول الخرقى. وقال غيره: يجزئ. ـــــــ اليوم الأول، عقيب الصلاة والخطبة وذبح الإمام، إن كان.

Mas'alah: Which day of sacrifice is the most virtuous?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

وأفضل أيام النحر أولها.

Mas'alah: Which part of the day of sacrifice is best for slaughter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=628)

قوله: وفي أولها فما يليه أفضل. في الإنصاف: قلت وأفضل اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان.

Mas'alah: What is the best time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1813)

(و) الأضحية (في أولها) أى: أول (2) أيام الذبح وهو يوم العيد (فما يليه) أى: يلي يوم العيد (أفضل) . قال في "الإنصاف" : قلت: وأفضل اليوم الأول عقيب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان. انتهى.

Mas'alah: What is the best time for slaughtering the udhiyah and hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

(و) التضحية وذبح هدي (في أولها) أي: أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل. وأفضله عقب الصلاة والخطبة. وذبح الإمام إن كان (فيما يليه) أي يوم العيد (أفضل) مسارعة للخير

Sub-topic – Days of Nahr and Tashriq

Mas'alah: What are the days of sacrifice and the ruling on delayed slaughter?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=196)

له؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا بإيصاله إلى مستحقيه وفارق هذا ما عينه بنذره؛ لأنه تعلق بالعين فسقط بتلف العين ولا شيء عليه؛ لأنه أمانة في يده للفقراء، والأمانة إذا تلفت بغير تفريط فلا ضمان كالوديعة. وأيام النحر ثلاثة: يوم العيد بعد صلاة العيد. أو قدر الصلاة [2]، ويومان بعده، فإن خرج وقت النحر ذبح الواجب قضاء، وهو بالخيار في التطوع، فإن ذبح فهو صدقة بلحم لا أضحية. والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى [3]، وهو أن يضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويذبح البقر والغنم وإذا عطب الهدي في الطريق نحره حيث عطب وجعل [4] / 109 و / عليه علامة، وهو أن يصبغ نعله بدمه ويضرب به صفحته؛ ليعرفه الفقراء فيأخذوه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the 'information days' and 'numbered days' in the context of sacrifice?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=109)

وفي الأيام المعلومات والمعدودات عنه روايتان: قال في إحداهما: إن المعلومات: أيم

النحر الثلاثة والمعدودات: أيم منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال في الأخرى: المعلومات: أيام العشر منها يوم النحر والمعدودات أيام التشريق الثلاثة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the days of sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2103)

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence that all days of Mina are for sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

لأنه روي عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيام منى كلها منحر)) [1].

Mas'alah: What are the days of Nahr and the preferred time for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=606)

قوله: (ويستمز وقت الذبح) أي: ذبح الأضحية، وقدي النذر أو التطوع، أو المتعة والقران. قال الإمام أحمد رضى الله عنه: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ية. والذبخ في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل، ثم ما يليه. ويكره في ليلتهما، أي: ليلتي اليوم الثاني والثالث؛ لأن الليل يتعذر فيه تفرقة

اللحم، فتذهب طراونه بتأخيره، فيفوت بعض المقضود. حف.

Mas'alah: How many days are there for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1925)

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام أفضل [2] ثم ما يليه [3] (ويكره) الذبح (في ليلتهما) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد، خروجا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما [4] . (1) وفي رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وروي عن أنس، وعنه إلى آخر اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وغيره، واختاره ابن المنذر، والشيخ وغيرهما، لقوله صلى الله عليه وسلم «كل أيام التشريق ذبح» ، وقال علي: أيام النحر يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، قال ابن القيم: ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح؟ بغير نص، ولا إجماع؟ وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر «كل أيام التشريق ذبح» وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر. (2) أي مما يليه، وكان صلى الله عليه وسلم يذبح بعد الصلاة، ولا نزاع في ذلك. (3) أي ما يلي اليوم الأول، يعني الثاني، ثم الثالث، كذلك ما بادر به فهو أفضل مما تأخر. (4) ومنهم مالك رحمه الله، والخرقي من أصحابنا، وجماعة وقال الوزير: اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلا، وفي وقتها المشروع لها، كما يجوز في نهاره إلا مالكا وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه.

Mas'alah: How many days are allowed for the sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=931)

2836 - قلت : كم الأضحى ، (ثلاثة أيام) ؟ قال : ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How many days are the days of sacrifice according to Ahmad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال: عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. وروي أيضا عن علي.

Sub–topic – Slaughtering Before the Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the imam's prayer?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=4611)

و «النظم»، و «الفائق» وغيرهم. فلو سبقت صلاة إمام فى البلد، جاز الذبح. وعنه، وقته بعد صلاة العيد والخطة. اختاره المصنف فى «الكافى». وقال الخرقى وغيره: وقته قدر صلاة العيد والخطة. فلم يشترط الفعل. وجزم به فى «الإيضاح». وهو رواية عن أحمد، ذكرها فى «الروضة». وقيل: لا

يجزئ الذبح ـــــــ . . . . . .

قبل الإمام. اختاره ابن أبى موسى. وقيل: ذلك مخصوص ببلد الإمام. وجزم به فى «عيون المسائل»، وهو ظاهر ما جزم به فى «الرعاية»؛ فقال: وعنه، إذا ضحى الإمام فى بلده ضحوا. انتهى. قلت: وهذا متعين. تنبيه: تابع المصنف، رحمه الله، فى عبارته هنا أبا الخطاب فى «الهداية»، وعبارته فى «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «تجريد العناية»، وغيرهم، كذلك. فالذى يظهر أن كلام المصنف هنا ومن تابعه المصنف وتابع المصنف موافق للمذهب، وأن قوله: بعد الصلاة. يعنى فى حق من يصليها. وقوله: أو قدرها. فى حق من لم يصل. وتكون «أو» فى كلامه

للتقسيم، لا ـــــــ . . . . . .

للتخيير، ولهذا، والله أعلم، لم يحك صاحب «الفروع» هذا القول، ولم يعرج عليه. وقد قال فى النظم: وبعد صلاة العيد، أو بعد قدرها لمن لم يصل. وكذا قال فى «الرعاية الكبرى»، و «الحاوى» وغيرهما. فغاية كلام المصنف، أن يكون فيه إضمار معلوم، وهو كثير مستعمل؛ إذ يبعد جدا أن يأتى المصنف ومن وافقه بما يخالف كلام الأصحاب. لكن صاحب «الرعاية» حكاه قولا، والظاهر أنه توهم ذلك، فحكاه قولا.

Mas'alah: How is the measure of the prayer and sermon estimated for the time of slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4614)

تنبيه: أطلق المصنف، وأكثر الأصحاب، قدر الصلاة والخطبة. فقال الزركشى: يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس. وأبو محمد اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين فى أخف ما يكون.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=373)

ولا يذبح أحد قبل صلاة العيد, فإن فعل لم تجزه, لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ذبح إلا بعد التشريق" يعني بعد الصلاة, كذلك فسره شعبة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before sunrise on the first day?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=373)

ومن نحر في أول يوم قبل طلوع الشمس لم يجزه قولا واحدا, فأما في اليوم الثاني واليوم الثالث, فله أن يذبح بعد طلوع الفجرالثاني وقبل طلوع الشمس قولا واحدا, وفي أي وقت شاء من النهار.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrifice before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

ومن ذبح هدية أو أضحية يوم العيد قبل صلاة العيد لم يجزه في الواجب ، ولم يصب السنة في التطوع ، سواء كان مخاطبا بصلاة العيد أو لم (1) أخرجه الترمذي في الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي 3/ 28 ، وأبو داود ، في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا 3/ 97 . (2) في (ب) : ويفرق .

يكن ، وسواء كان في قرية أو مصر .

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrifice if there are multiple Eid prayer locations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

وإذا أقيمت صلاة العيد في مواضع من البلد ، جاز الذبح بعد أسبقها .

Mas'alah: Does al-Khiraqi require the sacrifice to be after the Eid sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يجزئ إلا بعد الخطبة .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=606)

قوله: (فلا نجزي قبل ذلك) أي: فلا تجزئ الأضحية، و كذا هدي النذر والتطوع، والمتعة والقران. ولو ذبحت قبل صلاة العيد بالزوال؛ لعذر أو غيره، «كشاف القناع» (?:) . «حاشية المنتهي» (?/ ?) . أخرجه البخاري ((62))، ومسلم ((96) ?/?) من حديث جندب بن سفيان، وأخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث البراء. (Y ? \ (2) (?) (Y) (Y) كتاب الخخ محم Anv g ک

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrifice before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=181)

(12) قوله: "فلا تجزئ قبل ذلك" ظاهر أنه لو ذبح قرب الزوال، وكان قبل [1/ 314] الصلاة، لا تجزئ إذا كان في بلد يصلى فيه. نعم، إذا دخل وقت الزوال ولم يصلوا لعذر أو غيره، جاز ذبح الأضحية، لفوات [31أ] التبعية بخروج وقت الصلاة. كذا في حاشية ابن عوض.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing after the time of the Eid prayer has passed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2743)

ضحى إذن أي عند الزوال فما بعده لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=311)

[أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك] لما تقدم، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=930)

2832 – قلت : إذا كان في غير مصر يذبح قبل أن يصلي الإمام ؟ قال : لا يعجبني . قال إسحاق : بل يذبحون إذا طلع الفجر ، إلا أن يكون يصلي فيها إمام . حدثنا إسحاق بن منصور ، أبنا النضر بن شميل ، ثنا الأشعث ، عن الحسن أنه كان يكره أن يذبح قبل صلاة الإمام لصبي أو لغيره . وسئل الحسن عن رجل صلى في مسجد الجامع ، ثم ذبح قبل صلاة الإمام ؟ قال : يعيد .

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrifice after the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=930)

2833 – قلت : يذبح بعد الصلاة والإمام يخطب بمصر ؟ قال : حتى ينصرف (الإمام) . قال إسحاق : كلما فرغ (الإمام) من الخطبة ؛ حل الذبح .

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters before the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=916)

1326 – إذا ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح

Mas'alah: What is the evidence for the time of sacrifice after the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1812)

والأصل في ذلك ما روى جندب بن عبدالله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من" ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى "(1)." وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the Eid prayer is missed by noon regarding sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1812)

وإن فات العيد بالزوال ضحى إذا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrifice before the Eid prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2347)

المسألة رقم (2102) (التضحية قبل الفجر أو بعده) (1) لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام و يجوز بعدها ذبح الإمام و لا فرق بين أهل القرى و الأمصار فان كان في القرى صلاة عيد لم يجز قلبها و ان لم يكن يصلي فيها اعتبرنا وقت صلاة الإمام و خطبته خلافا لمالك في قوله تعالى: لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام و ذبحه و خلافا للشافعي في قوله: وقت صلاة العيد و هو ان ترتفع الشمس فالدلالة على الشافعي ما روى احمد بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي هو نحو قدمه لأهله ليس من النسك في شئ) و لا يصح حمل الخبر على وقت الصلاة لأنه قال: أول ما نبدأ ان نصلي ثم نرجع فننحر و هذا لا يعتبر فيه الوقت لا حقيقة و لا مجازا و لأنه لما شرع جوازها بأداء الصلاة في وقتها لم يجز فيها كالعصر في الجمع و لأنه ذبح مع بقاء الخطاب عليه قضاؤه فصلاة العيد في وقتها وجب إلا يجوز دليله: وقت مضى وقت يمكن فيه الصلاة (1) اجمع الفقهاء على ان من ذبح قبل فجر يوم العيد ان أضحيته لا تجوز كما اجمعوا على ان ذبح بعد صلاة الإمام ان ذبيحته مقبولة و اختلفوا فيمن قبل الصلاة و قبل ذبح الإمام: قال الإمام احمد: لا تجوز قبل صلاة الإمام و تجوز بعده سواء ذبح الإمام أو لم يذبح و سواء كان من أهل القرى أم الأمصار و قال أبو حنفية: بالنسبة للأمصار خاصة يدخل وقتها بعد صلاة الإمام أما النسبة للقرى فانه يدخل وقتها عند طلوع الفجر و قال مالك: يدخل وقتها بعد ذبح الإمام فان ذبح الإمام فانه يعيد و قال الشافعي: يدخل وقت الذبح إذا طلعت الشمس و مضى قدر صلاة العيد و خطبتين سواء صلى أم لا

و لا يلزم عليه ما بعد الزوال و اليوم الثاني و الثالث إذا لم يصل للإمام لأنها تفعل في غير وقتها و الدلالة على جوازها قبل ذبح الإمام خلاف مالك قول النبي في حديث البراء (إنما الذبح بعد الصلاة) فلو كان ذبحه شرطا لذكره كما ذكر الصلاة و لأنه ذبح بعد صلاة الإمام و خطبته أشبه لو ذبح بعد ذبحه و الدلالة على ان أهل القرى لا يجوز ذبحهم قبل الصلاة حديث البراء و هو عام في كل وقت لم يجز لأهل الأمصار ان يذبحوا فيه لم يجز لأهل القرى ان يذبحوا فيه دليله: قبل طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling if the Eid prayer is missed before noon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

(وإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح) بعده لحديث «من ذبح قبل أن يصلي فليس بمضح وليذبح مكانها أخرى» وحديث من «صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك. ومن ذبح قبل أن نصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه (إلى آخر ثاني أيام التشريق) .

Sub-topic – Time for Villagers Without Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the time of slaughter for villagers who do not perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4613)

فائدة: حكم أهل القرى، الذين لا صلاة عليهم، ومن فى حكمهم، كأصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم، فى وقت الذبح، حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. فإن قلنا: وقته بعد صلاة العيد فى حقهم. فقدرها فى حق من لا تجب عليه كذلك. وإن قلنا: بعد الصلاة والخطبة. فقدرها كذلك فى حقهم. وإن قلنا مع ذلك: ذبح الإمام. اعتبر قدر ذلك أيضا، وقد علمت المذهب فى ذلك، فكذا المذهب هنا. هذا الصحيح من المذهب. وجزم به كثير من الأصحاب؛ منهم صاحب «المستوعب»، و «الحاوى الكبير». وقدمه فى «الفروع». قال الزركشى: عامة أصحاب القاضى على ذلك. وقال فى «الترغيب»: هو كغيره فى الأصح. وقال فى «التلخيص»، و «البلغة»: فأما أهل القرى، الذين لا صلاة عليهم لقلتهم، ومن فى حكمهم، فأول وقتهم ذلك الوقت، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، أن يمضى من يوم العيد مقدار ذلك. وقال فى «الفائق»، بعد أن حكى الخلاف فى أهل الأمصار ومن فى حكمهم من أهل القرى: وهو

. . . . . ـــــــ وقت لأهل البر فى أحد الوجهين. والثانى، مقداره. وقال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى

الصغير»: وقت الذبح بعد صلاة العيد. وقيل: أو قدرها لأهل البر. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وقته بعد الصلاة، أو قدرها لأهل البر. وقيل: وغيرهم. وقال فى «الجامع الصغير»: لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام وخطبته. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام أبى محمد. يعنى به المصنف فى «المغنى». قلت: قطع به فى «الكافى».

Mas'alah: When may villagers who are not obligated to attend Eid prayer slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

فأما أهل القرى الذين لا تلزمهم صلاة العيد لقلتهم ، ومن في حكمهم ؛ كأهل الأطناب والحركاوات ، فلا يجوز لهم الذبح حتى يمضي من يوم العيد مقدار صلاة الإمام ، أو مقدار صلاته وخطبته ، أو مقدار صلاته وخطبته وتضحيته على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the beginning time for slaughter for rural residents?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2103)

وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنه من يوم النحر فكان وقتها منه كسائر اليوم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the time of sacrifice for rural residents compared to city dwellers?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2103)

ولنا: أنه عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد وما ذكروه يبطل بأهل المصر فإن لم يصل الإمام في المصر لم يجز الذبح حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط فكأنه قد صلى وسواء ترك الصلاة عمدا أو غير عمد لعذر أو لغير عذر.

Mas'alah: When does the time for udhiyah begin for those in rural areas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4613)

وظاهر ما ذكره شيخنا في كتاب «المقنع» أن أول الوقت في حقهم قدر الصلاة بعد حل الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها. وقال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس. وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثانى؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتا لها، كسائر اليوم. ولنا، أنها عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس، فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم، كصلاة العيد. وما ذكروه يبطل بأهل المصر، فإن لم يصل الإمام في المصر, لم يجز الذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صلى. وسواء ترك الصلاة عمدا أو خطأ، لعذر أو غير عذر. فأما الذبح في اليوم الثانى والثالث، فيجوز في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثنائه، فلم تعتبر فيه صلاة ولا غيرها. فإن صلى الإمام في المصلى، واستخلف من

. . . . . ——— صلى في

المسجد، فمتى صلى في أحد الموضعين جاز الذبح؛ لوجود الصلاة التى يسقط بها

الفرض عن سائر الناس. ولا يستحب أن يذبح

. . . . . ـــــــ قبل الإمام،

فإن فعل أجزأه. وقال ابن أبي موسى: لا تجزئه. ويروى عن مالك. والصحيح أنها تجزئ؛ لما ذكرنا من الأحاديث.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When does the time for slaughtering begin for those who do not perform the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2742)

أو بعد مضي قدرها أي قدر زمن صلاة العيد بعد حلها أي دخول وقتها في حق من لا صلاة في موضعه كأهل البوادي من أهل الخيام والخركاوات ونحوهم ممن لا عيد عليه

Mas'alah: How is the time for slaughtering determined for those who do not pray Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2742)

فدخول وقت ذبح ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها

Mas'alah: How is the duration of the Eid prayer estimated for determining the slaughter time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2742)

وأطلق الأصحاب قدر الصلاة فقال الزركشي يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس

Mas'alah: What is the view of Abu Muhammad al-Muwaffaq on the duration of prayer and sermon for slaughter timing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2742)

وأبو محمد الموفق اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون انتهى وقوله وخطبة مبني على اعتبارها والمذهب لا تعتبر كما تقدم

Mas'alah: When should people in villages perform the sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=941)

2872 - قال أحمد : أهل القرى لا يضحون حتى يكون أوان انصراف الإمام ، أهل القرى والمدائن (في) هذا قريب ، ما

Mas'alah: What is the beginning time for slaughtering for non-city dwellers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=348)

وأما غير أهل القرى، فإن أوله في حقهم: قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس. فإن لم يصل الإمام في المصر، لم تذبح حتى تزول الشمس، عند من اعتبر نفس الصلاة، لسقوطها حينئذ.

Sub-topic – Time for Vowed Sacrifices

Mas'alah: What is the ruling on the time of slaughter for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4614)

ومنها، حكم الهدى المنذور فى وقت الذبح، حكم الأضحية فيما تقدم. وتقدم وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوها، فى أواخر باب الفدية، وتقدم وقت ذبح دم التمتع والقران، فى باب الإحرام، بعد قوله: ويجب على المتمتع والقارن دم نسك.

Mas'alah: What is the time for slaughtering a sacrifice due to a prohibited act in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1094)

ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، كان فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب. ـــــــ * قوله: (أو قدرها لمن لم يصل) شمل كلامه من لم يصل لعذر قام به، أو بالقوم، لتخلف بعض شروطها، أو كونهم صلوا الجمعة قبل الزوال واجتزوا بها عن صلاة العيد، كما هو المذهب فيها وفي عكسها [1]، فتدبر!. * قوله: (ويجزئ في ليلتيهما) قال في الإقناع [2]: "مع الكراهة" . وبخطه: الأولى في مثله إفراد المضاف، لئلا يلزم عليه اجتماع تثنيتين، وهو مستثقل في لسان العرب [3]. * قوله: (وإن فعله) ؛ أي: أراد فعل المحظور. . . إلخ. * قوله: (وكذا ما وجب لترك

واجب) ؛ أي: ووقت ما وجب لترك واجب من حين تركه، كما أشار إليه الشارح [4]، فراجعه!. (1) انظر: الإنصاف (5/ 262، 263) ، كشاف القناع (2/ 41) . (2) الإقناع (2/ 45) . (3) انظر: شرح التصريح (2/ 34) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (2/ 258، 259) . (4) شرح المصنف.

Mas'alah: What is the time for slaughtering an obligatory sacrifice due to a prohibited act?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=716)

ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه وإن فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب

Mas'alah: When is the time for slaughtering an animal that becomes obligatory due to omitting an obligatory act?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=629)

قوله: وكذا ما وجب لترك واجب. فيكون وقت ذبحه عند تركه.

Mas'alah: When is the time for slaughtering a sacrifice that becomes obligatory due to a prohibited act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1814)

(ووقت ذبح واجب) وجب (بفعل محظور من حينه) أى: من حين فعل المحظور.

Mas'alah: When is the time for slaughtering blood required for omitting an obligatory act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1814)

(وكذا ما) أى: وكذا دم (وجب لترك واجب) يعني: أنه يكون وقت ذبحه عند ترك الواجب. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

[

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah not slaughtered during the days of nahr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2357)

المسألة رقم (2109) (نذر أن يضحى بشاة بعينها) (1) إذا نذر أن يضحى بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر ذبحها و فعل بها ما كان يفعل في وقتها خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا مضت أيام الذبح سقط الذبح و لزمه أن يتصدق بها و إن ذبحها بعد أيام النحر تصدق بها و النقصان الحادث بالذبح لأن الذبح واجب في أداء الأضحية و كل ما وجب في أداء العبادة وجب في قضائها دليله: شرائط جاء في المغنى 13/ 382: (لا يجوز بيع شئ من الأضحية لا لحمها و لا جلدها واجبة كانت أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح قال أحمد: لا يبيعها و لا يبيع شيئا منها و قال سبحان الله! كيف يبيعها و قد جعلها لله تبارك و تعالى و عند أبى حنيفة: أنه يجوز بيع الجلد بغير الدراهم

و الدنانير أي ما يقابله من العروض) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2861: (و له أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت لأن البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل فكان المبدل قائما فكان الانتفاع بين الجلد بخلاف البيع بالدراهم و الدنانير و قال عطاء: يجوز بيعه بكل شئ) جاء في المجموع 8/ 419: (ولا يجوز بيع شئ من الهدى و الأضحية نذرا كان أو تطوعا) (1) ما الحكم لو نذر أن يضحى بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من نذر أن يضحى بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر فإنه في تلك الحالة يذبحها و يفعل بها ما كان يفعل في وقتها القول الثاني: إذا نذر أن يضحى بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر فإنه في تلك الحالة يسقط الذبح و يتصدق بالقيمة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 6/ 5: (و لو لم يضح حتى مضت أيام النحر و كان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى أم لم يشتر لأنها واجبة في ذمته فلم يخرج عن العهدة إلا بالأداء كالجمعة تقضى ظهرا و الصوم بعد الفجر فدية و إن كان فقيرا فإن كان قد اشترى الأضحية أو وهب على نفسه بالنذر وجب عليه أن يتصدق بذلك الذي أوجبه أو اشتراه لأنها تعينت بالشراء بنية الأضحية أو النذر فلا يجزئه غيرها)

الصلاة والصيام و الحج فإن ما يجب فيه من فعل أو قول يستوي فيه الأداء و القضاء كذلك ها هنا و لا يلزم عليه الجمعة أنه لا يعتبر في قضائها ما يعتبر في أدائها من الخطبة و العدد لأن الجمعة تسقط بفواتها و لا يجب قضاؤها و إنما يجب الانتقال إلى بدلها و هو الظهر لأن الفرض في يوم الجمعة هو الجمعة و لا يلزم عليه من فاتته صلاة في الحضر فأراد قضاءها في السفر فإنه يقضيها صلاة حضر كما كان يؤديها و لا يلزم عليه إذا فاتت أنه يسقط الأذان في القضاء لأن الأذان ليس بواجب في الأداء و لم

يجب في القضاء و لا يصح قولهم: إن الأضحية لا تقضى بل تسقط بفوات وقتها لأن إخراجها إلى أهلها واجب بالإجماع لأجل النذر المتقدم فدل على أنها لم تسقط

Sub–topic – Slaughtering Before the Prescribed Time

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters before the time of sacrifice?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=4614)

ومنها، لو ذبح قبل وقت الذبح، لم يجزئه، وله أن يفعل به ما شاء. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كالأضحية، وعليه بدل الواجب.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters the sacrifice before its prescribed time?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1145)

فرع: إذا ذبح قبل وقته صنع به ما شاء، وقيل: حكمه كأضحية (إلى آخر يومين من أيام التشريق) قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من الصحابة؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» ، ويستحيل أن يباح ذبحها إلى وقت يحرم أكلها فيه، ونسخ أحد الحلين لا يلزم منه رفع الآخر، وفي "الإيضاح" : واختاره الشيخ تقي الدين: آخره آخر أيام التشريق لقوله – عليه السلام – «أيام منى كلها منحر، وأفضله أول يوم، ثم ما يليه» ، وخصها ابن سيرين يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة

عيد، وقاله سعيد بن المسيب وجابر بن زيد في أهل الأمصار، وأغرب منه ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار أنها تجوز إلى المحرم. (ولا تجزئ في ليلتهما في قول الخرقي) هو رواية عن أحمد، اختارها الخلال، وجزم بها في "الوجيز" لقوله – تعالى – {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal before its time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2105)

وأما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه يصنع بها ما شاء كشاة ذبحها للحمها لا لغير ذلك؛ لأن هذه إن كانت واجبة فقد لزمه إبدالها وذبح ما يقوم مقامها فخرجت هذه عن كونها واجبة كالهدي الواجب إذا عطب دون محله وإن كانت تطوعا فقد أخرجها بذبحه إياها قبل محلها عن القربة فبقيت مجرد شاة لحم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a Hady or Udhiyah before its prescribed time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2744)

وإن ذبح هديا أو أضحية قبل وقته لم يجزئه كالصلاة قبل الوقت وصنع به ما شاء لأنه لحم وعليه بدل الواجب لبقائه في ذمته §

Mas'alah: What is the ruling if the sacrifice is slaughtered before the prescribed time?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

ذلك لم يجزئه ولزمه البدل

Sub-topic – End of the Time for Sacrifice

Mas'alah: What is the end time for the sacrifice according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4615)

قوله: إلى آخر يومين من أيام التشريق. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال فى «الإيضاح»: آخره آخر يوم من أيام التشريق. واختار ابن عبدوس فى «تذكرته»، أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق. واختاره الشيخ تقى الدين. قاله فى «الاختيارات»، وجزم به ابن رزين فى «نهايته». والظاهر أنه مراد صاحب «الإيضاح»، فإن كلامه

محتمل. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the end time for slaughtering the sacrifice during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1145)

آخر يومين من أيام التشريق، ولا تجزئ في ليلتهما في قول الخرقي، وقال غيره: [المبدع في شرح المقنع] الخرقي أن يمضي منه مقدار صلاة العيد وخطبته، وحكاه بعضهم رواية؛ لأن الصلاة تتقدم وتتأخر، وقد يفعل، وقد لا يفعل فأنيط الحكم به، وأما

المقيم بموضع لا يلزمه قدر ذلك، فعلى الخلاف، وفي "الترغيب" هو كغيره في الأصح، واعتبر في "المغني" أن يكون قدر صلاة وخطبة بآيتين، وذكر الزركشي احتمالا أنه يعتبر ذلك بمتوسطي الناس هذا كله في اليوم الأول، وأما الآخران فيجوز في أولهما لدخول الوقت، وإذا اعتبر كصلاة الإمام فإذا صلى في المصلى، واستخلف من صلى بهم في المسجد فالعبرة بالأسبق، فإن فات العيد بالزوال، ضحى إذن، وقال ابن عقيل: يتبع الصلاة قضاء كما يتبعه أداء ما لم يؤخر عن أيام الذبح، فيتبع الوقت ضرورة.

Mas'alah: What is the end time for the sacrifice according to the Companions?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2103)

الثاني: آخر الوقت وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده، وهذا قول عمر وابنه وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأنس.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the end time for sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2103)

وروي عن علي آخره آخر أيام التشريق وهو مذهب الشافعي وقول عطاء والحسن؛ (1) في الأصل: الثاني وما أثبتناه من المغني 11: 113.

Mas'alah: Why is the fourth day of Tashriq not valid for sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم يجز التضحية فيه كالذي بعده.

Mas'alah: What is the end time for slaughtering the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4616)

فصل: الثانى في آخر وقت الذبح، وآخره آخر اليوم الثانى من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة؛ يوم النحر ويومان بعده. وهذا قول عمر، وعلى، وابن عمر، وابن عباس، وأبى هريرة، وأنس، رضى الله عنهم. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وفى رواية قال: خمسة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولم يذكر أنسا. وإليه ذهب مالك، والثورى، وأبو حنيفة. وروى عن على، رضى الله عنه: آخره آخر أيام التشريق. وبه قال عطاء، والحسن، والشافعى؛ لأنه روى عن جبير بن مطعم، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «أيام منى كلها منحر» [1]. ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلا للنحر، كالأولين [2]. وقال ابن سيرين: لا يجوز إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة عيد، فاختصت بيوم العيد، كالصلاة وأداء الفطرة يوم الفطر. وقال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد كقول ابن سيرين في أهل الأمصار، وكقولنا في أهل منى. وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار: تجوز (1) تقدم تخريجه في 8/ 194. (2) في م: «الأوليين».

———. . . . . .

Mas'alah: Can the udhiyah sacrifice be performed after the days of tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4617)

التضحية إلى هلال المحرم؛ لما روى أبو أمامة سهل بن حنيف، رضى الله عنه، قال: كان الرجل من المسلمين يشترى أضحيته، فيسمنها، حتى يكون آخر ذى الحجة، فيضحى بها. رواه الإمام أحمد بإسناده [1]. وقال: هذا حديث عجيب. وقال: أيام الأضحى التى أجمع عليها ثلاثة أيام. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث [2]. ولا يجوز الذبح قى وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمى فيه، فلم تجز التضحية فيه، كاليوم الذى بعده، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن على، وقد روى عنه مثل مذهبنا، وحديثهم إنما هو: «ومنى كلها منحر». وليس فيه ذكر الأيام، والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر. (1) لم نجده في: «مسنده»، وأخرجه البخارى، في: باب في أضحية النبى -صلى الله عليه وسلم- بكبشين. . .، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى 7/ 130. وعزاه في الفتح 10/ 10 إلى أبى نعيم في المستخرج من طريق أحمد. (2) أخرجه البخارى، في: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى. . .، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى 7/ 134. ومسلم، في: باب بيان ما كان النهى عن أكل لحوم الأضاحى. . .، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1560. وأبو داود، في: باب في حبس لحوم الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 90. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية، من أبواب

الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 308. والنسائى، في: باب النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى. . .، من كتاب الأضاحى. المجتبى 7/ 205. والدارمى، في: باب في لحوم الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى 2/ 78. والإمام مالك، في: باب ادخار لحوم الأضاحى، من كتاب الأضاحى. الموطأ 2/ 484. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 9، 16، 34، 37.

ولا تجزئ في ليلتهما، في قول الخرقى. وقال غيره: يجزئ. ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of 'or its duration' regarding the time of slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=606)

قوله: (أو قدرها) أي: بقدر مضي الضلاة.

Mas'alah: What is the extended time for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=606)

ويستمز وقت الذبح "، نهارا وليلا، إلى آخر ثاني أيام التشريتي" . فإن فات في موضع تصلى فيه، كالقرى والأمصار، ضحى عند الزوال فما بعده؛ لفوات التبعية بخروج وقبت الطلاة. تنبيه: قد أطلق أكثر الأصحاب قدر الطلاة، فقال الزركشي: يحتمل أن يعتبر ذللك بمتويط الناس. وقال أبو محمد – يعني الموفق – اعثر قدز صلاة وخطبة

تامتين في أخف "ما يكون. صوالحي.

Mas'alah: Until when does the time for slaughtering the sacrificial animal extend?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=312)

[إلى آخر ثاني أيام التشريق] قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ولا مخالف لهم، إلا رواية عن علي، رضي الله عنه، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث متفق عليه. فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الإدخار فيه.

Mas'alah: Until when is the time for slaughtering an udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1411)

(إلى آخر ثاني أيام التشريق) قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي رواية عنه خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس - رضي الله عنهم -. وروي أيضا عن علي، والتضحية (في أولها) أي: أيام الذبح، وهو يوم العيد أفضل، وأفضله عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام إن كان (فما يليه) أي: يوم العيد، أفضل مسارعة للخير.

Mas'alah: What is the last time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=348)

و "آخر الذبح: اليوم الثاني من أيام التشريق" ، وهذا قول عمر وعلي، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة. وعن علي: "آخر أيام التشريق" ، وبه قال الشافعي. وقال ابن سيرين: لا تجوز إلا يوم النحر. وعن عطاء بن يسار: إلى هلال المحرم. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار اللحوم فوق ثلاث" ، فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه، ولأنه قول خمسة من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وحديثهم: "ومنى كلها منحر" ، 3 وليس فيه ذكر الأيام.

Mas'alah: Until when can the sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=355)

قوله: إلى آخر يومين ... إلخ، واختار الشيخ أن آخره اليوم الثالث.

Mas'alah: When does the time for slaughtering the udhiyah end?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3810)

قال: إلى آخر يومين من أيام التشريق. ش: وقت الذبح عندنا ينتهي بمضي يومين من أيام التشريق، فأيام النحر عندنا ثلاثة أيام يوم الأضحى، ويومان بعده. 3632 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ثبت عنه بلا ريب أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي

فوق ثلاث، ويلزم منه تأقيت الذبح بثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، لا يقال: فقد ثبت نسخ ذلك، لأنا نقول الحديث دل على

حكمين، المنع من الادخار فق ثلاث، وأن وقت الذبح ذلك، ونسخ المنع من الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه نسخ الحكم الآخر. 3633 – ثم إن هذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، وأبي هريرة وأنس – رضي الله عنهم – قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وفي رواية

قال: خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر أنسا. 3634 – ولا مخالف لهم إلا رواية رويت عن علي – رضي الله عنه –.

Sub-topic – Slaughtering at Night

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyah at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4617)

قوله: ولا يجزئ فى ليلتهما، فى قول الخرقى. وهو رواية عن أحمد. نص عليه فى رواية الأثرم. واختارها جماعة، منهم الخلال. قال: وهى رواية الجماعة. وجزم به فى «الإيضاح»، و «الوجيز». وقدمه فى «المغنى». وقال غيره: يجزئ. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضى وأصحابه. قال المصنف، والشارح: اختاره أصحابنا

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a sacrificial animal at night?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

الثالث: في زمن الذبح وهو النهار دون الليل نص عليه أحمد في رواية الأثرم وهو قول مالك.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyah at night?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2105)

ولأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه أشبه ليلة يوم النحر.

Mas'alah: Is it valid to slaughter the udhiyah at night during the days of tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4618)

1351 – مسألة: (ولا تجزى في ليلتيهما، في قول الخرقى. وقال غيره: يجزئ) اختلفت الرواية عن أحمد في الذبح في ليلتى يومى التشريق، فعنه، لا يجزئ. نص عليه أحمد، رضى الله عنه، في رواية الأثرم. وهو قول مالك؛ لقول الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [1]. ولأنه روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن الذبح بالليل [2]. ولأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، ولا يفرق طريا، فيفوت بعض المقصود؛ ولهذا قالوا: يكره الذبح فيه. فعلى هذا إن ذبح ليلا يجزئه عن الواجب، وإن كانت تطوعا، فذبحها ليلا، كانت شاة لحم، ولم تكن أضحية، فإن فرقها حصلت القربة بتفريقها لا بذبحها. وروى عن أحمد أن الذبح يجوز ليلا. اختاره أصحابنا (1) سورة الحج 28. (2) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى في الكبير، من حديث ابن عباس. مجمع الزوائد 4/ 23، وقال: فيه سليمان بن أبى سلمة الخبائرى وهو متروك.

فإن فات الوقت، ذبح الواجب قضاء، وسقط التطوع. ـــــــ المتأخرون. وبه قال الشافعى، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمى، فأشبه النهار، ولأن الليل داخل في مدة الذبح، فجاز الذبح فيه، كالأيام.

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice at night and making up missed obligatory

sacrifices?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1094)

ويجزئ في ليلتهما، فإن فات الوقت قضى الواجب كالأداء، وسقط التطوع.

Mas'alah: Does the time for slaughtering the udhiyah continue during the night?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=311)

[ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا] وبه قال الشافعي، لأن الليل داخل في مدة الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلا، لقوله تعالى: ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما 1 البقرة من الآية/67.

رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير 1 هو قول مالك.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrifice at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=931)

2837 – قلت : يذبح في الأيام بالليل ؟ قال : إنما قيل : يومان بعد (يوم) النحر لم يقل بالليل . قال إسحاق : كلما كان بعد ليلة الأضحى في الليالي التي ينحر في أيامها ؛ فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal at night?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=349)

وبه قال مالك، لقوله: {في أيام معلومات} ، 1 وعنه: يجوز، وبه قال الشافعي، لأن الليل دخل في مدة الذبح، فإن فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah at night?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3814)

الخلاف فيما عدا ليلة النحر، وهذا واضح، لأن الوقت في الذبح إنما يدخل بعد مضي جزء من النهار كما تقدم، اهـ. فعلى الأولى إن ذبح ليلا لم تجزئه أضحيته، لكن في الواجب يلزمه البدل، وفي التطوع يكون ذبحه ذبح لحم، وعلى الثانية تجزئ لكنه يكره حذارا من الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrifice at night during the days of tashriq?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

(ويجزئ) ذبح هدي وأضحية (في ليلتها) أي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لدخوله في مدة الذبح. فجاز فيه كالأيام (

Sub-topic – Missed Time for Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling if the time for slaughtering the udhiyah passes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4367)

فصل: إذا فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، وهو مخير في التطوع، فإن فرق لحمها كانت القربة بذلك دون الذبح؛ لأنها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها فرق لحمها، وعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته. ولنا، أن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها، فرقها بعد ذلك. ويفارق الوقوف والرمي، ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها، بخلاف ذلك. [فصل وجبت الأضحية بإيجابه لها فضلت أو سرقت بغير تفريط منه] (7885)

Mas'alah: What is the ruling if the time for slaughtering is missed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=750)

(فإن فات) وقت الذبح (قضى واجبه) ، وفعل به كالأداء، وسقط التطوع لفوات وقته. ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله. وكذا ما

وجب لترك واجب [1] وقته من حينه.)

Mas'alah: What is the ruling if the time for sacrifice passes?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=132)

فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع.

Mas'alah: What happens if the time for slaughtering the sacrifice is missed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=607)

قوله: (فإن فات الوقك) أي: وقث الذبح؛ بمضي ثاني أيام التشريق.

Mas'alah: What should be done with a sacrifice if it is slaughtered after its time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=629)

أي وفعل به ما كان يفعل لو ذبحه في وقته.

Mas'alah: What is the ruling if the time for slaughtering an obligatory sacrifice is missed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=312)

[فإن فات الوقت قضى الواجب] لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج.

Mas'alah: What happens if the time for a voluntary udhiyah passes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1412)

وسقط التطوع) بخروج وقته، لأنه سنة فات محلها (

Mas'alah: What is the ruling if the time for udhiyah passes?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=293)

فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع.

Mas'alah: What is the ruling if the time for slaughtering an obligatory sacrifice is missed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

فإن فات الوقت) للذبح (قضى الواجب) وفعل به (كالأداء) المذبوح في وقته. فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج

Sub–topic – Ruling on Delayed Slaughter

Mas'alah: How does the ruling for a missed obligatory udhiyah compare to 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=182)

(4) قوله: "كالأضحية" : أي الواجبة، فإنها إذا لم تذبح في أيام النحر تذبح بعدها في أي وقت شاء، وتكون قضاء، وأما التطوع فقد فات محله.

BAB 3

باب ما يجزئ في الأضحية

Animals Valid for Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum Age Requirements

Mas'alah: What is the definition of a mature camel for sacrifice?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=172)

فثني إبل: ما له خمس سنين. –

Mas'alah: What is the minimum age for a cow to be valid for sacrifice?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=172)

وبقر: سنتان. (1) قال في المطلع (ص 242) : (الأضاحي: مشدد الياء جمع، في واحدته أربع لغات: أضحية، وإضحية –بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء–، وضحية بوزن سرية، والجمع: ضحايا، وأضحاة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى) . (2) في (ب) و (د) : و.

–

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=656)

(ولا يجزئ) في أضحية ولا هدي واجب (إلا جذع ضأن) وهو ما له ستة أشهر كوامل، لحديث: "يجزئ الجذع من الضأن أضحية" [7]. رواه ابن ماجه. والهدي مثلها، ويعرف بنوم الصوف على ظهره، كما نقل عن أهل البادية، (وثني غيره) أي غير الضأن، وهو الإبل، والبقر، والمعز (فثني إبل ما له خمس سنين) كوامل، سمي بذلك، لأنه ألقى بثنية (و) ثني (بقر) ما له (سنتان) كاملتان، وثني معز ما له سنة كاملة. (1) البخاري، في الجمعة، باب فضل الجمعة (1/ 212، 213) ومسلم، في الجمعة (2/ 582) . (2) سورة الحج، الآية: 32. (3) أخرجه ابن جرير في "التفسير" (17/ 156) وابن أبي حاتم في "التفسير" (8/ 2492) . (4) "حلية الفقهاء" (ص 203) "القاموس" (ص 310، 311) . (5) مسند أحمد (2/ 417) ولفظه: دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين، وأخرجه -أيضا- الحاكم (4/ 227) وسكت عنه. وحسنه الألباني في "الصحيحة" (4/ 475، 476) . (6) "الفروع" (3/ 540) . (7) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (2/ 1049) عن أم بلال بنت هلال عن أبيها، بلفظ: يجوز.

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2731)

ولا يجزئ إلا جذع ضأن وثني من غيره, فالإبل خمس, والبقر سنتان, والمعز سنة وفي الإرشاد5: للجذع ثلثا سنة, ولثني بقر ثلاث, ولإبل ست كاملة, ويجزئ أعلى سنا. وفي التنبيه: وبنت مخاض عن واحد, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "السوداء" . 2 في "المسند" "2707" . 3 ليست في "س" . 4 بعدها في "ط" : "به" . 5 ص 371.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal older than the minimum age requirement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4587)

فائدتان؛ إحداهما، يجزئ أعلى سنا مما تقدم. قال فى «الفروع»: ويجزئ أعلى سنا. وفى «التنبيه»، وبنت المخاض عن واحد. وحكى رواية. ونقل أبو طالب، جذع إبل أو بقر عن واحد. اختاره الخلال. وسأله حرب، أتجزئ عن ثلاث؟ قال: يروى عن الحسن. وكأنه سهل فيه. انتهى. وقال فى «الرعاية»: وقيل: تجزئ بنت مخاض عن واحد. قال أبو بكر فى «التنبيه»: تجزئ بنت المخاض عن واحد.

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=371)

وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان: الجذع من الضأن, وهو: ابن ستة أشهر إذا كان سمينا نبيلا. والثني من المعز, وهو: ما أوفى سنة, ودخل في الثانية. ولا يجزئ من غير الضأن من الأزواج الثمانية إلا الثني. والثني من البقر: ما دخل في السنة الرابعة, ومن الإبل: ما كان له ست سنين. وفحول الضأن في الضحايا أفضل من إناثها, وإناثها أفضل من المعز.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4353)

ي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملا، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه قد أجذع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة. قال الأصمعي أبو زياد الكلابي، وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثني، ونرى إنما سمي ثنيا؛ لأنه ألقى ثنيته. وأما البقرة: فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» . ومسنة البقر التي لها سنتان. وقال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1020)

قال: (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثني مما سواه. وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة) . أما عدم إجزاء غير الجذع من الضأن فلأنه لو أجزأ لما كان لتخصيص الجذع بالذكر فيما يأتي من الحديث فائدة. وأما عدم إجزاء غير الثني من المعز «فلأن أبا بردة بن نيار قال للنبي صلى الله عليه وسلم: عندي جذعة من المعز هي أحب إلي من شاتين فهل تجزئ عني؟

قال: نعم ولا تجزئ عن أحد بعدك» [1] متفق عليه. وأما إجزاء الجذع من الضأن فلما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية» [2] رواه ابن ماجة. والهدي مثله. وعن مجاشع بن سليم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» [3] رواه أبو داود. فإن قيل: هذا يدل على إجزاء الجذع من كل جنس. قيل: الإطلاق هنا يجب حمله على المقيد في حديث أم بلال؛ لأن المطلق يجب حمله على المقيد لما في الجمع بينهما من العمل بهما. وأما إجزاء الثني من غيرهما فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يذبحونه. وأما كون الجذع من الضأن ما له ستة أشهر والثني من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة فلأن الأصمعي وغيره قالوا ذلك. وسمي بذلك؛ لأنه حينئذ يلقي ثنيته. وأما كون الثني من البقر ما له سنتان فلأن المسنة تجزئ لما تقدم في الحديث وهي ما لها سنتان. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (912) 1: 325 كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1961) 3: 1552 كتاب الأضاحي، باب وقتها. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (3139) 2: 1049 كتاب الأضاحي، باب ما يجزئ من الأضاحي. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2799) 3: 96 كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا.

Mas'alah: What is the definition of a thani camel for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

ومن الإبل : ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

Mas'alah: What are the age definitions for thani cows and camels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

وذكر ابن أبي موسى : أن الثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الإبل ما له ست سنين .

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=221)

مسألة 127: (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن) وهو الذي به ستة أشهر (والثني من غيره ومن المعز ما له سنة، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان) لما روى ابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية» «وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له مجاشع من بني سليم: فغرت الغنم، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "الجذع يوفي بما توفي منه الثنية» رواه ابن ماجه، وأحكام الهدي والأضاحي سواء. قال أبو عبيد الهروي: قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي، لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا."

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2091)

مسألة: (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره) . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1318) 2: 955 كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1318) 2: 956 الموضع السابق.

وبهذا قال أبو عبيد والليث وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال ابن عمر والزهري: لا يجزئ الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل. وقال عطاء: يجزئ الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع بن سليم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني)) [1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة. ولأنه يجزئ من بعض الأجناس فأجزأ من جميعها كالثني. ولنا: على أن الجذع من الضأن يجزئ حديث مجاشع وأبي هريرة وعلى أن الجذعة من غيرها لا تجزئ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي من حديث جابر. وقال أبو بردة بن نيار: ((عندي جذعة من المعز أحب إلي من شاتين فهل تجزئ عني؟ قال: نعم ولا تجزئ عن أحد بعدك)) [3] أخرجاه. وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا. قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا.

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=744)

(ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن): ما له ستة أشهر كما يأتي، (1) في (أ) و (ق) :

مشروعيتهما. (2) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 331) ، المغني لابن قدامة (9/ 435) . (3) في (ق) : أبيض. (4) في باقي النسخ: ما بياضه.

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4585)

1342 – مسألة: (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن؛ وهو ما له (1) سورة الحج 32. (2) أخرجه الطبرى، في: تفسيره 17/ 156. (3) عزاه الهيثمى للطبرانى في الكبير، وقال: فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف. وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ: «دم عفراء أحب إلى من سوداوين». المسند 2/ 417. وقال الهيثمى: وفيه أبو ثفال، قال البخارى: فيه نظر. مجمع الزوائد 4/ 18. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب فضل الضحايا والهدى. . .، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 387، 388.

مما سواه. ـــــــ ستة أشهر، والثنى مما سواه) وهو قول مالك، والليث، والشافعى، وأبى عبيد، وأصحاب الرأى. وقال ابن عمر، والزهرى: لا يجزئ الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن، فلا يجزئ منه، كالحمل. وعن عطاء، والأوزاعى، أنهما قالا: يجزئ الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع بن سليم، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقول: «إن الجذع يوفى بما يوفى به الثنى». رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه [1]. ولأنه يجزئ من بعض الأجناس، فأجزأ من جميعها، كالثنى. ولنا على إجزاء الجذع من الضأن، حديث مجاشع، وأبى هريرة، وعلى أن الجذعة من

غيرها لا تجزئ، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن». وقال أبو بردة بن نيار، رضى الله عنه: عندى جذعة من المعز أحب إلى من شاتين، فهل تجزئ عنى؟ قال: «نعم، ولا تجزئ عن أحد بعدك». متفق عليه [2]. وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ (1) تقدم تخريجه في 8/ 447. (2) تقدم تخريجه في 6/ 444.

وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن ـــــــ لما ذكرنا. قال إبراهيم الحربى: إنما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا.

Mas'alah: What are the definitions of thani for camels, cows, and goats in sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4587)

1343 - مسألة: (وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر (1) سورة الحج 34.

المعز ما له سنة. ـــــــ ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة) قال الأصمعى، وأبو زياد الكلابى، وأبو زيد الأنصارى: إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثنى. ويروى أنه يسمى ثنيا لأنه ألقى ثنيته. وأما البقرة، فهى التى لها سنتان. وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تذبحوا إلا مسنة». ومسنة البقر التى لها سنتان، على ما ذكرنا في الزكاة [1]. وثنى المعز ما له سنة. وقال

ابن أبى موسى: فيه قول، أن ثنى البقر ما دخل في السنة الرابعة. والأول المشهور في المذهب. (1) انظر ما تقدم في 6/ 436.

Mas'alah: What is the minimum age for each type of sacrificial animal?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

وأقل3 ما يجزئ من الضأن: ما له نصف سنة ومن المعز: ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين.

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be valid for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=602)

قوله: (وأقل بين ما يجزى) في هدي واجب وأضحية (من الضأن ما له نصف سنة) أي: من الضأن، جذع، وهو ما له نصف سنة كاملة. ويعرف الجذع بنوم الضوفي على ظهره. (Y)

Mas'alah: What is the minimum age for a goat to be valid for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=602)

قوله: (ومن المغز ما لة سنة) كاملة؛ لأنه قبلها لا يلفح، بخلافي الضأن، فإنه ينزو،

فيلفح، أي: تحمل منه. الوالد.

(؟)

Mas'alah: What is the minimum age for a cow to be valid for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

قوله: (ما له سنتان) كاملتان.

Mas'alah: What is the minimum age for a camel to be valid for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

قوله: (و من الايل مالهئ خمسش سنين) كوامل. (٥)

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial camel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1913)

فالإبل) أي السن المعتبر لإجزاء إبل (خمس) سنين [3] (

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial cow?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1913)

والبقر سنتان [4]

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be valid for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2724)

ولا يجزئ في الأضحية وكذا دم تمتع ونحوه إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ويدل لإجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه والهدي مثله §

Mas'alah: What are the minimum ages for cattle and goats for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2726)

و ثني بقر ما له سنتان كاملتان و ثني معز ما له سنة كاملة لحديث لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن لأنه قبل ذلك لا يلقح

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=929)

2831 - قلت : أي الأسنان يجوز في الضحية من البقر والإبل والغنم ؟ قال : لا يجوز في الأضاحي إلا الثني فصاعدا من الإبل والبقر ، والغنم إلا الجذع من الضأن . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be valid as a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1804)

(ولا يجزئ) في الأضحية (دون جذع ضأن) وهو: (ما له ستة أشهر) . ويدل لإجزائه (2) ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يجزئ الجذع من الضأن أضحية" (3) . رواه ابن ماجه. والهدي مثله. وإنما يجزئ الجذع من الضأن ولا يجزئ من المعز؛ لأن الجذع من الضان ينزو فيلقح. بخلاف الجذع من المعز. قاله إبراهيم الحربي. ويعرف ذلك بنوم الصوفة (4) على ظهره. قال الخرقي: سمعت أبي يقول: سالت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع قالوا: لا تزال الصوفه قائمة على ظهره ما دام حملا. فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع.

Mas'alah: What is the minimum age for a camel to be valid as a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1804)

(و) لا يجزئ دون (ثني إبل) . وهو: (ماله خمس سنين) كوامل. قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخاممسة على البعير ودخل في السادسة

وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، ونرى أنه ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1749) 2: 145 كتاب المناسك، باب في الهدي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3100) 2: 1035 كتاب المناسك، باب الهدي من الإناث والذكور. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3139) 2: 1 049 كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي. (4) في ب: الصوف

إنما سمي ثنيا؛ لأنه ألقى ثنيته.

Mas'alah: What are the ages of thani for camels, cows, and goats?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=346)

وثني الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز: ما له سنة.

Mas'alah: What is the minimum age for cattle to be valid for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

والبقر اذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة

Mas'alah: What is the minimum age for a camel to be valid for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

والابل اذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة

Mas'alah: What is the definition of a thani goat for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3785)

قال: وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية.

Mas'alah: What is the minimum age for a thani goat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3785)

ش: قد تقدم أيضا الكلام على هذا، وأن هذا الذي قاله الأصحاب، وأن ابن الأثير قال: ما كمل له سنتان.

Mas'alah: What is the minimum age for a camel to be valid as a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3786)

قال: والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=584)

ولا يجزئ) في هدي واجب ولا أضحية (دون جذع ضأن) وهو (ما له ستة أشهر) كوامل لحديث «يجزئ الجذع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجه. والهدي مثلها. ويعرف بنوم الصوف على ظهره. قال الخرقي عن أبيه عن أهل البادية (و) لا يجزئ دون (ثني معز) وهو (ما له سنة) كاملة لأنه قبلها لا يلقح، بخلاف جذع الضأن. فإنه ينزي فيلقح. (و) لا يجزئ دون (ثني بقر) وهو (ما له سنتان) كاملتان. (و) لا يجزئ دون (ثني إبل) وهو (ما له خمس سنين) كوامل. سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته (

Sub-topic – Valid Species for Sacrifice

Mas'alah: Which animals are not acceptable for sacrifice?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=173)

ولا تجزئ: –

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=640)

ويجزئ الخصبي غير المجبوب ، والذي بإذنه – شق أو نقب أو خرق أو قطع .

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1142)

وتجزئ الجماء، والبتراء، والخصي،

Mas'alah: What types of animals are acceptable for sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4353)

(7859) فصل: ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام، وإن كان أحد أبويه وحشيا، لم يجزئ أيضا. وحكي عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد. وقال أصحاب الرأي: ولد البقر الإنسية يجزئ، وإن كان أبوه وحشيا. وقال أبو ثور: يجزئ إذا كان منسوبا إلى بهيمة الأنعام. ولنا قول الله تعالى {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] . وهي الإبل والبقر والغنم. وعلى أصحاب الرأي، أنه متولد من بين ما يجزئ وما لا يجزئ، فلم يجزئ، كما لو كانت الأم وحشية.

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1023)

قال: (وتجزئ الجماء والبتراء والخصي. وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء) . أما إجزاء الجماء –وهي: التي لم يخلق لها قرن– على قول غير ابن حامد فلأن عدم ذلك لا ينقص اللحم ولا يخل بالمقصود ولم يرد فيه نهي. وأما عدم إجزائها على قول ابن حامد فلأن ما ذهب نصف قرنها لا تجزئ فالتي لا قرن لها بالكلية أولى أن لا تجزئ. والأول أولى لما ذكر. والفرق بين التي كسر قرنها وبين التي لم ينبت لها قرن أن التي كسر قرنها يكون كسره سببا لنقصان لحمها ظاهرا بخلاف التي لم ينبت لها قرن. وأما إجزاء البتراء وهي: التي لا ذنب لها فلما ذكر في التي لا قرن لها. وأما إجزاء الخصي ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين» [3]. (1) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2804) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1498) 4: 86 كتاب

الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (3) أخرجه أحمد في مسنده (21761) 5: 196. عن أبي الدرداء.

والموجوء: المرضوض الخصيتين. وسواء في ذلك ما قطعت خصيتاه أو رضت بيضتاه أو سلتا؛ لأنه عضو غير مستطاب وبذهابه يطيب اللحم ويسمن.

Mas'alah: What animals are valid for Udhiyah and Hady?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=567)

ولا يجزئ في الهدي ولا في الأضحية شيء من الوحش ، ولا يجزئ فيهما إلا بهيمة الأنعام .

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

ولا يجزئ دون الجذع من الضأن والثني من المعز .

Mas'alah: What animals are valid for hady and udhiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

وقال القاضي : تجزئ الجمال في الهدي والأضحية بخلاف العضباء .

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4601)

وتجزئ الجماء والبتراء والخصى. وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء. ـــــــ ولا يكاد يوجد سالم من هذا كله. وذكر ابن أبى موسى في «الإرشاد» أنها لا تجزئ؛ لظاهر الحديث. والجمهور على خلاف هذا؛ للمشقة.

Mas'alah: What animals are acceptable for udhiyah sacrifice?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=165)

- ولا تجزئ من غيرهن.

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=166)

- ولا يجزئ إلا: [1] جذع ضأن. [2] أو ثني غيره.

Mas'alah: Which animals are not valid for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

ولا تجزئ: من غير هذه الثلاثة.

Mas'alah: What suffices for each of them in sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (ويجزى) عن كل واحدة منهما تبغ شياه. (Y)

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice and pilgrimage offering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=602)

قوله: (ولا تجزي من غير هذه الثلاثة) أي: ولا تجزى الأضحية ولا الهدي من غير هذه الثلاثة أصناف.

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice and hady?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

قوله: (وتجزئة) في الأضحية والهدي.) (

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1091)

ومن ثني معز: جذع ضأن، ومن سبع بدنة، أو بقرة: شاة.

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=712)

قوله: (ولا يجزيء) أي: حيوان دون ... إلخ.

Mas'alah: What types of animals are valid for udhiyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=307)

[ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة] لقوله تعالى: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} 1. 1 الحج من الآية/34.

Mas'alah: What is the definition of a riding animal (d bbah) in the context of sacrificial animals?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=589)

"والدابة عرفا: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير" لأن ذلك هو المتعارف. ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة، أشار إليه الحارثي. 1 النور من الآية/ 32.

Mas'alah: What is the ruling on designating non-livestock animals like lizards for hady or udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

ويتجه: لا إن عين) هديا أو أضحية (نحو ضب) كضبع (وظباء) مما يؤكل من الوحوش البرية والبحرية، فلا يتعين، وحكمه كنذر، فلو ذبحه وقت الأضحية، وتصدق بلحمه جاز، وله ثوابه لحما لا أضحية، ولا يجب عليه ذبح بدله من بهيمة الأنعام، لفساد التعيين، وهو متجه.

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1808)

ويجزئ الخصي غير المجبوب.

Mas'alah: What types of sheep are acceptable for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3783)

[ما يجزئ في الأضحية من الضأن]

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice and hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=585)

ويجزئ فيهما) أي الهدي والأضحية (جماء) لم يخلق لها قرن (وبتراء) لا أذن لها خلقة، أو مقطوعا (وصمعاء) بصاد وعين مهملتين صغيرة الأذن (وخصي) ما قطعت خصيتاه أو سلتا (ومرضوض الخصيتين) لأنه صلى الله عليه وسلم «ضحى بكبشين موجوءين» والوجء رض الخصيتين ولأن الخصاء أذهب عضوا غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن.

Sub–topic – Best and Preferred Animals

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=655)

(وأفضل هدي وأضحية: إبل، ثم بقر، ثم غنم) إن أخرج كاملة، (1) البخاري، في الحج، باب لا يعطى الجزار، وباب يتصدق بجلود الهدي، وباب يتصدق بجلال البدن (2/ 186) ومسلم، في الحج (2/ 954) عن علي –رضي الله عنه–. (2) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 82) .

لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. . ." [1] الحديث، والأفضل من كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا، لقوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب (32) } [2]، قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها [3]. فالأملح وهو الأبيض، أو ما فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده [4]. لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين" [5]. رواه أحمد بمعناه، ولأنه لون أضحية النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم أصفر، ثم أسود. قال الإمام أحمد: يعجبني البياض، وقال: وأكره السواد [6].

Mas'alah: What is the ruling on the best sacrificial animal and the minimum age for sheep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4583)

أفضل، ذكرا كان أو أنثى، فإن استويا، فقد استويا فى الفضل. قال فى «الفائق»: والخصى راجح على النعجة. نص عليه. قال الإمام أحمد: الخصى

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن؛ وهو ما له ستة أشهر، والثنى ـــــــ أحب إلينا من النعجة. قال المصنف: والكبش فى الأضحية أفضل الغنم [1]؛ لأنها أضحية النبى -صلى الله عليه وسلم-. وذكره ابن أبى موسى. قوله: ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن. هذا المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع (1) فى النسخ: «من الغنم» والتصويب من المغنى 13/ 366.

مما سواه. ـــــــ من الضأن، لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم، إذا لم يكن عنده ما يعتد به فى الأضحية وغيرها؛ لقصة أبى بردة. ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «ولن تجزئ عن أحد بعدك». أى بعد حالك.

Mas'alah: What is the best type of animal for sacrifice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=220)

مسألة 125: (والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم

– قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح [في الساعة الأولى] فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن

(126) ويستحب استحسانها واستسمانها (127) ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وثني المعز ما له سنة، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان (128) وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة [العدة شرح العمدة] راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» متفق عليه.

Mas'alah: What are the preferred colors and types of sacrificial animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=601)

قوله: (الإبل فالقز) إن أخرج كاملا؛ فأفضل كل جنسي أسمته، فأغلى ثمنا، فأشهب – وهو الأملح – أي: الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود. الوالد." [?] آخرجه البخاري ((6))، ومسلم (<<<<<<<<<<) من حديث أنس. ?

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1090)

والأفضل: إبل، فبقر، فغنم، إن أخرج كاملا. . . . . ـــــــــ باب الهدي والأضاحي؛ أي: والعقيقة * قوله: (ما يهدى للحرم. . . إلخ) هو مأخوذ من الهدية، وعلى هذا فلا وجه لتسمية [1] مثل دم التمتع والقران هديا، فيشكل –مثل ما سيأتي [2] من قولهم–: وإن لزمه هدي واجب؛ لأنه لا ينطبق عليه معنى الهدية المتعارف، [ولا معنى الهدي بهذا المعنى الذي في المتن] [3]، إلا أن يدعى أن هذا الإطلاق مجازي، وحينئذ يسأل عن بيان وجه العلاقة فيه. * قوله: (ما يذبح) ؛ أي: يذكى، تعبيرا عن العام بالخاص. * قوله: (والأفضل إبل فبقر فغنم) ؛ أي: إذا قوبل الجنس بالجنس فهو كذلك، (1) في "ب" و "ج" و "د" : "لتسميته" . (2) ص (437، 440) ، وانظر: كشاف القناع (3/ 11، 12) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the preferred colors of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1912)

فأشهب وهو الأملح أي الأبيض [3] أو ما بياضه أكثر من سواده [4] فأصفر، فأسود [5] . (1) إجماعا إلا ما روي عن بعض أصحاب مالك، وعند الشيخ: الأجر على قدر القيمة مطلقا. (2) أي ومن يعظم أعلام دينه، والهدي والأضاحي من أعلام دين الإسلام قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها، واستعظامها، واستحسانها (فإنها) أي فإن تعظيمها (من) فعال ذوي (تقوى القلوب) وخص القلوب لأنها مراكز التقوى، ومن تمكن الإخلاص من قلبه، بالغ في أداء الطاعات، على سبيل الإخلاص وقال تعالى: {والبدن جعلناها لكم} أي تهدى إلى بيته الحرام (من شعائر الله) أي من أعلام دينه، سميت شعائر لأنها تشعر، وهو أن تطعن بحديدة في سنامها فيعلم أنها هدي، ومن شعائر الله

تعظيمها، وروي «استفرهوا ضحاياكم فإنها في الجنة مطاياكم» وفي الصحيح عن سهل: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون. (3) قاله ابن الأعرابي وغيره، وهذا تفريع على التفضيل بين أنواع الغنم، وفي الصحيح عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوادين» والعفراء البيضاء بياضا ليس بالشديد وقال أحمد: يعجبني البياض. (4) قاله الكسائي وغيره. (5) أي بعد الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، والأصفر يعني ما لونه أصفر، فأسود لما في السنن، ضحى بكبش أقرن كحيل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد، والذكر والأنثى سواء، لقوله تعالى: {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لأبي جهل في أنفه برة فضة، وقيل: اتفقوا على أن الضأن من الغنم أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه، وقال في المبدع: المقصود هنا اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب، فيتساويان، بخلاف الزكاة، وفي الإنصاف: جذع ضأن أفضل من ثني معز.

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between multiple sacrificial animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=627)

قوله: ومن المغالاة تعدد في جنس. سأله ابن منصور بدنتان سمينتان بتسع وبدنة بعشرة قال: بدنتان أعجب إلي.

Mas'alah: What are the best types of sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=291)

والأفضل إبل ثم بقر ثم غنم إن أخرج كاملا، والأفضل من كل جنس أسمن ثم أغلى ثمنا، ثم أشهب، وهو الأملح، وهو الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، ثم أصفر، ثم أسود.

Mas'alah: What is the best animal for udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2343)

المسألة رقم (2100) (أفضل ما يضحى به) أفضل ما يضحى به (3) الإبل ثم البقر ثم الغنم خلافا لمالك في قوله: أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: أغلاها ثمنا و أنفسها عند أهلها و البدنة اغلي ثمنا (1) المراد بالعشر: ذي الحجة من أول ذي الحجة حتى العاشر منه و قد اختلف الفقهاء في حكم هذا الأمر هل الأمر للوجوب أو للندوب؟ فذهب للشافعية و قول عند مالك: انه يكره ان يأخذ شيئا من أظافره و شعره كراهية تنزيه حتى يذبح الأضحية و احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم) قال الشافعي رحمة الله تعالى: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك انظر: المجموع 8/ 291 و سنن أبي داود: 7/ 491 بينما يرى أبو حنفية

ورواية عن مالك: انه لا يكره إما الإمام احمد و سعيد بن المسيب و ربيعة و إسحاق و داود: انه يحرم ان يأخذ شيئا من أظفاره و شعره (2) رواه الجماعة إلا البخاري انظر: مسلم بشرح النووي 13/ 139 و ابن ماجه 2/ 152 (3) لقد حدث بين الفقهاء في أفضل ما يضحى به هل الإبل أو البقر أو الغنم؟ مذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة: ان أفضل ما يضحى به هو الإبل ثم البقر ثم الغنم و به قال أشهب و ابن شعبان و هو قول الجمهور بينما ذهب المالكية: إلى ان الأفضل في ذلك الكباش ثم البقر ثم الإبل عكس الهدايا و سبب الاختلاف معارضة القياس لدليل الفعل في ذلك

و انظر و كذلك البقرة و قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب و في الثانية فكأنما قرب بقرة و في الثالثة كبشا) و لان البدنة أقيمت مقام سبع من الغنم يجب ان تكون في الضحايا كذلك و لا اعتبار بطيبة اللحم لان هذا يوجب ان يكون الجذع من الضمان أفضل من الجذعة من الضان و الثنية من المعز لأنه أطيب لحما

Sub-topic – Definition of Jadha'ah

Mas'alah: What is the meaning of 'jadha'ah' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=943)

المسألة: 29 – قوله: جذعة. سميت بذلك لأنها تسقط سنها، والغالب لا يكون إلا إلى المسنة.

Mas'alah: What is the definition of a jadha' sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4585)

قوله: وهو ماله ستة أشهر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا

Mas'alah: What is the definition of a jadha' sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2092)

مسألة: (والجذع من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2799) 3: 96 كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا. وأخرجه النسائي في سننه (4383) 7: 219 كتاب الضحايا، المسنة والجذعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3140) 2: 1049 كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي. (2)

أخرجه مسلم في صحيحه (1963) 3: 1552 كتاب الأضاحي، باب وقتها. أخرجه أبو داود في سننه (2797) 3: 95 كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا. وأخرجه النسائي في سننه (4378) 7: 218 كتاب الضحايا، المسنة والجذعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3141) 2: 1049 كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي. وأخرجه أحمد في مسنده (13938) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (912) 1: 325 كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1961) 3: 1552 كتاب الأضاحي، باب وقتها.

قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كان لها خمس سنين ودخلت في السادسة) . قال الأصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني فنرى أنه إنما سمي ثنيا؛ لأنه القى ثنيته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تذبحوا إلا مسنة)) [1] ومسنة البقر التي لها سنتان.

Mas'alah: What is the meaning of 'six months' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=712)

قوله: (ما له ستة أشهر) وقبلها حمل، بفتح المهملة والميم. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: How is a jadha' sheep distinguished from a jadha' goat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2725)

والفرق بين جذع الضأن والمعز أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز قاله إبراهيم الحربي ويعرف كونه قد أجذع بنوم الصوف على ظهره قال الخرقي سمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه أجذع و لا يجزئ إلا الثني مما سواه أي الضأن فثني الإبل ما كمل له خمس سنين قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ونرى أنه إنما سمي ثنيا لأنه ألقى ثنيته §

Sub-topic – Hornless and Tailless Animals

Mas'alah: Does a hornless sacrificial animal suffice according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2734)

"المسألة الأولى" هل تجزئ الجماء أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم "أحدهما" يجزئ, وهو الصحيح, اختاره القاضي وابن البنا في خصاله 1 في "ب" : "الهتمي" . 2 في "س" : "ذهب" . 3 في "س" : "ودونه" . 4 ص 372.

,

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice regarding hornless, tailless, and castrated animals?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=313)

وتجزئ الجماء) في الأضحية، والهدي، وهي التي لم يخلق لها قرن، (والبتراء،) وهي التي لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعا، (والخصي) وهو ما قطعت خصيتاه، أو سلتا أو رضتا.)

Sub-topic – Replacing a Designated Animal

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2743)

ولو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله, نقله علي بن سعيد1, ويتوجه فيه كأرش,

Mas'alah: What is the ruling when a designated sacrificial animal perishes due to negligence and a better substitute was specified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2746)

تنبيه: قوله: "ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه" ظاهره مشكل, ومعناه إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة ثم تلف بتفريطه فإنه يلزمه مثل الذي تلف وإن كان أفضل مما كان في الذمة, لأن الواجب تعلق بما عينه في الذمة6, وهو أزيد, فلزمه مثله, وهو أزيد مما في الذمة. صرح به في المغني7 والشرح8 وغيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to replace a sacrificial animal with an equivalent animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4626)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: إلا بخير منه. أنه لا يجوز بمثله. وهو الصحيح من

المذهب، سواء كان فى الهدى أو الأضحية، وسواء كان فى الإبدال أو الشراء. نص عليه. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، و «الفائق»، و «الفروع». وقيل: يجوز بمثله. نص عليه. قال الإمام أحمد: ما لم يكن أهزل. وهما احتمالان للقاضى. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الزركشى».

Mas'alah: What is the ruling if one designates an animal that is not valid for udhiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=349)

فإن عين ما لا يجزئ وجب ذبحه، ولم يجز عن الأضحية.

Sub-topic – Defects That Invalidate Sacrifice

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice and what defects prevent validity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4600)

وتجزئ الجماء والبتراء والخصى. وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء. ـــــــ التى ذهبت ثناياها من أصلها. قاله فى «الترغيب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقال الشيخ تقى الدين: هى التى سقط بعض أسنانها. الثانية، قال فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الترغيب»، و «الرعاية الكبرى»، و «الزركشى»: لا تجزئ القصماء [1]؛ وهى التى انكسر علاف قرنها. الثالثة، لو قطع من الألية دون الثلث، فنقل جعفر فيها، لا بأس به. ونقل هارون، كل ما فى الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به. قال الخلال: روى هارون وحنبل فى الألية، ما كان دون النصف أيضا. قال: فهذه رخصة فى العين وغيرها، واختيار أبى عبد الله، لا بأس بكل نقص دون النصف، وعليه أعتمد. قال: وروى الجماعة التشديد فى العين، وأن تكون سليمة. الرابعة، الجداء، والجدباء؛ وهى التى شاب ونشف ضرعها وجف، لا تجزئ. قاله فى «المستوعب»، و «التلخيص» , و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. قوله: وتجزئ الجماء والبتراء والخصى. أما الجماء؛ وهى التى لا قرن لها، على الصحيح. وقيل: هى التى انكسر كل قرنها. قاله فى «الرعاية». وقال (1) فى النسخ: «العصماء». وللصواب ما أثبتناه، لأن «العصماء» بالعين هى بيضاء اليدين.

ـــــــــ ابن البنا: هى التى لم يخلق لها قرن ولا أذن، فتجزئ، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى. وصححه ابن البنا فى «خصاله». وجزم به فى «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح». وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»، وغيرهم. فائدة: لو خلقت بلا أذن، فهى كالجماء. قاله فى «الروضة». وقطع فى «الرعاية» بالإجزاء. وأما البتراء، وهى التى لا ذنب لها، فتجزئ، على الصحيح

ـــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals and their conditions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=131)

باب الهدي والأضاحي والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم. والذكر والأنثى سواء. ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثنى مما سواه. وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين: ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة. وتجزئ الشاة عن واحد البدنة والبقرة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم. ولا يجزئ فيهما العوراء البين عورها -وهي التي انخسفت عينها-، ولا العجفاء التي لا

تنقي –وهي الهزيلة التي لا منع فيها– والعرجاء البين ظلعها فلا [2] تقدر على المشي مع الغنم، والمريضة البين مرضها، والعضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، وتكره المعيبة الأذن بخرق (1) سقط من "م" . (2) في "م" : "ولا" .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

قوله: (والحامل) أي: وتجزى الحامل في ظاهر كلام الإمام والأصحاب. وصرح به في (الإقناع) ". محمدعي" (3: \l IY) ممل A. كتابي الجمعة < W "" VN

Mas'alah: What are the best animals for sacrifice and what defects invalidate them?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=28)

باب الهدي والأضحية أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن، وثني سواه، فالإبل خمس، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها، وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة والجماء وخصي غير مجبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

Sub-topic – Castrated Animals

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4603)

فالصحيح من المذهب، أنه لا يجزئ، نص عليه. وجزم به فى «التلخيص». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». قال فى «المستوعب»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم: ويجزئ الخصى غير المجبوب. وقيل: يجزئ. جزم به ابن البنا فى «الخصال»، وفسر الخصى بمقطوع الذكر. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: Is a castrated animal valid for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=371)

ويجزئ في الضحايا الخصي المشدوخ غير المجبوب, فإنه أسمن.

Mas'alah: Is a castrated animal valid for sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1434)

[فصل يجزئ الخصي في الأضحية] (2743)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4603)

فصل: ويجزئ الخصى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين موجوءين [3]. والوجأ رض الخصيتين، وما قطعت خصيتاه أو سلتا في (1) في م: «كحيل». وأخرجه أبو داود، في: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 86. والترمذى، في: باب ما جاء ما يستحب من الأضاحى، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 293. والنسائى، في: باب الكبش، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 195. وابن ماجه، في: باب ما يستحب من الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1046. (2) أخرجه الترمذى، في: باب حدثنا سلمة بن شبيب. . .، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى 6/ 317. وابن ماجه، في: باب ما يستحب من الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1046. (3) تقدم تخريجه في صفحة 331.

Sub-topic – Selling a Designated Animal

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on selling a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4623)

وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضا. ـــــــــ

Sub-topic – Determining Age by Bedouin Practice

Mas'alah: How is the age of a sheep determined for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

وذكر ابن أبي موسى : أنه [ابن] [1] ثمانية أشهر . وقال الخرقي : سمعت أبي يقول : [سألت بعض أهل البادية] [2] كيف تعرفون الضأن إذا جذع ؟ [فقالوا] [3] : لا تزال الصوفة قائمة في ظهره ما قام حملا ، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع .

Mas'alah: How do Bedouins determine when a sheep has reached the jadha' age?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

قال ابو القاسم سمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن اذا أجذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع

Mas'alah: How is the age of a jadha' sheep determined?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3785)

ش: قد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة، وأن لنا وجها آخر أن الجذع من الضأن ما استكمل ثمانية أشهر، وقد قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن ستة أشهر أو سبعة، وعرفه الخرقي هنا بصفة يعرف بها عند اشتباه سنه، فقال: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع.

Sub–topic – Sharing in Sacrificial Animals

Mas'alah: How many people may share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=221)

مسألة 128: (وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة) وروى جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

(129) ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها (130) ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها (131) وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من [العدة شرح العمدة] الضأن» رواه ابن ماجه، «وعن جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقر؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» [رواه مسلم] . وأحكام الهدي والأضاحي سواء.

Mas'alah: How many people may share in a single sacrificial camel or cow?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=2091)

مسألة: (وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة) . هذا قول أكثر أهل العلم، وروي

ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: ((لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة)) ونحوه قول مالك. قال أحمد: ما علمنا أحدا لا يرخص في ذلك إلا ابن عمر. ولنا: ما روى جابر قال: ((نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)) [1] . وقال أيضا: ((كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة. نشترك فيها)) [2] رواه مسلم. إذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا، أو كانوا متطوعين أو مفترضين، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه فلا يضره نية غيره في غيره.

Mas'alah: What is Malik's opinion on sharing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2108)

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي.

Mas'alah: How many people does one sheep suffice for in udhiyah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=165)

– وتجزئ: – شاة عن واحد وأهل بيته وعياله. (1) قال في المطلع (ص 242) : (الأضاحي: مشدد الياء جمع، في واحدته أربع لغات: أضحية، وإضحية –بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء–، وضحية بوزن سرية، والجمع: ضحايا، وأضحاة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى) . (2) قال في المطلع (ص 242) : (الهدي: ما يهدى إلى

الحرم من النعم وغيرها، قال الأزهري: أصله التشديد من هديت الهدي أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدي إهداء، وهما لغتان، نقلهما القاضي عياض وغيره. وكذا يقال: هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها) .

Mas'alah: What animals suffice for sacrifice and how many people can share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=601)

و نجزي البدنهئ والبقرة عن شبعق.

Mas'alah: What animals suffice for sacrifice and how many people may share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=602)

قوله: (و نجزي البدنة والبقرة عن سبعة) وشاة أفضل من شبع بدنة أو بقرة؛ لحديث جابر قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم" . وتعتبر نيتهم عند الذبح، وسواء أراد جميعهم القرية، أو بعضهم أراد القرية، والباقون اللحم. وكذا لو اختلفت جهاتش الفرية، كما لو أراد بعضهم المتعة، وآخر القران، وآخر ترك الواجب. وكذا لو كان بعض الشركاء ذميا، ولكل منهم ما نوى. وإن اشترك اثنان فأكثر إلى ستة، وأوجبوها، لم ينجز أن يشركوا غيرهم. وإن ذبحها جماعة على أنهم سبعة، فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة، وأجزأهم ذلك. وإن اشترك اثنان في شاتين على الشيوع، جاز. صوالحي. أخرجه أبو داود (ه ?) من حديث جابر، بنحوه، وأخرجه

مسلم () من حديث عائشة. و انظر «الاروباء» (، ?) . آخرجه مسلم (/ ? ه?) . (\) (IY \ (3) (Y فتح وهاب المآريپ ? ? * و آقل بين ما بجزي من الضآن ما له نصف شنة "، و من المغز مالهئ" شنة "و من البقر والجائوس ما لهئ سنتان" ، و من الايل ما لهئ خمس (4) . عيبر بيبر "ع (ه بي وتجزى" الجماغ "، والبتراغ" ، والخصية "، والخامل" ، وما خلق) Y(

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1914)

(و) تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة) [3] . (1) أي وتجزئ الشاة في الهدي، والأضحية، عن واحد لحصول الوفاء به، والخروج عن الأمر المطلق، وتجزئ عن أهل بيته، وعن عياله ولو كثروا. (2) ورواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وغيرهم وصححه، وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين، أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمة محمد، ولمسلم عن عائشة مرفوعا «اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد» . (3) يعني الواجب، إذ الإجزاء يشعر بذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأكثر أهل العلم، سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم، وبعضهم اللحم، لأن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم المتعة، وبعضهم القران، وأما عنه، وعن أهل بيته، ونحو ذلك في التطوع، فتقدم أن جنس الإبل والبقر أفضل من جنس الغنم، وإجزاء الواحدة من الغنم لا نزاع فيه، فالبدنة والبقرة أولى.

Mas'alah: How many people may share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة

Mas'alah: What is the evidence that a camel or cow suffices for seven people in the sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3782)

قال: وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة. 3608 - ش: لما «روى جابر - رضي الله عنه -، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» . متفق عليه، وفي لفظ: «قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الصحيحين. وفي «رواية أنه قال: اشتركنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن» . رواه مسلم وهو كذلك.

Sub–topic – Combining Sacrifice with Aqiqah

Mas'alah: Can a single sacrifice fulfill both 'aqiqah and udhiyah?

Source Book: Dalil al–Talib li–Nayl al–Matalib (book_id=727, page=134)

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى. 1 في "أ" "وبقرة" وكذا في "م" . 2 في "أ" و "ب" "إحدى" وكذا في "م" و "ن" و "ج" . قال اللبدي في حاشية "ص: 160" : صوابه: "ففي أحد وعشرين" لأن المعدود مذكر ولعلة من النساخ وكان الأولى أن يقول: ففي الحادي وعشرية أو ففي حادي عشرية وهو ظاهر. 3 في "م" و "ن" : "وسن" . 4 في "أ" زيادة "إلى الله تعالى" . 5 في "أ" "لغير" . 6 في "ب" و "ن" زيادة: "نعمة" . 7 في "أ" "ولا بأس بأسماء الملائكة" . وكذا في "م" .

Mas'alah: Can a sacrificial animal fulfill both a required sacrifice and udhiyah?

Source Book: Kashf al–Mukhaddarat (book_id=5104, page=313)

وكذا لو ذبح متمتع شاة يوم النحر فتجزىء عن الواجب وعن الأضحية.

Mas'alah: Can a single animal fulfill both obligatory hady and udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1847)

تجزئ عن الهدي الواجب وعن الأضحية، وكما لو صلى عقب الطواف مكتوبة فإنها تجزئ عن ركعتي الطواف.

Sub–topic – Animals for Obligatory Blood

Mas'alah: What animals are acceptable for obligatory blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=577)

والمراة بالدم الواجب ": ما يجزى في الأضحية؛ جذع ضأن" ، أو ? بي * سمي • f ?/ o معه ما جع س اگر سمي تيني مغز "، أو شبع بدنة أو بقرة، فإن ذبح إحداهما فأفضل" ، وتجب كلها (?))

) \

BAB 4

باب العيوب المانعة من الإجزاء

Defects Preventing Validity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects That Disqualify an Animal

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=173)

وبينة عور أو عرج. – ولا ذاهبة الثنايا [1]. –

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=658)

ولا عصماء، وهي: التي = (2/ 1043، 1044) عن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين. . . الحديث. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة. ينظر: "التلخيص الحبير" (4/ 155) . (1) "القاموس" (ص 70) . (2) في الأصل: مما دونها. والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 78) . (3) أبو داود، في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (3/ 235) والترمذي، في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (4/ 85) والنسائي، في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي (7/ 214، 215) عن البراء بن عازب مرفوعا، قال: "لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي" . قال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح. ينظر: "التلخيص الحبير" (4/ 154) . (4) أبو داود، في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (3/ 238، 239) والترمذي، في الأضاحي (4/ 90) والنسائي، في الأضاحي، العضباء (7/ 217) وابن ماجه، في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (2/ 1051) . قال أبو داود عقبه: جري سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة. اهـ

انكسر غلاف قرنها.

Mas'alah: What defects disqualify an animal from being used for udhiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2733)

ولا تجزئ عوراء انخسفت عينها وعمياء وهزيلة وعرجاء لا تتبع الغنم إلى المرعى, وقيل: إلى المنحر. وفي المستوعب والترغيب: لا تصحب جنسها, فدل أن الكسيرة لا تجزئ, وذكره في الروضة وجافة الضرع, وعلله أحمد بنقص الخلق, وما به مرض مفسد للحم, كجرباء, وما ذهب أكثر أذنه أو قرنه, نقله حنبل وغيره, ونقل أبو طالب وغيره: النصف فأكثر, وذكر الخلال "1 أنهم اتفقوا1" أن نصفه أو أكثر لا يجوز, وعنه: ثلثه, اختاره أبو بكر, وقيل: فوقه, وذكره2 ابن عقيل رواية, ويتوجه احتمال: يجوز أعضب القرن والأذن مطلقا ; لأن في صحة الخبر نظرا3, ثم الخبر4 الصحيح المشهور: "أربع لا تجوز في الأضاحي" يقتضي جواز الأعضب, فيكون النهي للكراهة, والمعنى يقتضي ذلك ; لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالبا, ثم هي كقطع الذنب, وأولى بالإجزاء. وذكر جماعة: وهتماء, وفي الترغيب والرعاية: التي ذهبت ثناياها من [تصحيح الفروع للمرداوي] تقي الدين البدنة السمينة, قال في القاعدة

السابعة عشر: وفي سنن أبي داود5 حديث يدل عليه, انتهى. "قلت" : الصواب الأفضل الأنفع للفقراء, والله أعلم. 1 ليست في الأصل 2 في "س" : "وذكر" . 3 إشارة إلى ما خرج أبو داود "2805" , والترمذي "1504" والنسائي 7/217–218 وابن ماجه "3145" , عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن. 4 أخرجه أبو داود "2802" , والترمذي "1497" بنحوه والنسائي 7/215, وابن ماجه "3144" من حديث البراء ابن عازب. 5 برقم "1756" , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, قال: أهدى عمر نجيبا فأعطي بها ثلاث مئة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاث مئة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: "لا, انحرها إياها" .

أصلها, وقال شيخنا: الهتماء1 التي سقط2 بعض أسنانها تجزئ في أصح الوجهين.

Mas'alah: What defects in an animal prevent its validity for sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2735)

ونصه: لا "م 4" ونقل حنبل: لا يضحي بأبتر ولا ناقصة الخلق ولا ذات. عيب من مرض إذا لم تبلغ المنسك, قال في الروضة: ولو [تصحيح الفروع للمرداوي] , وجزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي ونهاية ابن رزين وغيرهم, وقدمه في المغني والكافي والمقنع والشرح وغيرهم, وصححه ابن منجى أو صاحب تصحيح المحرر "والوجه الثاني" لا يجزئ, اختاره ابن حامد, وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة.

Mas'alah: What defects in an animal prevent its validity for sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2736)

خلقت بلا أذن فكالجماء, وفي قائمة العين روايتان "1" م 5 "في الخلاف1" وقيل: وجهان, ويجزئ خصي بلا جب,

Mas'alah: What are the defects that prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=639)

والعوراء البين عورها وهي : التي انخسفت عينها أو قامت عيناها . ـــــــ (1) لأن شرب الفاضل لا يضر بها ولا بولدها فكان كالركوب . ولأنه إذا حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها فجوز له شربه ، وإن تصدق به كان أفضل ؛ لأن فيه خروجا من الخلاف (الشرح الكبير 3/ 566) . أما ذبح ولده معه ؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم فيثبت للولد ما يثبت لأمه [كشاف القناع 3/ 12) . (2) يجوز جز الصوف والوبر إذا كان أنفع لها مثل : أن تكون في زمن تخف بجزه وتسمن ، ويتصدق به ، أما إذا كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له جزه (الشرح الكبير 3/ 566-567) .

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4595)

قوله: ولا تجزئ العرجاء البين ظلعها، فلا تقدر على المشى مع الغنم. لا تجزئ العرجاء، قولا واحدا فى الجملة. ثم اختلفوا فى مقدار ما يمنع من الإجزاء، فالصحيح من المذهب، ما قاله المصنف، وهى التى لا تقدر على المشى مع الغنم، ومشاركتهم فى العلف، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به المصنف، والشارح وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: هى التى لا تقدر أن تتبع الغنم إلى المنحر. قال أبو بكر، والقاضى: هى التى لا تطيق أن تبلغ المنسك، فإن كانت تقدر على المشى إلى موضع الذبح، أجزأت. وقال فى «المستوعب»،

. . . . . ——— و

«التلخيص»، و «الترغيب»: هى التى لا تقدر على المشى مع جنسها. قال فى «الفروع»: فدل على أن الكبيرة لا تجزئ. وذكره فى «الروضة».

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4597)

قوله: والعضباء؛ وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأشهر الروايتين. وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»،

Mas'alah: What defects disqualify an animal from being used as a sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=578)

فصل ولا يجزئ فيهما العوراء التي انخسفت عينها فإن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب . أجزأت ولا تجزئ عمياء وإن لم يكن عماها بينا ولا عجفاء لا تنقي1 وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء بين ظلعها: وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها إلى المرعى ولا كسيرة ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها: كجرب أو غيره ولا عضباء: وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنا وتكره معيبة أذن بخرق 1 لا تنقي بضم التاء وكسر القاف بمعنى لا تسمن.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=372)

ولا يجوز في الأضاحي ولا في الهدايا عوراء بين عورها, وهي المخسوفة العين. فإن كانت العين صحيحة وفيها اليسير من البياض, لم يكن بها بأس. ولا العرجاء البين ظلعها, ولا المريضة البين مرضها, ولا العجفاء التي لا تنقي, وهي التي لا مخ لها, ولا البتراء, لأنه نقص في الخلق, ولا الجداء التي قد يبس ضرعها, ولا العضباء, وهي التي انكسر نصف قرنها فما زاد, ولا الشرقاء وهي التي خرمت السمة أذنها, ولا الخرقاء وهي المشقوقة الأذن, ولا المقابة, وهي: المقطوعة الأذن من أعلاها, ولا المدابرة, وهو: قطع الأذن من أسفل, فإن كان قطع الشيء اليسير من الأذن فلا بأس بها. ولا يضحي ببقر الوحش ولا بحمير الوحش.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=526)

فصل: ولا يجزئ في الأضحية معيبة عيبا ينقص لحمها، لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقى» رواه أبو داود، يعني: التي لا مخ فيها، والعوراء البين عورها: التي انخسفت عينها، وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها.

ولا تجزئ العضباء، لما روى علي – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضحى بأعضب الأذن، أو القرن» . قال سعيد بن المسيب: العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه النسائي. يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها، أو قرنها، وتجزئ الجماء التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء: وهي الصغيرة الأذن والبتراء: التي لا ذنب لها، والشرقاء: التي شقت أذنها، والخرقاء: التي انشقت أذنها؛ لأن ذلك لا ينقص لحمها، ولا يمكن التحرز منه، وغيرها أفضل منها؛ لقول علي – رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» . قال أبو إسحاق السبيعي: المقابلة: قطع طرف الأذن، والمدابرة: القطع من مؤخرة الأذن، والخرقاء: تشق الأذن للمسة، والشرقاء: تشق أذنها السمة. رواه أبو داود. وهذا نهي تنزيه لما ذكرنا. وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء، ويجزئ الخصي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين موجوءين، ولأنه يذهب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه.

Mas'alah: What defects in the udhiyah animal are impermissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=813)

عيون الأضحية

Mas'alah: What defects in the udhiyah animal are impermissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=813)

17 - مسألة: لا تجوز الأضحية بعضباء الأذن، والقرن، واختلفت الرواية في صفة ذلك.

فنقل حنبل العضب ما كان أكثر من النصف من الأذن أو القرن فإذا انقطع أكثر من نصف الأذن والقرن لم يضح به، فظاهر هذا أن العضب المانع ذهاب أكثر من النصف فأما النصف فما دون فلا يمنع، وهو اختيار الخرقي. ونقل المروذي عنه: لا يضحي بالمكسورة القرن إذا كان فيما بينها وبين الثلث. فظاهر هذا أن المانع ذهاب أكثر من الثلث وهو اختيار أبي بكر. ووجه هذه الرواية أن الثلث في حد القلة، وما زاد عليه في حد الكثرة ولهذا المعنى جاز للمريض التصرف في الثلث، ولم يجزالزيادة عليه وتعاقل المرأة الرجل في الثلث فما دون وما زاد عليه على النصف لأنه يحصل في حد الكثرة والجد يقاسم الأخو ما لم ينقصه من الثلث، فإذا أنقصه فرض له الثلث لأن ما نقص في حد القلة. ووجه من اعتبر الزيادة على النصف ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال:

العضب ذهاب النصف فما فوق ولا يقول مثل هذا إلا توقيفا ولأن أطراف الأذن غير مستطاب وإنما يستطاب أصولها وإذا قطع الأقل لم يؤثر فإذا قطع زيادة على النصف فقد ذهب بجزء مما هو مستطاب فجاز أن يؤثر ولأن الأكثر قد جعل في الأصول قائما مقام الكل فجاز أن يقوم الأكثر هاهنا مقام ذهاب جميع الأذن وذهاب الجميع يمنع ولم يقم الأقل مقام الكل فجاز أن لا يمنع كاليسير.

Mas'alah: What defects disqualify an animal from being used as a sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1140)

العجفاء التي لا تنقي، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها والعرجاء البين ظلعها، فلا تقدر على المشي مع الغنم، والمريضة البين مرضها، والعضباء وهي التي ذهب أكثر [المبدع في شرح المقنع] فيها والعرجاء البين ظلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم، والمريضة البين مرضها) لما روى البراء بن عازب قال: «قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي» . رواه الخمسة، وصححه الترمذي وما فسر به العوراء هو قول الأصحاب، إذ العين عضو مستطاب، فدل على أنها إذا كانت قائمة أو بها بياض لا يمنع النظر، تجزئ، وكذا إن أذهبه على الأشهر، والعجفاء التي لا تنقي، وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها، والعرجاء البين ظلعها بفتح اللام، وسكونها أي: بها عرج فاحش يمنعها مما ذكر؛ لأنه ينقص لحمها بسبب ذلك، فلو كان عرجها لا يمنعها منه، أجزأت. وقال أبو بكر والقاضي في "الجامع الصغير" هي التي لا تطيق أن تبلغ النسك، وعلم منه أن الكسيرة لا تجزئ، وذكره في "الروضة" والمريضة البين

مرضها؛ لأن ذلك يفسد اللحم وينقصه، فدل على أنه إذا لم يكن بينا أنها تجزئ؛ لأنها قريبة من الصحيحة، وقال الخرقي: هي التي لا يرجى برؤها؛ لأن ذلك ينقص قيمتها، ولحمها، وقال القاضي وأبو الخطاب، وابن البنا: هي الجرباء؛ لأنه يفسد اللحم. والحق في ذلك يناط الحكم بفساد اللحم؛ لأنه أضبط، ولعل القاضي ومن وافقه ذكروا ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وعلم منه أن العمياء لا تجزئ؛ لأنها أولى بالمنع من العوراء، لمنعها مع المشي مع جنسها، ومشاركتها لهن في المرعى، وفي قائمة العينين روايتان، وكذا جافة الضرع، وعلله أحمد بنقص الخلق، (و) لا تجزئ (العضباء) لما روى علي قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب: النصف أو أكثر من ذلك. رواه الخمسة،

Mas'alah: What defects in sacrificial animals prevent validity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1141)

تنبيه: يفهم منه أن ما عدا ذلك يجزئ، ويحتمل عدمه فمنها الهتماء، وهي التي ذهبت ثنياها من أصلها قاله جماعة، وفي "التلخيص" هو قياس المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: هي التي سقط بعض أسنانها تجزئ في أصح الوجهين، وكذا لا تجزئ عصماء، وهي التي انكسر غلاف قرنها قاله في "المستوعب" و "التلخيص" ونقل جعفر في الذي يقطع من أليته دون الثلث: لا بأس به.

Mas'alah: What are the four major defects that prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4353)

[مسألة يجتنب في الضحايا العوراء البين عورها] (7861) مسألة: قال: (ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها، والعجفاء التي لا تنقي، والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعضباء، والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن)

أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء؛ لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي» . رواه أبو داود، والنسائي. ومعنى العوراء البين عورها، التي قد انخسفت عينها، وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها، والعين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب، جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببين، ولا ينقص ذلك لحمها. والعجفاء المهزولة التي لا تنقي، هي التي لا مخ لها في عظامها؛ لهزالها، والنقي: المخ، قال الشاعر: لا يشتكين عملا ما أنقين ... ما دام مخ في سلامى أو عين فهذه لا تجزئ؛ لأنها لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة. وأما العرجاء البين عرجها: فهي التي بها عرج فاحش، وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلإ فيرعينه ولا تدركهن، فينقص لحمها، فإن كان عرجا يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك، أجزأت. وأما المريضة التي لا يرجى برؤها: فهي التي بها مرض قد يئس من زواله؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصا كبيرا، والذي في الحديث المريضة البين مرضها، وهي التي يبين أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهو أصح. وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر. وهذا قول أصحاب الشافعي. وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى. وأما العضب: فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضا. وبه قال

النخعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن. وروي نحو ذلك عن علي وعمر وعمار وابن المسيب والحسن. وقال مالك: إن كان قرنها يدمى، لم يجز، وإلا جاز. وقال عطاء ومالك: إذا ذهبت الأذن كلها، لم يجز، وإن ذهب يسير، جاز. واحتجوا بأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجوز في الأضاحي» . يدل على أن غيره يجزئ؛ ولأن في حديث البراء، عن عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء فإني أكره النقص من القرن ومن الذنب. فقال: اكره لنفسك ما شئت،

وإياك أن تضيق على الناس. ولأن المقصود اللحم، ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه. ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضحى بأعضب القرن والأذن.» قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب، فقال: نعم، العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه الشافعي، وابن ماجه وعن علي – رضي الله عنه – قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن» . رواه أبو داود، والنسائي. وهذا منطوق يقدم على المفهوم.

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4355)

(7862) فصل: ولا تجزئ العمياء؛ لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء وإن لم يكن عماها بينا؛ لأن العمى يمنع مشيها مع الغنم، ومشاركتها في العلف. ولا تجزئ ما قطع منها عضو، كالألية والأطباء؛ لأن ابن عباس، قال: لا تجوز العجفاء، ولا الجداء. قال أحمد: هي التي قد يبس ضرعها. ولأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب

شحمة العين.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals prevent their validity?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=132)

أو شق أو قطع لأقل من النصف وتجزئ الجماء والبتراء والخصي. وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

ولا يجزئ في الهدايا ولا في الضحايا معيب ينقص لحمه بعيبه وهي ثمانية : العرجاء البين عرجها ، وقد روي ضلعها ، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها ومشاركتهم في العلف . وقال أبو بكر والقاضي : هي التي لا تطيق أن تبلغ المنسك . وإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح أجزأت .

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

والعضباء : وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها .

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2093)

مسألة: (ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها، والعجفاء التي لا تنقى، والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعضباء والعضب: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن) . أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء؛ لما روى البراء قال: ((قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي)) [2] رواه الخمسة وصححه الترمذي. ومعنى العوراء: البين عورها التي قد انخسفت عينها وذهبت. والعين عضو مستطاب. فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببين، ولا ينقص ذلك لحمها. (1) سبق تخريجه ص: 398. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2802) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1497) 4: 85 كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي. وأخرجه النسائي في سننه (4369) 7: 214 كتاب الضحايا، ما نهى عنه من الأضاحى: العوراء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3144) 2: 1050 كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به. وأخرجه أحمد في مسنده (18200) طبعة إحياء التراث.

وأما العجفاء المهزولة التي لا تنقى هي: التي لا مخ في عظامها؛ لهزالها، والنقي: المخ فهذه لا تجزئ؛ لأنها لا لحم فيها إنما هي عظام مجتمعة. وأما العرجاء البين عرجها فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها فإن كان عرجا يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت. وأما

المريضة التي لا يرجى برؤها فهي التي بها مرض قد يئس من زواله؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصا كثيرا والذي في الحديث: ((المريضة البين مرضها)) [1] وهي التي تبين أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وهو أصح، وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعي وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ فإن كان [2] المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى. وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن وذلك يمنع الإجزاء، وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن، وروي نحوه عن علي وعمار. وقال مالك: إن كان قرنها يدمي لم يجز وإلا جاز. وقال أيضا: إذا ذهبت الأذن كلها لم يجز وإن ذهب يسير جاز. واحتجوا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أربع لا تجوز في الأضاحي)) [3] يدل على أن غيره يجزئ. ولأن في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء: فإني أكره النقص من القرن والذنب فقال: اكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس. ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه. ولنا: ما روى علي قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن. (1) سبق قريبا. (2) في الأصل: كل، وما أثبتناه من المغني 11: 101. (3) سبق قريبا.

قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العضب: النصف فأكثر من ذلك)) [1] رواه الخمسة وصححه الترمذي، لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة. وعن علي قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء)) [2] . رواه الخمسة وصححه الترمذي. وهذا منطوق يقدم على المفهوم.

Mas'alah: Which defects disqualify an animal from being used as a sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=746)

(ولا تجزئ العوراء) بينة العور؛ بأن انخسفت عينها، في الهدي ولا الأضحية [3]، ولا العمياء، (و) لا (العجفاء) : الهزيلة التي لا مخ فيها [4]، (و) لا (العرجاء) : التي لا تطيق مشيا مع صحيحة، (و) لا (الهتماء) : التي ذهبت ثناياها من أصلها، (و) لا (الجداء) ، أي: ما شاب ونشف ضرعها، (و) لا (المريضة) بينة المرض؛ لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه أبو (1) الشرح الكبير شرح المقنع (3/ 538) . (2) رواه مسلم (1213) . (3) في (ب) : والأضحية. (4) في (ق) : لها.

Mas'alah: Which defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4594)

ولا يجزئ فيهما العوراء البين عورها؛ وهى التى انخسفت عينها، ولا العجفاء التى لا تنقى، وهى الهزيلة التى لا مخ فيها، والعرجاء البين ظلعها، فلا تقدر على المشى مع الغنم، والمريضة البين مرضها، والعضباء؛ وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها. ـــــــ 1345 - مسألة: (ولا يجزئ فيهما [1] العوراء البين عورها؛ وهى التى انخسفت عينها، ولا العجفاء التى لا تنقى؛ وهى الهزيلة التى لا مخ فيها، ولا العرجاء البين ظلعها،

فلا تقدر على المشى مع الغنم، ولا المريضة البين مرضها، ولا العضباء؛ وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها) أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء في الهدى والأضحية؛ لما روى البراء بن عازب، رضى (1) في م: «فيها».

. . . . . ـــــــ الله عنه، قال: قام فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحى؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التى لا تنقى». رواه أبو داود، والنسائى [1]. نص على الأضاحى، والهدى في معناها. ومعنى العوراء البين عورها: التى قد انخسفت عينها، والعين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض، ولم تذهب، جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببين، ولا ينقص ذلك لحمها. والعجفاء: المهزولة، والتى لا تنقى، هى التى لا مخ فيها في عظامها؛ لهزالها، والنقى: المخ. قال الشاعر [2]: لا يشتكين عملا ما أنقين ما دام مخ في سلامى أو عين [3]

(1) أخرجه أبو داود، في: باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 87، 88. والنسائى، في: باب العرجاء، من كتاب الأضاحى. المجتبى 7/ 189. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1050, 1051. (2) هو النضر بن سلمة العجلى. (3) الرجز في: مقاييس اللغة 1/ 206، واللسان والتاج (م خ خ) ، واللسان (س ل م) .

. . . . . ـــــــ فهذه لا تجزئ؛ لأنه لا مخ [1] فيها، إنما هى عظام مجتمعة. وأما العرجاء البين عرجها، فهى التى بها عرج فاحش، وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم، فيسبقنها إلى الكلأ، فيرعينه، لا

تدركهن، فينقص لحمها، فإن كان عرجا يسيرا لا يفضى بها إلى ذلك، أجزأت. وأما المريضة البين مرضها، فقال الخرقى: هى التى لا يرجى برؤها؛ لأن ذلك ينقص قيمتها ولحمها نقصا كثيرا. وقال القاضى: هى الجرباء؛ لأن الجرب إذا كثر يهزل ويفسد اللحم. وهذا قول أصحاب الشافعى. قال شيخنا [2]: والذى في الحديث: «المريضة البين مرضها». وهو الذى يبين أثره عليها، لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده. وهذا أولى مما ذكره الخرقى، والقاضى؛ لأنه تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، (1) في الأصل: «لحم». (2) في: المغنى 13/ 370.

Mas'alah: Which defects prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=166)

– ولا تجزئ: [1] هزيلة. [2] [3] وبينة عور، أو عرج. [4] ولا ذاهبة الثنايا [1]. [5] أو أكثر أذنها أو قرنها.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

لا بينة المرض ولا بينة العور بأن انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها. 1 في "، زيادة" الأضحية "." 2 في "ن"

"سبعة" . 3 في "أ" زيادة "سن" .

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

بلا أذن، أو ذهب نصف أتيته، أو أذنه ".

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

ولا عجفاغ ": وهي الهزيلة التي لا مخ فيها" . (1) قوله: (أو ذهب نصف آليته) بقطع، أو تحرق، أو شتي. (أو أذنه) فأقل، لكن مع الكراهة فيهما. عثمان "." (?) قوله: (لا بينهئ المرضي) اي: لانجزي بينهئ المرض، اي: ظاهرهئ المرض؛ بأن لا تطبق مشيا مع صحيحة. الوالد. ((2)) قوله: (ولا بينة العور) أي: ولا تجزى في الأضحية والهدي العوراء بيئة العور، وهي التي (انخشفت عينها) ؛ للخبر. (4) قوله: (ولا قائمة العينين ... إلخ) أي: ولا تجزى العمياء، وإن لم يكن عماها بيتا، كقائمة العينين (مع ذهاب إبصارهما) ؛ لأن في "النهي عن العوراء تنبيها على النهي عن العمياء. بخلاف قائمة إحدى العينين مع بياضها والأخرى صحيحة، فتجزى؛ لأن عورها ليس ببين، ولا ينفصل بها لحمها. عثمان" . (ه) قوله: (ولا عجفاغ) اي: ولا تجزيهئ العجفاغ التي لا تنقي، بضم التاء وسكون النون وكسر القاف: من أنقت الإبل، إذا سينت وصار فيها يفي، وهو

مخ العظم، وشحم العينين من اليمن. قاله في لا المطلع ".")

)

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع ضجيخة ".

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

ولا اهتماغ: وهي التي ذهبت ثناياها"

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

ولا عضباء: وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها" الذي في العظم، وخالط كل شيء، وقد شهي الدماغ مخا. و مصباح). عثمان آ].

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

ولا عرجاء: لا تطيق مشيا مع صحيحة، ولا بينة المرض.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها.

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2797)

ونحيف عاجز عن عمل، وأخرس أصم ولو فهمت إشارته، ومجنون مطبق، وغائب لم تتبين حياته، وموصى بخدمته أبدا، أو أم ولد، وجنين [3].

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1917)

(و) لا (الهتماء) التي ذهبت ثناياها من أصلها [1]

Mas'alah: What defects prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1917)

(و) لا (المريضة) بينة المرض [3] لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي [4] . (1) قاله جماعة، وفي التلخيص: هو قياس المذهب، وقال الشيخ: هي التي سقط بعض أسنانها، وتجزئ في أصح الوجهين. (2) جد الضرع يبس فهو أجد «وشاب» أي أبيض ضرعها ونشف، فانقطع منه اللبن، فالجداء اسم لما لم يكن في ضرعها لبن، ولو كان لا يزيد في ثمنها، فإذا وجد فيه شيء فليست بجداء، وتجزئ لو جد فيها شطر، وسلم الآخر. (3) وهو المفسد للحمها، والمقلص له وفاقا، وكذا جرب وغيره، ومفهومه أنه إذا لم يكن بينا أنها تجزئ، لأنها قريبة من الصحيحة، وذكر الخرقي أنها التي لا يرجى برؤها لأن ذلك ينقص قيمتها ولحمها. (4) ونحوه للترمذي وصححه، قال النووي: أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها، كالعمي وقطع الرجل ونحوه، اهـ، وهذه العيوب تنقص اللحم لضعفها وعجزها عن استكمال الرعي، فلا تجزئ كما هو ظاهر الحديث، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه لا يجزئ في الأضحية ذبح معيب ينقص، و «ظلعها» بفتح الظاء المشالة، وسكون اللام وتفتح الغمز والعرج، والعجفاء، والمصفرة، والهزيلة بمعنى، وأنقت الإبل وغيرها، إذا سمنت وصار فيها نقي، وهو مخ العظم، وشحم العين

من السمن، ويقال: ناقة منقية وهذه لا تنقي بضم التاء. وعن علي قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي، ولهم عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن، وفي الإنصاف: وكره بعضهم معيبة الأذن بخرق، أو شق، أو قطع لأقل من النصف.

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1918)

(و) لا (العضباء) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها [1]

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1918)

(بل) تجزئ (البتراء) التي لا ذنب لها (خلقه) أو مقطوعا [2] . (1) لا النصف فأقل، قال أحمد: لا تجزئ الأضحية بأعضب القرن والأذن، لحديث علي، صححه الترمذي، وظاهره التحريم والفساد، وذكر الخلال أنهم اتفقوا على ذلك، ولأبي داود عن عتبة «نهي عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء، والمشيعة والكسيرة» فهذه العيوب كلها مانعة من الإجزاء عند الجمهور، وصحح في الفروع الإجزاء مطلقا، وهو مذهب الشافعي، لأن في صحة الخبر نظر، ولأن الأذن والقرن لا يقصد أكلها غالبا، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء، وصوبه في الإنصاف. (2) دفع ما في كلام الماتن من

الإيهام، والبتراء بوزن حمراء، وقال الموفق وغيره في التي انقطع منها عضو كالألية: لا تجزئ.

Mas'alah: What defects in an animal prevent its validity for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1919)

(وخصي غير مجبوب) بأن قطع خصيتاه فقط [3]

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=713)

قوله: (مع ذهاب أبصارهما) ك: (صغت قلوبكما) [التحريم: 4]

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=713)

قوله: (ولا بينة المرض) وهو المفسد للحمها بجري أو غيره. "إقناع" .

Mas'alah: What defects prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=45)

ولا تجزئ بينة عور، ولا عجفاء – وهي الهزيلة –، ولا عرجاء لا تطيق مشيا، ولا هتماء – وهي التي ذهبت ثناياها –، ولا جداء – وهي جافة ضرع –، ولا عضباء – وهي التي ذهب أكثر أذنها –، بل البتراء والجماء خلقة، والخصي غير المجبوب، وما ذهب من أذنه أو قرنه أقل من النصف.

Mas'alah: Which defects in sacrificial animals prevent validity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=309)

ولا تجزئ هزيلة وهي التي لا مخ فيها ولا بينة عور أو أي ولا تجزىء بينة عرج ولا بينة مرض ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارها، ولا تجزىء ذاهبة الثنايا أي من أصلها وتسمى الهتماء أو أي ولا تجزئ ذاهبة أكثر أذنها أو أكثر قرنها وتسمى العضباء، وتكره معيبتهما بخرق أو شق أو قطع نصف فأقل قاله في المنتهى، ولا تجزىء جداء أي جدباء التي شاب ونشف ضرعها، لأنها في معنى الهزيلة وأولى ولا عصماء وهي ما تكسر غلاف قرنها قاله في المستوعب والتلخيص.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2730)

فصل ولا يجزئ فيهما أي في الهدي والأضحية العوراء البينة العور وهي التي انخسفت عينها فإن كان عليها أي العين بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت لمفهوم ما يأتي ولأن ذلك لا ينقص لحمها ولا تجزئ فيهما عمياء وإن لم يكن عماها بينا كقائمة العينين مع

ذهاب إبصارهما لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف ولأن في النهي عن العوراء تنبيها على النهي عن العمياء ولا عجفاء لا تنقي بضم التاء وكسر القاف من أنقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي وهو مخ العظم وشحم العين من السمن قاله في المطلع وهي أي العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها ۞

ولا تجزئ عرجاء بين ضلعها بفتح اللام وسكونها أي غمزها وصوابه بالظاء المشالة كما يعلم من الصحاح وغيره وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى ولا تجزئ كسيرة ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره لحديث البراء بن عازب قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي ۞

ولا تجزئ عضباء بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها لحديث علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف أو أكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال أحمد العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها نقله حنبل لأن الأكثر كالكل وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع ل نصف أو أقل من النصف وكذا معيبة قرن بواحد من هذه لحديث علي قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لأبي إسحاق ما المقابلة قال يقطع من طرف الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الأذن قلت فما الخرقاء قال تشق ۞

Mas'alah: What defects in sacrificial animals prevent their validity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2733)

الأذن قلت فما الشرقاء قال تشق أذنها للسمة رواه أبو داود وقال القاضي الخرقاء التي قد انتقبت أذنها والشرقاء التي تشق أذنها وتبقى كالشاختين وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله ولا تجزئ الجداء وهي جافة الضرع أي الجدباء التي شاب ونشف ضرعها لأن هذا أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين ولا تجزئ هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها قال في التلخيص وهو قياس المذهب ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها قاله في §

Mas'alah: What defects disqualify an animal from being valid for udhiyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=309)

[لا بينة المرض، ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة] لحديث البراء بن عازب مرفوعا: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة. وفي لفظ – والعجفاء التي لا تنقي" رواه الخمسة، وصححه الترمذي. والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها

ومشاركتها في العلف.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=939)

قال أحمد : أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (استشرف العين والأذن) كأنه لم ير ما قال سفيان . قال إسحاق : كما قال النبي (: (العين والأذن) فماكان (في) سواهما فهو أهون .

Mas'alah: What are the defects that prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=445)

1617 – سمعت ابي يقول في حديث ابن عباس لا يجوز العوراء ولا العجفاء ولا الجداء ولا الجرباء قال ابي الجداء التي يبس ضرعها والعجفاء المهزولة

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1407)

أو غيره) لحديث البراء بن عازب: «قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:

أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي. فإن كان على عينها بياض، ولم يذهب أجزأت، لأن عورها ليس ببين، ولا ينقص به لحمها (ولا) يجزئ (خصي مجبوب) وهو: ما قطع ذكره وأنثياه، نصا، فإن قطعت أنثياه فقط، أو سلتا أو رضتا أو قطع ذكره فقط، أجزأ (أو) أي: ولا يجزئ (غير ملكه ولو أجيز بعد) لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه.

Mas'alah: Which physical defects in sacrificial animals prevent validity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1806)

(و) يجزئ أيضا في الهدي والأضحية من الإبل والبقر والغنم (ما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته. لا) العوراء التي هي (بينة العور، بأن انخسفت عينها) فإنها لا تجزئ في الهدي ولا الأضحية. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: وهي. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (21761) 5: 196

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1807)

قال في "المستوعب" و "الحاويين" و "الرعاية الصغرى" وغيرهم: ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 280) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه النسائي في "سننه" (4369) 7: 214 كتاب الضحايا، ما نهى عته

من الأضاحي: العوراء.

Mas'alah: Which defects in sacrificial animals prevent validity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=291)

وتجزئ جماء وبتراء وخصي ومرضوض الخصيتين، وما خلق

بلا أذن أو ذهب نصف أليتيه أو أذنه، لا بينة العور، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما، ولا عجفاء لا تنقي؛ وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة، ولا بينة المرض، ولا جداء وهي التي شاب ونشف ضرعها، ولا هتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا عصماء، وهي ما انكسر غلاف قرنها، ولا خصي مجبوب، ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها، وتكره معيبتهما بخرق أو شق أو قطع النصف فأقل.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=346)

ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء الهزيلة التي لا تنقي، ولا العرجاء 1 ابن ماجة: المناسك (3076) . 2 مسلم: الأضاحي (1963) , والنسائي: الضحايا (4378) , وأبو داود: الضحايا (2797) , وابن ماجة: الأضاحي (3141) , وأحمد (3/312, 3/327) . 3 النسائي: الضحايا (4383) . 4 مسلم: الأضاحي (1963) ,

والنسائي: الضحايا (4378) , وأبو داود: الضحايا (2797) , وابن ماجة: الأضاحي (3141) , وأحمد (3/312, 3/327) . 5 النسائي: الضحايا (4383, 4384) , وأبو داود: الضحايا (2799) , وابن ماجة: الأضاحي (3140) .

البين ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم، ولا العضباء وهي: التي ذهبت أكثر أذنها أو قرنها. لا خلاف أن هذه الأربعة تمنع الإجزاء في الهدي والأضحية، لحديث البراء في الأضاحي، والهدي مقيس عليه.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=347)

قال شيخنا: والذي في الحديث: "المريضة البين مرضها" ، 1 وهو الذي بان أثره عليها، فمن فسره بالجرباء التي لا يرجى برؤها، فتخصيص للعموم بلا دليل. وقال الشافعي: "تجزئ مكسورة القرن" ، روي نحوه عن عمار. وقال مالك: إن كان قرنها يدمي لم تجزئ، وإلا أجزأت. وقال عطاء: إذا ذهبت الأذن كلها لم تجزئ. ولنا: حديث علي. قال ابن المسيب: العضب النصف فأكثر.

Mas'alah: What defects render a sacrificial animal invalid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=313)

لا) تجزئ (بينة المرض، ولا) تجزئ (بينة العور بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين

مع ذهاب أبصارهما) لأن العمى يمنع مشيها مع رفقتها، ويمنع مشاركتها في العلف، (ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا) تجزئ (عرجاء، وهي التي لا تطيق مشيا مع صحيحة، (1) حديث "ذبح بكبشين وقال ... الخ" أصله في الصحيحين من حديث أنس. وأما بهذا اللفظ فلم نره بين الروايات التي جمعها في (إرواء الغليل) . (2) أى ما لا تجزئ عنهم جميعا في النسك حاى ينوي عن كل منهم. ولو أراد بعضهم اللحم وبعضهم النسك فلكل ما نوى.

ولا) تجزئ (هتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها،) ذكره جماعة. وقال في التلخيص: وهو قياس المذهب (ولا عصماء، وهي ما انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص، (ولا خصي مجبوب، ولا عضباء، وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لأن الأكثر كالكل.

Mas'alah: What are the defects that prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3787)

عرجها – وفي لفظ – ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وفي لفظ «والعجفاء التي لا تنقي» بدل الكسيرة، وهذا نص.

Mas'alah: What are the defects that prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3787)

وفسر الخرقي العوراء بالبين عورها كما في الحديث، وقال أصحابنا: هي التي انخسفت عينها وذهبت، إذ العين عضو

مستطاب، فإن كان بها بياض لا يمنع النظر أجزأت ولو نقصه، وكذلك إن أذهبه على أشهر الوجهين، لأن ذلك لا ينقص لحمها، (وفسر العجفاء) بالتي لا تنقي كما في الحديث، «والكسيرة التي لا تنقي» وفي لفظ كما تقدم «العجفاء التي لا تنقي» وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها، والنقي المخ، وهذه بالمنع أجدر من التي قبلها، لأنها عظام مجتمعة، (وفسر العرجاء) بالبين عرجها كما في الحديث، وفسر ذلك أبو الخطاب وابن البنا، وصاحب التلخيص، وأبو محمد وغيرهم بالتي تعجز عن مصاحبة جنسها في المشي، والمشاركة في العلف، لأن ذلك ينقص لحمها، ويفضي إلى هزالها، فلو كان عرجها يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك، أجزأت، وقال أبو بكر وتبعه القاضي في الجامع الصغير، هي التي لا تطيق أن يبلغ المنسك، فإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح أجزأت. وفسر الخرقي المريضة بالتي لا يرجى برؤها، لأن ذلك ينقص لحمها نقصا كثيرا ويهزلها، والحديث قال فيه: البين مرضها أي التي تبين أثره عليها، واختاره أبو محمد، معللا بأن ذلك ينقص اللحم ويفسده، وقال القاضي، وأبو الخطاب وابن البنا: المريضة هي الجرباء، لأن الجرب يفسد اللحم. وأناط أبو البركات وصاحب التلخيص الحكم بفساد اللحم، وهو أضبط وأشمل، ولعل القاضي ومن تبعه أرادوا ضرب مثال.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3789)

قال: والعضباء. ش: أي ومما يجتنب في الضحايا العضباء. 3614 – وذلك لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضحى بأعضب القرن أو الأذن» ، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي، وظاهر النهي التحريم والفساد، وبهذا يتخصص مفهوم «أربع لا تجوز في الضحايا» إن سلم المفهوم وأن له عموما.

Mas'alah: What are the defects that prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3791)

ضرعها، لأن ذلك أبلغ من ذهاب شحمة العين، ومنه على ما قال في التلخيص (العصماء) وهي التي انكسر غلاف قرنها، وفيه شيء، ومنه (الهتماء) وهي التي ذهبت ثناياها من أصولها، قاله صاحب التلخيص، زاعما أنه قياس المذهب، قال: لأن أثر ذهاب الأسنان لا سيما إذا ذهبت كلها أكثر من ذهاب بعض القرن، وقال: إنه لم يعثر فيه للأصحاب بشيء.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals prevent validity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3793)

الخصيتين، وما قطعت خصيتاه أو شلتا فكالموجوء، ولأن الخصاء إذهاب عضو غير

مستطاب، يسمن الحيوان ويطيب لحمه، بخلاف ذهاب شحمة العين، وقيد ابن حمدان ذلك تبعا لصاحب التلخيص بغير المجبوب، فظاهره أن المجبوب لا يجزئ عندهما. وقد فسر ابن البنا الخصي بالذي قطع ذكره، وهو صريح لمخالفتهما، ومن ذلك (المقابلة) وهي التي قد انقطع من طرف أذنها قطعة (والمدابرة) وهي التي قد انقطع من خلف الأذن مثل ذلك (والخرقاء) وهي التي شقت أذنها، وقال القاضي: التي انثقبت أذنها. (والشرقاء) وهي التي تشق أذنها لسمة، فقال عامة الأصحاب بإجزاء ذلك مع الكراهة، عملا بمفهوم حديث البراء بن عازب «أربع لا تجوز في الأضاحي» وقال ابن أبي موسى بالمنع في الأربعة، اتباعا للنهي عن ذلك. 3617 – فعن علي – رضي الله عنه – قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء» . رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وهذا منطوق فيقدم على عموم ذلك المفهوم.

Mas'alah: What defects are acceptable or unacceptable in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

(و) يجزئ في هدي وأضحية من إبل، أو بقر، أو غنم (ما خلق بغير أذن، أو ذهب نصف أليته) فما دونه. وكذا الحامل في ظاهر كلام أحمد والأصحاب. و (لا) يجزئ فيهما (بينة العور، بأن انخسف عينها) للخبر

Mas'alah: What defects make an animal invalid for udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

(ولا) يجزئ فيهما (عجفاء لا تنقى، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها. ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة، ولا بينة المرض) لحديث البراء بن عازب "«قام فينا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي."

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

(ولا) تجزئ فيهما (هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) كالتي قبلها

Sub-topic – Ear and Horn Defects

Mas'alah: Does losing most of the ear or horn disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=173)

أو أكثر أذنها أو قرنها. –

Mas'alah: What is the ruling on a hornless or tailless sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=640)

وفي الجماء (3) والبتراء (4) : وجهان .

Mas'alah: What defects in the ear or horn prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1141)

أذنها، أو قرنها. وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف [المبدع في شرح المقنع] وصححه الترمذي. وظاهره التحريم، والفساد، وبه يتخصص مفهوم ما سبق إن سلم المفهوم، وإن له عموما، (وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها) نقله حنبل وغيره؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل بخلاف اليسير، فإنه في حكم المعدوم، ونقل أبو طالب النصف فأكثر، ذكر الخلال أنهم اتفقوا على ذلك للخبر، وعنه: المانع الثلث

فأكثر اختارها أبو بكر؛ لأنه كبير، وقيل: يختص بما فوق الثلث، واختار في "الفروع" الإجزاء مطلقا؛ لأن في صحة الخبر نظرا فإنه من رواية ابن كليب، وهو مجهول. قال أبو حاتم: لا يحتج به، ولأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبا، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء.)

Mas'alah: What ear defects are disliked in sacrificial animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1434)

فصل: ويكره أن يضحي بمشقوقة الأذن، أو ما قطع منها شيء، أو ما فيها عيب من هذه العيوب التي لا تمنع الإجزاء؛ لقول علي - رضي الله عنه: أمرنا أن نستشرف العين والأذن. ولا يضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: يشق الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: يشق أذنها للسمة. رواه أبو داود والنسائي. قال القاضي: الخرقاء التي انثقبت أذنها. والشرقاء التي تشق أذنها وتبقى كالشاختين. وهذا نهي تنزيه. ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم في هذا خلافا.

[فصل يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت] (2745)

Mas'alah: What is the ruling on a hornless, small-eared, or tailless sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4355)

(7864) فصل: وتجزئ الجماء، وهي التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء، وهي الصغيرة الأذن، والبتراء، وهي التي لا ذنب لها، سواء كان خلقة أو مقطوعا. وممن لم ير بأسا بالبتراء ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والحكم. وكره الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القصبة. وقال ابن حامد: لا تجوز التضحية بالجماء؛ لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع، فذهاب جميعه

أولى؛ ولأن ما منع منه العور، منع منه العمى، فكذلك ما منع منه العضب، يمنع منه كونه أجم أولى. ولنا أن هذا نقص لا ينقص اللحم، ولا يخل بالمقصود، ولم يرد به نهي، فوجب أن يجزئ، وفارق العضب، فإن النهي عنه وارد، وهو عيب، فإنه ربما أدمى وآلم الشاة، فيكون كمرضها، ويقبح منظرها، بخلاف الأجم، فإنه حسن في الخلقة ليس بمرض ولا عيب، إلا أن الأفضل ما كان كامل الخلقة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ضحى بكبش أقرن أملح. وقال: «خير الأضحية الكبش الأقرن» . وأمر باستشراف العين والأذن.

Mas'alah: What ear defects are disliked in sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4356)

[فصل وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع شيء منها الأضحية] (7865) فصل: وتكره المشقوقة الأذن، والمثقوبة، وما قطع شيء منها؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال زهير قلت لأبي إسحاق، ما

المقابلة؟ قال يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال يقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق أذنها السمة.» رواه أبو داود والنسائي. قال القاضي: الخرقاء التي انثقبت أذنها. وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافا؛ ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn sheath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

والعصماء : وهي التي قد انكسر غلاف قرنها .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a third of its horn or ear missing according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

والأخرى : أن العضباء هي التي ذهب ثلث قرنها أو أذنها ، واختاره أبو بكر ، وسواء كان يدما أو لا يدما .

Mas'alah: What is the ruling on a hornless animal compared to a 'adba' animal for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

والجماء كالعضباء ، اختاره ابن حامد وأبو الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a partially cut ear according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

وقال ابن أبي موسى : لا يجزئ شيء من ذلك ، فأما التي قد قطع اليسير من أذنها فلا بأس بها .

Mas'alah: What defects in the ear or horn of a sacrificial animal affect its validity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=747)

(و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق، أو (قطع أقل من النصف) ، أو النصف [2] فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره [3]، قال في شرح المنتهى: (وهذا المذهب) [4].

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a partially cut ear or horn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1920)

قال في شرح المنتهى: وهذا هو المذهب [1]

Mas'alah: What is the ruling on a hornless sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=628)

قوله: جماء. هي الخلوقة بلا قرن.

Mas'alah: What is the definition of a small-eared animal (sama')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1806)

والصمعاء بالصاد والعين المهملتين وهي: الصغيرة الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on a hatma' (animal missing front teeth) for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1807)

(ولا هتماء. وهي: التي ذهبت ثناياها من أصلها). ذكره جماعة. وقال "التلخيص" : هو قياس المذهب.

Mas'alah: What defects in the ear or horn of a sacrificial animal are disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1808)

(وتكره معيبتهما) أى: معيبة الأذن أو القرن (بخرق أو شق، أو قطع نصف) منهما (فأقل) ؛ لما روى علي قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت:. فما المدابرة؟ قال: تقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق

أذنها للسمة" (3) . رواه أبو دا ود. وقا ل القاضي: الخرقاء: التي (4) انتقبت (5) أذنها. والشرقاء: التي تشق أذنها وتبقى كالشتاخين. وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها؛ لأن اشتراط السملامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله. ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (5 280) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1504) 4: 90 كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن. وأخرجه النسائي في! سننه "(4377) 7: 17 2 كتاب الضحايا، العضباء." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3145) 2: 1051 كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (1158) 1: 137 (2) في أ: ذاهب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 280) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. (4) في أ: هي التي. (5) في ب: أنقبت.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal's ear prevent validity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=347)

و "تكره معيبة الأذن، بخرق أو شق أو قطع الأقل من النصف" ، لحديث علي. وما كان كامل الخلقة فهو أفضل، "لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن" . 2

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal's horn or ear prevent its validity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3790)

لتسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – له كثيرا. ومنهم من حكى الرواية على أنه ذهاب

أكثر من الثلث، وملخصه أن للأصحاب في الثلث على هذه الرواية قولين، كما أنه يتلخص في النصف على الأولى كذلك، لكن الخلاف في الثلث أشهر من الخلاف ثم.

Mas'alah: What is the definition of a defect in the ear or horn for a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب: النصف فأكثر. رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولأن الأكثر كالكل.

Mas'alah: Is a sacrifice valid if the animal has minor ear or horn defects?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

واه أبو داود، وهذا نهي تنزيه، فيحصل الإجزاء بهما، لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، ولا يكاد يوجد سالم من هذا كله"

Sub–topic – Defects That Are Permissible

Mas'alah: What defects are permissible in sacrificial animals?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=658)

ويجزئ من إبل، وبقر، وغنم، ما خلق بغير أذن، أو ذهب نصف أليته فما دونه [2]، وكذا الحامل

Mas'alah: What defects are acceptable in a sacrifice animal?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=222)

مسألة 131: (وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها) والأبتر المقطوع الذنب؛ لأن ذلك ليس بمقصود، والجماء التي لم يخلق لها قرن فتجزئ لأن القرن غير مقصود، ويجزئ الخصي لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين» والموجوء الذي رضت خصيتاه أو قطعتا، ولا فرق بينهما لأن المرضوض كالمقطوع ولأن ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في سمنه وكثرة اللحم، وطيبه لا نعلم فيه خلافا. 1 –

نصفها (133) والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى (134) وذبح البقر والغنم

على صفاحها (135) ويقول عند ذلك: "باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" (136) ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل (137) ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What defects are permissible in sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=712)

ويجزئ فيهما جماء وبتراء وصمعاء وخصي ومرضوض الخصيتين وما خلق بغير أذن، أو ذهب نصف أليته لا بينة العور، بأن انخسف عينها ورجح الشيخ البدنة.

Mas'alah: What defects are permissible in a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=931)

2838 – قلت : (سئل علي عن القرن) ؟ فقال : لا يضرك . (قلت) : العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك .

قال : يعني : لا بأس / 177 ظ / بمكسورة القرن . (وإذا بلغت المنسك ؟) قال : إذا بلغت المنحر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What types of animals with partial defects are acceptable for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1406)

(صغيرة أذن، وما خلقت بلا أذن، و) يجزئ (خصي) وهو: ما قطعت خصيتاه أو سلتا، وتقدم أنه أرجح من غيره (و) يجزئ (مرضوض خصيتين) «لأنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين موجوءين» والوجاء: رض الخصيتين، ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن (و) تجزئ (حامل) في ظاهر كلام أحمد والأصحاب (و) يجزئ كبش (ذاهب نصف أليته) (أو) أي: ويجزئ ذاهب (نصف أذنه أو) نصف قرنه لكنه يكره، ويأتي، ولا يجزئ ما ذهب (أكثر) من نصف أليته أو أذنه أو قرنه، لحديث علي، قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف أو أكثر من ذلك. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

Mas'alah: Does pregnancy affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1408)

أحمد وأصحابه أن الحمل لا يمنع الإجزاء، قيل للقاضي في الخلاف: الحامل لا تجزئ في الأضحية، فكذلك في الزكاة؟ فقال: القصد من الأضحية اللحم، والحمل ينقص اللحم، والقصد من الزكاة الدر والنسل، والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل فأجزأت. وقد علمت أن هذا الاتجاه مسبوق إليه.

Mas'alah: What defects caused by slaughtering do not prevent acceptability in hady and udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1408)

(فرع: قال في المبدع: لا يمنع الإجزاء) في الهدي والأضحية (عيب حدث بمعالجة ذبح) كان أصابت الشفرة عين المذبوح فقلعتها، أو تعاصى فألقاه الذابح بعنف، فكسر رجله أو غلاف قرنه ونحوه.

Sub-topic – Defects That Are Disliked

Mas'alah: What are the defects that make an animal disliked for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=659)

وتكره معيبة إذن بخرق، أو شق، أو قطع لنصف فأقل. لحديث علي: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع من طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؛ قال: تشق إذنها للسمة "[1]. رواه أبو داود. وهذا نهي تنزيه، فيحصل الإجزاء بها، لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، ولا يكاد يوجد سالم من ذلك كله."

Mas'alah: What minor defects in sacrificial animals are disliked but still valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1407)

(وكره معيبة أذن وقرن بخرق أو شق أو قطع نصف فأقل، وهي: العضباء) لحديث علي: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة، ولا خرقاء ولا شرقاء» قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما

المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: تقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال تشق أذنها للسمة. رواه أبو داود. وهذا نهي تنزيه، فيحصل الإجزاء بها، لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، ولا يكاد يوجد سالم من ذلك كله. (ويتجه) : ب (احتمال) قوي: أن مقطوعة نصف (الألية كذلك) أي: تكره مع الإجزاء، لما في رواية حنبل: اختيار أبي عبد الله: لا بأس بكل نقص دون النصف، قال: وعليه اعتمد، فعلم منه أن النصف يكرهه، وهو مصرح به في الإنصاف وغيره، واحتمل أنها تكره حاملا، للخلاف في عدم إجزائها، لكن ظاهر كلام الإمام

Sub-topic – Blindness and One-Eyed Animals

Mas'alah: What are the narrations regarding an animal with a blind eye for sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2736)

"مسألة 5" قوله: وفي قائمة العين روايتان وقيل وجهان, انتهى. وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعاية وغيرهم, إحداهما تجزئ, وهو الصحيح, قال الزركشي: أشهر الوجهين الإجزاء, قال في الرعاية الكبرى: ونص أحمد يجزئ ما بعينها بياض, وهو ظاهر كلامه في المقنع4 1 ليست في "س" وفي الأصل و "ب" : "في الخلال" . والمثبت من "ط" و "الإنصاف" 9/345. 2 ليست في "س" . 3 في "س" : "ويقال" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/346.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a one-eyed animal with a clearly sunken eye?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4593)

قوله: ولا يجزئ فيهما العوراء البين عورها. بلا نزاع. قال الأصحاب: هى التى انخسفت عينها وذهبت، فإن كان بها بياض لا يمنع النظر، أجزأت، وإن أذهب الضوء، كالعين القائمة، ففى الإجزاء بها روايتان فى الخلاف. وقيل: وجهان. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية»، و «الفروع»؛ إحداهما، لا تجزئ. قال

فى «المستوعب»: أصحهما لا تجزئ عندى. [وجزم به فى «المحرر»، و «المنور»] [1]. والثانى، تجزئ. (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a white spot on its eye that does not impair vision?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4594)

قال الزركشى: أشهر الوجهين الإجزاء. قال فى «الرعاية الكبرى»: ونص أحمد، تجزئ. قلت: وهذا المذهب. قال المصنف، والشارح: فإن كان على عينها بياض ولم يذهب الضوء، جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: Is a blind animal valid for udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4598)

فصل: ولا تجزى العمياء؛ لأن النهى عن العوراء تنبيه على العمياء، (1) أخرجه النسائى، في: باب العضباء، من كتاب الأضاحى. المجتبى 7/ 191، 192. وابن ماجه، في: باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1050. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود

2/ 88. والترمذى، في: باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 303. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 80، 83، 109، 127، 137، 150. (2) أخرجه أبو داود، في: كتاب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 88. والنسائى، في: باب المقابلة وهى ما قطع طرف أذنها، وباب المدابرة وهى ما قطع من مؤخر أذنها، وباب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها، من كتاب الأضاحى. المجتبى 7/ 190، 191. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما يكره من الأضاحى، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 296، 297. وابن ماجه، في: باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1050.

وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف. ـــــــ ولا تجزئ، وإن لم يكن عماها بينا؛ لأن العمى يمنع مشيها مع الغنم ومشاركتها في العلف. ولا تجزئ ما قطع منها عضو، كالألية والأطباء [1]؛ لأن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: لا تجوز العجفاء، ولا الجداء. قال أحمد، رحمه الله. هى التى قد يبس ضرعها. ولأنه أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين.

Mas'alah: Is a one-eyed animal valid for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

ولا بينة العور بأن انخشقت عينها "،

Mas'alah: Is a blind animal valid for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما" .

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a sunken eye for sacrifice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=712)

قوله: (بأن انخسفت عينها) فلو كان عليها بياض، وهي قائمة لم تذهب، أجزأت. "إقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with whiteness in the eye?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=938)

2862 – قلت : قال سفيان : إذا كانت العين فيها بياض لا يرون (به) بأسا إذا كان (إنسان) العين قائما يعني : الحدقة سوداء ليس فيها بياض .

Mas'alah: Why is a blind animal not acceptable for hady and udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

ولا) يجزئ فيهما (قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما) لأن العمى يمنع مشيتها مع رفيقتها. ويمنع مشاركتها في العلف. وفي النهي عن العوراء التنبيه على العمياء

Sub-topic – Transfer of Ownership for Defective Animals

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a designated sacrificial animal and compensation for a defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2743)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 7" قوله: ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه وعنه: يجوز لمن يضحي, وقيل: ومثله ... اختار في المنتخب والخرقي والشيخ إبداله فقط, وعنه: يزول ملكه. فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد, ويملكه على الأول, وعليهما إن أخذ أرشه فهل هو له؟ أو كزائد على القيمة؟ على ما يأتي, فيه وجهان, انتهى:

Mas'alah: What is the ruling if one buys a sacrificial animal and discovers a defect before designating it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4358)

[فصل اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا] (7869) فصل: وإن اشترى أضحية، فلم يوجبها حتى علم بها عيبا، فله ردها إن شاء، وإن شاء أخذ أرشها، ثم إن كان عيبها يمنع إجزاءها، لم يكن له التضحية بها، وإلا فله أن يضحي بها، والأرش له. وإن أوجبها، ثم علم أنها معيبة، فذكر القاضي أنه مخير بين ردها وأخذ أرشها، فإن أخذ أرشها، فحكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية على ما ذكرناه، ويحتمل أن يكون الأرش

له؛ لأن إيجابها إنما صادفها بدون هذا الذي أخذ أرشه، فلم يتعلق الإيجاب بالأرش، ولا بمبدله، فأشبه ما لو تصدق بها ثم أخذ أرشها. وعلى قول أبي الخطاب: لا يملك ردها؛ لأنه قد زال ملكه عنها بإيجابها، فأشبه ما لو اشترى عبدا معيبا فأعتقه، ثم علم عيبه. وهذا مذهب الشافعي، فعلى هذا يتعين أخذ الأرش. وفي كون الأرش للمشتري، ووجوبه في التضحية، وجهان، ثم ننظر فإن كان عيبها لا يمنع إجزاءها، فقد صح إيجابها، والتضحية بها، وإن كان عيبها يمنع إجزاءها، فحكمها حكم ما لو أوجبها عالما بعيبها، على ما سنذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a defective or lost sacrificial animal that is later found?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=752)

وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده.

Mas'alah: May one reclaim a defective or lost sacrificial animal after finding it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1933)

وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده [1]

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for hady or udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

)

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for hady or udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

وإن عين فيهما) أي: الهدي والأضحية (معلوم عيبه، تعين) كما لو نذره (وكان قربة) يثاب على ما يتصدق به منه لحما (لا أضحية) – قال في المستوعب: وإن حدث بها، أي: بالمعينة أضحية، عيب كالعمى والعرج ونحوه، أجزأه، ذبحها، وكانت أضحية – (ما لم يزل عيبه) المانع من الإجزاء (قبل ذبح) فيجزئ لعدم المانع، والحكم يدور مع علته.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a defective sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=349)

وإن تعيبت لم يجز بيعها، ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها فيجوز، وقيل: يجوز بيعها ويشتري خيرا منها، نص عليه؛ وهو قول عطاء وأبي حنيفة، "لأنه صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في بدنة" ، وهو نوع من الهبة. ولنا: أنه يجوز إبدال المصحف، ولم يجز بيعه. وقصة علي يحتمل أنه قبل إيجابها، أو في ثوابها وأجرها.

Mas'alah: What is the ruling if a defective sacrificial animal is designated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3797)

قال: ولو أوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ولم تجزئه. ش: إذا أوجب التي اشتراها ناقصة – أي نقصا يمنع الإجزاء – وجب عليه ذبحها، لأن إيجابها كالنذر لذبحها، فيلزمه الوفاء به، وصار هذا كنذر هدي من غير بهيمة الأنعام، فلا يجزئه عن الأضحية الشرعية، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجوز في الأضاحي» ويكون شاة لحم منذورة، فإن زال عيبها كأن كانت عجفاء فزال عجفها ونحو ذلك أجزأت عن الأضحية، قاله جماعة من الأصحاب.

Sub-topic – Compensation for Defects

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a defect in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2743)

أحدهما: حكمه حكم الزائد على قيمة الأضحية, قدمه في المغني2 والشرح3, وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (arsh) for a defect in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2743)

والوجه الثاني: الأرش له, قدمه في الرعاية, وقيل: بل للفقراء, وقيل: بل يشتري لهم به شاة, فإن عجز فسهما من بدنة, فإن عجز فلحما 1 هو: علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسائي أبو الحسن نزيل نيسابور وكان متقنا من جلساء أحمد "ت 257هـ." . تهذيب التهذيب 3/165. 2 5/441. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/375-376.

Mas'alah: Is it better to sacrifice two animals of lower value or one of higher value?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1139)

فرع: زيادة العدد في جنس أفضل كالعتق، وقيل: المغالاة في الثمن، وقيل: سواء، وسأله ابن منصور بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة؛ قال: بدنتان أعجب إلي. 1 - (ولا يجزئ فيهما) أي: في الهدي، والأضاحي (العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها، ولا العجفاء التي لا تنقي، وهي الهزيلة التي لا مخ

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a designated sacrifice animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1097)

وإن أخذ الأرش فكفاضل من قيمته، ولو بانت معينة مستحقة لزمه بدلها.

Sub-topic – Loss or Damage of Designated Animal

Mas'alah: What is the ruling on using the surplus value from a damaged sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=197)

ترى بالفضل شاة، فإن لم تبلغ قيمة شاة اشترى سهما في بدنة، فإن لم يتسع اشترى لحما وتصدق به، وقيل: يحتمل أن يتصدق بالفضل، وكذلك في الهدي.

Mas'alah: Does the invalidation of the designation of a sacrificial animal extend to its offspring?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4649)

«الفصول»: فى تعيينه هنا احتمالان. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: إذا قلنا: يبطل تعيينها، وتعود إلى مالكها. احتمل أن يبطل التعيين فى ولدها تبعا، كما ثبت تبعا، قياسا على نمائها المتصل بها، واحتمل أن لا يبطل، ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها [1] فى الوجوب حال اتصاله بها، ولم يتبعها فى زواله؛ لأنه صار منفصلا عنها، فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشترى ثم رده، لا يبطل البيع فى ولدها، والمدبرة إذا قتلت سيدها، فبطل تدبيرها، لا يبطل فى ولدها [2]. (1) فى الأصل، ط: «تبعا». (2) انظر: المغنى 5/ 442.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal develops a defect before slaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4356)

[مسألة: لو أوجبها سليمة فعابت عنده الأضحية] (7866) مسألة؛ قال: ولو أوجبها سليمة، فعابت عنده، ذبحها، وكانت أضحية وجملته أنه إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، ذبحها، وأجزأته. روي هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئه؛ لأن الأضحية عندهم واجبة، فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته، ثم عينها، فعابت.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that develops a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

فإن حدث بها عيب كالعمى والعرج ونحوه ، أجزأه ذبحها وكانت أضحية ، بخلاف ما لو أوجب أضحية في ذمته ، ثم عين شاة عما في ذمته فاعورت تلك الشاة ، فإنها لا تجزئ عما في ذمته .

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost or damaged?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=179)

وإن عين عن واجب في الذمة وتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه لم يجزئه، ولزمه بدله، ويكون أفضل مما في الذمة.

Mas'alah: What are the rulings on a sacrificial animal that becomes defective or perishes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=721)

وإن فضل عن شراء المثل شيء اشترى به شاة، أو سبع بدنة أو بقرة تصدق به أو بلحم يشتري به كأرش جناية عليه وإن عطب بطريق هدي واجب، أو تطوع بنية دامت ذبحه موضعه وسن غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها لتأخذه الفقراء. وحرم أكله وخاصته منه وإن تلف أو عاب بفعله أو تفريطه لزمه بدله كأضحية وإلا أجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين كتعينه معيبا فبرئ قوله: (وإن عطب) كتعب: هلك، وكذا لو خاف عطبه، فلو ترك نحره إذن حتى هلك، ضمنه، كما في "الإقناع" . وبخطه أيضا على قوله: (وإن عطب) أي: او عجز عن المشي مع الرفقة. قوله: (بنية دامت) المراد منه: تصوير هدي التطوع. وعبارة "الإقناع" : أو تطوع بأن ينويه هديا، ولا يوجبه بلسانه، ولا بتقليده، وإشعاره، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه، فإن فسخ نيته، فعل ما شاء. قوله: (ذبحه) يعني: وجوبا. قوله: (وسن غمس نعله) أي: نعل الهدي. قوله: (ليأخذه الفقراء) أي: لتعرفه، فتأخذه. قوله: (منه) أي: من العاطب، غير دم متعة وقران. تاج الدين البهوتي. قوله: (فبريء) والظاهر: الإجزاء عما وجب في الذمة أيضا.

Mas'alah: What if a sacrificial animal becomes defective after purchase?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=932)

2839 – قلت : إذا اشترى الضحية صحيحة ، فأصابها مرض أو عور أو كسر ؟ قال :

يقال : إنها تفي . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه اشترى على الصحة ، ثم أصابها (ذلك) بعد (ذلك) فهي وافية عنه . قلت : قول علي (رضي الله عنه) : لا مقابلة ولا مدابرة ، ولا شرفاء ولا خرقاء .

Mas'alah: What is the ruling on providing a replacement for a designated sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1824)

وعليه) أى: على من في ذمته دم وانجب (نظيره) أى: نظير ما تعيب، (ولو زاد) الذى عينه (عما) أى: عن الذي (في الذمة) ؛ كما لو كان في ذمته شاة فعين عنها بقرة فتعيبت. فإنه يلزمه بقرة نظير التي تعيبت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sacrificial animal due to a defect discovered before or after designation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=350)

وإن اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا، فإن شاء ردها، وإن شاء أخذ أرشها. ثم إن كان عيبها يمنع الإجزاء، لم يصح التضحية بها، وإن لم يمنع ذلك فله ذلك والأرش له. فإن علم به بعد الإيجاب، فقيل: يردها وقيل: لا يردها، كالعلم بعيب العبد بعد عتقه، وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective after purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

وان اشتراها سليمة وأوجبها فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes defective?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3795)

الأضحية، كما لو أوجبها بنذره ثم عينها فعابت، وقول الخرقي: فعابت. أي عيبا يمنع الإجزاء، وإلا ما لا يمنع الإجزاء لا يحتاج إلى التنبيه عليه، وفي قوله: فعابت. إشعار بأنه لو أعانها هو أنها لا تجزيه، وهو كذلك.

Sub-topic – Exchanging Defective Animals

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a one-eyed or lame animal for another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4269)

الثانية، قوله: ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى. وهذا بلا نزاع، وكذا يجوز فداء أعرج من قائمة بأعرج من أخرى؛ لأنه يسير. ولا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه؛ لعدم المماثلة. قوله: ويجوز فداء الذكر بالأنثى، وفى فدائها به وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المغنى»، و «الهادى»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يجوز. صححه فى «النظم». قال فى «الخلاصة»: والأنثى أفضل، فيفدى بها. واقتصر عليه. وقال فى «المحرر»، و «المنور»، وابن عبدوس فى «تذكرته»: تفدى أنثى بمثلها.

Mas'alah: Is it valid to compensate a one-eyed animal from the right with a one-eyed animal from the left?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=494)

وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من الشمال أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a defective sacrificial animal for another defective animal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=261)

ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى، وذكر بأنثى وعكسه لأعور بأعرج ونحو ذلك.

Sub-topic – Lameness and Illness

Mas'alah: What is the definition of a sick sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4596)

قوله: والمريضة البين مرضها. سواء كانت بجرب أو غيره. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وجزم به فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. قال فى «التلخيص»، و «المحرر» و «الفروع»: وما به مرض مفسد للحم كجرباء. وقال الخرقى، والشيرازى فى «الإيضاح»: هى التى لا يرجى برؤها. وقال القاضى، وأبو الخطاب، وابن البنا، وغيرهم: المريضة هى الجرباء. ولعلهم أرادوا مثلا من الأمثلة، لا أن المرض

مخصوص ـــــــ . . . . . .

بالجرب. وهو أولى، فيكون موافقا للأول.

Mas'alah: Does pregnancy prevent a sacrificial animal from being valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4603)

فائدة: قال فى «الفروع»: ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، أن الحمل لا يمنع الإجزاء. وقيل للقاضى فى «الخلاف»: الحامل لا تجزئ فى الأضحية، فكذلك فى

الزكاة؟ فقال: القصد من الأضحية اللحم، والحمل ينقص اللحم، والقصد من الزكاة الدر والنسل، والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل، فأجزأت.

Sub-topic – Tail and Udder Defects

Mas'alah: What is the ruling on a tailless sacrificial animal (al-batra') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4602)

من المذهب. جزم به فى «العمدة»، و «الوجيز». وقدمه فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح». وقيل: لا تجزئ. نقل حنبل، لا يضحى بأبتر، ولا بناقصة الخلق. وقطع به فى «المستوعب»، و «التلخيص». وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «النظم»، وألحق المصنف، والشارح بالبتراء، ما قطع ذنبها. ويحتمله كلامه فى «التلخيص»؛ فإنه قال: هى المبتورة الذنب. قال فى «الرعاية»: والبتراء، المقطوعة الذنب. وقيل: هى التى لا ذنب لها خلقة. وأما الخصى؛ وهو الذى قطعت خصيتاه، أو سلتا فقط، فجزم المصنف، أنه يجزئ. وجزم به فى «المغنى»، و «العمدة»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وكذلك الحكم لو رضت خصيتاه أيضا. ولو كان خصيا مجبوبا،

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a severed tail?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

والبتراء : وهي المقطوعة الذنب .

Mas'alah: What is the ruling on a jadba' (dry-uddered) animal for udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

(ولا) تجزئ فيهما (جداء وهي الجدباء، وهي ما شاب ونشف ضرعها) لأنها في معنى العجفاء، بل أولى

Sub-topic – Vowed Sacrificial Animals Becoming Defective

Mas'alah: What is the ruling on a mandatory sacrificial animal that is disabled or defective?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1152)

إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، كالفدية والمنذور في الذمة، فإن عليه بدلها. وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟ [المبدع في شرح المقنع] ولسائر الناس، لحديث ناجية بن كعب صاحب بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر مثل حديث ابن عباس، وفيه: «ثم خل بينه، وبين الناس» فدل على تسوية الرفقة بالأجانب، قال ابن عبد البر: هذا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء، وفيه نظر؛ لأن حديث ابن عباس في صحيح مسلم، وهو متضمن لمعنى خاص يجب تقديمه على عموم ما يخالفه، والتسوية غير معتبرة؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب التوسعة عليهم حتى يوسع عليهم من مؤنته. والشافعي وأحمد قد خالفا في ذلك. وعلى الأول لو أكل منها أو أطعم غنيا أو رفقته، ضمنه بمثله لحما، بخلاف ما لو أمره بالأكل منها، أو أطعم منها فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal becomes defective after designation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4357)

[فصل نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة] (7867) فصل: وإن نذر أضحية في

ذمته، ثم عينها في شاة، تعينت، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها، لم تجزئ؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا بذبح شاة سليمة، كما لو نذر عتق رقبة، أو كان عليه عتق رقبة في كفارة، فاشتراها، ثم عابت عنده، لم تجزئه، وإن قال: لله علي عتق هذا العبد فعاب، أجزأ عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal becomes defective?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2095)

مسألة: (ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية) . أما إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته. روي هذا عن الحسن والنخعي ومالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئه؛ لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت. ولنا ما روى أبو سعيد قال: ((ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من إليته. فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحي به)) [3] رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له. ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة. فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح، ولا نسلم أنها واجبة في الذمة وإنما تعلق الوجوب بعينها. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2805) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1504) 4: 90 كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن. وأخرجه النسائي في سننه (4377) 7: 217 كتاب الضحايا، العضباء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3145) 2: 1051 كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به. وأخرجه أحمد في مسنده (1158) 1: 137. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2804) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه

الترمذي في جامعه (1498) 4: 86 كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي. وأخرجه النسائي في سننه (4372) 7: 216 كتاب الضحايا، المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3142) 2: 1050 كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به. وأخرجه أحمد في مسنده (853) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (3146) 2: 1051 كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. وأخرجه أحمد في مسنده (10881) طبعة إحياء التراث.

وأما من تعيبت بفعله فعليه بدلها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها أجزأت استحسانا. ولنا: أنه عيب أحدثه بها قبل ذبحها فلم تجزئه كما لو كان قبل معالجة الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on a defective obligatory sacrificial animal that was designated after being obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=752)

(إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين)؛ كفدية، ومنذور في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب؛ وجب عليه نظيره مطلقا، وكذا لو سرق أو ضل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a defective animal for udhiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2746)

ولو أوجبها ناقصة نقصا يمنع الإجزاء كالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها لزمه ذبحها كما لو نذره ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية لما تقدم من الخبر ولكن يثاب على ما يتصدق به منها لحما منذورا لا أضحية قال في المستوعب وإن حدث بها أي بالمعينة أضحية عيب كالعمى والعرج ونحوه أجزأه ذبحها وكانت أضحية فإن زال عيبها المانع من الإجزاء كبرء المريضة و برء العرجاء وزوال الهزال أجزأت لعدم المانع والحكم يدور مع علته

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a defective animal for an obligatory blood offering owed in the dhimmah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1824)

)

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal becomes defective before slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3794)

[الحكم لو أوجب الأضحية سليمة فتعيبت عنده

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal becomes defective before slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3794)

قال: ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية. ش: نص أحمد على هذا في رواية صالح. 3618 – لما روي «عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: اشتريت كبشا لأضحي به، فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ضح به» » . رواه أحمد، وابن ماجه، ويخرج لنا عدم الإجزاء بناء على القول بوجوب

Sub-topic – Definition of Defects in Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the definition of mutabarah in sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

والمثابرة : ما كان ذلك من خلف أذنها .

Mas'alah: What is the definition of kharqa' in sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

والخرقاء : ما ثقب الكي أذنها .

Mas'alah: What does 'la tunqa' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=713)

قوله: (لا تنقي) بضم التاء وكسر القاف، من أنقت الإبل: إذا سمنت وصار فيها نقي، وهو: مخ العظم، وشحم العين من السمن. "مطلع" .

Sub-topic – Castration and Mutilation

Mas'alah: What is the ruling if someone gouges out the eye of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=179)

وإن فقأ عينه تصدق بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated or mutilated animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=180)

(8) قوله: "ولا خصي مجبوب" يفهم من هنا ومن قوله سابقا: "ويجزئ الخصي" أن المجبوب فقط يجزئ، وهو كذلك.

Mas'alah: Is a castrated or emasculated animal valid for sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=309)

[ولا خصي مجبوب] وهو ما قطع ذكره وأنثياه. نص عليه.

BAB 5

باب الذبح والتوزيع

Slaughter and Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Method of Slaughter

Mas'alah: How should camels be slaughtered for sacrifice according to the Sunnah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=659)

(والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى) بأن يطعنها بنحو حربة في الوهدة، وهي ما بين أصل العنق والصدر. لحديث زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى رجلا أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعثها قائمة، مقيدة، سنة محمد -صلى الله عليه وسلم- "[2]. متفق عليه. وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي منها من قوائمها [3]، ويؤيده {فإذا وجبت جنوبها} [4]، لكن إذا خشي أن تنفر أناخها."

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2736)

ويستحب ذبح غير2 الإبل, ونحرها قائمة معقولة. اليد اليسرى, ونقل حنبل كيف جاء باركة وقائمة, في الوهدة بين أصل العنق والصدر,

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=580)

فصل والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ويأتي ويقول بعد توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر حين يحرك يده بالذبح: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك وإن قال قبل ذلك وقبل تحريك يده: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك . فحسن . والأفضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا جاز ومسلم أفضل ويكره أن يوكل ذميا ويشهدها ندبا إن وكل ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان وتعتبر النية من الموكل إذن وفي الرعاية ينوي عند الزكاة أو الدفع إلى الوكيل: إلا مع التعيين ولا تعتبر تسمية المضحي عنه

Mas'alah: How are cows and sheep slaughtered for sacrifice and who should perform the slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1143)

وتذبح البقر والغنم، ويقول عند ذلك: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها بيده، كان أفضل، فإن لم [المبدع في شرح المقنع] (وتذبح البقر) لقوله – تعالى – {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] (والغنم) ؛ لأنه – عليه السلام – «ذبح كبشين» . وظاهره: لو نحر ما يذبح أو عكس جاز لقوله – عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ، وعنه: أنه يوقف في أكل البعير إذا ذبح، ولم ينحر (ويقول) بعد توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر (عند ذلك) قال أحمد: حين يحرك يده بالذبح (بسم الله والله أكبر) قال ابن

المنذر: ثبت أنه – عليه السلام – كان يقول ذلك، واختير التكبير هنا اقتداء بأبينا إبراهيم حين أتي بفداء إسماعيل (اللهم هذا منك ولك) لما روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: بسم الله، والله أكبر اللهم هذا منك، ولك» . رواه أبو داود، ولا بأس أن يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك أو من فلان، نص عليه، واختاره الشيخ تقي الدين أنه يقرأ وقت الذبح (وجهت وجهي) إلى قول (وأنا من المسلمين) قال الخرقي: وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن؛ لأن النية تجزئ، قال في "الشرح" : بغير خلاف. (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم) ؛ لأنها قربة وطاعة فلا يليها غير أهل القرب. وظاهره أنه لو ذبحها غيره ممن يباح ذبحه، جاز في الأصح؛ لأنه يجوز له ذبح غير الأضحية، فكذا هي كالمسلم يؤيده أن الكافر يجوز أن يتولى ما هو قربة للمسلم كبناء المساجد، وعنه: المنع، لحديث ابن عباس المرفوع: «ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر» ولتحريم الشحوم علينا في رواية فكان بمنزلة إتلافه. وعنه: في الإبل خاصة، وجزم به الشيرازي، وصاحب "الوجيز" قال الزركشي: ومحل الخلاف على القول بحل الشحوم. فإن قلنا بتحريمها، فلا يلي الكتابي بلا نزاع، وأجاب في "المغني" و "الشرح" بأنا لا

Mas'alah: How should cattle and sheep be slaughtered for sacrifice?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=223)

مسألة 134: (وذبح البقر والغنم) لأن «عائشة – رضي الله عنها – قالت: "دخل علينا بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه» [رواه البخاري] ، وقال أنس: «ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين ذبحهما بيده

وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» متفق عليه، «ونحر النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده ثلاثا وستين بدنة وأعطى عليا فنحر ما غبر منها» ."

Mas'alah: Should the sacrificial animal be facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=167)

– موجهة إلى القبلة.

Mas'alah: How should sacrificial animals be slaughtered in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=131)

فصل ويسن: نحر الإبل قائمة4 معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.5

Mas'alah: How should camels be slaughtered for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

ويس نحز الإبل قائمة "،

Mas'alah: How should cows and sheep be positioned during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1093)

وذبح بقر، وغنم على جنبها الأيسر، موجهة إلى لقبلة.

Mas'alah: How should camels be slaughtered for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1809)

(وسن نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى). وصفه نحرها: (بأن يطعنها) بحربة أو نحوها (في الوهدة) وهي المحل الذي (بين أصل العنق والصدر) من الإبل؛ لما روى زياد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر أتى على" رجل أناخ بدنة لينحرها. فقال: ابعثها قائمة مقيدة. سنة محمد صلى الله عليه وسلم "(1). متفق عليه." وروى أبو داود باسناده عن عبدالرحمن بن سابط: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه" كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها "(2)." وفي قول الله سبحانه وتعالى: (فإذا وجبت جنوبها)] الحج: 36 [: دليل على أنها تنحر قائمة. وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف)] الحج: 36 [أى: قياما. لكن إن خشي عليها تنفر أناخها.

Mas'alah: How should cows and sheep be slaughtered for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1809)

(و) سن (ذبح لقر وغنم على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة) . قال الله سبحانه وتعا

لى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)] البقرة: 67]. وروى أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده" (3) .

Sub-topic – Shaving After Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after the sacrifice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=661)

(و) سن (الحلق بعدهما) أي بعد ذبح أضحية. قال أحمد [6]: على ما فعل ابن عمر، تعظيما لذلك اليوم. ولأنه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب لذلك بعده، كالمحرم. (1) لم أجد من خرجه عن ابن عباس. وإنما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لفاطمة: يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته. أخرجه الحاكم (4/ 222) والبيهقي (5/ 239، 9/ 283) عن عمران بن حصين. ورواه عبد الرزاق (4/ 388) عن الزهري مرسلا. (2) "الشرح الكبير" (9/ 422، 423) . (3) ترجمة علقمة. (4) سورة الحج، الآية: 36. (5) "المصباح المنير" (2/ 710) . (6) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 88) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving after the sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=609)

قوله: (ويسن الخلق بعده) أي: بعد الذبح، قال الإمام: على ما فعل ابن عمر؛ تعظيما لذلك اليوم. ولأنه ممنوع من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب له ذلك بعده، كالمحرم."

آخرجه آحمد (<<<<<<<<<<) (?) من حديث قتادة بن النعمان. «كشاف القناع» (? <<) . (\) (?) (?) \ ) ديكتاب الخج t عي

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after the sacrifice?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=447)

وسن حلق بعده.

Mas'alah: Is there any expiation for cutting hair or nails before the sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2774)

ولا فدية عليه إجماعا سواء فعله عمدا أو سهوا

Sub-topic – Selling and Exchanging Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling on buying the right to tan a sacrificial animal's hide and selling it before tanning?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=447)

وإن شرى حق الدباغ، صح، وبيعه قبل دبغه، ففيه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging or selling a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3526)

وكذا المناقلة نقله علي بن سعيد لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، ونقل أبو طالب لا يغير عن حاله ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء وقاله الأصحاب، وجوزهما شيخنا لمصلحة، وأنه قياس الهدي1، وذكره وجها في المناقلة وأومأ إليه أحمد، ونقل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a designated sacrificial animal for a better one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4623)

المصنف، رحمه الله، أن الهدى والأضحية إذا تعينا، لم يجز بيعهما ولا هبتهما، ولا إبدالهما إلا بخير منهما. وهو أحد الأقوال. اختاره الخرقي، وصاحب «المنتخب»، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. قال في «المحرر»: فإن نذرها ابتداء بعينها، لم يجز إبدالها إلا بخير منها. انتهى. وقطع في «القواعد الفقهية» بجواز إبدالها بخير منها. وقال: نص عليه. والصحيح من المذهب، أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه. نقله الجماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الهداية»: اختاره عامة أصحابنا. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يجوز ذلك لمن يضحى دون غيره. قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»: إن باعها بشرط أن يضحى

Mas'alah: Is it permissible to sell or give away a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1147)

وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها) ؛ لأنه – عليه السلام – «نهى أن يعطى الجازر شيئا منها» ، فلأن يمنع من بيعها من باب أولى، ولأنه جعل ذلك لله – تعالى – أشبه العتق والوقت، والمذهب كما نقله الجماعة: أنه يجوز نقل الملك فيه، وشراء خير منه، وذكر ابن الجوزي أنه المذهب؛ لأنه – عليه السلام – «أشرك عليا في هديه» ، وهو نوع منهما، ولأنه يجوز الإبدال فكذا البيع، والمذهب عند جماعة ما ذكره المؤلف هنا،

وأجابوا بأنها تعين ذبحها، فلم يجز بيعها كما لو نذر أن يذبحها بعينها، ولأنه يجوز إبدال المصحف دون بيعه، وعن الحديث، بأنه يحتمل أنه أشركه فيه قبل إيجابه، ويحتمل أنه جاء ببدن فاشتركا في الجميع، أو أشركه في ثوابها. (

Mas'alah: What are the rulings on transferring ownership and selling a designated sacrifice animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1096)

وما تعين جاز نقل الملك فيه، وشراء خير منه، لا بيعه في دين ولو بعد موت. وإن عين معلوم عيبة تعين، وكذا عما في ذمته، ولا يجزئه، ويملك رد ما علم عيبه بعد تعيينه. . . . . ـــــــــ ومعنى الكلام: أنه يتميز الهدي عن غيره، والأضحية عن غيرها بقوله: هذا هدي، أو: هذه أضحية، من الصيغ القولية، أو بالإشعار ونحوه من القرائن الفعلية، ولو كان المراد بقولهم يتعين: يجب، كما فهم ابن نصر الله، لاقتضى إيجاب الأضحية، إلا أن يلتزم أن الأضحية في الأصل سنة، وأنها بمجرد قوله: هذه أضحية تفسير واجبة، وفيه نظر!. * قوله: (وما تعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه) بخلاف المنذور عتقه نذر تبرر، فإنهم نصوا على عدم جواز بيعه [1]. وظاهره ولو بقصد [2] شراء خير منه، وقد يفرق بأن الحق في العتق للعتيق، فإذا أبدل فاته الغرض، والحق في الهدي والأضحية للفقراء، وإبداله منه أروج لهم؛ لأنه يحصل معه الغرض وزيادة. * قوله: (وإن عين معلوم عيبه تعين) وأجزأ. * قوله: (ولا يجزئه) ؛ أي: المعيب الذي عينه عما في الذمة؛ لأنه لم يتعين في هذا، فليس راجعا للصورتين، بدليل الفصل بقوله: "وكذا" . * قوله: (ويملك رد ما علم عيبه بعد تعيينه) قال شيخنا في الحاشية [3]: (1) انظر: الإنصاف (9/ 374، 375) ، كشاف القناع (3/ 11) . (2) سقط من: "ب" . (3)

حاشية المنتهى (ق 112/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the sacrificial or pilgrimage animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1416)

وحرم بيع شيء منها) أي: الذبيحة هديا كانت أو أضحية (ولو) كانت (تطوعا) لتعينها بالذبح، ولحديث علي السابق (ومن جلد وجل) لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث قتادة بن النعمان: «ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها» قال أحمد: سبحان الله، كيف نبيعها، وقد جعلها الله تبارك وتعالى أضحية؟ ،)

Sub-topic – Rulings on the Skin of Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling on dividing tanned hides from multiple sacrificial animals between the owner and the tanner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=447)

وإن كان المدبوغ جدلين وهما ضحايا واحد، فاقتسماها هو والدباغ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=447)

قال في "الانصاف" : يحرم بيع الجلد، والحل على الصحيح من المذهب، وعنه: يجوز، ويشري به آلة البيت، لا مأكول. قال في "الترغيب" و "التلخيص" : وعنه: يجوز بيعها بمتاع البيت، كالغربال والمنخل ونحوهما، فيكون إبدالا بما يحصل منه مقصودهما، كما أجزنا إبدال الأضحية. انتهى. وقطع به في "القواعد" وقال: نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=197)

ولا يجوز بيع جلود الهدايا (1) انظر: المحرر في الفقه 1/ 251. وقال المرداوي في الإنصاف 4/ 105: ((هذا المذهب نص عليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال أبو بكر يجب إخراج الثلث هدية. والثلث الآخر صدقة. نقله عنه ابن الزاغوني في الواضح، وغيره وأطلقهما فيه)) . (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) على الصحيح من المذهب، صححه في المستوعب، والفروع والفائق وغيرهم. ونصره ابن قدامة وشارح المقنع وغيرهما. انظر: الإنصاف 4/ 106. (4) قدمه في الرعايتين، وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والتلخيص، والحاويين، والزركشي وغيرهم. قال المرداوي: ((فعلى المذهب: له أكل الثلث صرح به في الرعاية، وهو ظاهر كلام جماعة. وقطع في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص وغيرهم أنه يأكل كما يأكل من دم التمتع والقرآن)) . الإنصاف 4/ 106. (5) انظر: الروايتين والوجهين 198/ب. (6) في الأصل: ((يوم)) ، وما أثبت لاستقامة النص. (7) هذا اختيار أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأصحابه وغيرهم؛ جواز التضحية في الليل، واختار الخرقي عدم الجواز. انظر: شرح الزركشي 4/ 310 – 311.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of sacrificial animals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

واختلف قوله في بيع جلود الإبل والبقر من الأضاحي, فروي عنه أنه قال: إذا باع الجلد واشترى بثمنه أضحية, فلا بأس. وروي عنه كراهة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a sacrificial animal and selling it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

وعنه : ينتفع بجلد الشاة ولا يجوز بيعه .

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=608)

(٥) قوله: (وجلدها) ونجلها، واجبة كانت أو تطوعا؛ لتعينها بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or any part of a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1819)

ويحرم بيع شيء منها) أى: من الأضحية (أو منهما) أى: من الجلد والجل. ولا فرق في ذلك بين كون الأضحية واجبة أو تطوعا، لأنها تعينت بالذبح، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة بن النعمان: "ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها" (1) . قال أحمد: سبحان الله كيف نبيعها؟ وقد جعلها الله تبارك وتعالى أضحية. قال الميموني: قال قالوا لأبي عبدالله: فجلد الأضحية نعطيه السلاخ؛ قال: لا. وحكى (2) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تعطى جزارها شيئا (3) منها" (4) . قال: إسناد جيد.] وهذا المذهب. وعنه: يجوز بيبع الجلد ويتصدق بثمنه. وعنه: ويشتري به الة البيت [(5) "كالغربال ونحوه. لا ماكولا (6) ".

Sub-topic – Supplications During Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal and what supplications are said during slaughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2736)

ويسمي ويكبر, قال أحمد: حين يحرك يده بالذبح, ويقول3: اللهم [تصحيح الفروع للمرداوي] الإجزاء, نص عليه, وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى, قال في المستوعب الصغرى والحاويين وغيرهم: ويجزئ الخصي غير المجبوب. فظاهره عدم الإجزاء إذا كان مجبوبا أيضا, وقيل: فيه الخلاف الذي في الجماء والبتراء, وهو الذي قدمه المصنف, فيكون فيه الخلاف المطلق الذي فيهما, والصحيح على هذه الطريقة الإجزاء كالجماء والبتراء, وجزم به ابن البنا في الخصال, وفسر الخصي بمقطوع الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4369)

مسألة؛ قال ويقول عند الذبح: بسم الله، والله أكبر. وإن نسي فلا يضره. ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا ذبح قال: بسم الله، والله أكبر» وفي حديث أنس: وسمى وكبر. وكذلك كان يقول ابن عمر. وبه يقول أصحاب الرأي، ولا نعلم في

استحباب هذا خلافا، ولا في أن التسمية مجزئة. وإن نسي التسمية، أجزأه، على ما ذكرنا في الذبائح. وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني، أو من فلان. فحسن. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يكره أن يذكر اسم غير الله؛ لقول الله تعالى: {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] . ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بكبش له ليذبحه، فأضجعه، ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد. ثم ضحى» . رواه مسلم. وفي حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، والله اكبر. ثم ذبح» . وهذا نص لا يعرج على خلافه.

Mas'alah: Is takbir more general than slaughtering in the context of sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

والتكبير أعم من الذبح وكذلك الإفطار بدليل أول يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير ولا يجوز الذبح فيه.

Mas'alah: What is the recommended supplication when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2107)

قال الحسن: يقول: بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك تقبل من فلان، وكره أبو حنيفة وأصحابه هذا وقد ذكرناه في التي قبلها. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 283 كتاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (7525) 4: 247 كتاب الأضاحي. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1521) 4: 100 كتاب الأضاحي، باب. (3) سبق تخريجه ص: 394. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1967) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية. (5) أخرجه أبو داود في سننه (2795) 3: 95 كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the sandal in the blood of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1100)

وسن غمس نعله في دمه، وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء، وحرم أكله وخاصته. . . . . ـــــــــ يحصل منه سبب ظاهري، كترك سقيها، أو علفها. وقد يقال: لا يحتاج إلى ذلك القيد؛ لأن تعليق الهحكم بالمشتق يؤذن بالعلية، والمعنى: وإن ماتت بسبب المرض؛ أي: لا بسبب غيره، كترك السقي، أو العلف مما هو فعله، ويدل على إرادة ذلك مقابلة المص له فيما يأتي [2] بقوله: "وإن تلف أو عاب بفعله. . . إلخ" ، فتدبر!. * قوله: (وإن فضل عن شراء المثل. . . إلخ) هذا ما أحال عليه فيما سبق [3]. * قوله: (كأرش جناية عليه) ؛ أي: الهدي. * قوله: (ذبحه موضعه) هذا ما أحال عليه فيما سبق [4]، فتنبه!. * قوله: (وخاصته) فيه العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وهو جائز عند ابن مالك تبعا للكوفيين،. . . . . (1) عطب: من باب تعب، هلك. المصباح المنير (2/ 416) مادة (عطب) . (2) ص (440) . (3) ص (436) في قوله: "وإن أخذ الأرش فكفاضل" . (4) ص (436) في قوله: "وإلا فكهدي عطب. . . ".

Mas'alah: What should be said when facing the sacrificial animal towards the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1409)

(ويقول) عند توجيه الذبيحة إلى القبلة: {إني وجهت وجهي للذي فطر} [الأنعام: 79] الآية) أي: اذكر تمام الآية، وهو: {السماوات و

Mas'alah: What supplications are said when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=355)

قوله: ويقول: "بسم الله والله أكبر" . قال الشيخ: ويقول: "وجهت وجهي" - إلى قوله - "وأنا من المسلمين" ، ويقول: "اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك" .

Sub-topic – Compensation for Loss or Damage

Mas'alah: What is the ruling on liability for distributing a vowed sacrifice without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2750)

ومن فرق نذرا بلا أمر لم يضمن, وفي الثلث خلاف في الانتصار "*" 4في الذبح عنه بلا إذن4

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a sacrificial animal is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4638)

وإن أتلفها أجنبى، فعليه قيمتها، وإن أتلفها صاحبها، ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها. فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة، جاز، ويشترى به شاة أو سبع بدنة، فإن لم يبلغ، اشترى به لحما فتصدق به، أو يتصدق بالفضل. ـــــــ كل تصرف غاصب حكمى؛ عبادة وعقد، الروايات. انتهى. قال فى «القاعدة السادسة والتسعين»: إذا عين أضحية، وذبحها غيره بغير إذنه، أجزأت عن صاحبها، ولم يضمن الذابح شيئا. نص عليه. ولا فرق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداء، أو عن واجب فى الذمة. وفرق صاحب «التلخيص» بين ما وجب فى الذمة وغيره. وقال: المعينة عما فى الذمة يشترط لها نية المالك عند الذبح، فلا يجزئ ذبح غيره بغير إذنه، فيضمن. انتهى. فعلى القول

بالضمان، يضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحة. ذكره فى «عيون المسائل». واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying his own sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4639)

قوله: وإن أتلفها صاحبها، ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها. ولا خلاف فى ضمان صاحبها إذا أتلفها مفرطا. ثم اختلفوا فى مقدار الضمان؛ فجزم المصنف هنا، أنه يضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «القواعد الفقهية»، وغيرهم. قال الزركشى: هو قول أكثر الأصحاب. والصحيح من المذهب، أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف، فيصرف فى مثلها، كالأجنبى. اختاره القاضى فى «الجامع الصغير»، وأبو الخطاب فى «خلافه». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وأطلقهما فى «التلخيص»، و «الزركشى». فعلى الأول. يكون أكثر القيمتين، من الإيجاب إلى التلف. وهو الصحيح على هذا القول. جزم

. . . . . ——— به فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «الفروع»، و «النظم». وقال فى «التبصرة»: من الإيجاب إلى

النحر. وقيل: من التلف إلى وجوب النحر. وجزم به الحلوانى. قال فى «القواعد»: فعليه ضمانه بأكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى [1] يوم النحر. وقال الزركشى: أو من حين التلف إلى جواز الذبح، عند الشريف، وأبى الخطاب فى «الهداية»، والشيرازى، والشيخين، وغيرهم. انتهى. ولم أر ذلك عن من ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes disabled on the way?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1151)

وإن عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه، وصبغ نعله التي في عنقه في دمه، وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته. وإن [المبدع في شرح المقنع] القيمة، جاز، ويشتري به شاة) إن أمكن (أو سبع بدنة) لأن الذبح مقصود في الأضحية، فإذا أمكنه الإتيان به لزمه (فإن لم يبلغ اشترى به لحما وتصدق به) هذا وجه؛ لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان، فإذا تعذر أحدهما، تعين الآخر (أو يتصدق بالفضل) قدمه في "الفروع" وهو أرجح؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بالإراقة كان اللحم، وعنه: سواء. وظاهر كلام المؤلف: أنه مخير بين الأمرين؛ لأن كلا منهما محصل للمقصود)

Mas'alah: What are the rulings for lost, stolen, or defective sacrificial animals?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=153)

وإن ذبحها فسرقت، أو ذبحت بلا إذنه في وقتها –أجزأت. ومن أتلفها مفرطا، ضمنها

بقيمتها. وإن عطب [4] الهدي نحره مكانه، ولا يأكل هو ولا خاصته منه، وإن تعيب ذبحه وأجزأ. وإن كان واجبا قبل (1) في الأصل: "أو يشهده" . وينظر: "المقنع" أو "الإنصاف" (9/ 359 – 361) . (2) مثبتة في تعقيبة الأصل. وينظر: "المقنع" (9/ 369) و "الإنصاف" (9/ 369) . (3) جل الدابة: ما تجلل به؛ أي: تلبسه. الجمع: جلال، وأجلال. ينظر: "المطلع" (ص 207) ، و "المصباح" (جلل) . (4) عطب الهدي: تلف بما يمنعه من الحركة؛ كالكسر. ينظر: "الدر النقي" (1/ 436) .

[التعيين] [1]، أو ضل –ذبح بدله، ويسترجعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover meat from a mistakenly slaughtered sacrifice?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=447)

وإن بقي اللحم تراداه.

Mas'alah: What is the ruling if a designated udhiyah or hady is stolen after slaughter?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=310)

وإن عينها أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost or destroyed before slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2751)

وإن تلفت المعينة هديا كانت أو أضحية أضحية ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله أي الذبح فلا بدل عليه إن لم يفرط لأنه أمين §

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1819)

وإن سرق مذبوج من أضحية) معينة (أو هدي معين ابتداء، أو عن واجب في ذمة ولو بنذر: فلا شيء فيه) ؛ لأنها أمانة في يده. فلم يضمنها بتلفها من غير تعد ولا تقصير، كالوديعة.

Mas'alah: What should be done with surplus value from compensation for a designated udhiyah or hady?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1822)

وإن فضل عن شراء المثل شيء) في صورة وجوب القيمة ووجوب صرفها في مثلها: (اشترى به) أى: بالشيء الذى فضل عن شراء المثل (شاة، أو) اشترى به (سبع بدنة او بقرة. فإن لم يبلغ) الفاضل أن يشتري به شيء من ذلك (تصدق به) أى: بالشيء الفاضل، (أو) تصدق (بلحم يشترى به) أى: بالشيء الفاضل؛ (ك) ما يفعل هذا الفعل بـ (أرش جناية عليه) أى: على الهدي المعين أو الأضحية المعينة؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بإراقة الدم؛ لكون الفاضل أو أرش الجناية لا يمكن أن يشترى به شاة أو سبع

بدنة كان التصدق باللحم وثمنه سواء في الأصح.)

Mas'alah: What is the ruling on an outsider destroying a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

(ويضمنه اجنبي) أتلفه (بقيمته) .

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrifice that is lost or damaged before designation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=725)

وإن وجب قبل تعين كفدية ومنذور في الذمة فلا وعليه نظيره ولو زاد عما في ذمته وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if an unspecified obligatory sacrifice is stolen after slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=589)

(وإن لم يعين) ما ذبحه عن واجب في ذمته وسرق (ضمن) ما في ذمته لعدم تميزه عن ماله. فضمنه كبقية ماله

Mas'alah: What should be done with surplus value when buying a replacement for a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(وإن فضل عن شراء المثل شيء) من قيمة وجبت لرخص. بأن كان المتلف شاة مثلا تساوي عشرة ورخصت الغنم بحيث يساوي مثلها خمسة (اشترى به) أي الفاضل عن شراء المثل (شاة، أو) اشترى به (سبع بدنة أو بقرة) إن أمكن وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة وإذا لم يبلغ) الفاضل ثمن شيء من ذلك (تصدق به) أي الفاضل (أو) تصدق (بلحم يشتري به ك) ما يفعل ذلك ب (أرش جناية عليه) أي المعين من هدي أو أضحية. بأن فقأ عينها أو نحوها

Sub-topic – Slaughterer's Intention and Eligibility

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intends the sacrifice for himself?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=643)

وإن نواها الذابح لنفسه ، ففي الإجزاء والضمان : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intends the sacrifice for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

والثانية : يلزمه ضمانها ولا تجزئ عنه ولا عن صاحبها ، نص عليه .

Mas'alah: What are the rulings regarding the slaughterer and the owner of the sacrificial animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=310)

وسن إسلام ذابح وتولي صاحب الذبيحة ذبحها بنفسه، نصا. ويحضر إن وكل ندبا، ويعتبر نية إذن إلا مع التعيين، أي إذا كان الهدي معينا والأضحية معينة فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المهدى منه أو

Sub-topic – Distribution of Meat

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrifice after it has been made obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4590)

فوائد؛ الأولى، نقل أحمد، فى ثلاثة اشتركوا فى بدنة أضحية، وقالوا: من جاءنا يريد أضحية شاركناه. فجاء قوم فشاركوهم، قال: لا تجزئ إلا عن

. . . . . ـــــــ الثلاثة؛ لأنهم أوجبوها عن أنفسهم. قال فى «المستوعب»: من الأصحاب من جعل المسألة على روايتين، ومنهم من جعلها على اختلاف حالين، فجوز الشركة قبل الإيجاب، ومنع منها بعد الإيجاب. قلت: وهذا اختيار الشيرازى. واقتصر عليه الزركشى؛ فقال: الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة، فلو اشترك ثلاثة

. . . . . ـــــــ فى بقرة، وذكر معنى النص، لم يجز إلا عن الثلاثة. قاله الشيرازى. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for partners in a sacrifice to divide the meat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4371)

(7894) فصل: ويحوز للمشتركين قسمة اللحم، ومنع منه أصحاب الشافعي في وجه،

بناء على أن القسمة بيع، وبيع لحم الهدي والأضحية غير جائز. ولنا، أن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاشتراك، مع أن سنة الهدي والأضحية الأكل منها، دليل على تجويز القسمة، إذ لا يتمكن واحد منهم من الأكل إلا بالقسمة، وكذلك الصدقة والهدية، ولا نسلم أن القسمة بيع، بل هي إفراز حق، على ما ذكرناه في باب القسمة.

Mas'alah: How should the meat of the sacrificial animal be distributed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=224)

مسألة 140: (والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها) لما روى عمر «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأضحية قال: "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن. وقال ابن عمر: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين (وإن أكل أكثر جاز) لأنها سنة غير واجبة."

(141) وله أن ينتفع بجلدها (142) ولا يبيعه ولا شيئا منها (143) فأما الهدي إن كان تطوعا استحب له الأكل منه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل جزور ببضعة فطبخت فأكل من لحمها، وحسا من مرقها (144) ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقران [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on giving the slaughterer anything from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2099)

مسألة: (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها) . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ورخص الحسن وعبدالله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد. ولنا: ما روى علي قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا)) [2] متفق عليه. ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها (1) أخرجه أبو داود في سننه (1765) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1630) 2: 613 كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1317) 2: 954 كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها.

فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خمس بدنات أو ست فقال : من شاء اقتطع عبدالله بن قرط 5/438

Mas'alah: How should the sacrificial meat be distributed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=608)

(1) قوله: (ويعتبر تمليك الفقير) بما يقع عليه اسم اللحم. (فلا يكفي إطعامه) منها، كالواجب في كفارة. صوالحي.) Y(قوله: (والشنة أن يأكل من أضحيته) هو وأهل بيته. ((2)) قوله: (ثلتها، ويهدي تلتها ويتصدق بأنها) ؛ لما روي عن ابن عمر: الضحايا والهدايا: ثلاث لك، وثلك لأهلك، وثلث للمساكين. ولقوله تعالى: وفكلوا ينها وأطيشوا آلقايع والمعمرته الحج: 1 TY ". فالقانغ: السائل. يقال: قنع قنوغا، إذا سأل. والمعتز: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك؛ لشطعمه، ولا يسأل. فذكر الثلاثة أصناف، ومطلق الإضافة يقتضي التسوية. ويستحب أن يتصدق بأفضلها؛ لقوله تعالى: وولا تيكموا الخيك يتة تنفقونكه (البقرة: (267)) . وأن يهدي الأوسط، ويأكل الأدون. قال في «الإقناع): وكان من شعار الصالحين: تناول لقمة من كبدها، أو غيرها؛ تبؤكا. صوالحي."

Mas'alah: Is giving ownership to the poor required in sacrifice distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1109)

ويعتبر تمليك فقير، فلا يكفي إطعامه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-qani' in the context of sacrificial meat distribution?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=181)

(15) قوله: "فالقانع السائل" : أي فيكون من "قنع" من باب "ضرب" [3] إذا سأل وطمع. (1) أقول: في هذا نظر. فإن الصدقة من الأضحية بشيء منها واجب. والواجب يخرج من مال الصغير، كالزكاة. ولو قيل بامتناع الإهداء منها فله وجه. لكن إن كان ذلك يسر اليتيم ويفرحه فلم لا؟ ثم وجدت للشارح في باب (الحجر – فصل الولاية) نقولا تشهد بصحة ما نقوله هنا. والحمد لله. (2) هذا التعمق لا داعي له، فإن المراد التقريب وليس التحديد. (3) لم نجده هكذا في القاموس ولسان العرب، بل فيهما "قنع يقنع" كمنع إذا سأل وذل.

[1/ 315] وقوله: "وقال إبراهيم وقتادة: القانع الجالس في بيته المتعفف الخ" أي فيكون من قنع كفرح إذا تعفف.

Mas'alah: What are the rulings on distributing a vowed sacrifice and the prohibition of cutting hair and nails?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=727)

ومن فرق نذرا بلا إذن لم يضمن ويعتبر تمليك فقير فلا يكفي إطعامه ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه ويفعل ما شاء بما ذبح قبل وقته وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح المنقح: ولو بواحدة للحوم الأضاحي فوق ثلاث، لحديث مسلم: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم" . قوله: (ومن فرق نذرا ... إلخ) منهما، أو هديا واجبا بغير نذر على مستحق. قوله: (ويفعل ما شاء) أي: من بيع وغيره. وبخطه

أيضا على قوله: (ويفعل ما شاء ... إلخ) فلو ذبحه ليبيعه، فالظاهر: تحريم الأمرين، كما لو سافر ليفطر. وانظر هل يصح البيع إذن، أم لا؟ قوله: (قبل وقته) أي: وعليه بدل واجب قبل التعيين مطلقا، وبدل ما وجب بالتعيين إن تلف بفعله أو تفريطه، كما يعلم مما تقدم في الفصل قبله. قوله: (حرم على من يضحي ... إلخ) يعني: ولا فدية عليه، بل يتوب ويستغفر، وظاهره: عن نفسه أو عن غيره. تدبر. وفي صورة ما إذا ضحى عن غيره فالظاهر من كلامهم: الحرمة عليهما معا.

Mas'alah: Can meat from an obligatory sacrifice be given to a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

فأما إذا كاتب واجبة فلا يجزئ دفعها إلى كافر؛ كما لا يجوز أن يدفع إليه. شيء من الزكاة ولا من الكفارات.

Mas'alah: How should the meat of the Udhiyah be distributed?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=296)

ويسن أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق أثلاثا ولو واجبة، لكن لا يهدي لكافر من واجبة، ولا يهدي ولا يتصدق من أضحية يتيم ولا المكاتب.

Mas'alah: How should the udhiyah be divided after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3798)

[كيفية تقسيم الأضحية بعد الذبح]

Sub-topic – Riding and Using Sacrificial Animal

Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial animal when needed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4626)

وله ركوبها عند الحاجة، ما لم يضر بها. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial animal without need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4626)

الثانى، مفهوم قوله: وله ركوبها عند الحاجة. أنه لا يجوز عند عدمها. وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر ما جزم به فى «الرعاية

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when needed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1147)

وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضا. وله ركوبها عند الحاجة [المبدع في شرح المقنع]

إزالة ملك على وجه القربة، فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف، وقال المجد: ظاهر كلام أحمد أنها تصير أضحية إذا اشتراها بنيتها كما يتعين الهدي بالإشعار.

Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial animal when needed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1030)

قال: (وله ركوبها عند الحاجة ما لم يضر بها) . أما جواز ركوبها عند الحاجة في الجملة؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة. فقال: اركبها. فقال: إنها بدنة. فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة» [1] متفق عليه. وأما ما يشترط لجواز ذلك فأمران: أحدهما: دعوة الحاجة لأن في حديث آخر قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» [2] رواه أبو داود. وثانيهما: عدم الإضرار بها؛ لأن ركوبها إذا كان يضر بها يؤدي إلى ضرر الفقراء وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1097)

ويركب لحاجة فقط بلا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1929)

(ويجز صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (إن كان) جزه (أنفع لها [3] ويتصدق به) [4] وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزه [5] . (1) سواء كان ببيعها بخير منها، أو بنقد أو غيره، ثم يشتري به خيرا منها، وكذا إبدال لحم بخير منه، لا بمثل ذلك لعدم الفائدة، ودونه لأنه تفويت جزء منها فلم يجز بلا خلاف. (2) لما في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة، ولمسلم «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرا» وذلك ما لم يضرها. (3) بلا نزاع مثل كونه في زمن الربيع، فإنه يخف بجزء ويسمن لأنه لمصلحتها. (4) كما بعد الذبح، ولا يتعين التصدق به، بل له الانتفاع به كالجلد لجريانه مجراه في الانتفاع به دواما، وإذا قيد العلماء بذكر الصدقة فإنها تختص بالفقراء والمساكين، لأن تعبيرهم لغير الفقير بالهدية، وعلى هذا لا يهدى جلد الأضحية ونحوه، ولا يتصدق به على غني وإذا أعطيه قريب أو صديق غني على طريق الإباحة والانتفاع، لا على طريق التمليك، فإنه يجوز أن ينتفع به مع غناه، لكون المعطي إقامة مقامه، ويمنع مما يمنع منه المعطي، كالبيع ونحوه من المعاوضات. (5) ككونه يقيها الحر أو البرد، أو كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح لم يجز.

Sub-topic – Slaughter by Others

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the owner slaughters the sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4635)

قوله: وإن ذبحها ذابح فى وقتها بغير إذن، أجزأت، ولا ضمان على ذابحها. [وإذا ذبحها غير ربها، فتارة ينويها عن صاحبها، وتارة يطلق، وتارة ينويها عن نفسه؛ فإن نوى ذبحها عن صاحبها، أجزأت عنه، ولا ضمان على ذابحها] [2]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الفروع» وغيره. وقال فى (1) فى أ: «وقبل: ذبحه لم يعينه». وانظر: الفروع 3/ 552. (2) زيادة من: ش.

. . . . . «الفائق»: والمختار، لزومه أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة. وإن ذبحها وأطلق النية، فظاهر كلام المصنف هنا الإجزاء وعدم الضمان، وهو ظاهر كلامه فى «المحرر»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «المغنى»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم؛ لإطلاقهم. وقاله فى «الترغيب»، و «التلخيص»، وغيرهما. وجزم به فى «عيون المسائل»، و «الرعاية الكبرى». والصحيح من المذهب، عدم الإجزاء ووجوب الضمان. قدمه فى «الفروع». وإن ذبحها ونوى عن نفسه، ففى الإجزاء عن صاحبها والضمان روايتان. ذكرهما القاضى. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ إحداهما، لا تجزئ ويضمنها. والرواية الثانية، تجزئ مطلقا، ولا ضمان عليه. قدمه فى «الرعاية الكبرى»،

وصححه فى «النظم». قال

. . . . . ابن عبدوس

فى «تذكرته»: لا أثر لنية فضولى. قال فى «القاعدة السادسة والتسعين»: حكى القاضى فى الأضحية روايتين. والصواب، أن الروايتين تنزلان على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين؛ فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه، مع علمه بأنها أضحية الغير، لم يجزئه؛ لغصبه واستيلائه على مال الغير، وإتلافة له عدوانا، وإن كان الذابح يظن أنها أضحيته، لاشتباهها عليه، أجزأت عن المالك. وقد نص أحمد على الصورتين فى رواية ابن القاسم، وسندى، مفرقا بينهما، مصرحا بالتعليل المذكور. وكذلك الخلال فرق بينهما، وعقد لهما بابين مفردين. فلا تصح التسوية بينهما. انتهى. وقيل: يعتبر على هذه الرواية أن يلى ربها تفرقتها. وقال فى القاعدة المذكورة: وأما إذا فرق الأجنبى اللحم، فقال الأصحاب: لا يجزئ. وأبدى ابن عقيل فى «فنونه» احتمالا بالإجزاء، ومال إليه ابن رجب وقواه، وإن لم يفرقها، ضمن الذابح قيمة اللحم. وإن كان على رواية عدم الإجزاء، يعود ملكا. قال فى «الفروع»: وقد ذكر الأصحاب فى

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1150)

وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت) لأن الذبح لا يفتقر إلى نية فإذا فعله الآخر أجزأ كغسل النجاسة. وسواء نوى عن الناذر أو أطلق، وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، لم يجزئه، وإلا أجزأت إن لم يفرق الذابح لحمها (ولا ضمان على

ذابحها) لأنها وقعت موقعها، كما لو أذن صاحبها، ولإذنه عرفا أو إذن الشرع، وإلا فروايتان في الإجزاء وعدمه. فإن لم تجزئ ضمن الذابح ما بين كونها حية إلى مذبوحة. ذكره في "عيون المسائل" بخلاف من ثبت في ذمته، فذبح عنه من غنمه، لا تجزئ، وعلى عدم الإجزاء يعود ملكا. وقيل: يعتبر على رواية الإجزاء أن يلي ربها تفرقتها، وإلا ضمن الأجنبي قيمة لحم. (

Mas'alah: What is the ruling if someone else slaughters the sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

ح الأضاحي ذبحها قضاء .

Mas'alah: When does the unauthorized slaughter of another's sacrificial animal suffice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1099)

وإلا أجزأت، ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters a designated sacrificial animal without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1418)

وإن ذبحها) أي: المعينة من هدي

Mas'alah: What is the ruling if someone distributes a vowed sacrifice without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1837)

(ومن فرق نذرا) أي: منذورا من هدي أو أضحية (بلا إذن، لم يضمن) منه شيئا؛. لأن تفرقة ذلك على الفقراء ليست بواجبه على الناذر، وإنما استحب في حقه. فإذا فرق ذلك غيره بغير إذنه لم يمنع ذلك من الإجزاء. فلا أثر لذلك في الضمان.

Sub-topic – Designation of Sacrificial Animal

Mas'alah: How does a sacrificial animal become designated and what are the rulings after designation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=582)

فصل ويتعين الهدي بقوله هذا هدي أو بتقليده أو إشعاره مع النية: لا بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما والأضحية بقوله هذه أضحية أو لله فيهما ونحوه من ألفاظ النذر ولو أوجبها ناقصة نقصا يمنع الأجزاء . لزمه ذبحها ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها فإن زال عيبها المانع من الأجزاء كبرء المريضة والعرجاء وزوال الهزال . أجزأت وإذا تعينا لم يزل ملكه وجاز له نقل الملك فيهما بإبدال وغيره وشراء خير منهما وإبدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك ولا دونه وإن علم عيبها بعد التعين ملك الرد وإن أخذ الأرش فكفاضل عن القيمة على ما يأتي وإن بانت مستحقة بعده لزمه بدلها وإن مات بعد تعيينها لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء إلا منها ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في الأكل والصدقة الهدية وإن أتلفها

متلف وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة أو الثمن مثلها . صارت بنفس الشراء وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وإن ولدت ذبح ولدها معها: عينها حاملا أو حدث بعده إن أمكن حمله أو سوقه إلى محله وإلا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن أولادها فإن خالف حرم وضمنه ويجز صوفها

ووبرها وشعرها لمصلحة وله أن ينتفع به كلبنها أو يتصدق به وإن كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز جزه كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها ولا يعطي الجازر شيئا منها أجرة بل هدية وصدقة وله أن ينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق بهما ويحرم بيعها وبيع شيء منها ولو كانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح وإن عين أضحية أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر وإن تلفت ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله . فلا بد عليه إن لم يفرط وإن عين عن واجب في الذمة وتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه . لم يجزئه ولزمه بدل ويكون أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن ونواها عن ربها أو أطلق . أجزأت ولا ضمان على الذابح وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز عن مالكها وإلا أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها وإن أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها كإتلاف أجنبي وإن فضل عن القيمة شيء عن شراء المثل اشترى به شاة إن اتسع وإلا اشترى به لحما

فتصدق به أو يتصدق بالفضل وإن فقأ عينه تصدق بالأرش وإن عطب في الطريق قبل محله أو في الحرم هدي واجب أو تطوع: بان ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده وإشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز عن المشي . لزمه نحره موضعه مجزئا وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء . إلا كل منه: ما لم يبلغ محله فإن أكل منه أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته ضمنه بمثله لحما وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك . فعليه ضمانه يوصله إلى فقراء الحرم وإن فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء وإن ساقه عن واجب في ذمته ولو يعنيه بقوله: هذا هدي . لم يتعين وله التصرف فيه بما شاء فإن بلغ محله سالما فنحره أجزأ عما عينه عنه وإن عطب دون محله صنع

به ما شاء وعليه إخراج ما في ذمته وان تعيب هو أو أضحية ذبحه وأجزأه إن كان واجبا بنفس التعيين وأن تعيب بفعله فعليه بدل إن كان واجبا قبل التعيين: بأن عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمنذور في الذمة . لم يجزئه وعليه بدله: كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه ولو كان زائدا عما في ذمته وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وتقدم ويذبح واجبا قبل نفل وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه بعد ذبح بدل إلى ملكه بل يذبحه وإن غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يجزئه وإن رضي مالكها ولا يبرأ من الهدي إلا بذبحه ونحوه يباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه إليهم

Mas'alah: What is the ruling on using performative language to designate a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2746)

لأن هذه الصيغ خبر أريد به الإنشاء كصيغ العقود ونحوه أي نحو هذه لله من ألفاظ النذر كقوله هذه صدقة قال في الموجز والتبصرة إذا أوجبها بلفظ الذبح نحو لله علي ذبحها لزمه تفريقه على الفقراء وهو معنى قوله في عيون المسائل لو قال لله علي ذبح هذه الشاة ثم أتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها

Mas'alah: How is designation of an animal for an obligation in the dhimmah achieved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1824)

ويحصل التعيين عما في ذمته بالقول.

Sub-topic – Time and Place of Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing at Mina and smearing the head with saffron?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=593)

لا تضحية بمكة إنما هو الهدي ويكره لطخه من دمها وإن لطخ رأسه بزعفران فلا بأس

Mas'alah: What is the evidence regarding slaughtering at night?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

وروي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح بالليل)) [4] . (1) أخرج أحمد في مسنده عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((... وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح)) (16309) طبعة إحياء التراث. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 295-296 كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5249) 5: 2115 كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1972) 3: 1562 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 893 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. (4) ذكره ابن حجر في تلخيصه وعزاه إلى الطبراني من حديث

ابن عباس، قال: وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك 4: 260. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (9: 290) عن الحسن: ((نهي عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل)) ..

Mas'alah: Why is slaughtering at night disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2105)

ولأن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب فلا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود. ولهذا قالوا: يكره الذبح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for one who did not pray the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=606)

قوله: (لمن لم يصل) يعني لمن كان بمخلل لا تصلى فيه، كأهل البوادي من أهل الخيام ونحوهم؛ لحديث: لا من ذيخ قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى ". صوالحي."

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrifice at night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=606)

قوله: (نهارا وليلا، إلى آخر ثاني أيام التشريق) فأيام النحر ثلاثة؛ يوم العيد،" & ويومان

بعده. وفي «الإيضاح): يستمز الذبح إلى آخر أيام التشريق. وأفضل الذبح أول يوم من دخول وقته، ثم ما يليه، ثم ما بعده. والأفضل أن يكون بعد r الإمام. وي كرهئ ذب? الأضحية والهدي ليلا؟ خروجا g الخطبتين، وبعلب

كلبس?ي، وطيب، وحلق رأس، ونحوه، من حين وجوبه. وإن أراد فعل المحظور لغذر، ذبح قبل الفعل، وجاز ". وكذا ما وجب لترك واجب في حج وغمرة، و قشه من حين تركه الواجب. صوالحي. في الأصل: «حق). في النسختين: «جاذ)." (\) (Y \ Y) فتح وهائب المآرب " ? ? – Y) –)? (ي ا الوقت؟ قضي الواجب "؟، وسلقط التطؤغ?؟. 1 (e) . أيه – سم * s و نه. گاس – ? به وشرق له (؟ الاكل من قديه التطوع، ومن أضجيته ولو واجبة ". ويجوز" من المتعة والقران "." ? s محيطي محمي حي ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم ". ويعتبر تمليك الفقير،" (1)

Mas'alah: What can be done with an animal slaughtered before its proper time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1110)

ويفعل ما شاء بما ذبح قبل وقته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal in its designated place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=632)

قوله: ذبحه موضعه. يعني وجوبا، وكذا لو عجز الهدى عن المشي صحبه الرفاق فإن لم يذبحه مات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم لأنه لا يتعذر عليه إيصاله.

Mas'alah: Is it disliked to slaughter at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=916)

1327 - النحر مكروه بالليل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=348)

ولا يستحب أن يذبح قبل الإمام، فإن فعل أجزأه، وعن مالك: لا يجزئ، والصحيح: الأول، لما ذكرنا من الأحاديث.

Sub-topic – Non-Muslim Slaughterer

Mas'alah: Can a Kitabi (Jew or Christian) slaughter a Muslim's udhiyah or hady?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=250)

49 – مسألة: واختلفت هل يجوز أن يذبح الأضحية والهدى كتابي؟ فنقل ابن منصور: أما اليهودي والنصراني فلا يذبح النسك. ونقل حنبل لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم فإن قلنا: لا يجوز فوجهه أن ما لم يجز أن يتقرب به الكافر عن نفسه لم يجز أن يفعله عن المسلم كالحج، وإذا قلنا: يجوز، وهو أصح فوجهه أن كل من كان من أهل الذكاه جاز أن يتولى ذبح الأضحية والهدي كالمسلم، ولأن القربة إنما تعتبر في الأضحية حال إيجابها ونذرها دون الذبح بالآلة، بدلالة أن من نذر أضحية ثم نسي فذبحها يظن أنها شاة لحم أجزأت عنه وإن كانت القربة منعدمة.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a dhimmi to slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2739)

وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا كتابيا أبواه كتابيان جاز

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to slaughter the udhiyah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2351)

المسألة رقم (2105) (ذبيحة الكتابي للأضحية) (2) يجوز أن يذبح الهدي والأضحية كتابي خلافا لمالك والثانية: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم لأن القربة إنما تعتبر في (1) لقد اختلف الفقهاء هل يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق أو أن الذبح خاص بالنهار دون الليل؟ على قولين: القول الأول: يجوز ذبح الأضحية والهدي ليلا ونهارا مع الكراهية ليلا ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء: (الأحناف والشافعية والحنابلة) جاء في المستوعب 1/ 653: (ووقت الذبح: من حين جوازه يوم العيد إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فيذبح أي وقت شاء من ليل أو نهار سواء كانت قد صليت صلاة العيد قبل ذلك أم لم تصل وعنه رواية أخرى: أنه لا يجوز الذبح في الليل فيلزمه البدل وأفضل الذبح في يوم العيد ثم الذي يليه ثم الذي يليه القول الثاني: لا يجوز ذبح الأضحية والهدي ليلا ذهب إلى ذلك الإمام مالك في المشهور عنه وهي رواية عن أحمد لأن ذلك يطلق على النهار خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: (نحرها عليهم سبع ليال) فالنهار غير الليل راجع: بداية المجتهد 1/ 422 حاشية ابن عابدين 6/ 327 (2) لقد عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم الذبح الكتابي الهدي أو الأضحية ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز للكتابي أن يذبح الأضحية والهدي ولكن الأفضل أن يذبح الهدي والأضحية مسلم فإن ذبحها كتابي كره و أجزأه في أصح الروايتين عند الحنابلة والأخرى: لا يجزئه جاء في المستوعب 1/ 654: (ومن أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب فذكاتهم جائزة ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا) وجاء في كشاف القناع 3/ 8: (وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا

كتابيا أبواه كتابين جاز ومسلم أفضل من ذمي لأنه استناب عليا في نحر ما بقى من بدنه ويكره أن يوكل في ذبح أضحيته ذميا كتابيا لقول علي وابن عباس وجابر ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعا (لا يذبح ضحايا إلا طاهر)

الأضحية حال إيجابها ونذرها دون حالة الذبح بدلالة أن من نذر أضحية ثم نسى فذبحها وهو يظن أنه شاة لحم أجزأت وإن كانت القربة معدومة منه حال الذبح وأكثر ما في ذبح الكافر عدم القربة منه فلم يؤثر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering the udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3816)

[ذبح الكتابي للأضحية]

Sub-topic – Obligatory vs. Voluntary Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling if the person dies after slaughtering the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=181)

(14) قوله: "ومن مات بعد ذبحها" : وفي نسخة قبل ذبحها.

Mas'alah: What is the order of slaughtering obligatory and voluntary sacrifices?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=714)

ويذبح واجبا قبل نفل

Mas'alah: Is slaughtering an udhiyah or aqiqah better than giving charity equivalent to its value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1414)

أي: الأضحية (و) ذبح (عقيقة أفضل من صدقة بثمنها) نصا، وكذا هدي، لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة في فرشه بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا» رواه ابن ماجه «وقد ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم –

وأهدى الهدايا، والخلفاء بعده» ، ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه.

Mas'alah: What is the order of slaughtering obligatory and voluntary sacrifices?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1810)

(ويذبح واجبا) من هدي وأضحية (قبل) ذبح (نفل) منهما.

Sub–topic – Debt and Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal if the owner dies with debt?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=349)

فإن مات وعليه دين لم تبع، وقال الأوزاعي تباع إذا لم يكن لدينه وفاء إلا منها. وقال مالك: إن تشاجر الورثة باعوها.

BAB 6

باب الأكل والادخار والصدقة

Eating, Storing, and Giving in Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eating from the Udhiyah

Mas'alah: May the executor of a sacrificial animal eat from it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=183)

يجوز للوصي على الأضحية الأكل منها، لأنه العرف. وإذا جعل الموصي أنها على يد واحد من ورثته أو غيره، فهو باره بذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the second opinion on eating from the obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

والثاني : لا يأكل كما لو نذر هديا .

Mas'alah: What is recommended regarding eating, storing, and giving charity from the sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2772)

ويستحب أن يتصدق بأفضلها لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون و أن يهدي الوسط و أن يأكل الأدون ذكره بعضهم وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من

الأضحية من كبدها §

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal for blessing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2773)

أو غيرها تبركا وخروجا من الخلاف من واجب الأكل

Mas'alah: Is it recommended to eat from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=312)

[وسن له الأكل من هدية التطوع] لقوله تعالى: {فكلوا منها} 1 وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "كلوا وتزودوا" . فأكلنا وتزودنا رواه البخاري. والمستحب أكل اليسير، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، أشرك عليا في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

وسن له) أي للمهدي (الأكل من هدي التطوع) لقوله تعالى: {فكلوا منها} وأقل أحوال الأمر الاستحباب، والمستحب أن يأكل اليسير.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

ويجوز) الأكل (من) دم (المتعة والقران) .

Sub-topic – Selling and Using the Skin

Mas'alah: What are the rulings on the skin and covering of the udhiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2750)

ويعتبر تمليك الفقير, فلا يكفي إطعامه, ولا يعطي الجازر بأجرته منها, وينتفع بجلدها وجلها5 أو يتصدق. به ويحرم بيعهما كلحم, وعنه: يجوز, 6ويشتري به آلة البيت لا مأكولا. وفي الترغيب رواية: يبيعهما به فيكون إبدالا, وعنه: يجوز7 ويتصدق بثمنه, وعنه: ويشتري [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البيهقي في السنن الكبرى 5/232: أن عائشة سئلت عن بدن: أيوقف بها بعرفات فقالت: ما شئتم إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا. 2 ليست في "ب" . 3 ليست في "ب" . 4 ليست في الأصل وإنما هي في نسخة كما هو في هامش الأصل. 5 الجل بالضم والفتح: ما تلبسه الدابة لتصان به. "القاموس" : "جلل" . 6 ليست في "س" . 7 في "ق" : "النكت" .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing household items with the skins of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

وعنه : يجوز أن يشتري بجلودها متاع البيت مثل الغربال[2] والمنخل ونحوه ، ولا يشتري بها مأكولا .

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of sacrificial animals and giving charity with the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

ويجوز بيع جلد الإبل والبقر بدراهم ويتصدق بها ، وهي اختيار (1) في (ب) : أن . (2) قال في لسان العرب 11/ 491 : غربل الشيء نخله ، والغربال ما غربل به .

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and covering of a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1818)

(ويتصدق) استحبابا (أو ينتفع بجلدها وجلها) . قال في "شرح المقنع" : لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها؛ لأن الجلد جزء منها. فجاز للمضحى الانتفاع به، كاللحم. و "كان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه" . وعن عائشة قالت: "قلت: يا رسول الله! قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية. قال: وما ذاك؟ قالت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال: إنما نهيتكم للدافة التي دفت. فكلوا وتزودوا وتصدقوا" (3) . حديث صحيح. ? (1) سبق تخريجه ص (221) رقم (3) . (2) ساقط من أ. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (4431) 7: 235 كتاب الضحايا، الإدخار من الأضاحي. وأخرجه اخمد في "مسنده" (24294) 6: 51

ولأنه انتفاع به. فجاز، كلحمها. انتهى.

Sub–topic – Storing Sacrificial Meat

Mas'alah: What is the ruling on storing sacrificial meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2752)

تحريم الادخار1, نص عليه, ويتوجه احتمال: لا في مجاعة ; لأنه سبب تحريم الادخار.. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرج مسلم "1973" "33" من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ياأهل المدينة: لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ..." فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال: "كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا" قال ابن المثنى: شك عبد الأعلى أحد رجال السند.

Mas'alah: Is it permissible to store the meat of the sacrificial animal beyond three days?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4362)

[فصل يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث] (7878) فصل: ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، في قول عامة أهل العلم. ولم يجزه علي، ولا ابن عمر – رضي الله عنه – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم

الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم» رواه. مسلم. وروت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما نهيتكم

للدافة التي دفت، فكلوا، وتزودوا، وتصدقوا، وادخروا» . وقال أحمد: فيه أسانيد صحاح فأما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد كانوا سمعوا النهي، فرووا على ما سمعوا.

Sub-topic – Charity from the Udhiyah

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for the value of an injury to a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4642)

ومنها، لو فقأ عينها، تصدق بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity and gifts from the sacrificial animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=608)

(?) قوله: (صدقة وهدية) ؛ لأنه في ذللف كغيره؛ بل هو أولى؛ لأنه با شرها، [?] انظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ه >> ?) . فتح وهاب المآرب * . 2 . f ص ه ق 1 (? J . . .:. وإذا دخل العشر "حزم على من يضحي أو يضخى عنه، أخذ شيء من" s ل ? مي سعره، او ظفره إلى الذبح ". ويسن الخلق بعده" .

Mas'alah: What is the ruling on shaving after the sacrifice and on giving charity from the meat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=311)

ويستحب الحلق بعدها أي الأضحية وإن أكلها أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها

جاز، فإن لم يتصدق بشيء ضمن ما يقع عليه اسم اللحم. يعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan or a mukatab giving charity from the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

لا مما ليتيم ومكاتب في إهداء وصدقة) يعني: أن ولي اليتيم إذا ضحى عنه لا يهدي منها ولا يتصدق ويوفرها له؛ لأن الصدقة لا تحل بشيء من مال اليتيم تطوعا، وكذا المكاتب إذا ضحى بإذن سيده؛ لأنه ممنوع من التبرع بشيء من ماله، ولا يلزم من إذن سيده في التضحية أن يكون إذنا في التبرع.

Sub-topic – Gifting and Selling Meat

Mas'alah: What are the rulings on eating, gifting, and selling meat from the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4665)

فوائد؛ إحداها، استحب القاضى الأكل من دم المتعة. الثانية، ما جاز له أكله، جاز له هديته، ومالا، فلا، فإن فعل، ضمنه بمثله لحما. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، كبيعه وإتلافه. وقال فى

. . . . . «النصيحة»:

يضمنه بقيمته، كالأجنبى، بلا نزاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming, selling, or feeding a sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=632)

قوله: لزمه بدله. يعني يوصله إلى فقراء الحرم، وكذا إن أكله أو باعه أو أطعمه رفقته.

Sub-topic – Distribution of Meat

Mas'alah: How should the meat of the Udhiyah be distributed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4670)

والسنة أن يأكل ثلثها، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، فإن أكل أكثر، جاز. ـــــــ عليهما، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: يتوجه تعيين ما تقدم فى صدقة مع غزو وحج. قوله: والسنة أن يأكل ثلثها، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر، جاز. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو بكر: يجب إخراج الثلث هدية، والثلث الآخر صدقة. نقله عنه ابن الزاغونى فى «الواضح» وغيره. وأطلقهما فيه. قال أبو بكر فى «التنبيه»: لا

. . . . . ـــــــ يدفع إلى المساكين ما يستحيى من توجيهه به إلى خليطه. قال فى «المستوعب»: فيحتمل أنه أراد، لا يتصدق بما دونها؛ لأنه يستحيى من هدية ذلك، ويحتمل أنه أراد، أن لا يجزئ فى الصدقة إلا ما جرت العادة أن يتهادى بمثله. انتهى. قلت: حكى هذا الأخير قولا فى «الرعاية»، و «النظم»، وغيرهما. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، وأنه لو تصدق منها بأوقية، كفى. وهو ظاهر كلام الزركشى. فالمذهب، أن الواجب أقل ما يجزئ فى الصدقة، على ما يأتى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyah meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1043)

قال: (والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها. فإن أكل أكثر جاز وإن أكلها [كلها] [4] ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها) . أما مسنونية أكل ثلثها وإهداء ثلثها والتصدق بثلثها فلأن ابن عباس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأضحية: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» أخرجه الحافظ أبو موسى في الوظائف وقال: هذا حديث حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين». وأما جواز أكل أكثرها فلأن الأمر بالأكل مطلق فإذا أكل الأكثر وتصدق بالباقي خرج عن العهدة وأن القصد لا يخلو من قربة وذلك يحصل بصدقة الأقل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3827) 3: 361 كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم. (2) ر ص: 261. (3) أخرجه أبو داود في سننه (341) 1: 94 كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة. (4) زيادة من المقنع.

وأما ضمان أقل ما يجزئ في الصدقة منها إذا أكلها كلها فلأن الله تعالى قال: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] أمر والأمر للوجوب فإذا وجب التصدق بشيء منها وجب أن يضمنه إذا أكله كسائر الواجبات المتلفة. ولم يذكر المصنف رحمه الله مقدار ما يجب. وصرح في الكافي بأن صدقة الأوقية تجزئ لأنه يحصل به الوفاء بالأمر. فعلى هذا يضمن هذا القدر. وقال أبو الخطاب: يضمن القدر المشروع للصدقة. وهو منصوص الإمام أحمد. وفيه نظر.

Mas'alah: How should the meat of the udhiyah be distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4671)

1375 - مسألة: (ويستحب أن يأكل ثلثها، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر، جاز) قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث (1) في: باب ثواب الأضحية، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1045. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في فضل الأضحية، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 289.

. . . . . ـــــــ عبد الله؛ يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. قال علقمة: بعث معى عبد الله بهديه، فأمرنى أن آكل ثلثها، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث، وأن أتصدق بثلث. وعن ابن عمر، قال: الضحايا والهدايا، ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. وهذا قول إسحاق، وأحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: يجعلها نصفين؛ يأكل نصفا [1]، ويتصدق بنصف؛ لقول الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [2]. وقال أصحاب الرأى: ما كثر من الصدقة فهو أفضل؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أهدى مائة بدنة، وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلى من لحمها، وحسيا من مرقها [3]. ونحر خمس بدنات أو ست بدنات، وقال: «من شاء اقتطع». ولم يأكل منهن شيئا [4]. ولنا، ما روى ابن عباس في صفة (1) في م: «نصفها». (2) سورة الحج 28. (3) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في 8/ 363. (4) تقدم تخريجه في صفحة 205.

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyah meat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1934)

(وسن أن يأكل) من الأضحية (ويهدي ويتصدق أثلاثا) [3] فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة [4] . (1) ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، لفعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، والتابعين، وقال أحمد وغيره: إحياء السنن واتباعها أفضل. (2) «وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها، وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسا» رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه وللطبراني «ما أنفق الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد» ، وقال تعالى لما أخبر أنه الغني فلا تناله: {لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم} أي يرفع إليكم منكم التقوى، والأعمال الصالحة الخالصة. (3) لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} والقانع السائل، والمعتر المتعرض لك تطعمه، فتقسم أثلاثا، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كلوا وادخروا وتصدقوا» وفي رواية «فكلوا وأطعموا وتصدقوا» وهو أحد قولي الشافعي، ولم يقدر أبو حنيفة ومالك ذلك، وإنما قالا: يأكل ويتصدق، ويهدي وقال ابن عمر: الهدايا والضحايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين وهو قول ابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، لقوله: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} ومن أهدي له أوتصدق عليه بجلد الأضحية أو الهدي جاز التصرف فيه بما شاء، من بيع وغيره. (4) أي بنذر، أو تعيين، أو وصية، أو وقف على أضحية ونحو ذلك وقال

الشيخ: مما عينه، لا عما في ذمته، وجمهور الأصحاب أنه لا يأكل من الأضحية المنذورة وصرح بعضهم بعدم جواز أكل الوكيل من أضحية موكله بلا نص، ومال الشيخ أبا بطين إلى الجواز، واختار أبو بكر، والقاضي، والموفق والشارح الجواز.

Mas'alah: How should the meat of the sacrifice be distributed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=633)

قوله: وسن أن يأكل منها... الخ. قال في الإنصاف: ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط وبأكل إلا دون، قاله في المستوعب والتلخيص وغيرهما، وظاهر كلام أكثر الأصحاب الإطلاق وكان من شعار السلف تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا، قاله في التلخيص وغيره.

Mas'alah: How should the one sacrificing distribute the meat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=310)

وسن للمضحي أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا أي يأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث مطلقا أي واجبة كانت أو لا، ويجوز الإهداء لكافر من تطوع.

Mas'alah: How should a sacrificial animal be distributed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2772)

والصدقة بثلثها ولو كانت الأضحية منذورة أو معينة لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف وقال حديث حسن وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر والقانع السائل يقال قنع قنوعا إذا سأل والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة أصناف ومطلق الإضافة يقتضي التسوية فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا

Mas'alah: How should the meat of an udhiyah be distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1414)

وسن أكله وهديته وصدقته) منها (أثلاثا) أي: يأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث (من أضحية، ولو) كانت (واجبة، وهدي تطوع. و) يجوز أن (يهدي لكافر من أضحية تطوع) قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: «يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين» قال علقمة: بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن آكل ثلثا وأن أرسل إلى أهل أخيه بالثلث، وأن أتصدق بثلث. وهو قول ابن مسعود، ولقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا، ولا يجب الأكل منها ولأنه - صلى الله عليه وسلم - «نحر خمس بدنات، وقال: من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا» ، وعلم منه أنه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر، كزكاة وكفارة، بخلاف التطوع لأنه صدقة

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyah meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1834)

وسن ان يأكل منها) أي: من الأضحية، (ويهدي، ويتصدق أثلاثا) يعني: أنه يستحب للمضحي أن يأكل هو وأهل بيته من أضحيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث. (حتى من) أضحيه (واجبة) بنذر، (و) حتى كون الإهداء (لكافر من) أضحية (تطوع) . قال احمد: نحن نذهب إلى حديث عبدالله: "يأكل هو الثلث، ويطعم من" اراد الثلث، ويتصدق بالثلث] على المساكين "." قال علقمة: بعث معي عبدالله بهدية فأمرنى أن اكل ثلثا، وان أرسل إلى أهل اخيه بثلث، وأن أتصدق بثلث [(4). والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس في صفة أضحيه النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث" . رواه الحافظ أبو موسى في "الوظائف" وقال: حديث حسن. وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2841) 3: 107 كتاب الضحايا، باب في العقيقة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4219) 7: 165 كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية "." وأخرجه أحمد في "مسنده" (23051) 5: 355 (3) سيأتي تخريجه ص (310) رقم (2) . (4) ساقط من أ.

Mas'alah: How should the meat of the udhiyah be distributed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=594)

(وسن أن يأكل منها) أي الأضحية (ويهدي ويتصدق أثلاثا) أي يأكل هو وأهل بيته

الثلث. ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث (حتى من) أضحية (واجبة) (و) حتى الإهداء (لكافر من) أضحية (تطوع) . قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله "يأكل هو الثلث. ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين" قال علقمة "بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن آكل ثلثا، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث، وأن أتصدق بثلث" وهو قول ابن مسعود. ولقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] والقانع: السائل. والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه. ولا

يسأل. فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا. ولا يجب الأكل منها. لأنه صلى الله عليه وسلم «نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا» وعلم منه: أنه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر، كزكاة وكفارة، بخلاف التطوع ; لأنه صدقة (لا من مال يتيم ومكاتب في إهداء وصدقة) أي إذا ضحى ولي اليتيم عنه لا يهدي منها ولا يتصدق بشيء لأنه ممنوع من التبرع من ماله. وكذا مكاتب ضحى بإذن سيده لما ذكر. ولا يلزم من إذن سيده في التضحية إذنه في التبرع (ويجوز قول مضح) ذبح أضحية (من شاء اقتطع) للخبر (و) يجوز (أكل) مضح (أكثر) أضحيته لإطلاق الأمر بالأكل والإطعام. و (لا) يجوز أن يأكلها (كلها) للأمر بالإطعام منها (ويضمن) إن أكلها كلها (أقل ما يقع عليه الاسم) أي اسم اللحم. قال في المبدع: وهو الأوقية بمثله لحما. لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه. فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة. بخلاف ما أبيح له أكله (وما ملك) مضح أو مهد (أكله) كأكثرها (فله هديته) لأنها في معنى أكله (وإلا) يملك أكله كالكل إذا أهداه (ضمنه بمثله لحما كبيعه وإتلافه) أي كما لو باعه أو أتلفه (ويضمنه) أي الهدي والأضحية (أجنبي) أتلفه (بقيمته) كسائر المتقومات وأما اللحم بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل ; لأنه مثلي (وإن منع الفقراء منه) أي مما لا يملك أكله (حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به) إذن. فيغرم أرشه (وإلا) ينتفع به (ف) إنه يضمن

(قيمته) كإعدامه. قال في الإنصاف. ويتوجه أن يضمن بمثله (ونسخ تحريم الادخار) للحوم الأضاحي لحديث «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم» رواه مسلم. ولحديث عائشة مرفوعا «إنما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا» والدافة: القوم من الأعراب يريدون المصر. ولم يجزه علي وابن عمر ; لأنه لم تبلغهما الرخصة فيه (ومن فرق نذرا) من أضحية أو هدي (بلا إذن لم يضمن) شيئا لوصول الحق إلى مستحقيه. ولا مانع من الإجزاء. فلا موجب للضمان. وكذا تفرقه هدي واجب بغير نذر على مستحقه (ويعتبر تمليك فقير) لشيء من اللحم نيء (فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة (ومن مات بعد ذبحها) أي الذبيحة من هدي أو أضحية (قام وارثه مقامه) في تفرقتها. وكذا في أكل وهدية حيث جاز. ولا تباع في دينه (ويفعل) مالك (ما شاء) من أكل وبيع وهبة

(بما ذبح قبل وقته) لأنه لحم لم يقع في محله. وعليه بدل واجب (وإذا دخل العشر) أي عشر ذي الحجة (حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح) أي ذبح الأضحية. لحديث أم سلمة مرفوعا «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» . وفي رواية "ولا من بشرته" وأما حديث عائشة «كنت أفتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي» متفق عليه. فهو في الهدي لا في الأضحية، على أنه عام وما قبله خاص. ويمكن حمله على نحو اللباس والطيب والجماع. فإن فعل شيئا من ذلك استغفر الله منه ولا فدية، عمدا فعله أو سهوا أو جهلا. قال (المنقح: ولو ضحى بواحدة لمن يضحي بأكثر) منها، فيحل له ذلك. لعموم حتى يضحي (وسن حلق بعده) أي الذبح. قال أحمد: على ما فعل ابن عمر، تعظيما لذلك اليوم. [فصل العقيقة]

Sub-topic – Rulings on Vowed Sacrifices

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4370)

[فصل نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها] (7891)

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed udhiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4370)

فصل: وإن نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها، فله أن يأكل منها. وقال القاضي: من أصحابنا من منع الأكل منها. وهو ظاهر كلام أحمد، وبناه على الهدي المنذور. ولنا، أن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب، وفارق الهدي الواجب بأصل الشرع؛ لا يجوز الأكل منه، فالمنذور محمول عليه، بخلاف الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal vowed or designated as a sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=753)

والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه.

Sub-topic – Minimum Charity Requirement

Mas'alah: What is the ruling on giving low-quality meat in charity from the udhiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

وقال أبو بكر في التنبيه : لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجيهه به إلى خليطه . فيحتمل أنه أراد بهذا أن لا يتصدق بأدونها ؛ لأنه يستحي من هدية

ذلك . ويحتمل أنه أراد به أن لا يجزئه في الصدقة إلا ما جرت العادة أن يتهادى بمثله .

Mas'alah: What is the ruling if one eats all of the udhiyah meat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

فإن أكلها كلها ضمن القدر المشروع للصدقة وهو الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on eating the entire sacrificial animal except an uqiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1935)

(وإن أكلها) أي الأضحية (إلا أوقية تصدق بها جاز) [4] لأن الأمر بالأكل والإطعام

مطلق [5] . (1) بل يوفر لهم وجوبا كما يأتي في الحجر، لأن الصدقة لا تحل من ماله تطوعا، جزم به الموفق وغيره، وقال في الإنصاف: لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفا لكان متجها. (2) يأكل ويتصدق ويهدي ولا ريب في هدي التطوع وفي الإنصاف: بلا نزاع، ودم المتعة والقران سببه غير محظور، فأشبها هدي التطوع. (3) ظاهره الإطلاق، وهو غير مراد، بل مقيد بما إذا كان واجبا في الذمة ثم عينه، لا ما عين ابتداء، قال الموفق وجماعة: أن يأكل من هدي التطوع وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته، وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه، قال الشيخ: مما عينه، لا عما في ذمته. (4) عند جمهور أهل العلم، وقيل: أدنى جزء، وهو المشهور عن الشافعي، وأجازها مطلقا، وقد حمل الجمهور الأمر بالصدقة على الاستحباب في أضحية التطوع. (5) أي من غير تقييد، فيعم القليل والكثير ويخرج عن العهدة بصدقته بالأقل وللترمذي وصححه، كان الرجل من الصحابة يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ويجوز الادخار، إلا في مجاعة لأنه سبب تحريمه، واختاره الشيخ، قال في الإنصاف: وهو ظاهر في القوة.

Mas'alah: What is the minimum amount of meat that must be given in charity from the sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1415)

ويلزم غيرهما) أي: اليتيم والمكاتب (تصدق بأقل ما يقع عليه اسم لحم) قال في المبدع: وهو الأوقية (لوجوب صدقة ببعضها) فإن أكلها كلها ضمن قدر أوقية، لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته، ويلزم غرم ما وجبت الصدقة به، لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة (ويعتبر تمليك فقير لحما نيئا فلا يكفي

إطعامه) كالواجب في كفارة. (

Mas'alah: What is the minimum amount of meat that must be given in charity from the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

قال في "المبدع" في قوله: اقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما وهو الأوقية.

Sub-topic – Abrogation of Storage Prohibition

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of storing sacrificial meat beyond three days?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

ولنا ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث)) [2]

.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the prohibition of storing udhiyah meat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1109)

وإلا فقيمته، ونسخ تحريم الإدخار.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the chains of transmission regarding the permissibility of storing sacrificial meat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1837)

قال أحمد: فيه أسانيد صحاح. فأما علي وابن عمر فلم تبلغهما الرخصة، وقد كانا سمعا النهي فرأوه على ما سمعوا.

Sub-topic – Intention and Designation of Sacrifice

Mas'alah: When is it impermissible to slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving money in charity to designate an animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1928)

كإخراجه مالا للصدقة [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is sadaqah' regarding a sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=629)

قوله: ونحوه فيهما. أي نحر ما ذكر في الهدى والأضحية كهذا صدقه.

Mas'alah: Is sacrificing an animal and performing 'Aqiqah better than giving charity with their price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=633)

قوله: وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنهما. قال ابن نصر الله: لو قال والهدى أيضا كان مناسبا لمشاركته لهما في العلة لأنه عليه السلام أهدى ولم يتصدق بالثمن وإنما أقتصر عليها لورود النص فيهما خاصة.

Mas'alah: Does intention at the time of purchase determine the sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=355)

قوله: ولو نوى حال الشراء لم يتعين، وعنه: بلى، اختاره الشيخ. ونسخ تحريم الادخار، قال الشيخ: إلا في مجاعة.

Sub-topic – Giving Meat to Non-Muslims

Mas'alah: Can sacrificial meat be given to non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3801)

(تنبيهان) : «أحدهما» : عموم كلام الخرقي في الإطعام يشمل الكافر، وهو كذلك في الصدقة المستحبة منها، كبقية صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة منها فلا تدفع إليه كالزكاة ونحوها، ولهذا قيل: لا بد من دفع الواجب إلى فقير وتمليكه، وهذا بخلاف الإهداء فإنه يجوز إلى غني وإطعامه، "الثاني" هذا الذي قاله الخرقي بناء على قوله باستحباب الأضحية، ففي الأكل وجهان (الجواز) كما في هدي التمتع والقران (وعدمه) كالأضحية المنذورة على قول الأكثرين، وعن أبي بكر – وتبعه أبو محمد – جواز الأكل من الأضحية المنذورة أيضا، لأن أكثر ما في النذر التزام حكم الأضحية، ومن حكمها جواز الأكل، والله أعلم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on not eating before the Eid prayer for the one offering a sacrifice?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

– وترك أكل قبلها لمضح.

Mas'alah: What is the ruling on the Udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=172)

– والأضحية [1] سنة.

Mas'alah: Is it disliked to abandon the sacrifice for one who is able?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=172)

– يكره تركها لقادر.

Mas'alah: Can the butcher be paid from the sacrificial animal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=172)

ولا يعطى جازر أجرته منها. –

Mas'alah: What are the rulings on selling the skin or parts of the sacrificial animal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=172)

ولا يباع جلدها، ولا شيء منها، بل ينتفع به. –

Mas'alah: Which animals are best for sacrifice and what are the age requirements?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=172)

وأفضل هدي وأضحية: إبل، ثم بقر، ثم غنم. – ولا يجزئ إلا جذع ضأن، أو [2] ثني غيره. –

Mas'alah: How many people does a sheep suffice for in sacrifice?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=173)

الشاة: عن واحد. –

Mas'alah: How many people does a camel or cow suffice for in sacrifice?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=173)

والبدنة والبقرة: عن سبعة. –

Mas'alah: Is an emaciated animal acceptable for sacrifice?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=173)

هزيلة. –

Mas'alah: What is the chapter on Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=652)

فصل في الهدي والأضاحي والعقيقة والعقيقة (

Mas'alah: What is the definition and legal basis of udhiyah (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=652)

والأضحية) بضم الهمزة وكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها، واحدة الأضاحي، وهي: ما

يذبح من إبل، وبقر، وغنم أهلية، يوم العيد، وتالييه، على ما يأتي تقربا إلى الله تعالى [1]. وأجمعوا [2] على مشروعيتها، لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [3]، قال جع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد [4]. وروي: أنه –صلى الله عليه وسلم– ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما [5]. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah and is it obligatory or recommended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=652)

وهي (سنة) مؤكدة (يكره تركها لقادر) عليها، نصا [6]، على مسلم تام الملك، أو مكاتب بإذن سيده. لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: "ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر" [7]، ولحديث: "من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئا" [8]. رواه مسلم، فتعليقه على الإرادة، يدل على (1) "المصباح المنير" (2/ 489) و "المطلع" (ص 204) و "التنقيح المشبع" (ص 110) . (2) في "الشرح الكبير" (9/ 331) . (3) سورة الكوثر، الآية: 2. (4) أخرج ابن جرير الطبري في "التفسير" (30/ 326، 327) ذلك عن عكرمة، والربيع، وعطاء، وقتادة. (5) البخاري، في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (6/ 238) ومسلم، في الأضاحي (3/ 1556) من حديث أنس –رضي الله عنه–. (6) "الإنصاف" (9/ 419) . (7) تقدم في الوتر (ص 244) . (8) مسلم، الأضاحي (3/ 1565) عن أم سلمة.

عدم وجوبه، وما استدل به على الوجوب [1] ضعفه أصحاب الحديث، ثم يحمل على تأكد الاستحباب، كحديث: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a deceased person and when does udhiyah become obligatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=653)

والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي، لعجزه، واحتياجه للثواب، ويعمل بها كأضحية عن حي، وتجب الأضحية بنذر، لحديث: (1) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وشرط وجوبها أن تكون مع الغنى. والوجوب مذهب أبي حنيفة. وعدم الوجوب هو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة. ومن أطلق من المالكية أنها واجبة، فإن مراده شدة تأكدها، كما أفاده القاضي عبد الوهاب. واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي هريرة: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" رواه ابن ماجه، وقال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده عبد الله بن عياش، وهو وابنه روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ "سنن ابن ماجه" (2/ 1044) وذكره البيهقي في "الخلافيات" من وجه آخر عن أبي هريرة من قوله، قال: وهو الصواب. اهـ واستدلوا -أيضا- بحديث مخنف بن سليم مرفوعا: "أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة" أخرجه أصحاب السنن. قال الترمذي (4/ 99) : حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. اهـ والصواب قول الجمهور، لوضوح دلالة حديث أم سلمة. وما ذكره

الموجبون منازع في صحته، منازع في دلالته. ينظر: "تحفة الفقهاء" (3/ 113) و "رد المحتار" (9/ 454) و "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (2/ 957) و "بداية المجتهد" (2/ 526) و "مختصر خلافيات البيهقي" (5/ 79) و "الشرح الكبير" مع الإنصاف (9/ 419) . (2) البخاري، في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (1/ 212) ومسلم، في الجمعة (2/ 580, 581) .

"من نذر أن يطيع الله فليطعه" [1].

Mas'alah: Is sacrificing an animal better than giving its value in charity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=654)

وذبحها، وعقيقة، أفضل من الصدقة بثمنها، نصا [2]، لحديث: "ما عمك ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله سبحانه عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض" [3]. رواه ابن ماجه. وقد ضحى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأهدى الهدايا، والخلفاء بعده، ولو كان الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه.

Mas'alah: What is the best time for slaughtering the udhiyah and hady, and what if the time is missed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=654)

وذبح أضحية، وهدي، في يوم العيد أفضل، ثم الذي يليه، ويجزئ ذبح في ليلتهما. قال في "الإقناع" [6] مع الكراهة. فإن فات الوقت، قضى الواجب، وفعل به كالمذبوح في وقته، فلا يسقط الذبح بفوات وقته، كما لو (1) البخاري، في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (7/ 233) عن عائشة. (2) "الفروع" (3/ 554) . (3) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (2/ 1045) عن عائشة، وأخرجه -أيضا- الترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية (4/ 70) وقال: حسن غريب. (4) الطنب: بضمتين: حبل الخباء، "مختار الصحاح" (ص 398) . (5) وفي رواية قال: عن خمسة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أي عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس, وأبي هريرة. اهـ "الشرح الكبير" (9/ 367) و "شرح المنتهى" (2/ 80) . (6) (2/ 45) .

ذبحها في وقتها، ولم يفرقها حتى خرج، ويسقط التطوع بخروج وقته، لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher his wage from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=655)

(ولا يعطى جازر أجرته منها) لحديث "لا تعط في جزارتها شيئا منها" [1]، قال أحمد: إسناده جيد [2]. ويعطيه منها هدية، وصدقة، لمفهوم الحديث، ولأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى، لأنه باشرها، وتاقت إليها نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or any part of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=655)

(ولا يباع جلدها، ولا شيء منها) ويحرم ذلك (بل ينتفع به) أو يتصدق به، لأنه جزء منها، أو تبع له، فجاز الانتفاع به، والصدقة، كاللحم، وإن سرق مذبوح من أضحية أو هدي مطلقا، فلا شيء فيه، إلا بتعد، أو تفريط، كأمانة.

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=655)

ومن اشتبهت عليه أضحيته بأضحية غيره، فذبحها عن نفسه، فبانت للغير، أجزأت عن مالكها، إن لم يفرق لحمها، لعدم افتقار آلة الذبح إلى نية، كغسل النجاسة، فإن فرق اللحم، ضمن، لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره، وإن نواها لنفسه، مع علمه أنها للغير، لم تجز مالكها، سواء فرق الذابح اللحم أو لا، ويضمن الذابح قيمتها، إن فرق لحمها، وأرش الذبح، إن لم يفرقه.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters a designated sacrificial animal without the owner's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=655)

ومن ذبح أضحية أو هديا معينين، في وقتهما، بغير إذن ربهما، أو وليه، ونوى عنه، أو أطلق، أجزأت، ولا ضمان، لأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها، فلم يضمن ذابحها، ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله تعالى، فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد، بغير إذن الإمام.

Mas'alah: How many people does a single sheep suffice for in sacrifice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=657)

(وتجزئ الشاة عن واحد) وعن أهل بيته وعياله، نصا [1]، لحديث أبي أيوب: كان الرجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون، ويطعمون [2].

Mas'alah: How many people does a camel or cow suffice for in sacrifice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=657)

(و) تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة) روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة [3]. لحديث جابر: نحرنا بالحديبية مع النبي -صلى الله عليه وسلم- البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة [4]، ويعتبر ذبحها عنهم، نصا [5]، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [6] وسواء أرادوا كلهم قربة، أو أراد بعضهم قربة، وبعضهم لحما.

Mas'alah: Which type of sacrificial animal is superior?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=657)

وجذع ضأن أفضل من ثني معز، والواحدة من الضأن أو المعز أفضل من سبع بدنة أو بقرة.

Mas'alah: Which imperfect animals are acceptable for sacrifice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=657)

وتجزئ جماء [7]، وبتراء [8]، وصمعاء [9]، وخصي، ومرضوض الخصيتين، لأنه -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين موجوءين [10] والوجاء رض (1) "الفروع" (3/ 541) . (2) الترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (4/ 91) وابن ماجه، في الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله (2/ 1051) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (3) قال البيهقي في "السنن الكبرى" (9/ 295) : وروينا عن علي، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: البقرة عن سبعة. اهـ وأثر ابن عباس: رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص 95) . (4) مسلم، في الحج (2/ 955) . (5) "الفروع" (3/ 541) . (6) تقدم تخريجه (ص 53) . (7) التي لم يخلق لها قرن "المطلع" (ص 205) و "طلبة الطلبة" (ص 230) . (8) بوزن حمراء: المقطوعة الذنب "المطلع" (ص 205) . (9) صغيرة الأذن "القاموس" (ص 954) .. (10) أبو داود، في الضحايا، باب ما يستحب من

الضحايا (3/ 231) عن جابر قال: ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين. وأخرج ابن ماجه، في الأضاحي =

الخصيتين [1]، ولأن الخصاء أذهب عضوا غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه، ويسمن، فإن قطع ذكره مع ذلك لم يجز، وهو الخصي المجبوب.

Mas'alah: Which defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=658)

(ولا تجزئ هزيلة) لا مخ فيها (و) لا (بينة عور) بأن انخسفت عينها، للخبر [3]، (أو) بينة (عرج) لا تطيق مشيا مع صحيحة، ولا مريضة بينة مرض، وهي التي فسد لحمها، بجرب، أو غيره (ولا ذاهبة الثنايا) من أصلها، وهي: الهتماء (أو) ذهب (أكثر أذنها أو) أكثر (قرنها) ، لحديث علي: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يضحى بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: النصف فأكثر. رواه الخمسة [4]. ولأن الأكثر كالكل.

Mas'alah: What is the ruling on a dry-uddered goat for sacrifice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=658)

ولا تجزئ الجداء، وهي: جافة الضرع.

Mas'alah: How should cattle and sheep be slaughtered for sacrifice according to the Sunnah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=659)

(و) السنة (ذبح غيرها) أي غير الإبل، وهي: البقر والغنم علي جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [5]، (1) أبو داود، باب ما يكره من الضحايا (3/ 237، 238) وفيه: فلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة. وينظر: المصادر السابقة في الحديث المتقدم، فإنها قد خرجت هذا الحديث. قال البخاري في "التاريخ الكبير" (4/ 230) : لم يثبت رفعه. اهـ (2) البخاري، في الحج، باب نحر الإبل مقيدة (2/ 185) ومسلم، في الحج (2/ 956) . (3) أبو داود، المناسك، باب كيف تنحر البدن (2/ 371) . (4) سورة الحج، الآية: 36. (5) سورة البقرة، الآية: 67.

ولحديث: "ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده" [1].

Mas'alah: What supplications are said when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=660)

ويسمي وجوبا، حين يحرك يده بالفعل، وتسقط سهوا (فيقول: بسم الله) ويكبر ندبا، ويقول: (اللهم هذا منك ولك) ولحديث ابن عمر مرفوعا: "ذبح يوم العيد كبشين" ثم قال حين وجههما: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من

المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك" [3]. رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it permissible for the slaughterer to say 'O Allah, accept from so-and-so'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=660)

ولا بأس بقول الذابح: اللهم تقبل من فلان، لحديث تقبل من محمد، وآل محمد، وأمة محمد، ثم ضحى [4]. رواه مسلم،

Mas'alah: Is it better for the person to slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=660)

وتولي مضح بنفسه أفضل، نصا [5]، للأخبار [6]،

Mas'alah: Should one attend the slaughter of his sacrificial animal if he appoints an agent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=660)

ويحضر إن وكل، لحديث ابن عباس الطويل "واحضروها إذا ذبحتم، فإنه يغفر لكم عند

أول" (1) أخرجه البخاري، في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (6/ 238) ومسلم، في الأضاحي (3/ 1556) . (2) البخاري، في الذبائح، والصيد باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (6/ 226) ومسلم، في الأضاحي (3/ 1558) عن رافع بن خديج. (3) أبو داود، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (3/ 231) عن جابر بن عبد الله، وليس عن ابن عمر، وأخرجه -أيضا- عن جابر، ابن ماجه، في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (2/ 1043) . (4) مسلم، في الأضاحي (2/ 1557) . (5) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 80) . (6) كحديث أنس: أنه -صلى الله عليه وسلم- ذبحهما بيده. متفق عليه. وتقدم (ص 575) .

Mas'alah: What is the recommended way to divide the meat of the sacrifice into thirds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=661)

(وسن أن يأكل) من أضحيته (ويهدي ويتصدق أثلاثا) أي: يأكل مع أهل بيته ثلثا، ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلث (مطلقا) حتى من أضحية واجبة، أو موصى بها على يديه، وحتى الإهداء لكافر من أضحية تطوع. قال الإمام أحمد [2]: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل الثلث، ويعطي من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين. قال علقمة [3]: بعث معي عبد الله بهدية، فأمرني أن آكل ثلثا، وأن أرسل إلى أخيه بالثلث، وأن أتصدق بثلث. وهو قول ابن مسعود، ولقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [4]، والقانع: السائل. والمعتر: الذي يعتريك [5]، أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل، فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا، ولا يجب الأكل منها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan sacrificing on his behalf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=661)

وإذا ضحى ولي اليتيم عنه فلا يهدي منها، ولا يتصدق بشيء، ويوفرها له، لأنه ممنوع من التبرع من ماله.

Mas'alah: Can a woman sacrifice from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=662)

فائدة قال الشيخ تقي الدين: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، عند غيبته، كالنفقة عليهم. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating all of the sacrifice except a small portion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=662)

(وإن أكلها) كلها (إلا أوقية، جاز) لإطلاق الأمر بالأكل والإطعام، كما لو تصدق بها، وأهداها كلها، ضمن ما يقع عليه اسم اللحم، كالأوقية، بمثله لحما، لأنه حق يجب عليه أداؤه، مع بقائه، فلزمته غرامته، كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=662)

ونسخ تحريم ادخار لحم الأضاحي، لحديث: "كنت نهيتكم عن ادخار لحم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving ownership of the sacrificial meat to the poor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=662)

ويعتبر تمليك الفقير لشيء من اللحم، فلا يكفي إطعامه.

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=662)

(وحرم على مريدهما) أي: التضحية، عن نفسه، أو من يضحي عنه غيره (أخذ شيء من شعره) أو (ظفره) أو (بشرته في العشر) أي عشر ذي الحجة، إلى بعد الذبح، لحديث أم سلمة مرفوعا: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحي" [3]. رواه مسلم. وفي رواية له: "ولا من بشرته"

Mas'alah: What is the ruling if one takes hair or nails before intending to sacrifice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=662)

فإن فعل تاب إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب، فإن أخذ شيئا من شعره، أو ظفره في العشر، ثم أراد التضحية، فظاهره أنه لا يحرم ذلك، لأنه حين أخذه لم يرد التضحية.

Mas'alah: Does a nursing sacrificial animal affect its value or validity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=181)

الأضحية التي ترضع نفسها، ينقص الثمن، ولا ينقص الأضحية، من خط الحجاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an annual sacrificial animal from a specific property, and what is the ruling on selling its hide?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=447)

إذا قال: في عقاري الفلاني أضحية كل عام. هل هو العام، أم المغل؟ الظاهر أنه المغل. فإن كانت الثمرة ظهرت، استدان فيها، وإلا فالأحوط إن كان الوارث رشيدا، ضحى من عنده وحده وتركه عن التفاخت. وإن كان قاصرا، ففيها ثقل. وجلدها لا يجوز بيعه على المذهب، ودبغه بجزء منه أو بصوفه، صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on accumulating endowment funds for a sacrifice over multiple years in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=447)

وإذا لم يكف الوقف أضحية، أرصد حتى يكفي ولو أعواما، لأنه العرف، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to give the skin of a sacrificial animal to a tanner in exchange for tanning it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=553)

هل يجوز دفع جلد الأضحية لمن يدبغه بصوفه أو جزء منه؟ الظاهر جوازه، كما يجوز إصلاح بعض الوقف ببعضه. قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a sacrificial animal bought by a terminally ill person counted from the one-third or the principal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=571)

أوصى مريض بثلث ماله، وأتى وقت الأضحية وهو حي مريض فضحى ثم مات، هل تحسب من الثلث، أم من رأس المال؟ أجاب شيخنا: إنها من رأس المال (كتبه عبد الله بن محمد) ومن خطه نقلت بعد المشافهة بذلك لنا.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice or charity when the specified property is lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1478)

ومن نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة، فتلفت، فروايتان. وقال جماعة منهم القاضي وأبو الخطاب: ولو تمكن، نظرا إلى عدم تعيين مستحق، كزكاة، وإلى تعلق الحق بعين معينة، كعبد جان، وأما أبو المعالي فقال: إن تلفت قبل التمكن فلا ضمان، وإلا فوجهان إن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا ضمن، ومسلك التبرع لم يضمن "م 20" .

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that suffices for udhiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1494)

وقيل: شاة تجزئ في الأضحية "م 8"

Mas'alah: What animals are permissible for sacrifice and hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2731)

باب الهدي والأضحية تجوز الأضحية من الغنم "ع" ومن الإبل والبقر "و" لا من غيرهن من طائر وغيره, وكذا الهدي, وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم والأسمن والأملح أفضل. قال أحمد: يعجبني البياض. ونقل حنبل أكره السواد1 روى أحمد2: حدثنا شريح ويونس: حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوي, عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس, "3فذكر حديثا موقوفا, وفيه" فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين "قال ابن عباس3" لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش. ورواه في المختارة من

طريقة أبي عاصم تفرد4 عنه حماد, ووثقه ابن معين.

Mas'alah: Is a male sacrificial animal better than a female?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2731)

والذكر كأنثى. وقيل: هو أفضل, وقدم في الفصول: هي,

Mas'alah: How many people can share in a single sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2732)

وحكى رواية, ونقل أبو طالب: جذع إبل وبقر عن واحد, اختاره الخلال, وسأله حرب: أيجزئ عن ثلاثة؟ قال: يروى عن الحسن, وكأنه سهل فيه. وجذع أفضل من ثني معز. قال أحمد: لا يعجبني. الأضحية إلا بالضأن, وقيل: الثني, وكل منهما أفضل من سبع وعند شيخنا: الأجر على قدر القيمة مطلقا. وتجزئ1 شاة عن واحد, والمنصوص: وعن أهل بيته وعياله. وبدنة وبقرة عن سبعة, ويعتبر ذبحها عنهم, نص عليه, وسواء أرادوا قربة "2أو بعضهم وبعضهم لحما, نص عليه2" ; لأن القسمة إفراز نص عليه, ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله, قاله القاضي, وقيل للقاضي: الشركة له في الثمن توجب أن لكل واحد قسطا في اللحم, والقسمة بيع, فأجاب بأنها إفراز, فدل على المنع إن قيل هي بيع ولو بانوا بعد الذبح ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم, نقله ابن القاسم, ونقل منها: يجزئ سبعة ويرضون الثامن ويضحي.

Mas'alah: Is it better to sacrifice multiple animals or one expensive animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2732)

وسبع شياه أفضل, وهل زيادة العدد أفضل كالعتق؟ أم المغالاة في الثمن؟ "وش" أم سواء؟ يتوجه ثلاثة أوجه "م 1" وسأله ابن منصور: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة؟ قال بدنتان أعجب إلي. [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the preferred view on sacrificing multiple animals versus a single expensive one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2732)

مسألة 1" قوله: وهل زيادة العدد أفضل كالعتق؟ أم المغالاة في الثمن؟ أم سواء؟ يتوجه ثلاثة أوجه, انتهى. قال في تجريد العناية: وتعدد أفضل نصا, وسأله ابن منصور: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة؟ قال: ثنتان أعجب إلي. ورجح الشيخ 1 ليست في الأصل و "ب" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn sheath or partial loss of the ear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2734)

وفي المستوعب والترغيب: وعصماء: التي انكسر غلاف قرنها ونقل جعفر في التي يقطع من أليتها دون الثلث: لا بأس, ونقل هارون: كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به, قال الخلال:. روى هارون وحنبل في الألية ما كان دون النصف أيضا, فهذه رخصة في العين وغيرها, واختيار أبي عبد الله: لا بأس بكل نقص

دون النصف, وعليه أعتمد, قال: وروى جماعة التشديد في العين وأن تكون سليمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with less than a third of its horn or ear missing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2734)

ويكره دون ثلث قرنه وأذنه3 وخرق وشق, ويجزئ, نقله الجماعة خلافا للإرشاد4.

Mas'alah: What is the ruling on a hornless or tailless sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2734)

وفي جماء لم يخلق لها قرن وبتراء لا ذنب لها وذكر الشيخ: ولو قطع وجهان "م 2, 3" وكذا خصي مجبوب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What does the author say about the hornless and tailless sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2734)

مسألة 2 "قوله: وفي جماء لم يخلق لها قرن وبتراء لا ذنب لها وذكر الشيخ ولو قطع وجهان, انتهى. ذكر مسألتين."

Mas'alah: Does a tailless sheep (batra') suffice for the sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2735)

"المسألة الثانية 3" البتراء وهي التي لا ذنب لها هل تجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم, أحدهما تجزئ, وهو الصحيح جزم به في العمدة والمقنع والوجيز ونهاية ابن رزين وغيرهم, وقدمه في المغني الكافي والشرح وغيرهم, وهو ظاهر ما صححه ابن منجى في شرحه. والوجه الثاني لا تجزئ نقل حنبل: لا يضحي بأبتر ولا بناقصة الخلق, وقطع به في المستوعب والتلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated or emasculated animal for sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2735)

"

Mas'alah: What is the ruling on a castrated or emasculated animal for sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2735)

مسألة 4" قوله: وكذا خصي مجبوب, ونصه: لا, انتهى, يعني أن فيه الخلاف الذي أطلقه قبل ذلك, أو أنه لا يجزئ, وهو المنصوص, والصحيح من المذهب عدم

Mas'alah: Does pregnancy prevent an animal from being valid for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2736)

وظاهر كلام الإمام والأصحاب2 أن الحمل لا يمنع الإجزاء, وقيل له في الخلاف:

الحامل لا تجزئ في الأضحية كذلك في الزكاة. فقال: القصد من الأضحية اللحم, والحمل ينقص اللحم, والقصد من الزكاة الدر والنسل, والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل, فأجزأت.

Mas'alah: What supplications and intentions are recommended when performing the sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2737)

منك ولك, ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان, نص عليه, وذكر بعضهم يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك, وقاله شيخنا, وإنه إذا ذبح قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض" إلى قوله: "وأنا من المسلمين" 1 ويتولاه بنفسه أفضل2, ويحضر إن وكل, نص عليهما, وتعتبر نيته إذا إلا مع التعيين, لا تسمية المضحي عنه, وفي المفردات في أصول الدية يعتبر فيها النية, وعنه: لا يجوز أن يليها كتابي, وعنه: الإبل. [تصحيح الفروع للمرداوي] وغيره. وهو ظاهر ما جزم به في المغني3 والشرح,4 فإنه قال: فإن كان على عينها بياض ولن تذهب جازت التضحية بها ; لأن عورها ليس يبين ولا ينقص ذلك لحمها انتهى. والرواية الثانية لا يجزئ, جزم به في المحرر والمنور, قال في المستوعب: أصحهما لا يجزئ عندي 1 المقصود كما ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود "2795" وابن ماجه "3121" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما وجه الكبشين للذبح: "إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك...." الحديث. 2 ليست في "س" . 3 5/461. 4

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/346.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2738)

ووقته بعد صلاة العيد "1وأسبقها بالبلد1" , وعنه: والخطبة. وقال الخرقي وغيره: قدرهما, وهو رواية في الروضة وعنه: لا يجزئ قبل الإمام, قيل: لمن ببلده, وجزم به في عيون المسائل "م 6" وإن فات العيد. بالزوال ضحى إذا. وقال ابن عقيل يتبع الصلاة قضاء,2 كما يتبع أداء3 ما4 لم يؤخر عن أيام الذبح, فيتبع الوقت صرورة. والمقيم بموضع لا يلزمه قدر ذلك, على الخلاف, وفي الترغيب: هو كغيره, في الأصح,. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrifice before the Imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2738)

مسألة 6 "قوله في وقت ذبح الأضحية: وعنه: يجزئ قبل الإمام, قيل: لمن ببلده, وجزم به في عيون المسائل, انتهى." قلت ": وهذا هو الصواب, وجزم به في الرعاية الكبرى, وهو ظاهر كلام الأصحاب, ولم يذكر المصنف ما يقابل هذا القول," 1 ليست في "س" . 2 ليست في "س" . 3 في "س" و "ط" : "إذا" . 4 في "س" : "لما" .

Mas'alah: Can one transfer ownership of a designated sacrificial animal and buy a better one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2742)

ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه, نقله الجماعة, واختاره الأكثر, وذكر ابن الجوزي أنه المذهب, واحتج القاضي 1 2/473. 2 أخرج البخاري "1422" من حديث معن بن يزيد قال: كان ابي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن" . 3 ليست في "س" .

Mas'alah: What is the ruling on replacing a designated sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2743)

بأنه يجوز لو عطب, وأنه يكره فسخ التعيين, وعنه: يجوز لمن يضحي: وقيل: ومثله, قال أحمد: ما لم يكن أهزل, واختار في المنتخب. والخرقي والشيخ إبداله فقط, وعنه: يزول ملكه, اختاره أبو الخطاب, قال: كما لو نحره وقبضه, فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد, ويملكه على الأول, وعليهما إن أخذ أرشه فهل هو له؟ أو كزائد عن القيمة؟ على ما يأتي, فيه وجهان وذكر في الرعاية: التصرف في أضحية معينة كهدي وجها, وهو سهو.

Mas'alah: What are the rulings on a pregnant sacrificial animal, its milk, riding it, and shearing its

wool?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2744)

ويذبح الولد معه عينها حاملا أو حدث بعده, وإن تعذر حمله وسوقه فكهدي عطب, وله شرب فاضل لبنه, وإلا حرم, وله ركوبه لحاجة, وعنه: مطلقا, قطع به في المستوعب والترغيب وغيرهما, بلا ضرر, ويضمن نقصه,. وظاهر الفصول وغيره: إن ركبه بعد الضرورة ونقص, وله جز الصوف لمصلحة ويتصدق به, زاد في المستوعب: ندبا. وفي الروضة: يتصدق به إن كانت نذرا,

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters a vowed animal without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2744)

وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن الناذر وفي الترغيب وغيره: أو أطلق, وجزم به في عيون المسائل أجزأ ولا ضمان لإذنه عرفا أو إذن الشرع وإلا فروايتان في الإجزاء "م 8" فإن لم يجزئ ضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحة, ذكره في عيون المسائل, بخلاف من نذر في ذمته فذبح عنه من غنمه لا يجزئ ويضمن, لعدم التعيين, وقيل: يعتبر على رواية الإجزاء أن يلي ربها تفرقتها, وإلا ضمن الأجنبي قيمة لحم, وإن على عدم الإجزاء يعود ملكا.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly sacrifice each other's animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2745)

وإن ضحى كل منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا كفتهما ولا ضمان, استحسانا. والقياس ضدهما, ذكره القاضي وغيره, ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا يترادان اللحم ويجزئ, وأخذ منه في الانتصار رواية الإجزاء السابقة, وإن عطب قال جماعة: أو خاف ذلك لزمه ذبحه مكانه وأجزأه, ويحرم عليه وعلى رفقته, زاد في الروضة: ولا بدل عليه, وأباحه في الخلاف والانتصار له مع فقره, واختار في التبصرة إباحته لرفيقه الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the sandal in the blood of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2745)

ويستحب غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء, وكذا هدي التطوع العاطب إن دامت نيته فيه قبل ذبحه, وإن تعيب المعين

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2745)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يجزئ, اختاره ابن رجب في قواعده, وجعل المسألة رواية واحدة, ونزلها1 على اختلاف حالين, وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم. 1 في "ح" و "ط" : "نزلهما" .

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for charity and the precedence of obligatory slaughter over voluntary?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2747)

ابن منصور "ش" ; لأن التفرقة لا تلزمه, بدليل تخليته بينه وبين الفقراء, قال في الخلاف والفصول: لأنه تعينت صدقته به1, كنذر الصدقة بهذا الشيء. وقيل ذبحه لم يتعين, بدليل أن له بيعه, عندنا. وتقدم2 قول أبي الخطاب, كما لو نحره وقبضه. وإن عين معيبا تعين, وكذا عما في ذمته, ولا يجزئه. ويقدم ذبح واجب على نفل.

Mas'alah: What is the correct view on whether the designation of a sacrificial animal's offspring is invalidated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2747)

وقدم ابن رزين أنه يتبعها "قلت" : الصواب أنه لا يبطل تعيينه ; لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه, لكن تعذر في الأم فبقي حكم الولد باقيا والله أعلم. 1 ليست في "ب" . 2 ص96. 3 في "ص" : "تعيينهما" . 4 بعدها في "ح" : "لا" .

Mas'alah: Who is eligible to perform the sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2748)

فصل: المضحي: مسلم تام ملكه وفي مكاتب بإذن وجهان "م 10" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing the sacrifice with permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2748)

مسألة 10" قوله: في الأضحية وفي مكاتب بإذن وجهان, انتهى. وأطلقهما في التلخيص والرعاية الكبرى أحدهما: يضحي بإذن سيده ويجوز كالرقيق, وهو الصحيح, قطع به في المغني5 والشرح6 والنظم وتذكرة ابن عبدوس, زاد في [تصحيح الفروع للمرداوي] 5 13/392. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/429.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2749)

والأضحية سنة مؤكدة, وعنه واجبة, ذكرها جماعة, وذكره الحلواني عن أبي بكر, وخرجها أبو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم, وعنه: على حاضر, وهي والعقيقة أفضل من الصدقة1 به. نص عليهما, ويتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج.

Mas'alah: Can a woman sacrifice from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2750)

وقال: هي من النفقة بالمعروف, فتضحي امرأة 2من مال2 زوج عن أهل البيت بلا إذنه, ومدين لم يطالب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the meat of the udhiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2750)

ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا, نص عليه: وقال أبو بكر: يجب, وعلى الأول: إن أكلها ضمن ما يقع عليه الاسم بمثله لحما, وقيل: العادة, وقيل: الثلث, وكذا الهدي المستحب3, وقيل: يأكل منه اليسير,

Mas'alah: What are the rulings on selling the skin of the sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2751)

بثمنه أضحية, وعنه: يكره, وعنه: يحرم بيع جلد شاة, اختاره الخلال, ونقل جماعة: لا ينتفع بما كان واجبا, ويتوجه أنه المذهب, فيتصدق به, ونقل الأثرم وحنبل وغيرهما: بثمنه, وجزم في الفصول والمستوعب وغيرهما: بصدقته بكله لا بجله, وسأله مهنا: يعجبك يشتريها ويسمنها؟ قال: لا, وعنه. لا بأس, وعنه: لا أدري, واستحبه جماعة,

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing taking hair and nails in the first ten days of Dhul-Hijjah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2751)

ويحرم على من يضحي أو يضحى عنه في ظاهر كلام الأثرم وغيره أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر. وقال القاضي وغيره: يكره, وأطلق أحمد النهي, ويستحب الحلق بعد الذبح, قال أحمد: على ما فعل ابن عمر, تعظيم لذلك اليوم, وعنه: لا,

اختاره شيخنا..

Mas'alah: What are the rulings on gifting and liability for the sacrificial meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2751)

وما ملك أكله فله هديته, وإلا ضمنه بمثله, كبيعه وإتلافه, ويضمنه أجنبي بقيمته وفي النصيحة: وكذا هو, وإن منع الفقراء منه حتى أنتن فيتوجه: يضمن نقصه. وفي الفصول: عليه قيمته كإتلافه ونسخ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل و "س" : "هدية" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of siwak, udhiyah, and witr for the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3841)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 12: قوله في الخصائص: "وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر؟ فيه وجهان" . انتهى. ذكر ثلاث مسائل أطلق فيها الخلاف: أحدها: كان ذلك واجبا عليه، وهو الصحيح، وبه قطع ابن البنا في خصاله، وصاحب المستوعب والرعاية الكبرى والعدة للشيخ عبد الله كتيله، وقدمه في الفصول. قال الزركشي: وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل. 1 رواه أحمد في المسند "2050" ، والحاكم في "المستدرك" 1/300، عن ابن عباس. 2 في الأصل: "يواظب" . 3 أي: وغير النبي صلى الله عليه وسلم ينكر في حال دون حال، كما في "الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير" 20/90. 4 في "ط" : "الغمز" .

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered food at a sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4034)

ويكره النثار1 والتقاطه، وعنه إباحتهما، اختاره أبو بكر، كقول المضحي: من شاء اقتطع، وعنه: لا يعجبني، هذه نهبة لا تؤكل. وفرق ابن شهاب وغيره بأنه بذبحه أزال2 ملكه، والمساكين عنده سواء والنثر لا يزيل الملك، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه، ويملكه من أخذه أو وقع في حجره، وقيل بقصد.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal that includes the khums and on bartering wheat for barley?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4892)

ولا يضحى بشيء فيه الخمس, ولا ينبغي أن يبيع حنطة بشعير أو عكسه, لكن

Mas'alah: Was the intended sacrifice Ishmael or Isaac according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5007)

وهل الذبيح إسماعيل؟ اختاره ابن حامد وابن أبي موسى, وهو أظهر؟ قال شيخنا: هو قطعي, أو إسحاق, اختاره أبو بكر والقاضي قال ابن الجوزي: نصره أصحابنا فيه روايتان "م 15" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Was the intended sacrifice Ishmael or Isaac?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5007)

مسألة 10 "قوله" وهل الذبيح إسماعيل؟ اختاره ابن حامد وابن أبي موسى, وهو أظهر, قال شيخنا: وهو قطعي أو إسحاق, اختاره أبو بكر والقاضي قال ابن الجوزي: نصره أصحابنا, فيه روايتان ", انتهى." والصواب أنه إسماعيل, واختاره جماعة الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيره, واستدلوا بأنه إسماعيل من أكثر من عشرين وجها من القرآن والسنة. فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

Mas'alah: What should the imam explain in the Eid al-Adha sermon regarding the sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=447)

وفي الأضحى يبين ثواب الأضحية ، وجنسه ، وقدر سنه ، وتأكد استحبابه ، وقدر الأكل والصدقة والهدية .

Mas'alah: What are the best types of sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=636)

أفضل الهدي والأضاحي : الشهب- [وهي] (1) البيض- ثم الصفر ، ثم السود ، الأسن الأعلى ثمنا ، ثم بقر ، ثم غنم . ويسن الأقرن ذو السواد والبياض ، والذكر والأنثى سواء . والأفضل عندى : الذكر . وإناث الضأن أفضل من المعز .

Mas'alah: What suffices for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=637)

ومن نذر هديا أو أضحية وأطلق : أجزأه شاة أو سبع بدنة .

Mas'alah: What is the ruling on offering a wild cow as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=637)

وفي بقرة الوحش : وجهان .

Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or exchange a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=638)

وله بيعه وهبته وإبداله بخير منه (1) نص عليه ، وفي مثله : وجهان . وقال أبو الخطاب (2) : لا يباع ولا يوهب ولا يبدل بحال ، وكذا الأضحية في وجه .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice in Mecca?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=638)

وإن نذر التضحية بمكة ، أو يسوق إليها أضحية : فكالهدي ، وإن نذر أن يذبح بها : لزمه وهو للفقراء .

Mas'alah: What is the section on defects in the meat of sacrificial and pilgrimage animals?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=639)

فصل [الهدي والأضحية مع العيب في اللحم]

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=639)

ولا يجزئ هدى ولا أضحية قد أطلقا مع عيب يضر باللحم ؛ كالعضباء وهي : ما ذهب أكثر قرنها أو أذنها ، وعنه : الثلث .

Mas'alah: What other defects invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=640)

والعجفاء التي لا تنقي (1) ، والعرجاء البين ظلعها فلا تتبع الغنم ، والمريضة كثيرا بجرب أو غيره (2) ، والجداء التي جف ضرعها ، والعمياء ، والهتماء الذي ذهبت

ثناياها من أصلها .

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=640)

ولايباع جلد هدي ولا أضحية ولا جله ، بل يتصدق بذلك أو ينتفع بعينه . وعنه : يجوز أن يشترى بجلودها أمتاع البيت مثل : الغربال والمنخل ونحوهما ، ولا يشترى بها مأكول . وعنه : ينتفع بجلد الشاة ، ولا يجوز بيعه .

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of cattle and camels from a sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=640)

ويجوز بيع جلد البقر والإبل بدراهم ويتصدق بها ، وهو اختيار الخلال (5) . وروي عنه : أنه يشتري بثمنها أضحية أخرى . وروي عنه : كراهية ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher part of the sacrificial animal as payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=640)

ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها . ـــــ (1) من أنقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي وهو مخ العظم وشحم العين من السمن (المطلع ص : 205) . (2) لأن الجرب يفسد اللحم (المستوعب 1/ 559) . (3) الجماء : التي لا قرن لها (المطلع ص : 205) . (4) البتراء : المقطوعة الذنب (المطلع ، الموضع السابق) . (5) الإنصاف (4/ 93) .

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice and how should its meat be distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=642)

فصل [في الأضحية] الأضحية سنة مؤكدة ، نص عليه ، وهي أفضل من الصدقة بثمنها . وعنه : ما يدل على أنها تلزم كل غني (1) . وبقية أحكامها كالهدي . والمشروع : أن يأكل الثلث من الأضحية ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث . وتجزى الصدقة بما يقع عليه الاسم ؛ فإن قلنا : تجب أو كانت نذرا : لم يأكل في أحد الوجهين . فإن أكلها : ضمن الثلث ، وقيل : المسمى إن قلنا هي سنة ، وإلا ضمن الجميع . وإذا عينها بنذر ، أو قول ، أو نية في وجه ، فتلفت أو ضلت بغير تفريط : لم يضمن . وان أتلفها هو أو غيره : ضمن الأكثر من قيمتها أو أضحية مثلها إلى يوم التلف ، وما زاد منها اشترى به شاة إن وفى ، والا سهما من بدنة . فإن تعذر : اشترى بالفضل لحما وتصدق به . ـــــ (1) لما روى مخنف بن سليم قال : ((كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية "أخرجه أبو داود

(3/ 93 ح 2788) والترمذى (4/ 99 ح 1518) ، وابن ماجة (2/ 1045ح 3125) ." وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا" . أخرجه الحاكم (2/ 422 ح 3468) ، والبيهقي (9/ 260) . ولأن الإمام أحمد نص على أن للموصبي أن يضحي عن اليتيم من ماله ، فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر ، ولو لم تكن واجبة لم يجز إخراجها كصدقة التطوع (المستوعب 1/556) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a designated sacrificial animal is lost in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=643)

وقيل : بل يتصدق بالفضل . وقيل : عليهما القيمة يوم تلفت تصرف في مثلها . وقيل : على الأجنبى فقط .

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen or slaughtered without permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=643)

وإن ذبحها فسرقت ، أو ذبحت بلا إذنه في وقتها : أجزأت .

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=643)

ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر : أن يأخذ من شعره وبشرته شيئا ، وقيل : يحرم .

Mas'alah: What happens to a sacrificial animal if the owner dies after slaughtering it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=643)

ومن مات بعد ذبح أضحيته أو إنجابها : خلفه ورثته فيها ، ولم تبع في دينه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=643)

وما ولدت : ذبح معها .

Mas'alah: What rights does the owner have over a non-designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=643)

وقيل : متى لم تتعين : فله ظهرها ونماؤها واسترجاعها ما لم يذبحها . ـــــــ (1) لأنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لوكان حيا (الشرح الكبير 3/ 563) .

Mas'alah: What are the best types of sacrificial animals and the ruling on slaughtering them?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

وأفضل الهدايا والأضاحي الشهب، ثم الصفر، ثم السود، والأفضل أن يذبحها بنفسه، فإن لم يحسن فالأفضل أن يشهد ذبحها.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for hady and udhiyah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=195)

ولا يجزئ في الهدي والأضحية ما فيه عيب ينقص به اللحم، وهي خمسة: - العضباء القرن والأذن: وهي ما ذهب أكثر أذنها وقرنها، وروي: ما ذهب ثلث أذنها وقرنها [3]، وهو اختيار أبي بكر [4]. - فأما الجماء [5] فهي كالعضباء، وهو اختيار ابن حامد. وقال شيخنا: تجوز الضحية بها بخلاف العضباء [6]. - والعوراء البين عورها، وهي ما انخسفت عينها وذهبت [7]. - والعجفاء التي لا تنقي [8]، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها. - والعرجاء البين عرجها، فلا تقدر على المشي مع الغنم، والمشاركة في العلف. - والمريضة البين مرضها: وهي الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم، وفي حديث علي [9] (1) أي: هزلت. ودابة عجفاء، أي: هزيلة، ومنه قوله تعالى على لسان العزيز: {إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف} . يوسف: 43. انظر: المعجم الوسيط: 585. (2) بشرط أن لا يكون لها ولد، فإن كان لها ولد لم يشرب إلا ما فضل عن حاجة الولد. انظر: المغني 3/ 563. (3) انظر: المغني 3/ 584. (4)

انظر: الروايتين والوجهين 197/ ب – 198/ أ. (5) هي التي لا قرن لها بأصل الخلقة. انظر: معجم متن اللغة 1/ 574 (جمم) . (6) انظر: المغني 3/ 585، والمحرر 1/ 249. (7) إي: ذهبت شحمة العين، وهو نقص في اللحم، فإن كانت عينها ابيضت ولم تذهب أجزأت. انظر: المغني 3/ 582 – 583. (8) أي: لا يتكون في نقي، والنقي: هو مخ العظم، وهو إمارة على هزالة الحيوان وعدم تكون اللحم فيه. انظر: المعجم الوسيط: 950 (نقي) . (9) أخرجه أحمد 1/ 80 و 108 و 128 و 149، الدارمي (1958) ، وأبو داود (2804) ، وابن ماجه (3142) ، والترمذي (1498) ، والنسائي 7/ 216 و 217، وابن الجارود (906) ، والطحاوي 4/ 169، والحاكم 4/ 224، والبيهقي 9/ 275، والبغوي (1121) والمزي في تهذيب الكمال 12/ 451 – 452. كلهم من حديث علي. قال الترمذي: "حسن صحيح" لكن أعله البخاري بالوقف كما في التاريخ الكبير 4/ (2614) .

– رضي الله عنه–: ((لا يضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء)) [1]، وهذا نهي تنزيه ويحتمل الإجزاء بها؛ لأن المقابلة: ما قطع شيء من مقدم أذنها وبقي معلقا، والمدابرة: ما قطع مثل ذلك من خلف أذنها، والخرقاء: ما نقب الكي أذنها. والشرقاء: ما شق طرف أذنها، ويجزئ الخصي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=196)

باب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=196)

قال أصحابنا: الأضحية سنة مؤكدة، وقد نص عليها أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل وأبي داود [5]، [و] [6] عنه: أنها واجبة مع الغنى [7]؛ لأنه قد نص عليه؛ أن للوصي أن يضحي عن اليتيم من ماله، فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر، ولو كانت تطوعا لم يجز للوصي إخراجها كصدقة التطوع [8]. وإذا ثبت وجوبها؛ فلا فرق بين الحاضر (1) سيفسر المصنف هذه الألفاظ ويذكر معانيها اللغوية. (2) انظر: الروايتين والوجهين 197/ب. (3) قال المرداوي في إنصافه 4/ 82: ((هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حنبل: يفعل كيف شاء باركة أو قائمة)) . (4) مكررة في الأصل. (5) انظر: مسائل أبي داود: 255. (6) زيادة ضرورية لاستقامة النص. (7) انظر: شرح الزركشي 4/ 292 – 293. (8) وهذا التخريج لم يوافقه عليه أبو محمد ابن قدامة، فرأى أن هذا النص من الإمام أحمد يخرج على سبيل التوسعة في يوم العيد، لا على سبيل الإيجاب. انظر: المغني 11/ 95، وشرح الزركشي 4/ 292 – 293.

Mas'alah: Who is obligated to perform udhiyah and what animals are acceptable?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=197)

والمسافر والصغير والكبير من المسلمين، ويجزي فيها من بهيمة الأنعام ما يجزي في الهدي، ويمنع من العيوب ما يمنع من الهدي. ووقتها والأفضل فيها وجميع أحكامها

كالهدي سواء، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: How should the meat of the udhiyah be distributed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=197)

والمشروع فيها: أن يأكل من لحمها الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث – إن قلنا: هي سنة – [1]، وإن [قلنا [2]: أنها] واجبة احتمل أن يأكل منها كما قلنا في دم التمتع والقرآن [3]، واحتمل أن لا يأكل كما لو نذر هديا [4]، فإن أكلها كلها ضمنها بقدر المشروع للصدقة، وقيل: يضمن أقل ما يجزي في الصدقة منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a vowed sacrificial animal is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=197)

فإن نذر أضحية معينة فتلفت فلا ضمان عليه، وإن أتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها، فإن زادت القيمة على مثلها اش

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated as udhiyah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=197)

ولا يتعين إلا أن يقول هذه أضحية، فإن نوى في حال الشراء أنها أضحية من غير قول لم تكن أضحية بذلك، وكذلك الهدي، ويحتمل أن يتعين بالنية.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is slaughtered without the owner's permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=197)

وإذا ذبحت أضحيته بغير إذنه أجزأت عنه، ولا ضمان على الذابح.

Mas'alah: May a non-Muslim slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=197)

ويجوز أن يذبح الهدي والأضحية كتابي، وعنه: أنه لا يجوز ذلك [5]. ويجوز النحر في ليلتي يومي [6] التشريق الأولين [7].

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and hair for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=198)

والأضاحي ولا جلالها، بل يتصدق به. ويكره /110 ظ/ لمن أراد أن يضحي إذا دخل عليه عشر ذي الحجة أن يقلم ظفره أو يحلق شعره. ومن أصحابنا من قال: يحرم عليه

جميع ذلك [1].

Mas'alah: Is it recommended to offer a sacrifice for the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=90)

ولا يستحب القرب للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah (sacrifice) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=115)

وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "ولن يجزئ أحد بعدك" أي بعد حالك والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقا وتجزي الهتمى التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدي وإذا ذبح قال: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية وهو إحدى الروايتين عن أحمد والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ولم ينسخ تحريم الإدخار عام مجاعة لأنه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء والأضحية من النفقة بالمعروف فتضحي امرأة من مال

زوجها عن أهل البيت بلا أذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on excessive eating and slaughtering during festivals?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزر إن عاد

Mas'alah: What is the ruling on giving a defective animal for udhiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3001)

قوله: ولا ذات عوار؛ وهى المعيبة. لا يجزئ إخراج المعيبة، وهى التى لا يضحى بها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. وقال الأزجى في «نهايته»، وأومأ إليه المصنف: لابد أن

Mas'alah: Is it permissible to slaughter and distribute the sacrificial animal outside the Haram if unable to deliver it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4238)

تنبيه: مفهوم قوله: إن قدر على إيصاله إليهم. أنه إذا لم يقدر على إيصاله إليهم، أنه يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام فى غير الحرم. وهو صحيح، وهو الصحيح

. . . . . ——— من الروايتين.

قال فى «الفروع»: والجواز أظهر. وجزم به الشارح وقدمه فى «الرعاية». والرواية الثانية، لا يجوز. وهو قول فى «الرعاية».

Mas'alah: What does 'ashhab' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4580)

فائدة: الأشهب؛ هو الأملح. قال فى «الحاويين»: الأشهب؛ هو الأبيض. قال فى «الرعاية الكبرى»: الأملح؛ ما بياضه أكثر من سواده.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred type and number of sacrificial animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4581)

فوائد؛ منها، جذع الضأن أفضل من ثنى المعز. على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. قال الإمام أحمد: لا يعجبنى الأضحية إلا بالضأن. وقيل: الثنى أفضل. وهو

احتمال للمصنف، وأطلق وجهين فى «الفائق». ومنها، كل من الجذع والثنى أفضل من سبع بعير وسبع بقرة. على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعند الشيخ تقى الدين، الأجر على قدر القيمة مطلقا. ومنها، سبع شياه أفضل من كل واحد من البعير والبقرة. وهل الأفضل زيادة العدد، كالعتق، أو المغالاة فى الثمن، أو الكل سواء؟ قال فى «الفروع»: يتوجه ثلاثة أوجه. قال فى «تجريد العناية»: وتعدد أفضل نصا. وسأله ابن منصور، بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ قال: ثنتان أعجب إلى. ورجح الشيخ تقى الدين تفضيل البدنة السمينة. قال فى «القاعدة السابعة عشرة»: وفى سنن أبى داود حديث يدل عليه.

Mas'alah: Is wild cow valid for udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4587)

الثانية، لا يجزئ بقر الوحش فى الأضحية، على الصحيح من المذهب، كالزكاة. قال فى «الفروع»: لا يجزئ فى هدى ولا أضحية فى أشهر الوجهين. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقيل: يجزئ.

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4588)

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم. ـــــــ قوله: وتجزئ الشاة عن واحد. بلا نزاع، وتجزئ عن أهل بيته وعياله. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تجزئ. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقال: وقيل: فى الثواب لا فى الإجزاء. قوله: والبدنة والبقرة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لأن القسمة إفراز. نص عليه. قال فى «الفروع»: ولو كان بعضهم ذميا فى قياس قوله. قاله القاضى. وقيل للقاضى: الشركة فى الثمن توجب لكل واحد قسطا من اللحم،

. . . . . ـــــــ والقسمة بيع؟ فأجاب بأنها إفراز. قال فى «الفروع»: فدل على المنع، إن قلنا: هى بيع. انتهى. قال فى «الرعاية»: ولهم قسمتها إن جاز إبدالها. وقيل: أو حرم. وقلنا: هى إفراز حق. وإلا ملكه ربه للفقراء المستحقين، فباعوه [1] إن (1) فى الأصل، ط: «فأباعوه».

. . . . . ـــــــ شاءوا. انتهى.

Mas'alah: What if partners in a sacrifice turn out to be more than seven?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4592)

الثانية، لو اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة للتضحية، فذبحوها على أنهم سبعة، فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة وأجزأتهم. على الصحيح من المذهب. نقله ابن القاسم، وعليه أكثر

الأصحاب. قال فى «التلخيص»، فى موضع: قاله أصحابنا. وقدمه فى «الفروع»، و «المستوعب»، و «الرعاية»، و «الزركشى»، وغيرهم. ونقل مهنا، تجزئ عن سبعة، ويرضون الثامن ويضحى. وهو قول فى «الرعاية». قال الشيرازى: وقال بعض أصحابنا: لا تجزئ عن الثامن، ويعيد عن الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing two sheep on a common ownership basis for sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4592)

الثالثة، لو اشترك. اثنان فى شاتين على الشيوع، أجزأ على الصحيح. قال فى «التلخيص»: أشبه الوجهين الإجزاء. فقاسه على

ولا يجزئ فيهما العوراء البين عورها؛ وهى التى انخسفت عينها، ولا العجفاء التى لا تنقى، وهى الهزيلة التى لا مخ فيها، والعرجاء البين ظلعها، فلا تقدر على المشى مع الغنم، والمريضة البين مرضها، والعضباء؛ وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها. ـــــــ قول الأصحاب فى التى قبلها. وقيل: لا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on buying a seventh share of a cow slaughtered for meat to use as a sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4593)

الرابعة، لو اشترى رجل سبع بقرة ذبحت للحم، على أن يضحى به، لم يجزئه. قال الإمام أحمد: هو لحم اشتراه، وليس بأضحية. ذكره فى «المستوعب» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a blind animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4594)

تنبيه: مفهوم كلامه من طريق أولى، أن العمياء لا تجزئ. وهو صحيح،

. . . . . ـــــــ وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قلت: لو نقل الخلاف الذى فى العوراء، التى عليها بياض أذهب الضوء فقط، إلى العمياء، لكان متجها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a minor ear defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4598)

وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف. ـــــــ وغيرهما. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، هى التى ذهب ثلث قرنها. اختاره أبو بكر. وأطلقهما فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص». ونقل أبو طالب، النصف فأكثر. وذكر الخلال، أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجزئ. وقيل: فوق الثلث لا يجزئ. قاله القاضى فى «الجامع». وذكره ابن عقيل رواية. وكون

العضباء لا تجزئ، من مفردات المذهب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال؛ يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقا؛ لأن فى صحة الخبر نظرا، والمعنى يقتضى ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبا، ثم هى كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء. قلت: هذا الاحتمال هو الصواب. قوله: وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف. وكذا

. . . . . ـــــــ الأقل من الثلث. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة فى أقل من الثلث، وفى الخرق والشق. وتقدم رواية بعدم إجزاء ما ذهب ثلث أذنها أو قرنها. وقول: لا يجزئ ما ذهب منه أكثر من الثلث. واختار صاحب «الإرشاد»، أنه لا يجزئ ما ذهب منه أقل من ثلث أذنها أو قرنها، ولا المعيبة بخرق أو شق؛ لقول على رضى الله عنه: لا يضحى بمقابلة؛ وهى ما قطع شئ من مقدم أذنها، ولا بمدابرة؛ وهى ما كان ذلك من خلف أذنها، ولا شرفاء؛ وهى ما شق الكى أذنها، ولا خرقاء؛ وهى ما ثقب الكى أذنها. وحمله الأصحاب على نهى التنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with broken teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4599)

فوائد؛ الأولى، ذكر جماعة من الأصحاب، أن الهتماء لا تجزئ. قال فى «التلخيص»: لم أعثر لأصحابنا فيها بشئ، وقياس المذهب أنها لا تجزئ. وجزم بعدم الإجزاء فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و

«الزركشى»، وغيرهم. وقال الشيخ تقى الدين: تجزئ فى أصح الوجهين. إذا علمت ذلك، فالهتماء؛ هى

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering camels, cows, and sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4603)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر، ويذبح البقر والغنم. ـــــــ

Mas'alah: What supplication is said when slaughtering a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4605)

ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions when slaughtering a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4605)

فائدة: قوله: ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. يعنى، يستحب

ذلك، ويستحب أيضا أن يوجهها إلى القبلة. قال فى «المستوعب»، و «التلخيص»، وابن أبى المجد فى «مصنفه»: على جنبها الأيسر. قال الإمام أحمد: يسمى، ويكبر حين يحرك يده بالقطع. ونص أحمد، أنه لا بأس أن يقول: اللهم تقبل من فلان. وذكر بعض الأصحاب، أنه يقول:

———. . . . . .

Mas'alah: What supplication does one say when slaughtering a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4606)

اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك. وقاله الشيخ تقى الدين. ويقول إذا ذبح: «وجهت وجهى» إلى قوله: «وأنا من المسلمين».

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4607)

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها بيده كان أفضل، فإن لم يفعل، استحب أن يشهدها. ———

Mas'alah: Is it permissible for a Kitabi to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4607)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، بقوله: ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم. جواز ذبح الكتابى لها. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا. وجزم به فى «المنور». قال الزركشى: اختاره الخرقى، وعامة الأصحاب. وقدمه فى

. . . . . ——— «الهداية»، و «المحرر»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». وصححه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب». و «التلخيص»، و «الخلاصة»، و «المستوعب». و «الرعاية الصغرى»، فى غير الإبل. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وعنه، لا يجزئ ذبحه. وعنه، لا يجزئ ذبحه للإبل خاصة. جزم به فى «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الإرشاد». واختاره الشيرازى، وصححه فى «النظم». وقال الشريف، وأبو الخطاب، فى «خلافيهما»: جواز ذبح الكتابى على الرواية التى تقول: الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا. زاد الشريف، أو على كتابى نصرانى. قال الزركشى: ومقتضى هذا أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم، وأما إن قلنا بتحريم الشحوم، فلا يلى اليهود. بلا نزاع.

Mas'alah: Is it better for the person to slaughter the sacrificial animal himself or appoint someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4608)

قوله: وإن ذبحها بيده، كان أفضل. بلا نزاع، ونص عليه. فإن لم يفعل، استحب أن يوكل فى الذبح، ويشهده. نص عليه. وقال بعض الأصحاب: إن

Mas'alah: What is the ruling on intention when appointing someone to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4609)

عجز عن الذبح، أمسك بيده السكين حال الإمرار، فإن عجز، فليشهدها. وجزم به الزركشى وغيره. وإذا وكل فى الذبح، اعتبرت النية من الموكل إذن، إلا أن تكون معينة، لا تسمية المضحى عنه. وقال فى «المفردات»: تعتبر فيها النية. قاله فى «الفروع». قال فى «الرعاية»: وإن وكل فى الذكاة من يصح منه، نوى عندها أو عند الدفع إليه، وإن فوض إليه، احتمل وجهين، وتكفى نية الوكيل وحده، فمن أراد الزكاة، نوى إذن. انتهى.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4609)

قوله: ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها. طاهر هذا أنه إذا دخل

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the time for sacrifice expires?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4618)

فإن فات الوقت، ذبح الواجب قضاء، وسقط التطوع. ـــــــ المتأخرون. وصححه فى «التلخيص» وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: Is it disliked to slaughter sacrificial animals at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4618)

فائدة: قال ابن البنا فى «خصاله»: يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا فى أول يوم، ولا يكره ذلك فى اليومين الأخيرين. قلت: الأولى الكراهة ليلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4618)

قوله: فإن فات الوقت، ذبح الواجب قضاء، وسقط التطوع. فإذا ذبح الواجب، كان حكمه حكم أصله. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وقال فى «التبصرة»: يكون لحما يتصدق به، لا أضحية فى الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4622)

وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها. ـــــــ

Mas'alah: Does intention at the time of purchase designate a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4622)

قوله: ولو نوى حال الشراء، لم يتعين. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يتعين بالشراء مع النية. اختاره الشيخ تقى الدين. قاله فى «الفائق». وقال أبو الخطاب فى «الهداية»: ويحتمل أن يتعين الهدى والأضحية بالنية. كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or replacing a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4622)

قوله: وإذا تعينت، لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها. قدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a designated sacrificial animal if it is permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4624)

بها، صح بيعه، قولا واحدا، وإلا فروايتان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a designated sacrificial animal and the permissibility of exchanging it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4624)

وعنه، أن ملكه يزول بالتعيين مطلقا، فلا يجوز إبدالها ولا غيره. اختاره أبو الخطاب فى «الهداية»، و «خلافه الصغير». واستشهد فى «الهداية» بمسائل كثيرة تشهد لذلك. فعلى هذا، لو عينه ثم علم عيبه، لم يملك الرد، ويملكه على الأول. وعليهما، إن أخذ أرشه، فهل هو له، أو هو كزائد عن القيمة؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وقدم فى «المغنى»، و «الشرح»، أن حكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية. وقدم فى «الرعاية»، أنه له. وقيل: بل للفقراء. وقيل: بل يشترى لهم به شاة، فإن عجز، فسهما من بدنة، فإن عجز، فلحما. قال فى «الفروع»: وذكر فى «الرعاية الصغرى» وجها، أن التصرف فى أضحية معينة كهدى. قال: وهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is found to belong to someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4625)

فوائد؛ إحداها، لو بان مستحقا بعد تعينه، لزمه بدله. نقله على بن سعيد. قال فى «الفروع»: ويتوجه فيه كأرش.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the meat of a sacrificial animal for better meat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4625)

الثانية، قال فى «الفائق»: يجوز إبدال اللحم بخير منه. نص عليه، وذكره القاضى.

Mas'alah: If a sacrificial animal is destroyed and its value is taken, does purchasing a similar animal automatically designate it as a replacement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4625)

الثالثة، لو أتلف الأضحية متلف، وأخذت منه القيمة، أو باعها من أوجبها، ثم اشترى بالقيمة أو الثمن مثلها، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء؟ يخرج على وجهين. قاله فى «القاعدة الحادية والأربعين». ويأتى نظير ذلك فى آخر الرهن والوقف.

Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial animal without causing harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4627)

الكبرى». وقدمه في «الفروع». وعنه، يجوز من غير ضرر بها. جزم به في «المستوعب»، و «الترغيب». قلت: وهو ظاهر الأحاديث. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4628)

الثانية، قوله: وإن ولدت ذبح ولدها معها. بلا نزاع. وسواء عينها حاملا، أو حدث الحمل

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher part of the sacrificial animal as payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4631)

قوله: ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها. بلا نزاع. لكن أن دفع إليه على سبيل الصدقة

أو الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل أولى؛

وله أن ينتفع بجلدها وجلها. ولا يبيعه، ولا شيئا منها. ـــــــ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها. قاله المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or any part of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4633)

قوله: ولا يبيعه ولا شيئا منها. يحرم بيع الجلد والجل. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا المشهور. قال الزركشى: هذا المذهب بلا ريب. وجزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الشرح»، و «المستوعب»، و «المحرر»، وغيرهم. وعنه،

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin and other parts of a sacrificial animal (hady/udhiyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4634)

وإن ذبحها فسرقت، فلا شىء عليه فيها. ـــــــ يجوز، ويشترى به آلة البيت، لا مأكولا. قال فى «الترغيب»، و «التلخيص»: وعنه، يجوز بيعهما بمتاع البيت، كالغربال، والمنخل، ونحوهما، فيكون إبدالا بما يحصل منه مقصودها, كما أجزنا

إبدال الأضحية. انتهى. وقطع به فى «القواعد الفقهية». وقال: نص عليه. وعنه، يجوز بيعها، ويتصدق بثمنه. وعنه، يجوز، ويشترى بثمنه أضحية. وعنه، يكره. وعنه، يجوز بيعهما من البدنة والبقرة، ويتصدق بثمنه دون الشاة. اختاره الخلال. وقال فى «الرعاية»: وقيل: له بيع سواقط الأضحية، والصدقة بالثمن. قال: قلت: وكذا الهدى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters a sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4635)

وإن ذبحها ذابح فى وقتها بغير إذن، أجزأت، ولا ضمان على ذابحها. ـــــــ و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». [وقبل ذبحه لم يتعين] [1]؛ بدليل أن له بيعه عندنا. وتقدم قول أبى الخطاب، أنه يزول ملكه عنه, كما لو نحره وقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sacrificial animal destroyed by a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4638)

قوله: وإن أتلفها أجنبى، فعليه قيمتها. بلا نزاع. ويكون ضمان قيمتها يوم

. . . . . ـــــــ تلفها. قال

الشارح: وجها واحدا. فإن زادت قيمتها على ثمن مثلها، فحكمها حكم ما لو أتلفها صاحبها، على ما يأتى. فإن لم تبلغ القيمة ثمن الأضحية، فالحكم فيه على ما يأتى فيما إذا أتلفها ربها. وقال فى «الفروع»: ضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحة. ذكره فى «عيون المسائل» كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is lost without negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4641)

فإن تلفت بغير تفريطه، لم يضمنها. ـــــــ و «الحاويين»، وغيرهم: يشترى به شاة، فإن عجز، فسهما من بدنة. انتهى. وقال فى «المحرر»، كالمصنف: فإن لم يبلغ ثمن شاة، ولا سبع بدنة أو بقرة، اشترى به لحما فتصدق به، أو تصدق بالفضل. فخيره المصنف، إذا لم يبلغ الفاضل ما يشترى به دم، بين أن يشترى به لحما يتصدق به، وبين أن يتصدق بالفضل. وهو الصحيح من المذهب والوجهين. جزم به فى «المحرر». وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، يلزمه شراء لحم يتصدق به. وقدمه «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح». وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: وما زاد منهما اشترى بالفضلة شاة، فإن عجز، فسهما من بدنة، فإن عجز، فلحما يتصدق به. وقيل: بل يتصدق بالفضلة. فوائد؛ منها، قوله: وإن تلفت بغير تفريطه، لم يضمنها. بلا نزاع. وعند

Mas'alah: What is the ruling on liability if a vowed sacrificial animal is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4642)

الأكثر، سواء تلفت قبل ذبحه أو بعده. نص عليه. ونقله القاضى فى «خلافه»، وأبو الخطاب، فى «انتصاره»، وجوب الضمان كالزكاة. قال فى «القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة»: وهو بعيد. وقال فى «القواعد الأصولية»: إذا نذر أضحية، أو الصدقة بدراهم معينة، فتلفت، فهل يضمنها؟ على روايتين. وقال جماعة، منهم القاضى، وأبو الخطاب: ولو تمكن من الفعل، نظرا إلى عدم تعيين مستحق، كالزكاة، وإلى تعلق الحق بعين معينة، كالعبد الجانى. وقال أبو المعالى: إن تلفت قبل التمكن، فلا ضمان، وإلا فوجهان؛ إن قلنا: يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا. ضمن، وإن قلنا: مسلك التبرع. لم يضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal due to fear of its death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4642)

ومنها، لو مرضت، فخاف عليها، فذبحها، لزمه بدلها، ولو تركها فماتت، فلا شئ عليه. قاله الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on two people mistakenly sacrificing each other's animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4642)

ومنها، لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا، كفتهما ولا ضمان؛

استحسانا. قاله فى «الفروع». وقال القاضى وغيره: القياس ضدهما. ونقل الأثرم وغيره، فى اثنين ضحى هذا بأضحية هذا، يترادان اللحم ويجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal designated for sacrifice that becomes defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4647)

به المصنف هنا. وهو المذهب، ونص عليه فى من جرها بقرنها إلى المنحر فانقلع. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الخرقى»، و «الزركشى»؛ وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال القاضى: القياس لا يجزئه. فعلى المذهب، تخرج بالعيب عن كونها أضحية. قاله فى «القاعدة الأربعين»، فإذا زال العيب عادت أضحية كما كانت. ذكره ابن عقيل، فى «عمدة الأدلة». فلو تعيبت هذه بفعله، فله بدلها. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وهو ظاهر ما جزم به فى «الفروع». وإن كان معينا عن واجب

———

Mas'alah: May the owner take back a sacrificial animal that has become defective or perished?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4650)

وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟ على روايتين. ———

Mas'alah: Does the invalidation of the designation of a sacrificial animal extend to its offspring?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4650)

انتهى. وقدم ابن رزين فى «شرحه»، أنه يتبعها. قلت: الذى يظهر، أنه لا يبطل تعيينه؛ لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه. لكن تعذر فى الأم، فبقى حكم الولد باقيا [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability if sacrificial meat spoils due to withholding from the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4666)

الثالثة، لو منعه الفقراء حتى أنتن، فقال فى «الفصول»: عليه قيمته. وقال فى «الفروع»: ويتوجه،

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4667)

فصل: والأضحية سنة مؤكدة. ولا تجب إلا بالنذر. ـــــــ يضمن نقصه فقط. قلت: يتوجه أن يضمنه بمثله حيا، أشبه المعيب الحى. قوله: والأضحية سنة مؤكدة. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقطع به كثير منهم. قال فى «الرعاية»: ويكره تركها مع القدرة. نص عليه. وعنه، أنها واجبة مع الغنى. ذكره

جماعة، وذكره

. . . . . ـــــــ الحلوانى عن

أبى بكر. وخرجها أبو الخطاب، وابن عقيل من التضحية عن اليتيم. وعنه، أنها واجبة على الحاضر الغنى.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing the sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4668)

فائدة: يشترط أن يكون المضحى مسلما، تام الملك، فلا يضحى المكاتب مطلقا. فى أحد الوجهين. قدمه فى «الرعاية الصغرى»، و «الفائق». والوجه

Mas'alah: Is sacrificing the animal better than giving its value in charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4669)

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. ـــــــ الثانى، يضحى بإذن سيده كالرقيق. وهو المذهب. قطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس». زاد فى «الرعاية الكبرى»، ولا يتبرع منها بشئ. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». قوله: وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. وكذا العقيقة. وهذا المذهب، نص

Mas'alah: May the one performing the Udhiyah eat from it if it is obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4672)

تنبيهان؛ أحدهما، هذا الحكم إذا قلنا: هى سنة. وكذا الحكم إذا قلنا: إنها واجبة. فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها. على الصحيح من المذهب. صححه فى «المستوعب»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. ونصره المصنف، والشارح، وغيرهما. وقيل: لا يجوز الأكل منها. قدمه فى «الرعايتين». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «الحاويين»، و «الزركشى»، وغيرهم. فعلى المذهب، له أكل الثلث. صرح به فى «الرعاية». وهو ظاهر كلام جماعة. وقطع فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهم، أنه يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران. ويأتى هذا أيضا قريبا. الثانى، يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق الصدقة والهدية، أضحية اليتيم، إذا قلنا: يضحى عنه. على ما يأتى فى باب الحجر. فإن الولى لا يتصدق منها بشئ، ويوفرها له؛ لأن الصدقة

. . . . . ـــــــ لا تحل بشئ من ماله تطوعا. جزم به المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. قلت: لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفا، لكان متجها. ويستثنى أيضا من ذلك، المكاتب إذا ضحى، على ما قطع به فى «الرعاية»، أنه لا يتبرع منها بشئ.

Mas'alah: What is recommended regarding the quality of meat for charity, gift, and eating from the

Udhiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4673)

فوائد؛ إحداها، يستحب أن يتصدق بأفضلها، ويهدى الوسط، ويأكل الأدون. قاله فى «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهما. وظاهر كلام أكثر الأصحاب، الإطلاق. وكان من شعار السلف تناول لقمة من الأضحية، من كبدها أو غيرها تبركا. قاله فى «التلخيص» وغيره. الثانية، يجوز أن يطعم

Mas'alah: Is ownership transfer required when giving sacrificial meat to the poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4674)

الثالثة، يعتبر تمليك الفقير، فلا يكفى إطعامه. قاله فى «الفروع» وغيره. وقال فى «الرعاية الكبرى»: ويسن أن يفرق اللحم ربه بنفسه، وإن خلى بينه وبين الفقراء، جاز.

Mas'alah: Was the prohibition of storing sacrificial meat abrogated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4674)

الرابعة، نسخ تحريم الادخار من الأضاحى مطلقا. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال فى

«الفروع»: ويتوجه احتمال، لا فى مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار. قلت: اختار هذا الشيخ تقى الدين، وهو ظاهر فى القوة.

Mas'alah: What happens if the person intending to sacrifice dies before doing so?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4674)

الخامسة، لو مات

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificer eats all the meat without giving charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4675)

وإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يجزئ فى الصدقة منها. ـــــــ بعد ذبحها أو تعيينها، قام وارثه مقامه، ولم تبع فى دينه. قاله الأصحاب. وقال فى «الرعاية»: وقلت: إن وجب بنذر أو غيره. ولهم أكل ما كان له أكله منها، ويلزمهم ذكاتها إن مات قبلها. ثم قال: قلت: إن كان دينه مستغرقا، فإن كان قد ذكاها، أو أوجبها فى مرض موته، فهل تباع كلها أو ثلثاها؟ يحتمل وجهين. انتهى. وتقدم قريبا، هل يجوز الأكل من الأضحية المنذورة أم لا؟ قوله: وإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يجزئ فى الصدقة منها. وهذا مفرع على المذهب من أنها مستحبة. وهذا المذهب. اختاره المصنف، والشارح. وجزم به فى «المنور» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه فى «الفائق»، وغيره. وقيل: يضمن الثلث. جزم به ابن عبدوس فى «تذكرته»،

. . . . . ـــــــ و

«المنتخب». وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقيل: يضمن ما جرت العادة بصدقته. وأما على القول بوجوبها، فقال أكثر الأصحاب: يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران.

Mas'alah: Is it prohibited for one intending to sacrifice to cut hair or nails during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4677)

ومن أراد أن يضحى، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا. وهل ذلك حرام؟ على وجهين. ـــــــ وقال فى «الرعاية»: يأكل الثلث. وتقدم قريبا، أن حكم الهدى المتطوع به حكم الأضحية فى هذه الأحكام، على الصحيح. قوله: ومن أراد أن يضحى، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا. اختلفت عبارة الأصحاب فى ذلك، فقال فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، وغيرهم، كما قال المصنف، فظاهره إدخال الظفر وغيره من البشرة. وصرح فى «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم، بذكر الشعر، والظفر، والبشرة. وقال فى «الهداية»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و

«التلخيص»، و «البلغة»، و «إدراك الغاية»، و «ابن رجب»، وغيرهم: لا يأخذ شعرا ولا ظفرا. فظاهره الاقتصار على الشعر والظفر، ولم أر فى ذلك خلافا. فلعل من خص الشعر والظفر، أراد ما فى معناهما، أو أن الغالب أنه لا يؤخذ غيرهما، واقتصروا على الغالب. قوله: وهل ذلك حرام؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، و «شرح الزركشى»؛ أحدهما، هو حرام. وهو المذهب، وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره. وصححه فى «التصحيح». ونصره المصنف، والشارح، والناظم. قال فى «تجريد العناية»، و «مصنف ابن أبى المجد»: ويحرم فى الأظهر. قال فى «الفائق»: والمنصوص تحريمه. وجزم به فى

. . . . . ——— «الوجيز»، و «المنتخب»، و «نظم المفردات»، ونسبه إلى الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى، وابن أبى موسى، والشيرازى، وغيرهم. وإليه ميل الزركشى. وقدمه فى «الفروع». وهو من المفردات. والوجه الثانى، يكره. اختاره القاضى وجماعة. وجزم به فى «الجامع الصغير»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «البلغة»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور». وقدمه فى «الهداية»، و «تبصرة الوعظ» لابن الجوزى، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «ابن رزين»، وقال: إنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying a sacrificial animal for a wealthy orphan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6650)

وله شراء الأضحية لليتيم الموسر. نص عليه. ـــــــ قوله: وله شراء الأضحية لليتيم الموسر. نص عليه. وهو المذهب. يعني، يستحب له شراؤها. قال في «الفروع»: والتضحية له على الأصح. وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين» هنا. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم». وعنه، لا يجوز له ذلك. قال المصنف في «المغني»: يحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين، فالموضع الذي منع منه، إذا كان الطفل لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا

. . . . . ـــــــ ينكسر قلبه بتركها. والموضع الذي أجازها، عكس ذلك. انتهى. وذكره في «النظم» قولا. وأطلق الروايتين في «المستوعب»، و «الرعاية»، في باب الأضحية. وذكر في «الانتصار»، عن أحمد، تجب الأضحية عن اليتيم الموسر. فعلى المذهب، يحرم عليه الصدقة منها بشيء. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. فيعايى بها. قلت: ولو قيل بجواز التصدق منها بما جرت العادة به، لكان متجها، على ما تقدم التنبيه عليه في بابه.

Mas'alah: What is the chapter heading for Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=576)

باب الهدي والأضاحي والعقيقة مدخل باب الهدي والأضاحي والعقيقة

Mas'alah: What are the rulings on sharing in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=577)

عدمه فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ورجح الشيخ البدنة والخصي راجح على النعجة ورجح الموفق الكبش على سائر النعم وتجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله: مثل امرأته وأولاده ومماليكه والبقرة والبدنة عن سبعة فأقل قال الزركشي: الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز إلا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم نص عليه والجواميس فيهما كالبقر وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم القربة والباقون اللحم ويجزئ الاشتراك ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قاله القاضي ويعتبر ذبحا عنهم ويجوز أن يقتسموا اللحم لأن القسمة ليست بيعا ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ ولو اشترى سبع بقرة ذبحت للحم فهو لحم وليست أضحية.

Mas'alah: What additional defects disqualify an animal from being used as a sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=579)

أو شق أو قطع لأقل من النصف وكذا قرن ولا تجزئ الجداء: وهي جافة الضرع ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها

ويجزئ ما ذهب نصف إليتها والجماء: وهي التي خلقت بلا قرن والصمعاء: وهي الصغيرة الأذن وما خلقت بلا أذن والبتراء التي لا ذنب لها: خلقة أو مقطوعا والتي بعينها بياض ولا يمنع النظر والخصي التي قطعت خصيتاه أو سكتا أو رضتا فإن قطع ذكره مع ذلك: وهو الخصي المجبوب لم يجز وتجزئ الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial slaughter) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=588)

فصل والأضحية سنة مؤكدة لمسلم ولو مكاتبا بإذن سيده وبغير إذنه فلا لنقصان ملكه ويكره تركها لقادر عليها وليست واجبة إلا أن ينذرها وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها ولو عن ميت وذبح العقيقة . أفضل من الصدقة بثمنها ولا يضحي عما في البطن ومن بعضه حر إذا ملك يجزئه الحر فله أن يضحي بغير إذن سيده والسنة أكل ثلثها وإهداء ثلثها ولو لغني ولا يجبان ويجوز الإهداء منها لكافر إن كان تطوعا والصدقة بثلثها ولو كانت منذورة أو معينة ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط ويأكل الأدون وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا وإن كانت ليتيم فلا يتصدق الولي عنه ولا يهدي منها شيئا ويأتي في الحجر ويوفرها له وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء فإن أكل أكثر أو أهدى أكثر أو أكلها كلها أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها . جاز لأنه يجب الصدقة ببعضها على فقير مسلم فإن لم يتصدق بشي ضمن أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه ومن أراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر فإن فعل تاب

ولا فدية عليه ويستحب حلقه بعد الذبح ولو أوجبها ثم

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah regarding inheritance and the wife's sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=589)

مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه ولا تباع في دينه وتقدم قريبا ونسخ تحريم ادخار لحمها فوق ثلاث فيدخر ما شاء قال الشيخ: إلا زمن مجاعة وقال: الأضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل بيتها بلا إذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=108)

وإذا دخل العشر أمسك من أراد أن يضحي عن أخذ شي من شعره وأظفاره إلى أن ينحر فإذا نحر استحب له الحلق عقيب النحر.

Mas'alah: What does the chapter on sacrifices, slaughter, aqiqa, hunting, and prohibited foods and drinks cover?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=371)

باب في الضحايا, والذبائح, والعقيقة, والصيد, وما يحرم من الأطعمة والأشربة قال الله

عز وجل: {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها. ولكن يناله التقوى منكم} الآية [الحج: 37] .

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=371)

فالأضحية سنة مؤكدة, فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم, وندب إليها, فهي مستحبة لكل من استطاعها, لحديث زيد بن أرقم أنهم قالوا: يا رسول الله, هذه الأضاحي ما هي؟ قال: "سنة نبيكم" , قالوا: فما لنا فيها: قال: "بكل شعرة حسنة" , قالوا: فالصوف؟ قال: "بكل صوفة حسنة" .

Mas'alah: What type of sacrificial animal is recommended?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=371)

ويستحب الأقرن الأملح من الضأن, والبياض أعجب إليه من السواد.

Mas'alah: Are camels and cattle better than sheep for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=371)

والإبل والبقر أفضل من الغنم.

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=372)

والبدنة تجزئ عن سبعة, وكذلك البقرة, والجواميس في الأضاحي كالبقر.

Mas'alah: Can a sheep be sacrificed on behalf of an entire household in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=372)

والشاة تجزئ عن واحد, وقد قيل عنه: ولو ضحى بشاة عن أهل البيت جاز, للحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشين, قرب أحدهما, فقال: "بسم الله, هذا عن محمد وعن أهل بيته" .

Mas'alah: What happens if eight people share in a camel or cow intended for seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=372)

فإذا اشترك جماعة في بدنة أو بقرة على أنهم سبعة, فإذا هم ثمانية ذبحوا معها شاة وأجزأتهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=372)

ومن أراد أن يضحي, فإذا دخل العشر لم يأخذ من شعره, ولا من أظفاره, حتى ينحر.

واستحب له أن يحلق رأسه عقيب النحر, لحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي, فلا يأخذ من شعره, ولا من أظفاره" .

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter their own sacrifice?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=372)

ويستحب أن يتولى ذبح أضحيته بيده إن استطاع, رجلا كان أو امرأة, فإنه أفضل.

Mas'alah: Can a non-Muslim slaughter a sacrifice?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=372)

فإن لم يستطع, فلا يضحيها له, إلا مسلم. فإن ذبح أضحيته ذمي كره له

ذاك وأجزأته, إن كانت من البقر, أو الغنم في الظاهر من قوله. وقيل عنه: لا تجزئه. فأما إن كانت من الإبل, فلا يجوز أن ينحرها ذمي قولا واحدا, فإن فعل لم تجزه على حال.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the udhiyah before the imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=373)

ولا يضحي أحد قبل أن ينحر الإمام, فمن فعل لم يجزه, لحديث أبي بردة بن نيار أنه

ذبح يوم النحر قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعد ذبحا" , وذكر باقي الحديث.

Mas'alah: When may one who is far from the city slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=373)

ومن كان بعيدا عن المصر انتظر حتى يمضي من الوقت بعد صلاة العيد ما يغلب على ظنه أن الإمام قد نحر ثم ينحر أو يذبح.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyah at night during the days of tashriq?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=373)

واختلف قوله: هل يجوز أن يضحي في اليومين ليلا أم لا؟ على روايتين: منع منه في إحداهما, وأجازه في الأخرى.

Mas'alah: What is the time period for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=373)

وزمان النحر يوم الأضحى ويومان بعده, ينحر فيها إلى غروب الشمس. واليوم الثالث من أيام التشريق هو زمان للتكبير إلى أن يصلي العصر, وليس بزمان للأضحية. وهو قول خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر, وعلي, وابن عمر, وأبي

هريرة رضوان الله عليهم.

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

ولا يباع شيء من الأضاحي.

Mas'alah: May the butcher be given anything from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

ولا يعطى الجازر منها شيئا, وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: Should the sacrificial animal be faced toward the qiblah when slaughtered?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

وتوجه الضحية إلى القبلة, وإن ذبحها إلى غير القبلة غير متعمد جاز.

Mas'alah: What should the slaughterer say when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

وليقل الذابح: بسم الله والله أكبر. وإن زاد فقال: ربنا تقبل منا, فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally omitting the tasmiyah when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

ومن نسي التسمية عند ذبح الأضحية وغيرها لم يضره, وأكلت قولا واحدا. وإن ترك التسمية عليها عامدا لم تؤكل في الظاهر من قوله, وقيل عنه: تؤكل.

Mas'alah: How should the sacrificial meat be divided?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

ويأكل المضحي الثلث, ويهدي الثلث, ويتصدق بالثلث.

Mas'alah: What is recommended regarding the distribution and storage of sacrificial meat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

ويستحب له أن يتصدق بأفضلها, ويهدي الوسط, ويأكل الأدون. وله الادخار منها ما شاء. وإن زاد على ذلك, أو نقص, أو تصدق بجميعها, فكل جائز.

Mas'alah: What is the ruling if a person who obligated a sacrifice dies before slaughtering it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

ومن أوجب أضحية ثم مات قبل أن يذبحها ضحى بها عنه ورثته, لا يسعهم غير ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice on behalf of an orphan from his wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

ولا بأس أن يضحي عن اليتيم وليه إذا كان في ماله فضلة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk and shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

وله شرب لبن أضحيته إذا لم يعجفها, ويكره جز صوفها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal after it has been obligated?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=374)

ولم يختلف قوله: إن الأضحية لا تباع بعد إيجابها إلا أن يريد إبدالها, فيبيعها, ويصرف ثمنها فيما هو خير منها من الأضاحي. وقيل عنه: إني لأستوحش منه, يعني من بيعها. وقيل عنه: له أن يبدلها بما هو خير منها, ولا يبدلها بما هو دونها, فصح من قوله: أن بيعها بعد الإيجاب لغير بدل لا يجوز. وإذا أراد الإبدال بما هو خير منها جاز. وإن باعها بشرط أن يضحي بها, صح بيعه قولا واحدا. وإن

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal for a non-sacrificial purpose?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=375)

باعها لغير ضحية كان بيعه باطلا في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: بيعه جائز.

Mas'alah: What should one do if his sacrificial animal is lost and he buys another, then finds the first?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=375)

وإذا ضاعت أضحيته فاشترى غيرها ثم وجدها ذبحهما جميعا, كما قلنا في البدنة.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a defect after being designated?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=375)

وإذا اشتراها سليمة, وأوجبها, فحدث بها عيب لو كان بها منع من أن يضحي بها, كان له ذبحها وتجزيه, لأنه أوجبها سليمة.

Mas'alah: What is the ruling if a cow or camel designated for sacrifice gives birth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=375)

ولو أوجب سبعة أنفس بقرة أو بدنة, فنتجت, ذبحت وولدها عن السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal with later participants?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=375)

فإن اشترك ثلاثة نفر في بقر أضحية, وقالوا: من جاءنا يريد أضحية شاركنا, فجاء قوم فشاركوهم, لم تجز, ولا تجزئ إلا عن الثلاثة الأول؛ لأنهم أوجبوها عن أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of an animal slaughtered for meat to use as a sacrifice?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=375)

فإن اشترى رجل سبع بقرة ذبحت للحم على أن يضحي به, لم يجزه. قال أحمد رضي الله عنه: هذا لحم اشتراه, وليس بأضحية.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=524)

[باب الأضحية] وهي سنة مؤكدة، لما روى أنس قال: «ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» . متفق عليه. قال أبو زيد: الأملح: الأبيض الذي فيه سواد، وقال ابن الأعرابي: هو الأبيض النقي. والتضحية أفضل من الصدقة بقيمتهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - آثرها على الصدقة. وليست واجبة؛ لأنه روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبا. وروت أم سلمة عن رسول الله قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن

يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظافره شيئا حتى يضحي» . رواه مسلم. وقال

القاضي: هذا نهي كراهية، لا تحريم بدليل قول عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي» . متفق عليه. ويمكن حمل الحديث على ظاهره في التحريم، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن أحدهما في الأضحية والآخر في الهدي المرسل. ولو تعارضا لكان حديث أم سلمة خاصا في الشعر والظفر، فيجب تقديمه. فإن فعل، استغفر الله تعالى ولا فدية عليه.

Mas'alah: What types of animals are acceptable for udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=525)

فصل: ولا يجزئ إلا بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] . ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن» رواه مسلم. والثنية من البقر هي المسنة. ومن الإبل ما كمل لها خمس سنين. قاله الأصمعي. ويستحب استحسانها، وأفضلها البياض؛ لأنه صفة أضحية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم ما كان أحسن لونا.

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people for udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=525)

فصل: وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة لقول جابر: «كنا نتمتع مع رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها» . رواه مسلم. ويجوز أن يشتركوا فيها، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم القربة والباقون اللحم لأن كل سبع مقام شاة، ويجوز أن يقسموا أنصباءهم لأن القسمة إفراز حق والحاجة داعية إليه.

Mas'alah: Is it recommended to slaughter the udhiyah oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=525)

فصل: ويستحب أن ينحر الهدي والأضحية بيده، لحديث أنس. ويجوز أن يستنيب فيه، لما ذكرنا في الهدي، ويجوز أن يستنيب كتابيا؛ لأنه من أهل الذكاة. ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم؛ لأنها قربة، فالأفضل أن لا يليها كافر بالله. وعنه: لا يجوز أن يليها كافر لذلك. ويستحب لمن استناب أن يحضرها، لما

روى أبو سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة: «أحضري أضحيتك، يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها» ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر. لحديث أنس، وإن قال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن، لما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال على أضحيته: «اللهم هذا منك، ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح وفي رواية قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى» . رواه مسلم، وليس عليه أن يقول عن فلان؛ لأن النية تجزئ.

Mas'alah: How should the meat of the sacrificial animal be distributed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=527)

فصل: ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، لما روى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن. ولقول ابن عمر: الضحايا والهدايا: ثلث لك وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإن أكلها كلها، ضمن القدر الذي تجب الصدقة به؛ لقول الله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] . والأمر يقتضي الوجوب. وإن نذر الأضحية، فله الأكل منها؛ لأن النذر محمول على المعهود قبله، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، ولأكل منها، ولا يغير النذر من صفة المنذور إلا الإيجاب. قال القاضي: ومن أصحابنا من منع الأكل منها، قياسا على الهدي المنذور. فصل: ولا يجوز بيع شيء من الهدي، والأضحية، ولا إعطاء الجازر بأجرته شيئا منها، لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن أقوم بدنه، وأن أقسم

جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه. ويجوز أن ينتفع بجلدها، ويصنع منه النعال، والخفاف والفراء والأسقية، ويدخر منها، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم» رواه مسلم. ولأن الجلد جزء من الأضحية، فجاز الانتفاع به كاللحم. فصل: وإذا أوجب الأضحية بعينها، فالحكم فيها كالحكم في الهدي المعين، في ركوبها، وولدها، ولبنها، وصوفها، وتلفها، وإتلافها، ونقصانها، وذبحها على ما ذكرنا؛ لأن الأضاحي والهدايا معناهما واحد. وإيجابها قوله: هذه أضحيتي، أو هذه لله، ونحوه من القول. ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم تؤثر فيها النية المفارقة للشراء، كالوقف والعتق، فإن

أوجبها ناقصة نقص يمنع الإجزاء، فعليه ذبحها؛ لأن إيجابها كنذر ذبحها، فيلزمه الوفاء به، ولا يكون أضحية؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجزئ في الأضاحي» ولكنه يتصدق بلحمها، ويثاب عليه، كمن أعتق عبدا عن كفارة به عيب يمنع الإجزاء، ولا يلزمه البدل، إلا أن تكون الأضحية واجبة؛ لأنها تطوع، وإن زال عيبها قبل ذبحها أجزأت عن الأضحية؛ لأن القربة تتعين فيها بالذبح وهي سليمة حينئذ، وإن اشتراها معيبة فأوجبها، ثم علم عيبها، خرج جواز ردها على جواز إبدالها، وقد ذكرناه وله أخذ أرشها، وحكمه حكم أرش الهدي المعيب.

Mas'alah: What are the 'appointed days' (al-ayyam al-ma'lumat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=136)

132 - مسألة: واختلفت في الأيام المعلومات. فنقل يعقوب بن بختان: هي أيام العشر، لأن الله تعالى ذكر الأيام

المعلومات والمعدودات وغاير بينهن. فاقضى ذات اختلاف المسمى، فلو قلنا: هي الأيام المعدودات لم نخالف بين المسمى. ونقل المروذي: هي يوم النحر ويومان بعده. وروى في حديث ابن عمر: الأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده لقوله تعالى: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام. والتسمية على ذلك إنما يكون في يوم النحر وما بعده دون ما قبله فثبت أنه ليس ذلك من المعلومات.

Mas'alah: Can a Muslim's sacrificial animal be slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=250)

ذبح الكتابي الأضحية المسلم وهديه

Mas'alah: Does a Muslim's sacrifice count if slaughtered by a non-Muslim?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=816)

ذبح الكتابي لأضحية المسلم 19 – مسألة: إذا ذبح الأضحية كتابي، فهل تقع الأضحية موقعها أم لا؟ نقل حنبل عنه: لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم والمسلم أحب إلي. فظاهر هذا أنها واقعة موقعها. ونقل ابن منصور هل يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟ أما النسك فلا، فظاهر هذا أنها لا تقع موقعها. وجه الأولى: أنه من أهل الذكاة فصح أن يذبح الأضحية كالمسلم، ولأن المقصود حصول الذكاة وإن لم يقع على وجه القربة، بدليل أنه لو أوجب أضحية فذبحها مالكها يعتقدها شاة لحم وقعت الأضحية موقعها، فإذا لم يراع أن يقع على وجه القربة صح من الذمي. ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر، ولأنه كافر أشبه المجوسي ولأن ما لا يتقرب به الكافر عن نفسه لا ينوب عن المسلم فيه كالحج.

Mas'alah: What is the virtue of encouraging sacrifice (udhiyah) in the Eid sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=651)

ويرغبهم في الأضحية في الأضحى) لقوله . – عليه السلام – . لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة من دمها أن يغفر لك ما قد سلف من ذنوبك» وعن زيد بن أرقم، قال أصحاب النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: «يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم قالوا: فما لنا؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: والصوف؟ قال: بكل شعرة حسنة» قال الحاكم: صحيح الإسناد)

Mas'alah: What is the definition of a thani animal for sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1138)

والثني مما سواه،

Mas'alah: What are the age requirements for thani animals in sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1138)

وثني الإبل: ما كمل له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز: ما له سنة، وتجزئ الشاة عن [المبدع في شرح المقنع] الأملح: هو الأبيض النقي قاله ابن الأعرابي، أو الذي فيه سواد وبياض، وبياضه أكثر، قاله الكسائي وأبو زيد.)

Mas'alah: Is a male or female animal better for sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1138)

والذكر والأنثى سواء) للعموم، ولأن المقصود هنا اللحم، ولحم الذكر أوفر ولحم الأنثى أرطب فيتساويان بخلاف الزكاة، وقيل: هو أفضل، وقدم في "الفصول" هي والأسمن، ثم الأغلى ثمنا، ثم الأملح، ثم الأصفر، ثم الأسود. قال أحمد: يعجبني البياض. ونقل حنبل: أكره السواد، وذكر المؤلف: أن الكبش من الأضحية أفضل الغنم، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز؛ لأنه أطيب لحما، وذكر المؤلف احتمالا عكسه، وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة. (

Mas'alah: What is the minimum age for a jadha' sheep in udhiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1138)

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن) لما روت أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية» . رواه ابن ماجه، والهدي مثله، (وهو ماله ستة أشهر) قاله الجوهري وغيره، قال الخرقي: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه قد أجذع، وقيل: هو الذي له ثمانية أشهر، ذكره ابن أبي موسى (والثني مما سواه) ؛ لأنه – عليه السلام – وأصحابه كانوا يذبحون لهما، (وثني الإبل: ما كمل له خمس سنين) ودخل في السادسة قاله الأصمعي،

واحد، والبدنة، والبقرة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم، والباقون اللحم. ولا يجزئ فيهما العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها، ولا [المبدع

في شرح المقنع] والجوهري وغيرهما، سمي بذلك؛ لأنه حينئذ يلقي ثنيته، وقال ابن أبي موسى: ما كمل له ست (ومن البقر ما له سنتان) قاله الجوهري، وقال ابن أبي موسى: ما كمل له ثلاث سنين (ومن المعز: ما له سنة) وقد سبق في الزكاة، فلو كان أعلى سنا أجزأ بغير خلاف، ونقل أبو طالب يجزئ جذع إبل، وبقر عن واحد، اختاره الخلال، وسأله حرب أيجزئ عن ثلاثة؟ قال: يروى عن الحسن، وكأنه سهل فيه. (

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1139)

والبدنة والبقرة عن سبعة) في قول أكثر العلماء لما روى جابر قال: «نحرنا بالحديبية مع النبي – صلى الله عليه وسلم – البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ، وفي لفظ: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منها» ، وفي لفظ: «فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها» . رواه مسلم، وحينئذ يعتبر ذبحها عنهم، نص عليه (

Mas'alah: What is the ruling when some partners intend the sacrifice and others intend the meat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1139)

سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم) نص عليه؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة، والآخر القران، ولأن القسمة أيضا إفراز، نص عليه، وعلى الآخر: بيع فيمتنع،

وعلى الأول: يجوز، ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قاله القاضي، فلو كانوا بعد الذبح ثمانية ذبحوا شاة، وأجزأهم، نقله ابن القاسم، ونقل مهنا: يجزئ سبعة، ويرضون الثامن، ويضحي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a minor ear defect for sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1141)

وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف) لقول علي «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرفاء» . رواه أبو داود، وحمل على الكراهة؛ لأنه لا ينقص لحمها، ولا يوجد سالم منها، وفي "الإرشاد" : لا يجزئ، والأول أولى للمشقة، والقرن كالأذن.

Mas'alah: What is Abu Hamid's ruling on a hornless animal for sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1142)

وقال أبو حامد: لا تجزئ الجماء،

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering a camel for sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1142)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق [المبدع في شرح المقنع] (وتجزئ الجماء) وهي التي لم يخلق لها قرن لعدم النهي، ولأنه لا يخل بالمقصود بخلاف التي ذهب أكثر أذنها، (والبتراء) التي لا ذنب لها، ونقل حنبل: لا يضحى بها، وقطع به في "التلخيص" ، فلو كان وقطع، فوجهان، وفي "المغني" و "الشرح" أن الذي قطع منها عضو كالألية: لا تجزئ، (والخصي) بلا جب ذكره في "الوجيز" و "الفروع" ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ضحى بكبشين موجوءين» ، وعن عائشة نحوه. رواه أحمد، والموجوء: المرضوض الخصيتان سواء قطعتا أو سلتا، ولأنه إذهاب عضو غير مستطاب بل يطيب اللحم بزواله ويسمن، بخلاف شحمة العين، وفسر ابن البنا الخصي بمن قطع ذكره، ولم يوافق عليه، ونصه: لا يجزئ خصي مجبوب (وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء) كالتي ذهب أكثر قرنها، والفرق واضح. (والسنة نحر الإبل) للنص، ولفعله – عليه السلام – (قائمة معقولة يدها اليسرى) قاله الأصحاب؛ لأن ابن عمر مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد – صلى الله عليه وسلم –. متفق عليه. وقوله – تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] دال عليه مع ما حكاه بعض المفسرين في قوله – تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] أي: قياما، لكن قال أحمد: إذا خشي عليها، أناخها، ونقل حنبل: كيف شاء باركة، وقائمة (فيطعنها بالحربة في الوهدة) بسكون الهاء، وهو المطمئن (التي بين أصل العنق والصدر) ولأن عنق البعير طويلة، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب، عند خروج روحه. 1 –

والصدر.

Mas'alah: What is the ruling if the time for sacrifice is missed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1146)

فإن فات الوقت، ذبح الواجب قضاء، وسقط التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1148)

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها) لما ذكرنا، ولأن شرب الفاضل لا يضر بها، ولا بولدها فكان

ولدها،

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher part of the sacrificial animal as payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1149)

ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها،

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1149)

الانتفاع بجلد الأضحية] (

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher anything from the sacrificial animal as payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1149)

ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها) قاله الأصحاب، لقول علي: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحومها، وجلودها، وأجلتها، ولا أعطي الجازر شيئا منها. وقال: "نحن نعطيه من عندنا» . متفق عليه. ولأن ذلك بمنزلة المعاوضة وهي غير جائزة فيها. وظاهره أنه إذا دفع إليه منها لا على سبيل الأجرة كالهدية، جاز؛ لأنه يساوي غيره، وزاد عليه: بمباشرته لها، وتتوق نفسه إليها. قال الزركشي: وبهذا المعنى يتخصص عموم الحديث، ولو قيل بعمومه سدا للذريعة كان حسنا، وفيه شيء." (وله أن ينتفع بجلدها) بغير خلاف؛ لأنه جزء من الأضحية كلحمها، وقد روي عن علقمة، ومسروق أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما، ويصليان عليه (وجلها) لأنه إذا جاز الانتفاع بالجلد، فهو أولى، أو يتصدق بهما لقوله: (ولا يبيعه ولا شيئا منها) هذا هو المعروف من المذهب لقوله – عليه السلام – في حديث قتادة بن النعمان «ولا تبيعوا لحوم الأضاحي، والهدي، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها» قال أحمد: سبحان الله كيف يبيعها، وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟ . وسواء كانت واجبة أو تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح، وعنه: يجوز بيع الجلد، والتصدق بثمنه. روي عن ابن عمر، وعن أحمد: ويشتري أضحية، وعنه: يكره، وعنه: يجوز، ويشتري به آلة البيت كالغربال ونحوه، لا مأكولا. وعنه: يحرم بيع جلد شاة فقط، اختاره الخلال، ولعله اعتمد على أثر، ونقل

ذبحها، فسرقت، فلا شيء عليه، وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت،

Mas'alah: What is the ruling on liability for the sacrificial animal if it is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1150)

ولا ضمان على ذابحها، وإن أتلفها أجنبي، فعليه قيمتها، وإن أتلفها صاحبها، ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها، فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز، [المبدع في شرح المقنع] جماعة: لا ينتفع بما كان واجبا قال في "الفروع" : ويتوجه أنه المذهب فيتصدق به، ونقل الأثرم، وحنبل بثمنه. واستثنى جماعة الجل (

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is slaughtered and then stolen?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1150)

وإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه) ما لم يفرط. نص عليه؛ لأنها أمانة في يده فلم تضمن بالسرقة، كالوديعة، وإن فرط، ضمن القيمة، يوم التلف يصرف في مثله كما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling if a stranger destroys the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1150)

وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها) لأنها من المتقومات، وتعتبر القيمة يوم التلف (

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys his own udhiyah animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1150)

وإن أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها) هذا قول أبي الخطاب، وأكثر أصحاب القاضي؛ لأنه حق تعلق به حق الله في ذبحها، فوجب عليه أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف، فلو كانت قيمتها يوم التلف خمسة، فغلت الغنم، فلم يحصل مثلها إلا بأكثر من ذلك، لزمه مثلها، ولو كانت قيمتها عشرة، رخصت بحيث يحصل بدونه، لزمته العشرة، والوجه إسقاط همزة "أو" فإن صح ثبوتها كانت بمعنى الواو، وفي "التبصرة" يلزمه أكثر القيمتين من الإيجاب إلى النحر، وقيل: من التلف إلى وجوب النحر. جزم به الحلواني. والمذهب أنه يلزمه القيمة يوم التلف تصرف في مثله كالأجنبي، وكسائر المضمونات، فعلى ما ذكره المؤلف (فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل

ويشتري به شاة، أو سبع بدنة، فإن لم يبلغ، اشترى به لحما، وتصدق به، أو يتصدق بالفضل، فإن تلفت بغير تفريطه، لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyah is lost without negligence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1151)

فإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها) صاحبها لما تقدم من كونها أمانة في يده كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly sacrifice each other's udhiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1151)

فرع: اثنان ضحى كل منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا، أجزأتهما، ولا ضمان استحسانا، والقياس ضدهما، ذكره القاضي وغيره. (وإن عطب الهدي في الطريق) قال جماعة: أو خاف عطبه لزمه (نحره في موضعه، و) يستحب (صبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحته) أي: صفحة سنامها (ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته) لما روى ابن عباس: «أن أبا قبيصة حدثه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحته، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» . رواه مسلم، وإنما منع السائق ورفقته من أكلها لئلا يقصر في حفظها، فيعطبها ليتناول هو ورفقته منها. زاد في "الروضة" ولا يدل عليه. وظاهره ولو مع نفره، وأباحه له جماعة، وهو ظاهر، وأباحه مالك لرفقته

تعيبت ذبحها، وأجزأته،

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrifice) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1157)

فصل. والأضحية سنة مؤكدة ولا تجب إلا بالنذر، وذبحها هي والعقيقة أفضل من [المبدع في شرح المقنع] بها. نص ابن عمر: ليس بهدي، وعن عائشة: وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدي. [حكم الأضحية] فصل (والأضحية سنة مؤكدة) في قول أكثر العلماء؛ لأنه – عليه السلام – فعلها، وحث عليها، وعن ابن عباس مرفوعا: «ثلاث كتبن علي وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر» . رواه الدارقطني.

ولقوله – عليه السلام – «من أراد أن يضحي» . فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق عليها. وفيه شيء لقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل» . ولم يدل على عدم الوجوب، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها؛ فلم تكن واجبة كالعقيقة. وعنه: واجبة. اختارها أبو بكر لقوله – عليه السلام – «من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» ، وعنه: يجب على حاضر. وعنه في المقيم: يضحي، وعنه: وليه إذا كان موسرا. فأخذ منها أبو الخطاب الوجوب، وليس كذلك؛ لأن هذا على سبيل التوسعة لا الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving the price of the sacrifice in charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1158)

الصدقة بثمنها،

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating, gifting, and giving charity from the udhiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1158)

والسنة أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، فإن أكل أكثر جاز، وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ الصدقة منها. ومن أراد أن [المبدع في شرح المقنع] أصل: المضحي مسلم تام ملكه، ولو مكاتبا بإذن سيده، وفيه وجه بمنعه؛ لأنه تبرع وهو ممنوع منه، ومن نصفه حر، إن ملكها بجزئه الحر، فله أن يضحي مطلقا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانت عليه واجبة. (ولا تجب إلا بالنذر) كالهدي، وله الأكل منها، جزم به جماعة. وظاهر كلام أحمد منعه منه كالهدي المنذور، والفرق واضح

(وذبحها هي والعقيقة أفضل من الصدقة بثمنها) لأنه – عليه السلام – والخلفاء بعده واظبوا عليها، وعدلوا عن الصدقة بثمنها، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل، وهي عن ميت أفضل، ويعمل بها كأضحية الحي. (والسنة أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها) ، نص عليه، لقول ابن عمر: الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين، وهو قول ابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] فالقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتر بك أي: يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل، وقال إبراهيم وقتادة: القانع: الجالس في بيته المتعفف يقنع بما يعطى، ولا يسأل، والمعتر: السائل. وفاقا لأبي حنيفة. فيقسم أثلاثا، وأوجبه أبو بكر. والمشروع أن يأكل الثلث، ولو قيل بوجوبها وأن يهدي الثلث، ولو لكافر إن كانت تطوعا، وأن يتصدق بثلثها ما لم يكن ليتيم ومكاتب. (فإن أكل أكثر جاز) حتى لو لم يبق منها إلا أوقية؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، فيخرج عن العهدة بصدقة الأقل (وإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يجزئ من الصدقة منها) للأمر بالإطعام منها. فعلى هذا يضمنه بمثله لحما، وهو الأوقية، وقيل: العادة، وقيل: الثلث، وحكاه أبو الخطاب منصوص أحمد، ويتوجه: لا يكفي التصدق بالجلد والقرن.

Mas'alah: What is the ruling on the one who intends to sacrifice refraining from cutting hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1159)

يضحي ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا. وهل ذلك حرام؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] فرع: يعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه، ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول الأكثر. وتحريمه منسوخ، نص عليه، وفي "الفروع"

ويتوجه احتمال: لا في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار. (ومن أراد أن يضحي) أو يضحى عنه (ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره وبشرته) وظفره (شيئا) لما روت أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا حتى يضحي» ، وفي لفظ «ولا من أظفاره» رواهما مسلم. (وهل ذلك حرام؟ على وجهين) أحدهما: يحرم، وهو ظاهر ما نقله الأثرم، وقدمه في "الفروع" وجزم به في "الوجيز" وقاله سعيد بن المسيب، وإسحاق؛ لأن ظاهر النهي التحريم، وللتشبه بالمحرم. وفيه نظر؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، والأولى فيه أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار. والثاني: يكره، وهو قول القاضي وغيره، وقدمه في "المحرر" لقول عائشة: كنت أفتل. . . . الخبر، وكما لو لم يرد أن يضحي، والأول أولى، إذ لا حكم للقياس معه، وحديثنا خاص، فيقدم، ولعلها إما أرادت ما يتكرر كاللباس، وهو قول يتقدم عن الفعل؛ لاحتمال أن يكون خاصا به. فعلى المذهب إن فعل استغفر الله – تعالى – ولا فدية عليه مطلقا، ويستحب الحلق بعد الذبح. وظاهره ولو كان له ذبائح. قال

Mas'alah: What is the ruling on buying a sacrificial animal for a wealthy orphan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1588)

وله شراء الأضحية لليتيم الموسر، نص عليه) ، لأنه يوم عيد وفرح، وجبر قلبه، وإلحاقه بمن له أب كالثياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم، وهذا إذا كان موسرا لا يتضرر بشرائها، فعلى هذا يحرم صدقته منها، وفي "الانتصار" عن أحمد: يجب لقوله: للوصي التضحية عن اليتيم من ماله، فدل أنها كزكاة، وعنه: لا يجوز ذلك، لأنها

إخراج من ماله بغير عوض، فلم يجز كالهدية وحمل في "المغني" كلام أحمد على حالين فيمنع منها إذا كان الطفل لا يعقلها، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها وعكسه بعكسه. فائدة: ويفعل في مال اليتيم ما هو أرفق له من خلط وإفراد، فلو مات من يتجر ليتيمه ولنفسه بماله، وقد اشترى شيئا، ولم يعرف لمن هو، فالمذهب أنه يقرع فمن قرع حلف وأخذ وله الإذن لصغيرة في لعب بلعب مصورة وشراؤها بمالها، نص عليهما (وتركه في المكتب) ليتعلم الخط، وما ينفعه (وأداء الأجرة عنه) لأنه من مصالحه، أشبه نفقة مأكوله وملبوسه، وكذا مداواته بأجرة بغير إذن حاكم، نص عليه ويجوز أن يسلمه في صناعة لمصلحته . قاله في "الشرح" وله حمله بأجرة ليشهد الجماعة. قاله في "المجرد" ، والفصول وإذنه في تصدقه بيسير. قاله في المذهب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the sacrificial animal (udhiyah)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=376)

ومن كتاب الأضاحي جمع أضحية [1]: وهي ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى، وهي مشروعة بالإجماع، وسنة عند الأكثر [2].

Mas'alah: What animals are not valid for sacrifice?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=376)

أضحية لا تجزئ العضباء ... وهي [3] التي بقرنها بلاء كنصفه يكسر لا القليل ... ودمه لو لم يكن يسيل أي: لا تجزئ العضباء أضحية بل ولا هديا [4] ولا عقيقة [5]،

وهي التي ذهب نصف قرنها أو أذنها فأكثر [6]، بخلاف ما دون النصف فلا يمنع الإجزاء. وقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن [7]. وقال مالك: إن كان قرنها يدمي لم تجز [8] وإلا أجزأت [9] [10]. (1) الأضحية. بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء المفتوحة وتخفيفها وتسمى الأضحاة. انظر القاموس 4/ 354 والنهاية 3/ 76. (2) انظر بداية المجتهد 1/ 429 ومغني المحتاج 4/ 282. (3) في نظ وبي. (4) الهدي: ما يهدي إلى الحرم من النعم لتنحر به. انظر النهاية 5/ 254. (5) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود. انظر النهاية 3/ 276. (6) في ج، ط أو أكثر. (7) انظر بدائع الصنائع 5/ 76 ومغني المحتاج 4/ 287. (8) في أ، حـ، ط يجز. (9) في ط، أجزأ. (10) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 422.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ ما ذهب ثلث أذنها [1]. وقال عطاء ومالك: إن ذهبت الأذن كلها لم تجز وإن ذهب يسير أجزأت [2]. ولنا: ما روي عن علي قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضحي بأعضب الأذن والقرن، قال قتاده: فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم. العضب النصف فأكثر من ذلك، رواه النسائي وابن ماجة [3]. وعن علي –رضي الله عنه–: (أمرنا رسول الله أن نستشرف [4] العين) [5] والأذن رواه أبو داود والنسائي [6] والمذهب يجزئ ما ذهب نصف قرنها؛ أو أذنها فأقل دون ما [7] ذهب منها الأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=377)

في عشر ذي الحجة أخذ [8] الظفر ... على (المضحي حرموا والشعر) [9] أي: إذا دخل عشر ذي الحجة حرم على من أراد أن يضحي أو [10] يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته وهذا [11] قول إسحاق وسعيد بن المسيب حكاه ابن المنذر عنهما [12]. (1) انظر بدائع الصنائع 5/ 75 وهو رواية أبي يوسف عنه. (2) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 421 وفيه أن ما ذهب ثلث أذنها لا تجزئ عنده لأنه ذهب أكثره. (3) النسائي 7/ 217 وابن ماجة برقم 3142. (4) أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها. النهاية 2/ 462. (5) ما بين القوسين سقط من ط وسقط من هـ إلى قوله أن نستشرف. (6) أبو داود برقم 2804 والنسائي 7/ 217. من طريق أبى إسحاق السبيعى وهو ثقة لكنه اختلط بآخرة. (7) ما بين القوسين مخروم من جـ وبياض في ط. (8) في د، س أخذذ. (9) ما بين القوسين مخروم من جـ. (10) سقط من النجديات، هـ ط يضحي أو. (11) سقطت الواو من د، س. (12) وهو وجه في مذهب الشافعية اختاره بعضهم ذكره النووي في المجموع 8/ 306، 307 وحكاه أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة وداود.

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم، وبه قال مالك والشافعي [1] لقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي، متفق عليه [2]. وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي [3]. ولنا: حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" رواه مسلم [4] وفي رواية له: "ولا من

بشره [5]" وهذا يرد القياس وحديث عائشة عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيل العام [6] على ما عدا ما تناوله [7] الحديث الخاص جمعا بينهما [8]. (1) انظر الشرح الكبير للدردير 2/ 108 ومغني المحتاج 4/ 283. (2) البخاري 3/ 431 ومسلم برقم 1321 وأبو داود برقم 1757 والترمذي برقم 908 والنسائي 5/ 171. (3) انظر عمده القاري 10/ 39. سقطت من هـ. (4) مسلم برقم 1977 وأبو داود برقم 2791 والترمذي برقم 1523 والنسائي 7/ 211 – 212. (5) البشرة: ظاهر الجلد قاله في النهاية 1/ 129. (6) في النجديات، ط تنزيله. (7) في النجديات، ط يتناوله. (8) قال الشوكاني في نيل الأوطار 5/ 128 في ترجيح ما ذهب إليه أحمد ومن معه بعد أن ذكر استدلال الشافعي بحديث عائشة قال: ولا يخفى أن حديث الباب أخص من حديث عائشة مطلقا فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية.

Mas'alah: Is it recommended to face the sacrificial animal towards the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1342)

[فصل يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

وقال المغيرة بن حذف: أتى رجل عليا ببقرة قد أولدها، فقال له: لا تشرب من لبنها إلا

ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة رواه سعيد، والأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1434)

فصل: ويجزئ الخصي، سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولا، وهو الذي سلت بيضتاه، أو موجوءا، وهو الذي رضت بيضتاه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أملحين موجوءين. والمرضوض كالمقطوع. ولأن ذلك العضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في سمنه، وكثرة اللحم وطيبه، وهو المقصود. ولا نعلم في هذا خلافا. وتجزئ الجماء، وهي التي لم يخلق لها قرن. وحكي عن ابن حامد أنها لا تجزئ؛ لأن عدم القرن أكثر من ذهاب نصفه. والأولى أنها تجزئ؛ لأن القرن ليس بمقصود، ولا ورد النهي عم عدم فيه. وتجزئ الصمعاء، وهي التي لم يخلق لها أذن، أو خلقت لها أذن صغيرة كذلك. وتجزئ البتراء، وهي المقطوعة الذنب كذلك.

Mas'alah: Is it disliked to sacrifice an animal with a split ear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1434)

[فصل يكره أن يضحي بمشقوقة الأذن] (2744)

Mas'alah: May the guardian purchase an udhiyah for the orphan from his wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1644)

(3141) فصل: قال أحمد ويجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية، إذا كان له مال. يعني مالا كثيرا لا يتضرر بشراء الأضحية، فيكون ذلك، وعلى وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم، الذي

هو عيد، ويوم فرح، وفيه جبر قلبه وتطييبه، وإلحاقه بمن له أب فينزل منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم، سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم، وجري العادة بها بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنها أيام أكل، وشرب، وذكر لله عز وجل» رواه مسلم ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به، وألين في الخبز، وأمكن في حصول الأدم، فهو أولى. وإن كان إفراده أرفق به أفرده؛ لقول الله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم} [البقرة: 220] . أي ضيق عليكم وشدد، من قولهم: أعنت فلان فلانا إذا ضيق عليه وشدد. وعنتت الرجل، إذا ظلعت، ويجوز للوصي ترك الصبي في المكتب بغير إذن الحاكم. وحكي لأحمد قول سفيان: لا يسلم الوصي الصبي إلا بإذن الحاكم. فأنكر ذلك؛ وذلك لأن المكتب من مصالحه، فجرى مجرى نفقته، ولمأكوله، ومشروبه، وملبوسه. وكذلك يجوز له إسلامه في صناعة، إذا كانت مصلحته في ذلك؛ لما ذكرنا. [فصل إذا كان الولي موسرا فلا يأكل من مال اليتيم شيئا إذا لم يكن أبا]

Mas'alah: What is the basis for the legislation of the sacrificial animal in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4348)

[كتاب الأضاحي] : الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله سبحانه: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة: فما روى أنس، قال: «ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» . متفق عليه. والأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب. قاله الكسائي. وقال ابن الأعرابي: هو النقي البياض. قال الشاعر: حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا ... أملح لا لدا ولا محببا وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

Mas'alah: Is the sacrificial animal a confirmed sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4348)

(7851) مسألة: قال: والأضحية سنة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة. روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري - رضي الله عنهم -، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» . وعن مخنف بن سليم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت، في كل عام، أضحاة وعتيرة» .

ولنا ما روى الدارقطني، بإسناده عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث كتبت علي، وهن لكم تطوع» . وفي رواية: «الوتر، والنحر، وركعتا الفجر» . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا» . رواه مسلم. علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة، كالعقيقة، فأما حديثهم فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب، كما قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» . وقال «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا» . وقد روي عن أحمد، في اليتيم: يضحي عنه وليه إذا كان موسرا. وهذا على سبيل التوسعة في يوم العيد، لا على سبيل الإيجاب.

Mas'alah: Is the sacrificial animal better than giving its value in charity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4349)

(7852)

Mas'alah: What is the ruling on preferring sacrifice over charity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4349)

فصل: والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها. نص عليه أحمد. وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد. وروي عن بلال، أنه قال: ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك، ولأن أضعه في يتيم

قد ترب فوه، فهو أحب إلي من أن أضحي. وبهذا قال الشعبي وأبو ثور. وقالت عائشة: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا. ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل، لعدلوا إليها. وروت عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا» . رواه ابن ماجه. ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأما قول عائشة، فهو في الهدي دون الأضحية، وليس الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice when the ten days of Dhul-Hijjah begin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4349)

[مسألة أراد أن يضحي فدخل العشر] (7853) مسألة؛ قال: (ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا) ظاهر هذا تحريم قص الشعر. وهو قول بعض أصحابنا. وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا: هو مكروه، غير محرم. وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها،

ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدي. متفق عليه. وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظفار،

كما لو لم يرد أن يضحي. ولنا ما روت أم سلمة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحي» . رواه مسلم ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله، وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقديمه، بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص؛ ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع لوجوه؛ منها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها، قال الله تعالى إخبارا عن شعيب {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} [هود: 88] . ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره؛ ولأن عائشة تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائما، كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادرا، كقص الشعر، وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوي، فكان أولى بالتخصيص؛ ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصا له. إذا ثبت هذا، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى. ولا فدية فيه إجماعا، سواء فعله عمدا أو نسيانا.

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people for udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4350)

[مسألة تجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة في الأضحية] (7854) مسألة: قال:

(وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة) وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم –، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن عمر، أنه قال: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة. ونحوه قول مالك. قال أحمد: ما علمت أحدا إلا يرخص في ذلك، إلا ابن عمر. وعن سعيد بن المسيب، أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. وبه قال إسحاق؛ لما روى رافع، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير. متفق عليه. وعن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. رواه ابن ماجه. ولنا ما روى جابر، قال: نحرنا بالحديبية مع النبي – صلى الله عليه وسلم – البدنة عن سبعة، والبقرة

عن سبعة. وقال أيضا: كنا نتمتع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها. رواه مسلم. وهذان أصح من حديثهم. وأما حديث رافع، فهو في القسمة، لا في الأضحية. إذا ثبت هذا، فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره في عشره.

Mas'alah: Can a man sacrifice one sheep on behalf of his entire household in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4351)

[فصل لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة] (7855) فصل: ولا بأس أن

يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بدنة. نص عليه أحمد. وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة. قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم، لا بأس، قد ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – كبشين، فقرب أحدهما، فقال: «بسم الله، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته» . وقرب الآخر، فقال: «بسم الله، اللهم هذا منك ولك، عمن وحدك من أمتي» . وحكي عن أبي هريرة، أنه كان يضحي بالشاة، فتجيء ابنته، فتقول: عني؟ فيقول: وعنك. وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان، لم تجز عنهما، كالأجنبيين. ولنا ما روى مسلم، بإسناده عن عائشة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بكبش ليضحي به، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد» . وعن جابر، قال «ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الذبح كبشين أملحين أقرنين، فلما وجههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة، إبراهيم حنيفا، مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر. ثم ذبح» . رواه أبو داود. وروى ابن ماجه، عن أبي أيوب، قال: «كان الرجل في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون الناس» . حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4351)

(7856) فصل: وأفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيرا منه لفدى به إسحاق.

ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «في الجمعة: من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة» . ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل، كالهدي فإنه قد سلمه؛ ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع، فأما التضحية بالكبش؛ فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شرك في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله. والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أطيب لحما. وذكر القاضي، أن جذع الضأن أفضل من ثني المعز؛ لذلك، ولأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «نعم الأضحية الجذع من الضأن» . وهو حديث غريب ويحتمل أن الثني أفضل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن» . رواه مسلم، وأبو داود. وهذا يدل على فضل الثني على الجذع؛ لكونه جعل الثني أصلا والجذع بدلا، لا ينتقل إليه إلا عند عدم الثني.

Mas'alah: Is it recommended to choose a fat and good-looking sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4352)

[فصل يسن استسمان الأضحية واستحسانها] (7857) فصل: ويسن استسمان الأضحية واستحسانها؛ لقول الله تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] . قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها. ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها. والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض؛ لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «دم عفراء، أزكى عند الله من دم سوداوين» . رواه أحمد بمعناه. وقال أبو هريرة: دم بيضاء، أحب إلى الله من دم سوداوين. ولأنه لون أضحية النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ما كان أحسن لونا، فهو أفضل.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4352)

[مسألة قال لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره في الأضحية] (7858) مسألة: قال: (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره) وبهذا قال مالك والليث والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن، فلا يجزئ منه كالحمل، وعن عطاء والأوزاعي فلا يجزئ الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع بن سليم، قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» رواه أبو داود، والنسائي،. ولنا على أن الجذع من الضأن يجزئ، حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما، وعلى أن الجذعة من

غيرها لا تجزئ، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن» . وقال أبو بردة بن نيار: «عندي جذعة، أحب إلي من شاتين، فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، ولا تجزئ عن أحد بعدك» . متفق عليه. وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا. قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا.

Mas'alah: What is the definition of a jadha' sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4353)

[مسألة ما هو الجذع من الضأن] (7860) مسألة: قال: (والجذع من الضأن ما له ستة أشهر، ودخل في السابع) قال أبو القاسم: وسمعت أب

Mas'alah: Is a castrated animal valid for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4355)

[فصل يجزئ الخصي في الأضحية] (7863) فصل: ويجزئ الخصي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين موجوءين والوجأ رض الخصيتين، وما قطعت خصيتاه أو شلتا، فهو كالموجوء؛ لأنه في معناه؛ ولأن الخصاء ذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه، ويكثر ويسمن. قال الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه. وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What evidence supports the validity of sacrificing an animal that developed a defect after designation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4357)

ولنا، ما روى أبو سعيد قال: «ابتعنا كبشا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرنا أن نضحي به.» رواه ابن ماجه. ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة، فلم يمنع الإجزاء، كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح، ولا نسلم أنها واجبة في الذمة، وإنما تعلق الوجوب بعينها. فأما إن تعيبت بفعله، فعليه بدلها. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا عالج ذبحها، فقلعت السكين عينها، أجزأت، استحسانا. ولنا، أنه عيب أحدثه بها قبل ذبحها، فلم تجزئه، كما لو كان قبل معالجة الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if one destroys a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4357)

[فصل أتلف الأضحية الواجبة] (7868) فصل: إذا أتلف الأضحية الواجبة، فعليه قيمتها؛ لأنها من المتقومات، وتعتبر القيمة يوم أتلفها، فإن غلت الغنم، فصار مثلها خيرا من قيمتها، فقال: أبو الخطاب: يلزمه مثلها؛ لأنه أكثر الأمرين، ولأنه تعلق بها حق الله – تعالى – في ذبحها، فوجب عليه مثلها، كما لو لم تتعيب، بخلاف الآدمي، وهذا مذهب الشافعي وظاهر قول القاضي، أنه لا يلزمه إلا القيمة يوم إتلافها. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه إتلاف أوجب القيمة، فلم يجب أكثر من القيمة يوم الإتلاف، كما لو أتلفها أجنبي، وكسائر المضمونات. فإن رخصت الغنم، فزادت قيمتها على مثلها، مثل أن

كانت قيمتها عند إتلافها عشرة، فصارت قيمة مثلها خمسة، فعليه عشرة، وجها واحدا، فإن شاء اشترى بها أضحية واحدة تساوي عشرة، وإن شاء اشترى اثنتين، وإن شاء اشترى أضحية واحدة، فإن فضل من العشرة ما لا يجيء به أضحية، اشترى به شركا في بدنة، فإن لم يتسع لذلك، أو لم تمكنه المشاركة، ففيه وجهان؛ أحدهما، يشتري لحما، ويتصدق به؛ لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر. والثاني، يتصدق بالفضل؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بإراقة الدم، كان اللحم وثمنه سواء. فإن كان المتلف أجنبيا، فعليه قيمتها يوم أتلفها، وجها واحدا، ويلزمه دفعها إلى صاحبها، فإن زاد على ثمن مثلها، فحكمه حكم ما لو أتلفها صاحبها، وإن لم تبلغ القيمة ثمن أضحية، فالحكم فيه على ما مضى فيما زاد على ثمن الأضحية في حق المضحي. فإن تلفت الأضحية في يده بغير تفريط، أو سرقت، أو ضلت، فلا شيء عليه؛ لأنها أمانة في يده، فلم يضمنها إذا لم يفرط كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4358)

[مسألة ولدت الأضحية] (7870) مسألة؛ قال: وإن ولدت، ذبح ولدها معها وجملته أنه إذا عين أضحية فولدت فولدها تابع لها، حكمه حكمها، سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده. وبهذا قال الشافعي. وعن أبي حنيفة، لا يذبحه، ويدفعه إلى المساكين حيا، وإن ذبحه، دفعه إليهم مذبوحا، وأرش ما نقصه الذبح؛ لأنه من نمائها، فلزمه دفعه إليهم على صفته، كصوفها وشعرها. ولنا، أن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السراية من الأم، فيثبت له ما يثبت لها، كولد أم الولد والمدبرة. إذا ثبت

هذا، فإنه يذبحه كما يذبحها؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، ولا تأخيره عن أيامه، كأمه. وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أن رجلا سأله، فقال: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحى، فاذبحها وولدها عن سبعة. رواه سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن زهير العبسي، عن المغيرة بن حذف، عن علي

Mas'alah: What is the ruling on using the milk of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4358)

(7871) فصل: ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء، أوكان الحلب يضر بها، أو ينقص لحمها، لم يكن له أخذه، وإن لم يكن كذلك، فله أخذه والانتفاع به. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة:

لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها، تصدق، به؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز للمضحي الانتفاع به، كالولد ولنا، قول علي – رضي الله عنه – يحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها. ولأنه انتفاع لا يضرها، فأشبه الركوب، يفارق الولد، فإنه يمكن إيصاله إلى محله، أما اللبن، فإن حلبه وتركه فسد، وإن لم يحلبه، تعقد الضرع، وأضر بها، فجوز له شربه، وإن تصدق به كان أفضل. وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها، لم يجز له، وعليه أن يتصدق به. فإن قيل: فصوفها شعرها، ووبرها إذا جزه، تصدق به، ولم ينتفع به، فلم أجزتم له الانتفاع باللبن؟ قلنا:

الفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما: أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها، وهو القائم به، فجاز صرفه إليه، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب، ويركب، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر. الثاني، أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام، فجرى مجرى جلدها وأجزائها، واللبن يشرب ويؤكل شيئا فشيئا فجرى مجرى منافعها وركوبها، ولأن اللبن يتجدد كل يوم، والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4359)

(7872) فصل: وأما صوفها، فإن كان جزه أنفع لها، مثل أن يكون في زمن الربيع، تخف بجزه وتسمن، جاز جزه، ويتصدق به، وإن كان لا يضر بها؛ لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها؛ لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له أخذه، كما أنه ليس له أخذ بعض أجزائها.

Mas'alah: What makes a sacrificial animal obligatory and designated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4359)

[مسألة ما يوجب الأضحية] (7873) مسألة؛ قال: وإيجابها أن يقول: هي أضحية وجملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية، وتتعين به، هو القول دون النية. وهذا منصوص الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا اشترى شاة أوغيرها بنية الأضحية، صارت

أضحية؛ لأنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها، كالوكيل. ولنا، أنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء، كالعتق والوقف، ويفارق البيع، فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه، وها هنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية. فأما إذا قال: هذه أضحية. صارت واجبة، كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر. ولو أنه قلدها أوأشعرها ينوي به جعلها أضحية، لم تصر أضحية حتى ينطق به؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4360)

[مسألة أوجب الأضحية فكانت ناقصة] (7874) مسألة؛ قال: ولو أوجبها ناقصة، ذبحها، ولم تجزئه يعني إذا كانت ناقصة نقصا يمنع الإجزاء فأوجبها، وجب عليه ذبحها؛ لأن إيجابها كالنذر لذبحها، فيلزمه الوفاء به، ولأن إيجابها كنذر هدي من غير بهيمة الأنعام، فإنه يلزمه الوفاء به، ولا يجزئه عن الأضحية الشرعية ولا تكون أضحية؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (أربع لا تجزئ في الأضاحي) . ولكنه يذبحها، ويثاب على ما يتصدق به منها، كما يثاب على الصدقة بما لا يصلح أن يكون هديا، وكما لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة، إلا أنه هاهنا لا يلزمه بدلها؛ لأن الأضحية في الأصل غير واجبة، ولم يوجد منه ما يوجبها. وإن كانت الأضحية واجبة عليه، مثل من نذر أضحية في ذمته، أو أتلف أضحيته التي أوجبها، لم تجزئه هذه عما في ذمته. فإن زال عيبها، كأن كانت عجفاء فزال عجفها، أو مريضة فبرأت، أو عرجاء فزال عرجها، فقال القاضي: قياس المذهب أنها تجزئ. وقال أصحاب الشافعي: لا تجزئ؛ لأن الاعتبار بحال إيجابها، ولأن الزيادة فيها كانت للمساكين، كما أن نقصها

بعد إيجابها عليهم لا يمنع من كونها أضحية. ولنا، أن هذه أضحية يجزئ مثلها، فتجزئ، كما لو لم يوجبها إلا بعد زوال عينها.

Mas'alah: Can a deceased person's sacrificial animal be sold to pay off debts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4360)

[مسألة لا تباع أضحية الميت في دينه] (7875) مسألة؛ قال: ولا تباع أضحية الميت في دينه، ويأكلها ورثته يعني إذا أوجب أضحية ثم مات، لم يجز بيعها، وإن كان على الميت دين لا وفاء له. وبهذا قال أبو ثور، ويشبه مذهب الشافعي. وقال الأوزاعي: إن ترك دينا لا وفاء له إلا منها، بيعت فيه. وقال مالك: إن تشاجر الورثة فيها باعوها. ولنا، أنه تعين ذبحها، فلم يصح بيعها في دينه، كما لو كان حيا. إذا ثبت هذا، فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice on behalf of an orphan from his wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4360)

[فصل هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله] (7876) فصل: واختلفت الرواية، هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله؟ فروي أنه ليس للولي ذلك؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز، كالصدقة والهدية. وهذا مذهب الشافعي وروي أن للولي أن يضحي عنه إذا كان موسرا. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك. قال مالك: إذا كان له ثلاثون دينارا، يضحي عنه بالشاة، بنصف دينار؛ لأنه إخراج مال يتعلق بيوم العيد، فجاز

إخراجه من مال اليتيم كصدقة الفطر. فعلى هذا،

يكون إخراجها من ماله على سبيل التوسعة عليه، والتطييب لقلبه، وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم، كما يشتري له الثياب الرفيعة للتجمل، والطعام الطيب، ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for an orphan based on his understanding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4361)

ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين؛ فالموضع الذي منع التضحية، إذا كان اليتيم طفلا لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها؛ لعدم الفائدة فيها، فيحصل إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه، والموضع الذي أجازها، إذا كان اليتيم يعقلها، وينجبر قلبه بها وينكسر بتركها؛ لحصول الفائدة منها، والضرر بتفويتها. واستدل أبو الخطاب بقول أحمد: يضحي عنه. على وجوب الأضحية. والصحيح، إن شاء الله تعالى، ما ذكرناه. وعلى كل حال، متى ضحى عن اليتيم، لم يتصدق بشيء منها، ويوفرها لنفسه، لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعا.

Mas'alah: How should the meat of the sacrificial animal be distributed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4361)

[مسألة الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها] (7877)

مسألة؛ قال: والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، ولو أكل أكثر جاز قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. قال علقمة: بعث معي عبد الله بهدية، فأمرني أن آكل ثلثا، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. وهذا قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر: يجعلها نصفين، يأكل نصفا، ويتصدق بنصف؛ لقول الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . وقال أصحاب الرأي: ما كثر من الصدقة فهو أفضل؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى مائة بدنة، وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وحسيا من مرقها. ونحر خمس بدنات، أو ست بدنات، وقال: من شاء فليقتطع. ولم يأكل منهن شيئا» . ولنا، ما روي «عن ابن عباس، في صفة أضحية النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يطعم أهل بيته الثلث،

ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث.» رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني، في الوظائف، وقال: حديث حسن. ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر، ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا؛ ولأن الله تعالى قال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] . والقانع: السائل يقال: قنع قنوعا. إذا سأل وقنع قناعة إذا رضي. قال الشاعر: لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوع والمعتر: الذي يعتريك. أي يتعرض لك لتطعمه، فلا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا. وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي، فإن الله – تعالى – لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به، وقد نبه عليه في آيتنا، وفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله، وابن عمر بقوله، وابن مسعود بأمره. وأما خبر أصحاب

الرأي، فهو في الهدي، والهدي يكثر، فلا يتمكن الإنسان من قسمه، وأخذ ثلثه، فتتعين الصدقة بها، والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز. وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها. ولنا، أن الله تعالى قال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] . وقال: {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] والأمر يقتضي الوجوب وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها، ولا تجوز الصدقة بجميعها؛ للأمر بالأكل منها. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر خمس بدنات، ولم يأكل منهن شيئا، وقال "من شاء فليقتطع" . ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله – تعالى – بها فلم يجب الأكل منها، كالعقيقة، والأمر للاستحباب، أو الإباحة، كالأمر بالأكل من الثمار والزرع، والنظر إليها.

Mas'alah: Is it permissible to feed a non-Muslim from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4363)

[فصل يجوز إطعام الكافر من الأضحية] (7879) فصل: ويجوز أن يطعم منها كافرا. وبهذا قال الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك: غيرهم أحب إلينا. وكره مالك والليث إعطاء النصراني جلد الأضحية. ولنا أنه طعام له أكله فجاز إطعامه للذمي، كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع، فجاز إطعامها الذمي والأسير، كسائر صدقة التطوع. فأما الصدقة الواجبة منها، فلا يجزئ دفعها إلى كافر لأنها صدقة واجبة، فأشبهت الزكاة، وكفارة اليمين.

Mas'alah: Can the butcher be given anything from the sacrificial animal as payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4363)

[مسألة لا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها الأضحية] (7880) مسألة؛ قال: ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها. وبهذا قال مالك، والشافعي وأصحاب الرأي. ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير، في إعطائه الجلد. ولنا، ما روى علي – رضي الله عنه – قال «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه. ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها. فأما إن دفع إليه لفقره، أو على سبيل الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها.

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from the skin of the udhiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4363)

[مسألة الانتفاع بجلد الأضحية] (7881) مسألة؛ قال: وله أن ينتفع بجلدها، ولا يجوز أن يبيعه، ولا شيئا منها. وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها، واجبة كانت أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح. قال أحمد: لا يبيعها، ولا يبيع شيئا منها. وقال: سبحان الله كيف يبيعها، وقد جعلها لله تبارك وتعالى، وقال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلد الأضحية يعطاه السلاخ؟ قال: لا. وحكى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: لا يعطى الجازر في جزارتها شيئا منها. ثم قال إسناده جيد. وبهذا قال أبو هريرة. وهو مذهب الشافعي. ورخص الحسن، والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت. وروي نحو هذا عن الأوزاعي؛ لأنه ينتفع به هو وغيره، فجرى مجرى تفريق اللحم. وقال أبو حنيفة:

يبيع ما شاء منها، ويتصدق بثمنه. وروي عن ابن عمر، أنه يبيع الجلد، ويتصدق بثمنه. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق. ولنا، أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقسم جلودها وجلالها، ونهيه أن يعطى الجازر شيئا منها. ولأنه جعله لله – تعالى، فلم يجز بيعه، كالوقف، وما ذكروه في شراء آلة البيت، يبطل باللحم، لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به، فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها، فلا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به، كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما، ويصليان عليه. وروت عائشة، قالت: «قلت: يا رسول الله، قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم، يجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية. قال: وما ذاك؟ قالت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قال: إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا، وتزودوا، وتصدقوا.» حديث صحيح، رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة – رضي الله عنها – ولأنه انتفاع به، فجاز كلحمها.

Mas'alah: Is it permissible to replace an obligatory udhiyah with a better one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4364)

[مسألة يجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها] (7882) مسألة؛ قال ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها هذا المنصوص عن أحمد. وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها، ولا إبدالها؛ لأن أحمد نص في الهدي إذا عطب، أنه يجزئ عنه، وفي الأضحية إذا هلكت، أو ذبحها فسرقت، لا بدل عليه. ولو كان ملكه مازال عنها، لزمه بدلها في

هذه المسائل. وهذا مذهب أبي يوسف، والشافعي، وأبي ثور؛ لأنه قد جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال، كالوقف. ولنا، ما روي، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة في حجته، وقدم علي من اليمن، فأشركه فيها» . رواه مسلم. وهذا نوع من الهبة أو بيع، ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها، فجاز، كما لو وجبت عليه بنت لبون، فأخرج حقة في الزكاة، فأما بيعها، فظاهر كلام الخرقي، أنه لا يجوز. وقال القاضي: يجوز أن يبيعها، ويشتري خيرا منها، وهو قول عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة؛ لما ذكرنا من حديث بدن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإشراكه فيها، ولأن ملكه لم يزل عنها، بدليل جواز إبدالها، ولأنها عين يجوز إبدالها، فجاز بيعها كما قبل إيجابها. ولنا، أنه جعلها لله تعالى، فلم يجز بيعها، كالوقف، وإنما جاز إبدالها بجنسها؛ لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها، وإنما انتقل إلى خير منها، فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها، وقد جاز إبدال المصحف، ولم يجز

بيعه. وأما حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – فالظاهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبعها، وإنما شرك عليا في ثوابها وأجرها. ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها. وقول الخرقي: بخير منها. يدل على أنه لا يجوز بدونها، ولا خلاف في هذا؛ لأنه تفويت جزء منها، فلم يجز، كإتلافه. وأنه لا يجوز بمثلها؛ لعدم الفائدة في هذا. وقال القاضي: في إبدالها بمثلها احتمالان؛ أحدهما، جوازه؛ لأنه لا ينقص مما وجب عليه شيء، ولنا أنه بغير ما أوجبه لغير فائدة، فلم يجز، كإبداله بما دونها.

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyah animal is lost or stolen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4367)

فصل: إذا وجبت الأضحية بإيجابه لها، فضلت أو سرقت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه، لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمن الذبح، أو فيما بعد، على ما ذكرناه.

[مسألة ذبح الأضحية قبل الصلاة] (7886)

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters the udhiyah before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4368)

مسألة؛ قال فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه، ولزمه البدل وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» . ولأنها نسيكة واجبة، ذبحها قبل وقتها، فلزمه بدلها، كالهدي إذا ذبحه قبل محله. ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيرا منها؛ لأن ذبحها قبل محلها إتلاف لها. وكلام الخرقي، ومن أطلق من أصحابنا، محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين، فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين، فهي شاة لحم، ولا بدل عليه، إلا أن يشاء؛ لأنه قصد التطوع فأفسده، فلم يجب عليه بدله، كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها، والحديث يحمل على أحد أمرين؛ إما الندب، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه؛ بدليل ما ذكرنا. فأما الشاة المذبوحة، فهي شاة لحم، كما وصفها النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعناه يصنع بها ما شاء، كشاة ذبحها للحمها، لا لغير ذلك، فإن هذه إن كانت واجبة، فقد لزمه إبدالها، وذبح ما يقوم مقامها، فخرجت هذه عن كونها واجبة، كالهدي الواجب، إذا عطب دون محله، وإن كان تطوعا، فقد أخرجها بذبحه إياها قبل

محلها عن القربة، فبقيت مجرد شاة لحم. ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية، كالهدي إذا عطب؛ لا يخرج عن حكم الهدي على رواية، ويكون، معنى قوله "شاة لحم" . أي في فضلها وثوابها خاصة، دون ما يصنع بها. [مسألة لا يستحب أن يذبحها إلا مسلم الأضحية] (7887)

Mas'alah: Who should slaughter the udhiyah and is it recommended to do it oneself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4368)

مسألة؛ قال: ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل وجملته أنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة، فلا يليها غير أهل القربة، وإن استناب ذميا في ذبحها، جاز مع الكراهة. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وحكي عن أحمد، لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم. وهذا قول مالك وممن كره ذلك علي، وابن عباس، وجابر - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن، وابن سيرين. وقال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم؛ لما روي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر" . ولأن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية، فيكون ذلك بمنزلة إتلافه. ولنا، أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية، كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر، ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم، والحديث محمول على الاستحباب، والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف. وإن ذبحها بيده كان أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is it recommended to slaughter the udhiyah oneself and to be present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4369)

ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. ونحر البدنات الست بيده. ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده. ولأن فعله قربة، وفعل القربة أولى من استنابته فيها فإن استناب فيها، جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استناب من نحر باقي بدنه بعد ثلاث وستين. وهذا لا شك فيه. ويستحب أن يحضر ذبحها؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل "واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها" . وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة: احضري أضحيتك، يغفر لك بأول قطرة من دمها.»

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4369)

[مسألة التسمية عند الذبح] (7888)

Mas'alah: Is it required to mention on whose behalf one is sacrificing when slaughtering?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4369)

(7889)

Mas'alah: Is it required to mention on whose behalf one is sacrificing when slaughtering?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4369)

مسألة؛ قال: وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن لأن النية تجزئ لا أعلم خلافا في أن النية تجزئ،

وإن ذكر من يضحي عنه فحسن؛ لما روينا من الحديث. قال الحسن: يقول بسم الله، والله أكبر، هذا منك ولك، تقبل من فلان. وكره أهل الرأي هذا. وقد ذكرناه في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's designated sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4370)

[فصل عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه] (7890)

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's designated sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4370)

فصل: وإن عين أضحية، فذبحها غيره بغير إذنه، أجزأت عن صاحبها، ولا ضمان على ذابحها. وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك: هي شاة لحم، لصاحبها أرشها، وعليه بدلها؛

لأن الذبح عبادة، فإذا فعلها غير صاحبها عنه بغير إذنه لم تقع الموقع، كالزكاة. وقال الشافعي: تجزئ عن صاحبها، وله على ذابحها أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدي، فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحي، ضمنه، كتفرقة اللحم. ولنا، على مالك، أنه فعل لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غير الصاحب أجزأ عنه، كغسل ثوبه من النجاسة. وعن الشافعي، أنها أضحية أجزأت عن صاحبها، ووقعت موقعها، فلم يضمن ذابحها، كما لو كان بإذن، ولأنه إراقة دم تعين إراقته لحق الله - تعالى، فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد بغير إذن الإمام، ولأن الأرش لو وجب، فإنما يجب ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام متعينة له وما بين كونها مذبوحة، ولا قيمة لهذه الحياة، ولا تفاوت بين القيمتين، فتعذر وجود الأرش ووجوبه، ولأنه لو وجب الأرش لم يخل إما أن يجب للمضحي، أو للفقراء، لا جائز أن يجب للفقراء؛ لأنهم إنما يستحقونها مذبوحة، ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز، ولا جائز أن يجب له؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ بدل شيء منها، كعضو من أعضائها، ولأنهم وافقونا في أن الأرش لا يدفع إليه، فيتعذر إيجابه، لعدم مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for an unborn child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4370)

[فصل لا يضحي عما في البطن] (7892)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for an unborn child and on slaves sacrificing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4370)

فصل: ولا يضحي عما في البطن. وروي ذلك عن ابن عمر. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا نعلم مخالفا لهم. وليس للعبد، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، أن يضحوا إلا بإذن سادتهم؛ لأنهم ممنوعون من التصرف بغير إذنهم، إلا المكاتب، فإنه ممنوع من التبرع، والأضحية تبرع. وأما من نصفه

حر إذا ملك بجزئه الحر شيئا، فله أن يضحي بغير إذن سيده؛ لأن له أن يتبرع بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4371)

[مسألة يجوز أن يشترك السبعة فيضحوا بالبدنة والبقرة] (7893) مسألة؛ قال: ويجوز أن يشترك السبعة، فيضحوا بالبدنة والبقرة وجملته أنه يجوز أن يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة، واجبا كان أو تطوعا، سواء كانوا كلهم متقربين، أو يريد بعضهم القربة وبعضهم اللحم. وبهذا قال الشافعي وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي. وقال أبو حنيفة: يجوز للمتقربين، ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب؛ لأن الذبح واحد، فلا يجوز أن تختل نية القربة فيه. ولنا، ما روى جابر، قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم. ولنا، على أبي حنيفة، أن الجزء المجزأ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم التضحية، وبعضهم الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on the fara'ah and 'atirah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4377)

[فصل الفرعة والعتيرة في الأضحية] فصل: قال أصحابنا: لا تسن الفرعة ولا العتيرة. وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب، ويروي فيها شيئا. والفرعة والفرع؛ بفتح الراء: أول ولد الناقة. كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها. قال ذلك أبو عمرو الشيباني. وقال أبو عبيد العتيرة هي الرجبية، كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا، نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب، وهي العتائر. والصحيح، إن شاء الله تعالى، أنهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر، جعلوا ذلك سنة فيما بينهم، كالأضحية في الأضحى، وكان منهم من ينذرها كما قد تنذر الأضحية، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة» . وهذا الذي قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – في بدء الإسلام تقرير لما كان في الجاهلية، وهو يقتضي ثبوتها بغير نذر، ثم نسخ ذلك بعد. ولأن العتيرة لو كانت هي المنذورة لم تكن منسوخة، فإن الإنسان لو نذر ذبح شاة في أي وقت كان، لزمه الوفاء بنذره. والله أعلم. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالفرعة، من كل خمس واحدة» . قال ابن المنذر: هذا حديث ثابت.

ولنا ما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا فرع، ولا عتيرة.» متفق عليه. وهذا الحديث متأخر عن الأمر بها، فيكون ناسخا، ودليل تأخره أمران؛ أحدهما، أن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة. والثاني، أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له، ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها، لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر. إذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها، ولا كراهته،

فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروها، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals and udhiyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=309)

باب الهدايا والضحايا

Mas'alah: Is a castrated or hornless animal acceptable for sacrifice?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=309)

ويجزىءالخصي وفي الجماء وجهان.

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated and what are the rulings on replacing it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=309)

ولا تتعين إلا بالقول فيقول هذه أضحية أو هدي ونحوه من ألفاظ النذر ومتى لم تتعين فله ظهرها ونماؤها واسترجاعها مالم يذبحها فإن نذرها ابتداء بعينها لم يجز إبدالها إلا بخير منها وقال أبو الخطاب لا يجوز بحال من الأحوال وإن ولدت ذبح الولد معها وله

شرب لبنها الفاضل عن ولدها 1- النقي: المخ يعني لشدة هزلها وعجفها لم يبق في عظامها مخ.

Mas'alah: What are the rulings on riding, shearing, and benefiting from a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=310)

وركوبها مع الحاجة مالم يضر بها وجز صوفها والتصدق بها إن انتفعت بجزه.

Mas'alah: What are the rulings if a sacrificial animal is stolen, slaughtered without permission, or destroyed by its owner?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=310)

ولو ذبحها فسرقت لم يلزمه شيء وإن ذبحت بغير إذنه أجزأته ولا شيء على الذابح وإن أتلفها صاحبها لزمته قيمتها يوم تلفها لا يوم ذبحها وصرفت في مثلها كالأجنبي إذا أتلفها وقيل: يلزمه أكثر القيمتين فإن بقيت من القيمة بقية صرفت في أخرى إن اتسعت لها وإلا تصدق بها أو بلحم يشتريه بها ولو تلفت أو ضلت بغير تفريط منه لم يلزمه شيء وإن تعيبت ذبحها وأجزأته.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and the hady of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=310)

فأما الأضحية وهدي النذر والمتعة والقرآن فوقت ذبحها يوم العيد بعد صلاته ويومان بعده بليلتيهما.

Mas'alah: What are the rulings on the udhiyah sacrifice including its time, who should slaughter, and distribution of meat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=310)

وقال الخرقي: إذا مضى من وقت صلاة العيد قدرها وقدر الخطبة حل الذبح ومنع منه ليلا فإن خرج الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع. 1- في نسخة بالهامش: قبل فعل المحظور.

والأضحية سنة مؤكدة والأفضل أن يذبحها المضحي بيده ويكبر إذا سمى فإن لم يحسن الذبح شهده ولا يعطى الجازر منها أجرة ويجوز أن يذبحها الكتابي وعنه المنع. والسنة أن يأكل منها ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث فإن تصدق بما يقع الاسم عليه1 جاز فإن أكلها كلها فهل يضمن ثلثها أو ما يقع عليه الاسم على وجهين. ولا يأكل من دم واجب إلا هدي المتعة والقران وعنه يأكل إلا من المنذور2 وجزاء الصيد وأجاز أبو بكر الأكل من أضحية النذر. وله أن ينتفع بجلد الأضحية وجلها ولا يجوز له بيعه وعنه إن باعه وتصدق بثمنه جاز. ويكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ في العشر من ذي الحجة من شعره أو بشرته وقيل: يحرم ذلك. ومن مات وقد ذبح أضحيته أو أوجبها لم تبع في دينه وخلفه فيها ورثته. وعقيقة المولود سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يوم السابع ويحلق رأسه ويسمي ويتصدق بوزنه ورقا فإن فات ففي أربعة عشر وإلا ففي

أحد وعشرين. ولا يجزىءفيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة ولا يكسر لها عظم. ويجوز بيع جلدها وسواقطها والصدقة بالثمن نص عليه ويتخرج المنع وسائر أحكامها كالأضحية. ولا تسن الفرعة وهي نحر أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة كانت للجاهلية في رجب. 1- في نسخة بالهامش "لحما لا قيمة" . 2- وفي نسخة أخرى بهامش الأصل: النذر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hady and udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1018)

باب الهدي والأضاحي الهدي: ما يذبح بمنى. سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى. وهو مشروع؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة» [1]. والأضاحي: جمع أضحية. وهي: ما يذبح يوم النحر وأيام التشريق على وجه التقرب إلى الله تعالى. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . وأما السنة فلما روى أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين. ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» [2]. والأملح: الذي فيه بياض وسواد وبياضه أغلب. قاله الكسائي وأبو زيد. وقال ابن الأعرابي: هو النقي البياض. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1631) 2: 613 كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، عن علي رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5245) 5: 2114 كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. وأخرجه مسلم في صحيحه (1967) 3:

1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية ...

قال الشاعر: حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا ... أملح لا لدا ولا محببا وأما الإجماع فأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية في الجملة.

Mas'alah: What is the preferred animal for hady and udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1019)

قال المصنف رحمه الله: (والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم والذكر والأنثى سواء) . أما كون الأفضل في الهدايا والضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من راح في الساعة الأولة فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ... مختصر» [1]. متفق عليه. ولأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه قال لامرأة: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك. قالت: أي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة وإن شئت فبقرة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة» [2]. ولأن ما كان أكبر كان أوفر لحما وأنفع للفقراء فكان أفضل لازدياد نفعه. وأما كون الذكر والأنثى سواء والمراد به في الإجزاء والفضيلة: أما في الإجزاء ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة» [3]. رواه ابن ماجة. وأما في الفضيلة فلأن المقصود هنا اللحم ولحم الذكر أطيب والأنثى أرطب فيتساويان. بخلاف الزكاة فإن المقصود فيها الدر والنسل فلذلك كانت الأنثى فيها أفضل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (841) 1: 301 كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه

(850) 1: 582 كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 172 كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1749) 2: 145 كتاب المناسك، باب في الهدي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3100) 2: 1035 كتاب المناسك، باب الهدي من الإناث والذكور.

Mas'alah: How many people may share in a sacrificial camel or cow?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1021)

قال: (وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم) . أما إجزاء الشاة عن واحد فلا شبهة فيه لحصول الوفاء بذلك والخروج به عن عهدة الأمر المطلق الوارد في الكتاب والسنة، وتطابق الخلق على الاكتفاء بها. وأما إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة فلما روى جابر رضي الله عنه قال: «كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها» [1]. وفي لفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» [2] رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» [3] رواه ابن ماجة. وأما التسوية في الإجزاء بين قصد الجميع القربة وبين قصد بعضهم القربة والباقين اللحم فلأن الجزء المجزئ لا ينتقص بإرادة الشريك غير القربة فوجب أن يجزئ كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخر قران.

Mas'alah: Which defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1021)

قال: (ولا يجزئ فيهما العوراء البين عورها وهي: التي انخسفت عينها، ولا العجفاء التي لا تنقى وهي: الهزيلة التي لا مخ فيها، والعرجاء: البين طلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم، والمريضة البين مرضها، والعضباء وهي: التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها. وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف) . أما عدم إجزاء العوراء والعجفاء والعرجاء والمريضة الموصوفات بما ذكره المصنف رحمه الله فلما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1318) 2: 956 كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي ... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1318) 2: 955 كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي ... (3) أخرجه أبو داود في سننه (1751) 2: 145 كتاب المناسك، باب في هدي البقر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3133) 2: 1047 كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة.

فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي ... مختصر» [1]. رواه أبو داود والنسائي. وفي تقييد المصنف رحمه الله العوراء: بكونها بينا عورها، والعجفاء: بكونها لا تنقي، والعرجاء: بكونها بينا ضلعها، والمريضة: بكونها بينا مرضها إشعار بأنها إذا لم تكن كذلك تجزئ. أما العوراء فلأنها إذا لم يكن عورها بينا مثل إن كانت عينها قائمة لم يذهب منها عضو مستطاب بخلاف البينة العور فإنه يذهب منه عضو مستطاب وهو

شحمة العين. وأما العجفاء فلأنها إذا كان فيها نقي وهو المخ تكون قريبة من غيرها بخلاف التي لا مخ فيها. وأما العرجاء التي لا يكون ضلعها بينا فلأنها تقدر على المشي بخلاف التي ضلعها بين. وأما المريضة التي لا يكون مرضها بينا فلأنها قريبة من الصحيحة، وكذلك المرض اليسير لا يجوز معه الترخص بخلاف المرض الكثير. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي التي انخسفت عينها فتفسير للعوراء البين عورها. وأما قوله: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها فتفسير للعجفاء. وأما قوله: فلا تقدر على المشي مع الغنم فتفسير للعرجاء البين ضلعها. وأما عدم جواز العضباء فلما روي عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» [2]. رواه النسائي. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2802) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه النسائي في سننه (4369) 7: 214 كتاب الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي. وفي ج: الكبيرة التي لا تنقي، وما أثبتناه من النسائي، وفي أبي داود: والكسير. ومعنى لا تنقي: أي لا نقي لها أي لا مخ لها لضعفها وهزالها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2805) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1504) 4: 90 كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن. وأخرجه النسائي في سننه (4377) 7: 217 كتاب الضحايا، العضباء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3145) 2: 1051 كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به. وأخرجه أحمد في مسنده (1158) 1: 137.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهي التي ذهب أكثر أذنها فتفسير للعضب، وفي تكملة الحديث المتقدم: «قال قتادة: سألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العضب: النصف فأكثر من ذلك» [1]. وأما كراهة المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف فلقول علي: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا

نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال أبو إسحاق السبيعي: المقابلة تقطع طرف الأذن. والمدابرة تقطع من مؤخر الأذن. والخرقاء تشق الأذن. والشرقاء تشق أذنها للسمة» [2]. رواه أبو داود. فإن قيل: لم حمل هذا النهي على الكراهة؟ قيل: لأن ما ذكر لا ينقص اللحم ويمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1024)

قال: (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ويذبح البقر والغنم. ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر. اللهم! هذا منك ولك) . أما مسنونية نحر الإبل وذبح البقر والغنم ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر الإبل ويذبح غيرها». ولذلك لما كانت أكثر أموال العرب الإبل قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ، ولما كانت غالب أموال بني إسرائيل البقر قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . وأما مسنونية نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ف «لأن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها فقال: ابعثها قائمة مقيدة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» [1] متفق عليه. وأما قول المصنف رحمه الله: فيطعنها بالحربة فصفة للنحر. وأما كون ذلك في الوهدة المذكورة فلأن عنق البعير طويلة فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه. وفي مسنونية نحر الإبل وذبح غيرها إشعار بجواز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح وهو صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرر الدم بما شئت» [2]. وعن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأكلناه» [3]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1627) 2: 612 كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1320) 2: 956 كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2824) 3: 102 كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3177) 2: 1060 كتاب الذبائح، باب ما يذكى به. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5200) 5: 2101 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1942) 3: 1541 كتاب الذبائح والصيد، باب في أكل لحوم الخيل.

Mas'alah: What supplication is said when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1025)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة» [1]. وأما مسنونية قوله عند النحر والذبح: بسم الله والله أكبر اللهم! هذا منك ولك فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر» [2]. وفي لفظ: «اللهم! منك ولك عن محمد وأمته. بسم الله والله أكبر ثم ذبح» [3] رواه أبو داود.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal and is it better to do it oneself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1025)

قال: (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم. وإن ذبحها بيده كان أفضل فإن لم يفعل استحب أن يشهدها) . أما عدم استحباب أن يذبحها غير مسلم فلأن الذبح قربة فلا ينبغي أن يليه غير أهل القربة. وفي قول المصنف رحمه الله: ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم إشعار بأنه لو ذبحها غير مسلم ممن تباح ذبيحته أجزأ. وصرح غيره من الأصحاب بأن الكتابي إذا ذبحها فيه روايتان: أحدهما: لا يجزئ لأن في حديث ابن عباس: «ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر». ولأنه قربة فلا يليها غير أهلها. ولأن الشحوم مما يذبحونه تحرم علينا في رواية. والثانية: تجزئ وهي الصحيحة؛ لأن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم. ولأن الكافر يجوز أن يتولى ما هو قربة كبناء المساجد والقناطر. والحديث محمول على الأولى ونحن نقول به، وتحريم الشحوم ممنوع. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1750) 2: 145 كتاب المناسك، باب في هدي البقر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3135) 2: 1047 كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة. وأخرجه أحمد في مسنده (26152) 6: 248. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2810) 3: 99 كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1521) 4: 100 كتاب الأضاحي، باب. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2795) 3: 95 كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

Mas'alah: Is it better to slaughter the sacrificial animal oneself and to witness its slaughter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1026)

وأما كون ذبحها بيده أفضل فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر من هديه ثلاثا

وستين بدنة بيده» [1]. و«ذبح كبشين في الأضحية بيده» [2]. ولأن فعل القربة أولى من الاستنابة. وأما استحباب حضورها إذا لم يذبحها بنفسه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها: «احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها» [3]. وفي حديث ابن عباس الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم: «واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها».

Mas'alah: How does a sacrificial animal become designated as a hady or udhiyah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1028)

قال: (ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي أو تقليده وإشعاره مع النية. والأضحية بقوله: هذه أضحية. ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك) . أما تعين الهدي بقوله: هذا هدي فلأنه لفظ يقتضي الإيجاب فوجب أن يترتب عليه مقتضاه كلفظ الوقف. (1) ذكره ابن حجر في تلخيصه وعزاه إلى الطبراني من حديث ابن عباس، قال: وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك. 4: 260. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (9: 290) عن الحسن: «نهي عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل».

Mas'alah: Does mere intention at the time of purchase designate an animal as a hady or udhiyah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1029)

وأما تعينه بتقليده وإشعاره مع النية فلأن ذلك بمنزلة ما لو بنى مسجدا وأذن للناس في

الصلاة فيه. وأما تعين الأضحية بقوله: هذه أضحية فلما تقدم في الهدي. وأما عدم تعين الهدي والأضحية بنية ذلك حال الشراء فلأن جعلها المشتري هديا أو أضحية إزالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر النية المقارنة للشراء فيه كالعتق والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1029)

قال: (وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها. وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضا) . أما عدم جواز بيع ما تعين وهبته فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقسم جلودها وجلالها ونهى أن يعطى الجازر منها شيئا» [1] فلأن لا يجوز بيعها وهبتها المزيلان للملك بالكلية بطريق الأولى. ولأنه جعل ذلك لله فلم يجز بيعه ولا هبته كالوقف. وأما الإبدال فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يجوز بخير منها؛ لأنه عدل عن المعين إلى خير منه من جنسه فأجزأ عنه كما لو وجب عليه بنت لبون في الزكاة فأخرج حقة. وقال أبو الخطاب: لا يجوز؛ لأنه نوع تصرف فلم يجز كالبيع. وقول المصنف رحمه الله: بخير منها يدل بمفهومه على أنه لا يجزئ بمثلها ولا دونها وهو صحيح؛ لأنه لا فائدة في الإبدال. وذكر القاضي في إبدالها بمثلها احتمالين: أحدهما: يجوز؛ لأنه لا ينقص مما وجب عليه شيء. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يغير ما عينه لغير فائدة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1630) 2: 613 كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1317) 2: 954 كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها.

Mas'alah: What are the rulings on the offspring, milk, wool, and payment of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1030)

قال: (وإن ولدت ذبح ولدها معها، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها. ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها. ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها) . أما ذبح ولدها معه وعدم الشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها فلما روي «أن عليا رضي الله عنه جاءه رجل يسوق بقرة معها عجل لها. فقال: يا أمير المؤمنين! إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل. فقال علي رضي الله عنه: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة» [3] رواه سعيد بن منصور. ولأن شرب اللبن الفاضل انتفاع لا يضر بها ولا بولدها أشبه الركوب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5808) 5: 2280 كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك. وأخرجه مسلم في صحيحه (1322) 2: 960 كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1761) 2: 147 كتاب المناسك، باب في ركوب البدن. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 288 كتاب الضحايا، باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها. وأخرجه الرزاي في علل الحديث (1619) 2: 46 علل أخبار في الأضاحي والذبائح.

وأما جواز جز صوفها ووبرها إن كان أنفع لها مثل أن يكون زمن الربيع فتخف بجزه وتسمن فلأن ذلك لمصلحتها. فعلى هذا يتصدق به كما لو أخذه بعد الذبح. وفي تقييد جواز ذلك بكونه أنفع لها إشعار بأنه إذا كان الجز يضر بها لكون الصوف والوبر يقيها الحر والبرد لم يجز وهو صحيح؛ لأنه حينئذ قطع شيء يضر بها فلم يجز كما لا يجوز

قطع بعض أعضائها. وأما عدم إعطاء الجازر بأجرته شيئا منها فلأن عليا رضي الله عنه قال: «أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أعطي الجازر منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا» [1]. ولأنه إذا أعطاه ذلك أجرة كان بمنزلة المعاوضة، والمعاوضة في ذلك غير جائزة لما تقدم. وقول المصنف رحمه الله: بأجرته فيه تنبيه على جواز إعطائه لغير ذلك مثلا: أن يكون فقيرا أو ممن يهدى إليه؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها. فإن قيل: الحديث شامل للأجرة وغيرها. قيل: المراد الأجرة لأن في قوله: «نحن نعطيه من عندنا» دليلا على إرادتها.

Mas'alah: May the owner use the skin and cover of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1031)

قال: (وله أن ينتفع بجلدها وجلها ولا يبيعه ولا شيئا منها) . أما جواز الانتفاع بجلد الأضحية فلأنه جزء منها فجاز للمضحي فعله كاللحم، وقد روي عن عكرمة ومسروق رضي الله عنهما «أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه». وأما جواز الانتفاع بجلها فلأنه إذا جاز الانتفاع بجلدها فلأن يجوز الانتفاع بالجل بطريق الأولى. وأما عدم جواز بيع جلد الأضحية أو شيء منها فلما تقدم في بيع الأضحية وهبتها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1630) 2: 613 كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1317) 2: 954 كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها.

وإنما نص المصنف رحمه الله على عدم جواز بيعه وهبته مع أن ما تقدم يدل عليه؛ رفعا

لتوهم الفرق بن حياة الأضحية وذبحها. وذهب إليه الحسن البصري والنخعي فإنهما قالا: يباع الجلد ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت. والأولى عدم جواز البيع لما ذكر قبل؛ لأنه شيء ينتفع به هو وغيره ويجري مجرى لحمها. وأما الجل فما تجلل به.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen or slaughtered by someone without permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1032)

قال: (وإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها، وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن أجزأت ولا ضمان على ذابحها) . أما عدم وجوب شيء على من سرقت أضحيته بعد ذبحها فلأنها أمانة في يده فلم تضمن بالسرقة كالوديعة. وأما إجزاء ذبحها إذا ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن فلأن الذبح لا يفتقر إلى نية فإذا فعلها الغير أجزأت كإزالة النجاسة. وأما عدم الضمان على الذابح فلأنها وقعت موقعها فلم يضمن ذابحها كما لو كان بإذن. ولأنه إراقة دم متعين لحق الله تعالى فلم يضمن ذابحها كقاتل المرتد بغير إذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sacrificial animal is destroyed by an outsider or its owner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1032)

قال: (وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها، وإن أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها

أو قيمتها، فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشتري به شاة أو سبع بدنة، فإن لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل. وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها) . أما ضمان الأجنبي الأضحية التي أتلفها بقيمتها فلأنها من المتقومات. وتعتبر القيمة يوم التلف لأنه لو أتلف غير الأضحية لاعتبر ذلك فكذلك الأضحية. وأما صاحبها فقال أبو الخطاب: يلزمه أكثر الأمرين مما ذكر لأنه تعلق به حق الله تعالى في ذبحها فوجب عليه أكثر الأمرين ليوفي بحق الله تعالى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's liability for the sacrificial animal according to the Qadi and Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1033)

وقال القاضي: لا يلزمه إلا القيمة كالأجنبي. والأول أولى؛ لما ذكر قبل بخلاف الأجنبي. وأما جواز إخراج فضل القيمة إذا ضمنها بمثلها فلأن ذلك بمنزلة ما لو أخرج في الزكاة عن الجياد مكسرة وأخرج الفضل. فإن قيل: ما مثال فضل القيمة عن المثل؟ قيل: أن تكون الأضحية يوم الإتلاف تساوي عشرة فصار مثلها يساوي خمسة فإذا اشترى مثلها بخمسة بقي عليه خمسة. فإن قيل: بقاء الخمسة المذكورة عليه على قولنا يلزمه أكثر الأمرين أو على قولنا يلزمه قيمتها؟ قيل: بل ذلك عليه على القولين جميعا. ولذلك قال المصنف رحمه الله في المغني في هذه الصورة: تلزمه عشرة وجها واحدا. وهو صحيح لأن من قال تلزمه القيمة فالقيمة عشرة، ومن قال يلزمه أكثر الأمرين فالقيمة هنا أكثر الأمرين. وأما ما يصنع بالفضل فنقول: إن أمكنه أن يشتري شاة أو سبع بدنة كما في هذه الصورة لزمه؛ لأن الذبح مقصود في الأضحية فإذا أمكنه الإتيان به

لزمه وإن لم يتسع الفضل لشاة أو سبع بدنة فظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا: أنه يتخير بين شراء لحم وبين التصدق بالفضل لأنه ذكره بلفظ أو المقتضية للتخيير وفي المسألة وجهان: أحدهما: كما ذكر المصنف رحمه الله؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بإراقة الدم كان اللحم وثمنه سواء. الثاني: يتعين عليه شراء اللحم مع القدرة عليه؛ لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر وهكذا حكم الأجنبي إذا لم تبلغ القيمة ثمن أضحية. وأما عدم الضمان إذا تلفت بغير تفريط فلما تقدم من أنها أمانة فلم يضمنها بغير تفريط كالوديعة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on sacrifice?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1042)

فصل [في الأضحية]

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1042)

قال المصنف رحمه الله: (والأضحية سنة مؤكدة. ولا تجب إلا بالنذر. وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) . أما مسنونية الأضحية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وحث على فعلها. وقد تقدم ذلك في أول الباب مستقصى فلا حاجة إلى إعادته [1]. وأما عدم وجوبها مع عدم النذر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث كتبت علي

وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الفجر» [2] رواه الدارقطني. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي» [3] علقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة. ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة. ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير لعموم ما تقدم. وعن أحمد رحمه الله: هي واجبة على الغني لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» [4]. ولما روي أنه قال: «يا أيها الناس! إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية أو عتيرة» [5] أخرجهما ابن ماجة. (1) ر. ص: .233 (2) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 21 كتاب الوتر. وأخرجه الحاكم في مستدركه (1119) 1: 441 كتاب الوتر. قال في التلخيص: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1977) 3: 1565 كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (3123) 2: 1044 كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ . (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (3125) 2: 1045 كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ .

والأول أصح لما ذكر. وأما قوله: «فلا يقربن مصلانا» فضعيف عند أهل الحديث وعلى تقدير صحته يحمل على تأكيد الاستحباب كما حمل قوله صلى الله عليه وسلم «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا» [1]. وأما قوله: «على أهل كل بيت ... الحديث» فمنسوخ بما يذكر في آخر فصل العقيقة [2]. وعلى تقدير عدم نسخه يحمل على تأكيد الاستحباب كقوله صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [3]. وأما كون ذبحه أفضل من الصدقة بثمنها فلأن النبي صلى الله عليه

وسلم والخلفاء بعده عدلوا عن الصدقة بثمن الأضحية إلى ذبحها وواظبوا على ذلك وهم لا يواظبون إلا على الأفضل. ولأن إيثار الصدقة بثمنها على ذبحها يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1044)

قال: (ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا. وهل ذلك حرام؟ على وجهين) . أما عدم أخذ من أراد أن يضحي فدخل العشر شيئا من شعره وبشرته حتى يضحي فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي» [1]. وأما حرمة ذلك ففيه وجهان: أحدهما: لا يحرم ويكره: أما عدم الحرمة فلقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفتل قلائد الهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي» [2]. وأما الكراهة فلأن أدنى أحوال النهي الكراهة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1977) 3: 1565 كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1613) 2: 609 كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده. وأخرجه مسلم في صحيحه (1321) 2: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

والثاني: يحرم وحكاه ابن المنذر عن أحمد رحمه الله عليه لما تقدم من قوله صلى الله

عليه وسلم: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي» [1]. ومقتضى النهي التحريم. (1) سبق تخريجه قبل الحديث السابق.

Mas'alah: May a guardian buy a sacrificial animal for a wealthy orphan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1444)

قال: (وله شراء الأضحية لليتيم الموسر. نص عليه. وتركه في المكتب وأداء الأجرة عنه) . أما كون الولي له شراء الأضحية لليتيم الموسر؛ فلأن فيه توسعة على اليتيم الموسر في يوم العيد وجبرا لقلبه. وقد نبه الشرع على التوسعة في العيد بقوله: «أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» [3] رواه مسلم. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: فيه. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1141) 2: 800 كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

Mas'alah: What are the rulings for Udhiyah (sacrificial animal) and its comparison to Hady?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=239)

فصل والأضحية كالهدي. ويسن لربها ذبحها، فإن جهل، فمسلم يشهده. ويأكل، ويهدي، ويتصدق، أثلاثا، فإن أكلها كلها ضمن ما يقع عليه اسم الصدقة. ولا يأكل من واجبها، ولا مما وجب لغيرها، إلا لمتعة وقران. وله أن ينتفع بجلدها، وجلها، ولا يبيعهما. ويكره [1] لمريد الأضحية أخذ شيء من شعره، أو بشرته في العشر، ويخلفه وارثه، ولا تبع في دينه. = والإشعار إعلام مخصوص وهو أن يشق سنام البعير حتى

يخرج الدم ويسيل على الشعر فمن رآه عرف أنه معد للنحر. (1) خلافا لمتأخري المذهب، فيحرم، انظر: "دليل الطالب" (ص 99) .

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=132)

والسنة نحو الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. وتذبح البقر والغنم. ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal and is it recommended to witness it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=132)

ولا يستحب أن يذبحها غير مسلم، فإن ذبحها بيده كان أفضل، فإن لم يفعل استحب له [1] أن يشهدها.

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated and what rulings apply after designation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=132)

ويتعين الهدي بقوله هذا هدي أو تقليده وإشعاره مع النية. والأضحية بقوله هذه أضحية، ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها. وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضا، وله ركوبها عند الحاجة ما لم يضر بها. وإن ولدت ذبح ولدها معها. ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها. ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها. ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها.

Mas'alah: May the owner benefit from the skin and other parts of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=132)

وله أن ينتفع بجلدها وجلها ولا يبيعه ولا شيئا منها.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen or destroyed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=132)

وإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها، وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن أجزأت ولا ضمان على ذابحها. وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها، وإن أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز، ويشتري به شاة أو سبع بدنة، فإن لم يبلغ (1) زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the Udhiyah sacrifice and how should its meat be distributed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=133)

فصل والأضحية سنة مؤكدة. ولا تجب إلا بالنذر. وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. والسنة: أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، فإن أكل أكثر جاز وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها. (1) زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=134)

ومن أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا. وهل ذلك حرام؟ على وجهين.

Mas'alah: On which days does the sacrifice occur according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

فظاهر هذا : أنه أخذ به ؛ فعلى هذا يقع النحر في ثلاثة أيام من المعلومات وهي : يوم النحر ، ويومان بعده ، وفي يومين من المعدودات ، وهما الأول والثاني من أيام التشريق .

Mas'alah: What did al-Qadi mention about the days of sacrifice in al-Mujarrad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

فإذا النحر لا يستغرق أحدهما ، كذا ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What should be done with the wool of a sacrificial animal if it harms it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=564)

وإن كان صوفها يضر بها تركه إلى وقت ذبحها جزه وتصدق به .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=564)

وإذا ولدت ساق ولدها فنحره معها ، فإن لم يقدر على المشي حمله على ظهرها .

Mas'alah: What is the chapter on the sacrifice (Udhiyah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=567)

باب الأضحية :

Mas'alah: What is the ruling on the Udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=567)

الأضحية سنة مؤكدة ، ولا يستحب تركها لمن قدر عليها ، وليست بواجبة . نص عليه . وعنه : ما يدل على وجوبها مع الغنى ، لأنه نص على أن للموصي أن يضحي عن اليتيم من [ماله] [1] ، فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر ، ولو لم تكن واجبة لم يجز إخراجها كصدقه التطوع .

Mas'alah: Is the obligation of Udhiyah the same for young and old, resident and traveller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=567)

وإذا قلنا بوجوبها ، فلا فرق بين الصغير والكبير ، والحاضر والمسافر من المسلمين .

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=567)

ويجزئ فيهما الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقر . والجزع من الضان : ما كمل له ستة أشهر ودخل في السابع . (1) في (ب) : مالها .

Mas'alah: What is the minimum age for a goat to be valid for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

والثني من المعز : ما كمل له سنة ودخل في الثانية .

Mas'alah: What is the minimum age for a cow to be valid for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

ومن البقر : ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة .

Mas'alah: How many people can share in a sacrificial camel or cow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يضحي بالإبل والبقر في الواجب عن سبعة ، وبنت مخاض عن واحد .

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

والأفضل في الضحايا والهدايا : الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، والجواميس فيهما كالبقر ، والأفضل فيهما الشهب ثم الصفر ثم السود .

Mas'alah: What type of sheep is recommended for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

ويستحب الأقرن الأملح من الضأن ، والذكر والأنثى فيهما سواء .

Mas'alah: Is a castrated animal or a ewe preferable for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

وقال في رواية بكر بن محمد : الخصي أحب إلي من النعجة ، وهذا يدل على تفضيل الذكر على الأنثى ، وهو اختيار ابن أبي موسى .

Mas'alah: How many persons may share in a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=568)

وإناث الضأن أفضل من [المعز] [4] ، وتجزىء الشاة فيهما عن واحد ، والبدنة من الإبل والبقر عن سبعة ، سواء كان جميعهم متطوعين كالضحايا (1) ساقط من (ب) . (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : فقال . (4) في (ب) : إناث المعز .

والهدايا المسنونة ، أو جميعهم عن واجب كالنذر وهدايا الحج ، وسواء اتفقت جهات قربهم أو اختلفت ، وسواء كان بعضهم عن واجب وبعضهم متطوعا ، أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم .

Mas'alah: What is the ruling on adding partners to a sacrificial animal after it has been obligated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=569)

وقد نقل عنه في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم ، قال : لا يجزئ إلا عن الثلاثة الأولين ؛ لأنهم أوجبوها [على

] [1] أنفسهم . فمن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين ، ومنهم من جعلها على اختلاف حالين ، فجوز الشركة قبل الإيجاب ، ومنع منها بعد الإيجاب .

Mas'alah: Does buying a share of a cow intended for meat count as a valid sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=569)

فإن اشترى رجل [سبع] [2] بقرة ذبحت للحم ، على أن يضحي به لم يجزه ، قال أحمد رحمه الله : هذا لحم اشتراه وليس بأضحية .

Mas'alah: What is the ruling when eight people share a sacrificial animal intended for seven?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=569)

فإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة على أنهم سبعة ، فإذا هم ثمانية ، ذبحوا معها شاة وأجزأتهم .

Mas'alah: What is the ruling on the eighth person's share in a joint sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=569)

وقال ابن أبي موسى : قد نقل بعض أصحابنا عن أحمد رحمه الله : أنها تجزئ السبعة ولا تجزئ الواحد يعني : الثامن ، ويرضونه من حصته التي معهم ، ولم يسم راوي المسألة .

Mas'alah: Is sacrificing a sheep better than sharing a larger animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=569)

والصحيح الأول ، والشاة أفضل من المشاركة .

Mas'alah: Does a sheep sacrificed on behalf of a household suffice for all of them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=569)

وإذا ضحى بالشاة عن أهل البيت أجزأت ، ذكره أبو بكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين فقرب أحدهما وقال : بسم الله ، هذا عن محمد وأهل بيته[3] . (1) في (أ) : عن . (2) ساقط من (ب) . (3) أخرجه مسلم من رواية عائشة في الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل 6/ 77 - 78 .

Mas'alah: Does a sick animal with mange suffice for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

والمريضة البين مرضها كالجربة ونحوها ، لأن الجرب يفسد اللحم .

Mas'alah: Does a one-eyed animal suffice for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

والعوراء البين عورها ، وهي التي انخسفت عينها وذهبت ، فإن كانت العين صحيحة

وفيها اليسير من البياض أجزأت .

Mas'alah: Does an animal whose eye's sight is lost due to whiteness suffice for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

فإن جلل البياض الناظر فذهب ضوء العين ففيها وجهان : أصحهما عندي : أنها لا تجزئ .

Mas'alah: Does an emaciated animal with no marrow suffice for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

والعجفاء التي لا تنقى ، وروي : الكسيرة التي لا تنقى ، وهي : الهزيلة التي لا مخ فيها ، والنقى : المخ .

Mas'alah: Does an animal with a withered udder suffice for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

والجدباء : وهي التي قد شاب ضرعها وجف .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with less than a third of its horn or ear missing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

فإن كان أقل من ذلك لم يمنع في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a defect of one-third or less of its ear or horn for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=570)

وذكر القاضي في الجامع : أنها التي ذهب أكثر من ثلث أذنها أو قرنها ، فأما إن كان الثلث فما دون أجزأت .

Mas'alah: What is the ruling on animals with specific ear defects for udhiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

فأما ما روي عن علي رضي الله عنه : "لا يضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء" [1] ، فنهي تنزيه ، ويحصل الإجزاء بذلك .

Mas'alah: What is the definition of 'muqabalah' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

والمقابلة : ما قطع شيء من مقدم أذنها .

Mas'alah: What is the definition of sharqa' in sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

والشرقاء : ما شق الكي أذنها .

Mas'alah: Is a castrated animal valid for sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

ويجزئ الخصي غير المجبوب .

Mas'alah: Where must the sacrifice be slaughtered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

ولا يختص ذبح الأضحية بمكان ، بل يجوز بكل مكان ، إلا أن ينذر أن يضحي في موضع بعينه فيلزمه التضحية [وتفرقة] [2] اللحم في ذلك الموضع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=571)

ومن أراد أن يضحي فإذا دخل العشر فلا يقطع شيئا من شعره ولا أظفاره حتى يضحي ، وهل هذا منع تحريم أو كراهية ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on slaughtering after the imam's sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

وظاهر كلام ابن أبي موسى : أنه لا يجزئ إلا بعد تضحية الإمام أيضا إذا كان في بلده .

Mas'alah: Is slaughtering permissible after noon on Eid day without prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

ومتى زالت الشمس من يوم العيد جاز الذبح بغير صلاة ، لأنه قد فات وقتها فصار كأنه صلى ، سواء تركوا الصلاة لسبب أو لغير سبب .

Mas'alah: What is the time period for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

ووقت الذبح : من حين جوازه يوم العيد إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فيذبح أي وقت شاء من ليل أو نهار ، سواء كان [قد] [1] صليت صلاه العيد قبل ذلك أو لم تصل .

Mas'alah: Is slaughtering at night valid for the sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

وعنه رواية أخرى : أنه [لا يجزئ] [2] الذبح في الليل ، فيلزمه البدل .

Mas'alah: Which day is best for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

وأفضل الذبح [في] [3] يوم العيد ، ثم الذي يليه ثم الذي يليه .

Mas'alah: What is the ruling if one delays slaughtering the sacrifice until after the days of tashriq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

ومن أخر ذبح هديته أو أضحيته حتى غربت [شمس] [4] اليوم الثاني من أيام التشريق ، فعليه ذبح الواجب قضاء ، ويفعل به ما كان يفعله لو (1) ساقط من (ب) . (2) في (أ) : لا يجوز . (3) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : الشمس .

ذبحه في وقته ، وهو مخير في التطوع ، فإن ذبحه كانت صدقة لحم لا أضحية .

Mas'alah: Is it better for the person to slaughter his own sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

والأفضل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ، رجلا كان أو امرأة ، فإن لم يطق أعين على ذلك ، وأمر هو السكين ، فإن لم يقدر فليشهد ذبحهما ، ولا يعطي الجزار بأجرته شيئا منها .

Mas'alah: Is it permissible for a People of the Book to slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

والأفضل : أن يذبح الهدي والأضحية مسلم ، فإن ذبحهما كتابي كره وأجزأه قي أصح الروايتين ، والأخرى : لا يجزئه .

Mas'alah: What is the prescribed distribution of udhiyah (sacrificial animal) meat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

والمشروع في الأضاحي : أن يتصدق بثلثها ، ويهدي ثلثها لمن شاء من الفقراء والأغنياء ، ويأكل ثلثها ، وكذلك حكم الهدايا المسنونة .

Mas'alah: What is the recommended way to distribute udhiyah meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

والمستحب : أن يتصدق بأفضلها ، ويهدي الوسط ، ويأكل أدونها . وله أن يدخر منها ما شاء ، وإن تصدق بجميعها جاز .

Mas'alah: What is the ruling if one eats most of the udhiyah and leaves a small portion for charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

فإن أكل أكثرها وأبقى اليسير ولو أوقية فتصدق به أجزأه ، ذكره ابن عقيل .

Mas'alah: What is the alternative view on the amount owed if one eats all of the udhiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

وقيل : يضمن أقل ما يجزئه في الصدقة منها .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal if it is considered sunnah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

هذا إذا قلنا : إنها سنة .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal if it is considered obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

وإن قلنا : إنها واجبة ففيه وجهان : أحدهما : يأكل كما يأكل من هدي التمتع والقران .

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding eating from the obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

والأول أصح .

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal that is vowed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

فإن أوجب أضحية بالنذر فقال أصحابنا : لا يجوز أن يأكل منها ؛ كما لو نذر هديا .

Mas'alah: What is the alternative view on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

ويحتمل [أنه] [1] يجوز له الأكل لأنه لم يلتزم بالنذر إلا حكم الأضحية ومن أحكامها المشروعة جواز الأكل منها .

Mas'alah: What is the ruling on selling sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

ولا يجوز بيع شيء من الأضاحي واجبة كانت أو تطوعا .

Mas'alah: What is the recommended use of the skins and wool of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

ويستحب أن يتصدق بجلودها وصوفها وجلالها .

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skins of sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=575)

وله أن ينتفع بجلودها فيصنع منها النعال والخفاف والفراء والآنية .

Mas'alah: What is the ruling on buying another sacrificial animal with the price of the skin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=576)

وروي عنه : أنه يشتري بثمنها أضحية أخرى .

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of buying another sacrificial animal with the price of the skin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=576)

وروي عنه : كراهية ذلك .

Mas'alah: Can the ruling of one sacrificial animal be transferred to another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=576)

وقال أبو الخطاب : ويحتمل أن ينقل حكم كل واحد من المسألتين إلى الأخرى ، فيكون في المسألتين روايتان .

Mas'alah: Does intention alone designate a purchased sheep as an udhiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=576)

ومن اشترى شاة ينوي بشرائها أنها أضحية لم تكن أضحية ، ولم تتعين بالنية حتى يعينها بالقول بأن يقول : هذه أضحيتي أو قد جعلتها أضحية ، وكذلك إن نوى بشرائها أنها هدي .

Mas'alah: What is the ruling if one destroys a designated udhiyah animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=576)

[وإذا] [2] أوجب بقوله أضحية بعينها ثم أتلفها ، ضمنها بأكثر القيمتين من يوم الإيجاب إلى يوم الإتلاف ، فإن زادت القيمة على أضحية مثلها اشترى بالفضل شاة ، فإن لم يبلغ اشترى به سهما في بدنة ، فإن لم يبلغ اشترى به لحما وتصدق به .

Mas'alah: What is the alternative view on disposing of the surplus value of a destroyed udhiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=576)

وقيل : يحتمل أن يتصدق بالفضل ، وكذلك في الهدي .

Mas'alah: What did al-Qadi state in al-Jami' al-Saghir about liability for a destroyed udhiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=576)

وذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه لا يلزمه أكثر من قيمتها يوم (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : فإذا .

التلف ، فإن لم يف بأضحية [تصدق به] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated udhiyah animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

وإن ولدت ذبح ولدها معها ، سواء أوجبها حاملا أو حملت به بعد إيجابها .

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a designated udhiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

ويكره جز صوفها ، فإن كان تركه إلى وقت ذبحها يضر بها ، جزه وتصدق به استحبابا .

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost or stolen?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

فإن تلفت أو سرقت أو ضلت فلا بدل عليه . فإن أبدلها ثم قدر عليها ذبحهما جميعا .

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is found after the time for sacrifice has passed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

فإن وجدها بعد أن خرج وقت ذب

Mas'alah: What is the ruling if someone else slaughters the sacrificial animal without permission and intends it for the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

فإن ذبحها غيره في وقت الذبح بغير إذنه ونواها عنه ، أجزأت عنه ولا ضمان على الذابح .

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intends the sacrifice for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

وإن نواها الذابح عن نفسه فعلى روايتين : إحداهما : الحكم كالتي قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific sacrificial animal and selling or replacing it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

ومن نذر أن يضحي بشاة بعينها وبها عيب ، لزمه ذبحها وكانت شاة اللحم منذورة لا أضحية . فإن زال عيبها قبل الذبح أجزأت عن الأضحية (1) في (ب) : فتصدق به .

الشرعية . ومن نذر هديا بعينه أو أضحية بعينها ، جاز له بيع ذلك وإبداله بخير منه ، ولا يجوز إبداله بأدون منه ، نص عليه ، واختاره أكثر أصحابنا . وروي عنه أنه قال : يبيع الأضحية لن يضحي بها ويصرف ثمنها فيما هو خير منها . وروي عنه أنه قال : إني لأستوحش منه ، يعني : من بيعها . وقال ابن أبي موسى : إن باعها بشرط أن يضحى بها صح بيعه قولا واحدا ، وإن باعها لغير أضحية كان بيعه باطلا في إحدى الروايتين . والأخرى : هو جائز . وقال أبو الخطاب : يزول ملكه عنه بتعيينه بالنذر ، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله ، قال : لأن أحمد رحمه الله قد نص في الهدي إذا عطب في الحرم : أجزأ عنه ، وكذلك نص في رجل اشترى أضحية فهلكت : ليس عليه بدلها . ونص أيضا فيمن عين هديا أو أضحية فاعورت أو عجفت : يذبحها ويجزئه . وكذلك إذا ذبحها إنسان بغير إذنه ، أجزأت ولا يضمن ، وكذلك إذا ذبحها فسرقت . قال : ولو كان ملكه ما زال لوجب عليه بدلها في جميع هذه المسائل . وإذا قلنا : يجوز له إبداله ، فهل يجوز إبداله بمثله ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal after it has increased in value or offspring?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=578)

وإذا لم يبدله حتى زاد في بدن أو شعر أو ولد لم يجز إبداله إلا بمثله زائدا أو بمثل ولده ، ولو أبدله قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة ولا في الولد .

ومن أوجب أضحية بعينها ومات قبل ذبحها ، لزم ورثته أن يضحوا بها ، ولهم أن يأكلوا

منها ما كان له أكله ، وإن كان عليه دين لم يجز إخراجها فيه .

Mas'alah: May a guardian sacrifice from an orphan's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=579)

وإذا كان في مال اليتيم فضل فهل للوصي أن يضحي عنه منه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

وولد الأضحية تابع لأمه في حكمها .

Mas'alah: May a guardian purchase a sacrificial animal for the orphan from his wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1071)

ويشتري له أضحية إذا كان له مال . نص عليه أيضا . وهذا يدل على وجوب الأضحية . وحمل القاضي ذلك على وجه التوسعة عليه في العيد إذا كان له مال كثير .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal and the udhiyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=220)

باب الهدي والأضحية والهدي والأضحية سنة (123) لا تجب إلا بالنذر (124) والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها (125) والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Is sacrificing better than giving charity with its price?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=220)

مسألة 124: (والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر بدنة» [رواه البخاري] ، ولا يفعل إلا الأفضل.

Mas'alah: Is it recommended to choose a good and fat animal for sacrifice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=221)

مسألة 126: (ويستحب استحسانها واستسمانها) لقوله سبحانه: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب

Mas'alah: What is the evidence for recommending a fat and good-looking sacrificial animal?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=221)

} [الحج: 32] قال ابن عباس: هو الاستسمان والاستحسان.

Mas'alah: Which defects disqualify an animal from being a valid sacrifice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=222)

مسألة 129: (ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها) قال البراء بن عازب: قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقى» [رواه ابن ماجه]

.

Mas'alah: Is an animal with a broken horn or ear valid for sacrifice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=222)

مسألة 130: (ولا تجزئ العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها) لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضحي بأعضب الأذن والقرن» [رواه ابن ماجه] قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrifice animal with a split or cut ear?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=223)

مسألة 132: وتجزئ ما شقت أذنها بالكي أو خرقت أو قطع أقل من نصفها لأنه يسير ولا يمكن التحرز منه لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: How should a camel be slaughtered for sacrifice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=223)

مسألة 133: (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله سبحانه وتعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] وقال زياد بن جبير: «رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -» . متفق عليه.

Mas'alah: What supplication is recommended when slaughtering a sacrifice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=223)

مسألة 135: (ويستحب أن يقول عند الذبح: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) لما روى أنس قال: «ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر» متفق عليه، وروى جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عند أضحيته: "اللهم هذا منك ولك وعن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر" ثم ذبح» .

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=223)

مسألة 136: (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم) لأنها قربة (وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل) لحديث أنس.

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=224)

مسألة 138: (وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية) أو هذا لله، ونحوه من القول، ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كالوقف والعتق (وكذلك الهدي، ويتعين بإشعاره أو تقليده مع النية) كما لو أذن على باب بيته وأذن بالصلاة فيه.

Mas'alah: Can the butcher be paid from the sacrificial animal?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=224)

مسألة 139: (ولا يعطى الجزار بأجرته شيئا منها) لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: "نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin of the sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=225)

مسألة 141: (وله أن ينتفع بجلدها) ويصنع منه النعال والخفاف والفراء والأسقية ويدخر منها، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوها ما بدا لكم» رواه مسلم، ولأن الجلد جزء من الأضحية فجاز الانتفاع به كاللحم، (ولا يبيع جلدها) لأنه لا يجوز بيع شيء منها

والجلد جزء منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=225)

مسألة 142: (ولا يجوز أن يبيع شيئا منها) لأنه لا يجوز أن يعطى الجازر بأجرته شيئا منها للخبر فكذلك لا يجوز أن يبيع شيئا منها.

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for an obligatory sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=761)

فصل وإن عين معيبا عما في الذمة لم يجزه ويلزمه ذبحه على قياس قوله في الأضحية: إذا عينها معيبة لزمه ذبحها ولم يجزئه، وإن عين صحيحا فهلك أو تعيب بغير تفريط لم يلزمه أكثر مما كان واجبا في الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة. وإنما تعلق بالعين فسقط بتلفها كأصل الهدي إذا لم يجب بغير التعيين وإن أتلفه أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعين؛ لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى فإذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=766)

مسألة: (وما لزم من الذبح فلا يجزئ فيه إلا الجذع من الضأن والثني من غيره) . هذا

في غير جزاء الصيد. وأما جزاء الصيد فمنه جفرة وعناق وجدي وصحيح ومعيب. وأما في غيره مثل هدي المتعة وغيره فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر. والثني من غيره. وثني المعز ما له سنة. وثني البقر ما له سنتان. وثني الإبل ما له خمس سنين، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) [4] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (3136) 2: 1048 كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة. وأخرجه أحمد في مسنده (2835) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1318) 2: 956 كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1318) 2: 955 الموضع السابق. ولم أقف عليه عند البخاري. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1963) 3: 1555 كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية. وأخرجه أبو داود في سننه (2797) 3: 95 كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا. وأخرجه النسائي في سننه (4378) 7: 218 كتاب الضحايا، المسنة والجذعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3141) 2: 1049 كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي. وأخرجه أحمد في مسنده (13938) طبعة إحياء التراث.

قال أبو عبيد الهروي: قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي؛ لأنه ينزو فيلقح. فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the legislation of the sacrificial animal (udhiyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2088)

كتاب الأضاحي الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:2] . قال بعض أهل التفسير: المراد به: الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة فما روى أنس قال: ((ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)) [1] متفق عليه. والأملح: الذي فيه بياض وسواد وبياضه أغلب. قاله الكسائي. وقال ابن الأعرابي: هو النقي البياض. وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice in the first ten days of Dhul-Hijjah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2090)

مسألة: (ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا) . ظاهر هذا تحريم قص الشعر وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة: ((كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها. ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي)) [1] أخرجاه. وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس. فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار؛ كما لو لم يرد أن يضحي. ولنا: ما روت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي)) [2] رواه مسلم. ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله. وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا حلق الشعر وتقليم الأظفار. ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل

النزاع؛ لوجوه: منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها. قال الله إخبارا عن شعيب: {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} [هود:88] . ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1613) 2: 609 كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده. وأخرجه مسلم في صحيحه (1321) 2: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه. (2) سبق تخريجه ص: 395.

ولأن عائشة إنما تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائما؛ كاللباس والطيب. وأما ما يفعله نادرا؛ كقص الشعر وقلم الأظفار مما لا يفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها. وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب. فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوي. فكان أولى بالتخصيص. ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة تخبر عن قوله، والقول يقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصا له. إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار فإن فعل استغفر الله، ولا فدية فيه إجماعا. سواء فعله عمدا أو نسيانا.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2096)

مسألة: (وإن ولدت ذبح ولدها معها) . أما إذا عين أضحية فولدت فولدها تابع لها حكمه حكمها، سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعده. وبهذا قال الشافعي. وعن

أبي حنيفة: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيا، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحا وأرش ما نقصه الذبح؛ لأنه من نمائها فيلزمه دفعه إليهم على صفتها كصوفها وشعرها. ولنا أن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السراية من الأم فيثبت له ما يثبت لها كولد أم الولد والمدبر. إذا ثبت هذا فإنه يذبحه كما يذبحها؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه. وقد روي عن علي ((أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين! إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل. فقال علي: لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة)) [1] رواه سعيد بن منصور.

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated as an udhiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2096)

مسألة: (وإيجابها أن يقول: هي أضحية) . أما الذي تجب به الأضحية وتتعين به هو القول دون النية. وهذا منصوص الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية صارت أضحية وحكاه صاحب الهداية احتمالا؛ لأنه مأمور بشراء أضحية فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل. ولنا أنه إزالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر في النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 288 كتاب الضحايا، باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها. وأخرجه الرزاي في علل الحديث (1619) 2: 46 علل أخبار في الأضاحي والذبائح.

ويفارق البيع فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه وهاهنا بعد الشراء يمكنه جعلها

أضحية، فأما إذا قال: هذه أضحية صارت واجبة كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر، ولو أنه قلدها أو أشعرها ينوي به جعلها أضحية لم تصر أضحية حتى ينطق بها؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a deficient sacrificial animal that was made obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2097)

مسألة: (ولو أوجبها ناقصة ذبحها ولم تجزئه) . يعني: إذا كانت ناقصة نقصا يمنع الإجزاء فأوجبها وجب عليه ذبحها؛ لأن إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به. ولأن إيجابها كنذر هدي من غير بهيمة الأنعام فإنه يلزمه الوفاء به ولا يجزئه عن الأضحية الشرعية ولا يكون أضحية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أربع لا تجزئ في الأضاحي)) [1] ولكنه يذبحها ويثاب على ما يتصدق به منها كما يثاب على الصدقة بما لا يصلح أن يكون هديا وكما لو [2] أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة إلا أنه هاهنا لا يلزمه بدلها؛ لأن الأضحية في الأصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها، وإن كانت الأضحية واجبة عليه مثل من نذر أضحية في ذمته أو أتلف أضحيته التي أوجبها لم تجزه هذه عما في ذمته، وإن زال عيبها كأن [3] كانت عجفاء فزال عجفها أو مريضة فبرات أو عرجاء فزال عرجها فقال القاضي: قياس المذهب أنها تجزئ. وقال أصحاب الشافعي: لا تجزئ؛ لأن الاعتبار بحال إيجابها. ولأن الزيادة كانت فيها للمساكين كما أن نقصها بعد إيجابها عليهم لا يمنع كونها أضحية. ولنا: أن هذه أضحية تجزئ مثلها، فتجزئ كما لو لم يوجبها إلا بعد زوال عيبها.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of a deceased person with debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2097)

مسألة: (ولا تباع أضحية الميت في دينه ويأكلها ورثته) . يعني: إذا أوجب أضحية ثم مات لم يجز بيعها وإن كان على الميت دين لا وفاء له. (1) سبق تخريجه ص: 399. (2) زيادة من المغني 11: 107. (3) في الأصل: كأنها. وما أثبتناه من المغني 11: 107.

وبهذا قال أبو ثور. وقال الأوزاعي: إن ترك دينا لا وفاء له إلا منها بيعت فيه. وقال مالك: إن تشاجر الورثة فيها باعوها. ولنا: أنه تعين ذبحها فلم يصح بيعها في دينه كما لو كان حيا. إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه.

Mas'alah: How should the meat of a sacrificial animal be distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2098)

مسألة: (والاستحباب: أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، ولو أكل أكثر جاز) . قال أحمد رضي الله عنه: نحن نذهب إلى حديث عبدالله، ((يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث)) . قال علقمة: بعث معي عبدالله بهدية فأمرني أن آكل الثلث، وأن أرسل إلى أهل أخيه الثلث، وأن أتصدق بالثلث. وعن ابن عمر قال: ((الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين)) وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: يجعلها نصفين يأكل نصفا

ويتصدق بنصف؛ لقول الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج:28] . ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث)) . رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن. ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا. ولأن الله قال [1] : {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج:36] والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعا إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي. (1) زيادة من المغني 11: 109.

والمعتر: الذي يعتريك أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل. فذكر ثلاثة أصناف. فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا. وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي فإن الله لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به قد نبه عليه في آيتنا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وابن عمر بقوله وابن مسعود بأمره. والأمر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز؛ لأن الله قال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج:36] وقال: {وأطعموا البائس الفقير} [الحج:28] والأمر يقتضي الوجوب. وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها. ولا يجوز الصدقة بجميعها؛ للأمر بالأكل منها. ولنا: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات، ولم يأكل منهن شيئا، وقال: من شاء فليقتطع)) [1] . ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله بها. فلم يجب الأكل منها؛ كالعقيقة. والأمر للاستحباب أو للإباحة؛ كالأمر بالأكل من الثمار والزروع والنظر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or any part of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2100)

مسألة: (وله أن ينتفع بجلدها، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها) . ومعناه: أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها واجبة كانت أو تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح. قال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها. وقال: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى؟ . قال الميموني: قالوا لأبي عبدالله: فجلد الأضحية يعطاه السلاخ؟ قال: لا. وحكى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تعط في جزارتها شيئا منها)) [1] ، ثم قال: إسناده جيد. وبهذا قال أبو هريرة وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه. وروي عن ابن عمر ((أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه)) ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد. ولنا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقسم جلودها وجلالها ونهيه أن يعطى الجازر شيئا منها. ولأنه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف. وأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم. وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

Mas'alah: Is it permissible to replace a sacrificial animal with a better one after designating it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2100)

مسألة: (ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها) . هذا المنصوص عن أحمد، وبه قال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن. واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها ولا إبدالها؛ لأن أحمد نص في الهدي إذا عطب أنه يجزئ عنه، وفي الأضحية إذا هلكت أو ذبحها فسرقت لا بدل عليه ولو كان ملكه ما زال عنها لزمه بدلها في هذه المسائل، وبهذا قال أبو يوسف والشافعي؛ لأنه قد (1) أخرجه أحمد في مسنده (1002) 1: 123.

جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف. ولنا: ما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجته، وقدم علي من اليمن فأشركه فيها)) [1] رواه مسلم. وهذا نوع من الهبة أو بيع. ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه ابنة لبون فأخرج حقة في الزكاة. وأما بيعها فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز. وقال القاضي: يجوز أن يبيعها ويشتري خيرا منها، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة؛ لما ذكرنا من حديث بدن النبي صلى الله عليه وسلم وإشراكه فيها. ولأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها. ولأنها عين يجوز إبدالها فجاز بيعها كما قبل إيجابها. ولنا: أنه جعله لله تعالى فلم يجز بيعها كالوقف وإنما جاز إبدالها بجنسها؛ لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها، وقد جاز إبدال المصحف ولم يجز بيعه. وأما حديث البدن فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعها وإنما شرك عليا في ثوابها وأجرها ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها. وقول الخرقي: بخير منها يدل على أنه لا يجوز بدونها ولا خلاف في هذا؛ لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه، وأنه لا يجوز بمثلها لعدم الفائدة في هذا. وقال القاضي: في إبدالها بمثلها احتمالان: أحدهما: جوازه؛ لأنه لا ينقص مما وجب عليه شيء. ولنا أنه تغيير ما أوجبه لغير فائدة فلم يجز كإبداله بما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering on the second day of sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2103)

وأما الذبح في اليوم الثاني فيجوز في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة.

Mas'alah: Why are the days of tashriq considered valid for sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

ولأنها أيام تكبير وإفطار فكانت محلا للنحر كالأولين.

Mas'alah: What is the evidence for the days of sacrifice from the Companions?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روي عنه مثل مذهبنا وحديثهم إنما هو: ((ومنى كلها منحر)) [3] ، ليس فيه ذكر الأيام.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrifice at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2104)

وعن أحمد: أن الذبح يجوز ليلا، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين وقول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي أشبه النهار.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters the sacrifice at night?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2105)

فعلى هذا إن ذبح ليلا لم يجزئه عن الواجب وإن كانت تطوعا فذبحها كانت شاة لحم ولم تكن أضحية فإن فرقها حصلت القربة بتفريقها دون ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters the sacrifice before the Eid prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2105)

مسألة: (فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل) .

Mas'alah: What is the evidence for requiring a replacement if the sacrifice is slaughtered before the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2105)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)) . [1]

Mas'alah: What is the ruling on a required sacrifice slaughtered before its time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2105)

ولأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزمه بدلها كالهدي إذا ذبحه قبل محله، ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيرا منها؛ لأن ذبحها قبل محلها إتلاف لها. وكلام الخرقي محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء؛ لأنه قصد التطوع فأفسده فلم يجب عليه بدله

كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها، والحديث يحمل على أحد الأمرين إما على الندب وإما على التخصيص بمن وجبت عليه بدليل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost or damaged?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2105)

ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية كالهدي إذا عطب لا يخرج عن حكم الهدي على رواية ويكون معنى قوله شاة لحم أي في [2] فضلها وثوابها خاصة دون ما (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5181) 5: 2071 كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فليذبح على اسم الله)) . (2) زيادة من المغني 11: 116.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2106)

مسألة: (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل) .

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2106)

يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة وإن استناب

في ذبحها ذميا جاز مع الكراهة، وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim slaughtering the sacrificial animal according to Ahmad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2106)

وعن أحمد لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم وهذا قول مالك، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر. وقال: لا يذبح النسك إلا مسلم؛ لما روي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر)) .

Mas'alah: Is it recommended for the Muslim to slaughter the udhiyah himself?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2106)

ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر. ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم، والحديث محمول على الاستحباب، والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف وإن ذبحها بيده كان أفضل؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)) [1] ، و ((نحر البدنات الست بيده)) [2] ، و ((نحر في البدن التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده)) [3] .

Mas'alah: Is it permissible to appoint someone else to slaughter the udhiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2106)

ولأن فعله قربة وفعل القربة أولى من استنابته فيها. فإن استناب فيها جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استناب في نحر ما بقي من بدنه بعد ثلاث وستين [4] ، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: Is it recommended to attend the slaughter of the udhiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2106)

ويستحب أن يحضر ذبحها؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل: ((واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها)) .

Mas'alah: What is the virtue of attending the slaughter of the udhiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2106)

وروي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من (1) سبق تخريجه ص: 394. (2) أخرج البخاري في صحيحه (1626) 2:612 كتاب الحج، باب: من نحر بيده. وفيه: ((نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما)) . (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. من حديث جابر. (4) هو جزء من حديث جابر السابق.

Mas'alah: What should be said when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2107)

مسألة: (ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر وإن نسي فلا يضره) .

Mas'alah: What is the evidence for supplicating when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2107)

ولنا: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكبش ليذبحه فأضجعه ثم قال: اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد. ثم ضحى)) [4] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for supplicating when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2107)

وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم! منك ولك عن محمد وأمته. بسم الله والله أكبر ثم ذبح)) [5] .

Mas'alah: Is it required to mention the name of the person for whom the sacrifice is offered at the time of slaughter?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2107)

مسألة: (وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن؛ لأن النية تجزئ) .

Mas'alah: Does intention suffice for specifying the person for whom the sacrifice is offered?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2107)

لا نعلم خلافا في أن النية تجزئ وإن ذكر من يضحي عنه فحسن؛ لما روينا من الحديث.

Mas'alah: How many people may share in a camel or cow for the sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2108)

مسألة: (ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة أو البقرة فيضحوا بها) .

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2108)

يجوز أن يشترك السبعة في البدنة أو البقرة، واجبا كان أو تطوعا، سواء كانوا متقربين أو يريد بعضهم اللحم وبعضهم القربة. وبهذا قال الشافعي.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on sharing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2108)

وقال أبو حنيفة: يجوز للمتقربين ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب؛ لأن الذبح

واحد فلا يجوز أن تختل نية القربة فيه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of sharing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2108)

ولنا: ما روى جابر قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة)) [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the Hanbali argument against Abu Hanifah on sharing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2108)

ولنا على أبي حنيفة: أن الجزء المجزئ لا ينتقص بإرادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم التضحية وبعضهم الفدية.

Mas'alah: Which animals are not acceptable for sacrifice?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=152)

ولا تجزئ العوراء، والعجفاء، والعرجاء، والهتماء، والجداء، والمريضة، والعضباء؛ بل البتراء [1] خلقة، والخصي غير المجبوب، وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=153)

ويتعينان بقوله: "هذا هدي" ، أو: "أضحية" . وله التصرف فيها، وإبدالها، وظهرها من حاجة، وشرب فاضل لبنها عن ولدها، وذبحه معها، وجز ما ضر، والصدقة به، ولا يعطي جازرها أجرته منها، وينتفع بجلها [3] وجلدها؛ لا بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice when one of two competing acts precedes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=420)

وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.

Mas'alah: What constitutes the required sacrificial animal for general expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=683)

(والدم) المطلق كأضحية: (شاة) ؛ جذع ضأن، أو ثني معز، (أو سبع بدنة) أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=744)

: ضحية.

Mas'alah: What is the consensus on the legitimacy of udhiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=744)

وأجمع المسلمون على مشروعيتها [1] [2].

Mas'alah: What are the best types of sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=744)

(أفضلها: إبل، ثم بقر) إن أخرج كاملا؛ لكثرة الثمن ونفع الفقراء، (ثم غنم) . وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا؛ لقوله تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) [الحج: 32] ، فأشهب: وهو الأملح، أي: الأبيض [3]، أو بياضه [4] أكثر من سواده، فأصفر، فأسود.

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial camels, cattle, goats, and sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=745)

(وثني سواه)، أي: سوى الضأن من إبل وبقر [1] ومعز. (فالإبل)، أي: السن المعتبر لإجزاء إبل: (خمس) سنين، (ولبقر [2]: سنتان، ولمعز [3]: سنة، ولضأن [4]: نصفها) ، أي: نصف سنة؛ لحديث: «الجذع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجه [5].

Mas'alah: How many people does a single sheep suffice for in udhiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=745)

(وتجزئ الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في [6] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون» [7]، قال في شرح المقنع: (1) آخر السقط من (ح) . (2) في (ح) : والبقر. (3) في (ح) : المعز. (4) في (ح) : الضأن. (5) رواه ابن ماجه (3139) ، من طريق محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها مرفوعا، وضعفه ابن حزم، وابن الملقن، والألباني بجهالة أم محمد بن أبي يحيى، قال ابن الملقن: (فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها) . وله شاهد قوي من حديث عقبة بن عامر عند النسائي (4382) ، وابن الجارود (905) ، من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن»، صححه ابن الجارود، وقوى إسناده ابن حجر والألباني، وقد ضعفه ابن حزم بقوله عن معاذ المذكور: (هو مجهول) ، وأجيب: بأنه وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما. ينظر: المحلى 6/ 21، البدر المنير 9/ 279، فتح الباري 10/ 15، السلسلة الضعيفة 1/ 157. (6) في (ب) على. (7) رواه الترمذي (1505) ، وابن ماجه (3147) ، من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال: سألت

أبا أيوب الأنصارى: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ... فذكره. وصححه الترمذي، والنووي، والألباني. ينظر: المجموع 8/ 384، الإرواء 4/ 355.

(حديث صحيح) [1].

Mas'alah: How many people may share in a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=746)

(و) تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة) ؛ لقول جابر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما» رواه مسلم [2]. وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة.

Mas'alah: Is an animal with most of its ear or horn missing valid for sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=747)

داود، والنسائي [1]، (و) لا (العضباء) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

Mas'alah: Which animals with minor defects are acceptable for sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=747)

(بل) تجزئ (البتراء) : التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعا، والصمعاء: وهي صغيرة الأذن، (والجماء) : التي لم يخلق لها قرن، (وخصي غير مجبوب) ، بأن قطع خصيتاه فقط.

Mas'alah: What should be said when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=748)

(ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح [3]: (بسم الله) وجوبا، (والله أكبر) استحبابا، اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان. (1) في (ب) : لا. (2) رواه البخاري (2488) ، ومسلم (1968) ، من حديث رافع بن خديج. (3) في (ب) : والذبح.

ويذبح واجبا قبل نفل.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal and can a non-Muslim be appointed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=749)

(ويتولاها)، أي: الأضحية (صاحبها) إن قدر، (أو يوكل مسلما ويشهدها) ، أي: يحضر ذبحها إن وكل فيه. وإن استناب ذميا في ذبحها؛ أجزأت مع الكراهة.

Mas'alah: Is it disliked to slaughter during the nights of the days of sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=750)

(ويكره) الذبح (في ليلتيهما) ، أي: ليلتي اليومين بعد يوم العيد؛ خروجا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما.

Mas'alah: How does a sacrificial animal become designated?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=750)

(ويتعينان)، أي: الهدي والأضحية (بقوله: هذا هدي، أو أضحية) ، أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه. وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده بنيته، (لا بالنية) حال الشراء أو السوق؛ كإخراجه مالا للصدقة به. (1) قوله: (لترك واجب) سقطت من (ع) .

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher his fee from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=751)

(ولا يعطي جازرها أجرته منها)؛ لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له، أو يتصدق عليه منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or any part of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=751)

(ولا يبيع جلدها، ولا شيئا منها)، سواء كانت واجبة أو تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح، (بل ينتفع به) ، أي: بجلدها أو يتصدق به استحبابا؛ لقوله عليه السلام: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا [4] (1) في (ق) : واشترى (2) في (ح) : أيضا. (3) الفروع (6/ 95) ، الإنصاف (4/ 89) . (4) في (ب) : أو استمتعوا.

بجلودها» [1]، وكذا حكم جلها.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective after being designated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=752)

(وإن تعيبت) بعد تعيينها [2]؛ (ذبحها وأجزأته) ، وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه؛ لزمه البدل؛ كسائر الأمانات.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice and its virtue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=752)

(والأضحية سنة) مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر، (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ؛ كالهدي والعقيقة؛ لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم» [3]. (1) رواه أحمد (16211) ، من طريق ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أخبري زبيد، وذكره، وزبيد هو ابن الحارث، لم يلق أحدا من الصحابة كما قال ابن المديني، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. قال الهيثمي: (وهو مرسل صحيح الإسناد) . ينظر: مجمع الزوائد 4/ 26، جامع التحصيل ص 176. (2) في (ق) : تعينها. (3) رواه الترمذي (1493) ، وابن ماجه (3126) ، والحاكم (7523) ، من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا، قال الترمذي: (حديث حسن غريب) ، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ، وتعقبه الذهبي بقوله: (سليمان واه) ، وتبعه ابن الملقن في التعقيب، وقال البغوي: (ضعفه أبو حاتم جدا) ، وقال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار) ، ثم ذكر له هذا الحديث، وذكر الدارقطني الحديث والاختلاف على أبي المثنى ثم قال: (وأبو المثنى ضعيف) ، وضعف الحديث ابن الجوزي، والألباني. وأعله البخاري بعلة أخرى فقال: (هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة) . ينظر: العلل الكبير ص 244، المجروحين 3/ 151، علل الدارقطني 15/ 51، شرح السنة للبغوي 4/ 343، العلل المتناهية 2/ 79، السلسلة الضعيفة 2/ 14.

Mas'alah: What is the recommended way to distribute the meat of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=753)

(وسن أن يأكل) من الأضحية، (ويهدي ويتصدق أثلاثا) ، فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the entire sacrificial animal without giving charity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=753)

(وإن أكلها)، أي: الأضحية (إلا أوقية تصدق بها؛ جاز) ؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، (وإلا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها؛ (ضمنها) ، أي: الأوقية بمثلها لحما؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه؛ فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعة.

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=753)

(ويحرم على من يضحي) أو يضحى عنه (أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة (من شعره) ، أو ظفره، (أو بشرته شيئا) إلى الذبح؛ لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» [1]. (1) رواه مسلم (1977) .

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=181)

ولا يجزئ إلا جذع ضأن وثنى سواه، فثنى إبل ماله خمس سنين وبقر سنتان،

Mas'alah: How many persons does a sheep or camel suffice for in sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=181)

وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة،

Mas'alah: What is the ruling on an animal with less than half an ear or horn missing?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=182)

ذهب من أذنه أو قرنه أقل من النصف.

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering camels and other animals for sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=182)

والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح غيرها، ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=182)

والمتعين لا يجوز بيعه ولا هبته، بل إبداله بخير منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher a fee from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=182)

ولا يعطى جازر أجرته منها، ولا يباع جلدها ولا شيء منها، بل ينتفع به. ـــــــ (ذهب من أذنه أو) ذهب من (قرنه) أو إليته النصف فأ (قل من النصف) ، وكذا الحامل. (والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى) فيطعنها في الوهدة وهى بين العنق والصدر، (و) السنة (ذبح غير) الإبل على شق (ها) الأيسر موجهة للقبلة ويجوز عكسها، (ويقول) حين يحرك يده بالفعل: (بسم الله) وجوبا (والله أكبر) ندبا (اللهم هذا منك ولك) . وسن إسلام ذابح وتوليه بنفسه أفضل ويحضر إن وكل، وتعتبر نيته إذن إلا مع التعيين، (ووقته) أي الذبح لأضحية وهدى نذر أو تطوع ومتعة وقران أي أوله (بعد) أسبق (صلاة عيد) بالبلد الذي تصلى به (أو) بعد (قدرها) أي الصلاة لمن بمحل لا تصلى فيه ولا تجزى قبل ذلك فإن فاتت الزوال ذبح ويستمر وقت الصبح نهارا أو ليلا (إلى آخر ثاني) أيام (التشريق) نص عليه وأيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفضله أول يوم من وقته ثم ما يليه ويكره في ليلتيهما (فان فات) الوقت (قضى الواجب) وسقط التطوع، ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان أراد فعله لعذر فله فعله قبله، (ويتعينان) أي الهدى والأضحية (بقول) ـه (هذا هدى أو) بقوله هذه (أضحية) أو لله ونحوه، و (لا) يتعين هدى (بالنية) إلا مع تقليده أو إشعاره، ولا هدى ولا أضحية بنيته حال الشراء ولا يسوقه مع نيته، (والمتعين) من هدى وأضحية (لا يجوز بيعه ولاهبته) لتعلق حق الله تعالى به، (بل) يجوز

نقل الملك فيه و (إبداله بخير منه) لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل لا بيعه فى دين ولو بعد موت، وان عين معلوم عيبه تعين، ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، (ولا) يجوز أن (يعطى جازر) ها (أجرته منها) وله إعطاؤه هدية وصدقة، (ولا يباع جلدها) ولأجلها (ولا شيء منها بل) يتصدق أو (ينتفع به)

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah and what is recommended regarding its meat?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=183)

والأضحية سنة، ويكره تركها لقادر، وذبحها هي وعقيقه أفضل من الصدقة بالثمن. وسن أن يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثا مطلقا. والحلق بعدها. وإن أكلها إلا أوقية جاز. وحرم على مريدها أخذ شيء - في العشر - من شعره وظفره وبشرته.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4245)

فصل: ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن، والثنى من غيره. والجذع، ما له ستة أشهر، والثنى من المعز، ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين. وبه قال مالك، والليث، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وقال ابن عمر، والزهرى: لا يجزئ إلا الثنى من كل شئ. وقال عطاء، والأوزاعى:

———. . . . . .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a jadha' sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4246)

يجزئ الجذع من الكل إلا المعز. ولنا على الزهرى، ما روى عن [أم بلال] [1] بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية». وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقال له: مجاشع بن سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا، فنادى: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «إن الجذع يوفى مما توفى منه الثنية». رواهما ابن ماجه [2]. وعن جابر، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكف فتذبحوا جذعا من الضأن». رواه مسلم [3]. وهذا حجة على عطاء، والأوزاعى. وحديث أبى بردة بن نيار، قال: (1) في النسخ: «أم هلال». والمثبت من سنن ابن ماجه 2/ 1049. (2) في: باب ما تجزئ من الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1049.كما أخرج الأول الإمام أحمد، في: المسند 6/ 368. وأخرج الثاني أبو داود، في: باب ما يجوز في الضحايا من السن، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 87. والنسائي، في: باب المسنة والجذعة، من كتاب الأضاحى. المجتبي 7/ 193. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 368. (3) في: باب سن الأضحية، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1555.كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يجوز في الضحايا من السن، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 86. والنسائي، في: باب المسنة والجذعة، من كتاب

الضحايا. المجتبى 192/ 7. وابن ماجه، في: باب ما تجزئ من الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1049. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 213، 312، 327.

. . . . . ـــــــ يا رسول الله، إن عندى عناقا جذعا، هى خير من شاتى لحم. قال: «تجزئك، ولا تجزئ أحدا بعدك». رواه أبو داود والنسائي [1]. ولا يجزئ فيها المعيب الذى يمنع من الإجزاء في الهدى والأضاحى، قياسا [2] عليها.

Mas'alah: What is the chapter on Hady and Udhiyah and their legitimacy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4580)

باب الهدى والأضاحى ـــــــ باب الهدى والأضاحى الأصل في مشروعية الأضحية، الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [1]. قال بعض أهل التفسير: والمراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة، فإنه روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. متفق عليه [2]. الأملح: الذى فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. قاله الكسائى. وقال ابن الأعرابى: هو النقى البياض. قال الشاعر [3]: (1) سورة الكوثر 2. (2) أخرجه البخارى، في: باب نحر البدن قائمة، من كتاب الحج، وفى: باب في أضحية النبى -صلى الله عليه وسلم-، وباب من ذبح الأضاحى بيده، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح، من كتاب الأضاحى. صحيح

البخارى 2/ 210، 7/ 130، 131، 133. ومسلم، في: باب استحباب الضحية. . ، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1556. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 86. والترمذى، في: باب ما جاء في الأضحية بكبشين، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 290. والنسائى، في: باب الكبش، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية، وباب تسمية الله عز وجل، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 194، 203، 204. وابن ماجه، في: باب أضاحى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1043. والدارمى، في: باب السنة في الأضحية، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى 2/ 75. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 115. (3) الرجز لمعروف بن عبد الرحمن. انظر: معجم الشواهد النحوية 2/ 441.

Mas'alah: What is the preferred order of animals for Hady and Udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4581)

1341 - مسألة: (والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. والذكر والأنثى سواء) أفضل الهدايا والأضاحى الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم شرك في بدنة، ثم شرك في بقرة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعى. (1) تقدم تخريجه في 8/ 363 من حديث جابر الطويل.

. . . . . وقال به مالك

في الهدى. وقال في الأضحية: الأفضل الجذع، ثم الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله

سبحانه خيرا منه لفدى به إسحاق. ولنا، ما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة». متفق عليه [1]. ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل، (1) تقدم تخريجه في 5/ 276.

. . . . . ـــــــ كالهدى، ولأنها أكثر ثمنا ولحما، وأنفع للفقراء، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- سئل: أى الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» [1]. والإبل أغلى ثمنا وأنفس من الغنم. فأما التضحية بالكبش، فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شرك في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصود في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله.

Mas'alah: Is it recommended to choose fat and good-looking animals for sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4585)

فصل: ويسن استسمانها واستحسانها؛ لقول الله تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [1]. قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها [2]. ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأعظم لنفعها. والأفضل في لون الغنم البياض؛ لما روى عن مولاة أبى ورقة بن سعيد، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «دم

عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين». رواه أحمد بمعناه [3]. وقال أبو هريرة: دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين [4]. ولأنه لون أضحية النبى -صلى الله عليه وسلم- ثم ما كان أحسن لونا فهو أفضل.

Mas'alah: What types of animals are valid for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4587)

فصل: ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام، وإن كان أحد أبويه وحشيا. وحكى عن الحسن بن صالح، أن بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والظبى عن واحد. وقال أصحاب الرأى: يجزئ ولد البقرة الإنسية إذا كان أبوه وحشيا. وقال أبو ثور: يجزئ إذا كان منسوبا إلى بهيمة الأنعام. ولنا، قوله سبحانه: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [1]. وهى الإبل والبقر والغنم. وعلى أصحاب الرأى، أنه متولد بين ما يجزئ وبين ما لا يجزئ، أشبه ما لو كانت الأم وحشية. والجذع من الضأن ما له ستة أشهر. قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أشهر، أو ستة أشهر. قال الخرقى: وسمعت أبى يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع. وفيه قول، أن الجذع من الضأن ما له ثمانية أشهر. ذكره ابن أبى موسى.

Mas'alah: How many people can share in a sacrificial camel or cow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4589)

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4589)

1344 - مسألة: (وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم) أما إجزاء الشاة عن واحد، فلا نعلم فيه خلافا، وقد روى أبو أيوب، رضى الله عنه، قال: كان الرجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون [1]. حديث صحيح. وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة. وهذا قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن على، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، رضى الله عنهم. وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثورى، والأوزاعى، (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 304. وابن ماجه، في: باب من ضحى بشاة عن أهله، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1051. والإمام مالك، في: باب الشركة في الضحايا. . ، من كتاب الضحايا. الموطأ 2/ 486.

. . . . . ـــــــ والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وعن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه قال: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة. ونحوه قول مالك، إلا أن يذبح عنه وعن أهل بيته. قال أحمد: ما

علمت أن أحدا لا يرخص في ذلك إلا ابن عمر. وعن سعيد بن المسيب، أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. وبه قال إسحاق؛ لما روى رافع، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم فعدل عن عشرة من الغنم ببعير. متفق عليه [1]. وعن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. رواه ابن ماجه [2]. ولنا، ما (1) أخرجه البخارى، في: باب قسمة الغنيمة، وباب من عدل عشرا، من كتاب الشركة، وفى: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم، من كتاب الجهاد، وفى: باب التسمية على الذبيحة. . .، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى 3/ 181، 185، 4/ 89، 91، 7/ 118. ومسلم، في: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1559. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الذبيحة بالمروة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 92. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية النهبة، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 101. والنسائى، في: باب الإنسية تستوحش، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 169. وابن ماجه، في: باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1048. (2) في: باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟ من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1047. كما أخرجه أبو داود، في: باب في البقر والجزور، عن كم تجزئ؟، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 89. والترمذى، في: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 138.

. . . . . ـــــــ روى جابر، قال: نحرنا بالحديبية مع النبى -صلى الله عليه وسلم- البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة [1]. وقال أيضا: كنا نتمتع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنذبح البقرة

عن سبعة، نشترك فيها. رواه مسلم [2]. وهذا أصح من حديثهم. وأما حديث رافع، فهو في القسمة، لا في الأضحية. إذا ثبت هذا، فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، متطوعين أو مفترضين، أو كان بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا كلهم متقربين، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة. ولنا، أن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز, كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم المتعة، والآخر القران، ولأن كل إنسان إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا يضره نية غيره في نصيبه. ويجوز أن يقتسموا (1) أخرجه مسلم، في: باب الاشتراك في الهدى،. . . من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 955. وأبو داود، في: باب في البقر والجزور، عن كم تجزئ؟، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 89. والترمذى، في: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، من أبواب الحج، وفى: باب ما جاء في الاشتراك في الضحية، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 4/ 136، 137، 6/ 302. وابن ماجه، في: باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1047. والدارمى، في: باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى 2/ 78. والإمام مالك، في: باب الشركة في الضحايا،. . .، من كتاب الضحايا. الموطأ 2/ 486. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 293، 294، 316، 353، 396. (2) في: الباب السابق. صحيح مسلم 2/ 956.

. . . . . ـــــــ اللحم؛ لأن القسمة إفراز [1] حق، وليست بيعا. ومنع منه أصحاب الشافعى في وجه، بناء على أن القسمة بيع، وبيع لحم الهدى والأضحية غير جائز. ولنا، أن أمر النبى –صلى الله عليه وسلم– بالاشتراك، مع أن سنة الهدى والأضحية الأكل منها، دليل على تجويز القسمة، إذ به يتمكن من الأكل، وكذلك الصدقة والهدية.

Mas'alah: Is it permissible for a man to sacrifice one sheep, camel, or cow for his entire household?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4592)

فصل: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بدنة، أو بقرة، يضحى بها. نص عليه أحمد. وبه قال مالك، والليث، والأوزاعى، وإسحاق. وروى ذلك عن ابن عمر، وأبى هريرة. قال صالح: قلت لأبى: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم، لا بأس، قد ذبح النبى -صلى الله عليه وسلم- كبشين، قال: «بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته». وقرب الآخر، وقال: «اللهم منك ولك، عمن وحدك من أمتى» [2]. وحكى عن أبى هريرة، رضى الله عنه، أنه كان يضحى (1) في الأصل: «إقرار». (2) أخرجه أبو داود، في: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 86. وابن ماجه، في: باب أضاحى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1043. والدارمى، في: باب السنة في الأضحية، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى 2/ 75، 766. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 375.

. . . . . بالشاة، فتجئ ابنته، فتقول: عنى؟ فيقول: وعنك. وكره ذلك الثورى، وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان لم تجزئ عنهما، كالأجنبيين. ولنا، الحديث الذى ذكره أحمد، وروى جابر، قال: ذبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين [1]، فلما وجههما، قال: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين،

اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر». ثم ذبح. رواه أبو داود [2]. وقد ذكرنا حديث أبى أيوب في أول المسألة. (1) موجوءين: خصيين. (2) انظر التخريج السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn or missing part of its ear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4597)

والمعنى يقتضى العموم, كما يقتضيه اللفظ [فإن كان المرض الظاهر يفسد اللحم وينقصه، فلا معنى للخصوص مع عموم اللفظ] [1] والمعنى. وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف القرن أو الأذن، وذلك يمنع الإجزاء أيضا. وبه قال النخعى، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، والشافعى: تجزئ مكسورة القرن. وروى نحو ذلك عن على، وعمار، وابن المسيب، والحسن. وقال مالك: إن كان قرنها يدمى لم تجزئ، وإلا أجزأت. وعن أحمد: لا تجزئ ما ذهب ثلث أذنها. وهو قول أبى حنيفة. وقال عطاء، ومالك: إذا ذهبت الأذن كلها لم تجزئ، وإن ذهب يسير، جاز. واحتجوا بأن قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أربع لا تجوز في الأضاحى». يدل على أن غيرها يجزئ، ولأن في حديث (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ البراء، عن عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء: فإنى أكره النقص من القرن والذنب. قال: اكره لنفسك ما شئت، ولا تضيق على الناس. ولأن المقصود اللحم، وهذا لا يؤثر فيه. ولنا، ما روى عن على، رضى الله عنه، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن

يضحى بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب، فقال: نعم، العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه النسائي، وابن ماجه [1]. وعن علي، رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين والأذن. رواه أبو داود، والنسائي [2]. وهذا منطوق يقدم على المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a defective ear involving a cut, slit, or less than half missing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4599)

فصل: (وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف) لما روى علي، رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، (1) الأطباء: حلمات الضرع.

. . . . . ـــــــ ولا خرقاء.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: تقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: شق الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق أذنها للسمة. رواه أبو داود [1]. وقال القاضي: الخرقاء، التي قد انثقبت أذنها، والشرقاء، التي تشق أذنها ويبقى كالشاختين [2]. وهذا نهي تنزيه. ويحصل الإجزاء بها؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، (1) انظر التخريج السابق. (2) في م: «كالشتاخين» والشاخت: الدقيق الضامر من غير هزال.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hornless, tailless, or castrated animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4601)

1346 - مسألة: (وتجزئ الجماء والبتراء والخصى. وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء) تجزئ الجماء، وهى التى لم يخلق لها

. . . . . ـــــــ قرن، والصمعاء، وهى الصغيرة الأذن، والبتراء، وهى التى لا ذنب لها، سواء كان خلقة أو مقطوعا. ومن لم ير بالبتراء بأسا ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعى. وكره الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القبضة. وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء؛ لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع، فذهاب جميعة أولى، ولأن ما منع منه العور منع منه العمى، فكذلك ما منع منه العضب يمنع منه كونه أجم. ولنا، أن هذا نقص لا ينقص اللحم، ولا يخل بالمقصود، ولم يرد به نهى، فوجب أن يجزئ؛ وفارق العضب؛ فإنه قد نهى عنه، وهو عيب، فإنه ربما دمى وآلم الشاة، فيكون كمرضها، ويقبح منظرها، بخلاف الأجم، فإنه ليس بمرض ولا عيب. وما كان كامل الخلقة فهو أفضل؛

. . . . . ـــــــ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبش أقرن فحيل [1]، وقال: «خير الأضحية الكبش الأقرن» [2].

Mas'alah: What is the evidence for slaughtering the sacrificial camel standing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4605)

الثورى، وأصحاب الرأى كلا الأمرين. ولنا، ما روى زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-. متفق عليه [1]. وروى أبو داود [2]، بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط [3]، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى من قوائمها. وفى قول الله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} [4]. دليل على أنها تنحر قائمة. وقيل في تفسير قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} (4) أى قياما. وكيفما نحر أجزأه. قال أحمد: وينحر الإبل معقولة على ثلاث قوائم، فإن خشى عليها أن تنفر أناخها. ويذبح البقر والغنم، قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [5]. وروى أنس، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين، ذبحهما بيده [6]. فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، جاز، وأبيح؛ لأنه لم يتجاوز محل (1) أخرجه البخارى، في: باب نحر الإبل مقيدة، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 210. ومسلم، في: باب نحر البدن قياما مقيدة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 956. كما أخرجه أبو داود، في: باب كيف تنحر البدن، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 409. والدارمى، في: باب في نحر البدن قياما، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى 2/ 66. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 3، 139. (2) في: باب كيف تنحر البدن، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 409. (3) في م: «ساباط». (4) سورة الحج 36. (5) سورة البقرة 67. (6) تقدم تخريجه في صفحة 331.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4608)

1349 – مسألة: (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل، فإن لم يفعل، استحب أن يشهدها) يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة، فلا يليها غير أهل القربة. فإن استناب ذميا في ذبحها، أجزأت مع الكراهة. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد، لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم. وهو قول مالك. وممن كره ذلك؛ علي، وابن عباس، وجابر، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وابن سيرين. قال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم. لأن في حديث ابن عباس الطويل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر» [1]. ولأن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه، على رواية، فيكون ذلك بمنزلة إتلافه. وحكى ابن أبي موسى رواية ثالثة، أنه إن كان بعيرا لم ينحر، وإلا أجزأ في أصح الروايتين. ووجه الأولى، أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية، كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم، = الحديث السابق. (1) لم نجده.

كبناء ـــــــ . . . . . .

المساجد والقناطر، ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم، والحديث محمول على الاستحباب، والأولى أن يذبحها المسلم؛ ليخرج من الخلاف. وذبحها بيده أفضل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده، وسمى، ووضع رجله على صفاحهما [1]. ونحر البدنات الست بيده [2]. [ونحر في البدن] [3] التي ساقها في حجته (1) تقدم تخريجه في صفحة 331. (2) تقدم تخريجه في

صفحة 205. (3) سقط من النسخ، وأثبتناها من المغنى 13/ 389.

ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها، إلى آخر يومين من أيام التشريق. ـــــــ ثلاثا وستين بدنة بيده [1]. ولأن فعله قربة، وتولى القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها، والاستنابة جائزة؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- استناب من نحر ما بقى من بدنه. وهذا لا خلاف فيه. وإن لم يذبحها بيده، استحب أن يحضر ذبحها؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل: «واحضروها إذا ذبحتم، فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها». وروى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة: «احضرى أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها» [2].

Mas'alah: What is the ruling if the time for udhiyah has passed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4619)

1352 - مسألة: (فإن فات الوقت، ذبح الواجب قضاء، وسقط التطوع) إذا فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، لأن حكم القضاء حكم الأداء. فأما التطوع، فهو مخير فيه، فإن فرق لحمها كانت القربة بذلك دون الذبح؛ لأنها شاة لحم وليست أضحية. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء ولا يذبحها، فإن ذبحها فرق لحمها، وعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته، كالوقوف والرمى. ولنا، أن الذبح أحد مقصودى الأضحية، فلم يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، ولأنه لو ذبحها في الوقت، ثم خرج قبل تفرقتها، فرقها بعد

. . . . . ـــــــــ ذلك. وبهذا فارق الوقوف والرمى، ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها، بخلاف ذلك. فإن ضلت الأضحية التى وجبت بإيجابه لها، أو سرقت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت بعد الوقت ذبحها، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrifice before its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4620)

فصل: فإن ذبحها قبل وقتها، لم تجزئه، وعليه بدلها إن كانت واجبة بنذر أو تعيين؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من ذبح قبل أن يصلى، فليعد مكانها أخرى» [1]. ولأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها، فلزمه بدلها، كالهدى إذا ذبحه قبل محله. ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيرا منها؛ لأنه أتلفها، فإن كانت غير واجبة، فهى شاة لحم، ولا بدل عليه، إلا أن يشاء؛ لأنه قصد التطوع فأفسده، فلم يجب عليه بدله, كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها. فعلى هذا، يحمل الحديث على الندب، أو على ما إذا كانت واجبة. والشاة المذبوحة شاة لحم كما وصفها النبى -صلى الله عليه وسلم-، ومعناه: يصنع بها ما شاء، كشاة ذبحها للحمها، لا لغير ذلك؛ لأنها إن كانت واجبة فقد لزمه إبدالها وذبح ما يقوم مقامها، فخرجت هذه عن كونها واجبة، كالهدى الواجب إذا عطب دون محله، وإن كانت تطوعا فقد أخرجها بذبحه إياها عن القربة، فبقيت مجرد شاة لحم. ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية، (1) تقدم تخريجه في صفحة 363.

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4622)

فصل: فإن عينها وهى ناقصة نقصا يمنع الإجزاء، وجب عليه ذبحها, كما لو نذر ذبحها، ولأن إيجابها كنذر هدى من غير بهيمة الأنعام، يلزمه الوفاء به، ولا يجزئه عن الأضحية الشرعية، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أربع لا تجوز في الأضاحى» [1]. الحديث. ولكنه يذبحها (1) تقدم تخريجه في صفحة 346.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a designated sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4623)

وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها. ـــــــ ويثاب على ما يتصدق به منها, كما يثاب على الصدقة بما لا يصلح أن يكون هديا، وكما لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة، إلا أنه ههنا لا يلزمه بدلها؛ لأن الأضحية في الأصل غير واجبة، ولم يوجد منه ما يوجبها، فإن زال عيبها المانع من الإجزاء، كبرء المريضة والعرجاء، وزوال الهزال، فقال القاضى: تجزئ في قياس المذهب. وقال أصحاب الشافعى: لا تجزئ؛ لأن الاعتبار بحال إيجابها، ولأن الزيادة فيها كانت للمساكين, كما أنها لو نقصت بعد إيجابها، كان عليهم، ولا يمنع كونها أضحية. ولنا، أنها أضحية يجزئ مثلها، فأجزأت, كما لو لم يوجبها إلا بعد زوال عيبها. 1354 - مسألة: (وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن يبدلها

وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضا. ـــــــــ بخير منها. وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضا) إذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها. وقال القاضى: يجوز أن يبيعها ويشترى خيرا منها. نص عليه أحمد. وهو قول عطاء، ومجاهد، وأبى حنيفة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- ساق في حجته مائة بدنة، وقدم على من اليمن فأشركه في بدنه. رواه مسلم [1]. والاشتراك نوع من البيع أو الهبة، ولأنه يجوز إبدالها بخير منها، والإبدال نوع من البيع. ولنا، أنه قد تعين ذبحها، فلم يجز بيعها, كما لو نذر ذبحها بعينها، ولأنه جعلها لله، فلم يجز بيعها، كالوقف، وإنما جاز إبدالها بجنسها؛ لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها، وإنما انتقل إلى خير (1) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في 8/ 363.

. . . . . ـــــــــ منها، فكان في المعنى ضم زيادة إليها، وقد جاز إبدال المصحف، ولم يجز بيعه. وأما الحديث فيحتمل أنه أشرك عليا فيها قبل إيجابها، ويحتمل أن إشراكه فيها بمعنى أن عليا جاء ببدن، فاشتركا في الجميع، فكان بمعنى الإبدال، لا بمعنى البيع. ويجوز أن تكون الشركة في ثوابها وأجرها. فأما إبدالها بخير منها، فقد نص أحمد على جوازه. وهو اختيار الخرقى. وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وأبو حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن. واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز؛ لأن أحمد نص في الهدى إذا عطب، أنه يجزئ عنه، وفى الأضحية إذا هلكت، أو [1] ذبحها فسرقت، لا بدل عليه، ولو كان ملكه ما زال عنها، لزمه بدلها في هذه المسائل، ولما ذكرنا في عدم جواز بيعها. وهذا

(1) في م: «و».

. . . . . ـــــــ مذهب أبى يوسف، والشافعى، وأبى ثور. ولأنه زال ملكه عنها لله تعالى، فلم يجز إبدالها، كالوقف. ولنا، ما ذكرنا من حديث على، رضى الله عنه، وقد تأولناه على معنى الإبدال، ويتعين حمله عليه؛ لاتفاقنا على تحريم بيعها وهبتها، ولأنه عدل عن العين إلى خير منها من جنسها، فجاز, كما لو أخرج عن بنت لبون حقة في الزكاة، ولأن النذور محمولة على أصولها في الفروض، وفى الفروض يجوز إخراج البدل في الزكاة، فكذلك في النذور. وقوله: قد زال ملكه. ممنوع، بل تعلق بها حق الله تعالى مع بقاء ملكه عليها، بدليل أنه لو غير الواجب في ذمته، فعطب أو تعيب، كان له استرجاعه، ولو زال ملكه عنه لم يعد إليه، كالوقف، والفرق بين الإبدال والبيع، أن الإبدال لا يزيل الحق المتعلق بها من جنسها، والبدل قائم مقامها، فكأنها لم تزل في المعنى. وقوله: إلا أن يبدلها بخير منها. يدل على أنه لا يجوز بدونها؛ لأنه تفويت جزء منها، فلم يجز، كإتلافه. وهذا لا خلاف فيه، ويدل على أنه لا يجوز إبدالها بمثلها، لعدم الفائدة فيه. وقال القاضى: في إبدالها بمثلها احتمالان؛

وله ركوبها عند الحاجة، ما لم يضر بها. ـــــــ أحدهما، لا يجوز؛ لذلك. والثانى، يجوز؛ لأنه لا ينقص مما وجب عليه شئ. ولنا، أنه يغير [1] ما وجب عليه لغير فائدة، فلم يجز، كإبدالها بدونها. فصل: وإذا عينها ثم مات وعليه دين، لم يجز بيعها فيه، سواء كان له وفاء أو لم يكن. وبه قال أبو ثور. ويشبه مذهب الشافعى. وقال الأوزاعى: تباع إذا لم يكن لداينه وفاء إلا منها. وقال مالك: إن تشاجر الورثة فيها باعوها. ولنا، أنه تعين ذبحها، فلم تبع في دينه, كما لو كان حيا. إذا ثبت هذا، فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when necessary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4627)

1355 - مسألة: (وله ركوبها عند الحاجة، ما لم يضر بها) قال (1) في النسخ: «يعتبر».

. . . . . ـــــــ أحمد، رحمه الله: لا يركبها إلا عند الضرورة. وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرا». رواه أبو داود [1]. ولأنه تعلق بها حق للمساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة، كملكهم. وإنما جوزناه عند الضرورة؛ للحديث. فإن نقصها الركوب، ضمن النقص؛ لأنه تعلق بها حق غيره. فأما ركوبها مع عدم الحاجة، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز؛ لما ذكرنا. والثانية، يجوز؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: «اركبها». فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: «اركبها، ويلك». في الثانية أو في الثالثة. متفق عليه [2]. (1) في: باب في ركوب البدن، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 408. كما أخرجه مسلم؛ في: باب جواز ركوب البدنة المهداة. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 961. والنسائى، في: باب ركوب البدنة بالمعروف، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 139. (2) أخرجه البخارى، في: باب ركوب البدن. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 205. ومسلم، في: باب جواز ركوب البدنة. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 960. كما أخرجه أبو داود، في: باب في ركوب البدن، من كتاب المناسك. سنن أبى داود

1/ 408. والترمذى، في: باب ما جاء في ركوب البدنة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 145. الإمام مالك، في: باب ما يجوز من الهدى، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 377.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal and drinking its milk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4629)

وإن ولدت، ذبح ولدها معها. ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a specified sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4629)

1356 – مسألة: (وإن ولدت ذبح ولدها معها، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها) إذا عين أضحية، فولدت، فحكم ولدها حكمها، سواء كان حملا حال التعيين، أو حدث بعده. وبهذا قال الشافعي. وعن أبي حنيفة: لا يذبحه، ويدفعه إلى المساكين حيا، فإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحا، وأرش ما نقصه الذبح؛ لأنه من نمائها، فيلزمه دفعه إليهم على صفته، كصوفها وشعرها. ولنا، أن استحقاق ولدها حكم ثبت للولد بطريق السراية من الأم، فثبت له ما ثبت لها، كولد أم الولد، والمدبرة. إذا ثبت هذا، فإنه يذبحه كما ذبحها؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه، ولا تأخيره عن آخر الوقت، كأمه. وقد روى عن علي، رضى الله عنه، أن

رجلا سأله، فقال: يا أمير المؤمنين, إنى اشتريت هذه البقرة لأضحى بها، وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال على: لا تحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحى، فاذبحها وولدها عن سبعة. رواه سعيد، والأثرم [1]. (1) وأخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 288.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4630)

فصل: ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شئ، أو كان الحلب يضر بها [أو ينقص] [2] لحمها، لم يكن له (1) في م: «تعينت». (2) في م: «وينقص».

أخذه، وإلا فله أخذه والانتفاع به. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها، تصدق به؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز للمضحى الانتفاع به، كالولد. ولنا، قول على، رضى الله عنه: لا يحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها. ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها، فأشبه الركوب، ويفارق الولد، فإنه يمكن إيصاله إلى محله، أما اللبن، فإن حلبه وتركه فسد، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها، فجوز له شربه، وإن تصدق به كان أفضل؛ لأن فيه

خروجا من الخلاف. وإن احتلب [1] ما يضر بها أو بولدها، لم يجز له, وعليه الصدقة به، وإن شربه ضمنه؛ لأنه تعدى بأخذه. وهكذا الحكم في الهدية. فإن قيل: فصوفها وشعرها إذا جزه تصدق به، ولم ينتفع به، فلم جوزتم له الانتفاع باللبن؟ قلنا: الفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما، أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها، وهو القائم به، فجاز صرفه إليه, كما أن المرتهن إذا علف الرهن، كان له أن يركب ويحلب، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر. الثانى، أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام، فجرى مجرى جلدها وأجزائها، واللبن يشرب ويؤخذ شيئا فشيئا، فجرى مجرى منافعها وركوبها، ولأن اللبن يتجدد كل يوم، والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول. (1) في الأصل: «أحلب».

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4632)

ويجز صوفها ووبرها، ويتصدق به، إن كان أنفع لها. ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal if it benefits the animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4632)

1357 - مسألة: (و) له أن (يجز صوفها ووبرها، إذا كان أنفع لها) مثل أن تكون في

زمن تخف بجزه وتسمن، ويتصدق به، وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح، أو كان بقاؤه أنفع لها؛ لكونه يقيها الحر والبرد، لم يجز له جزه، كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher part of the sacrificial animal as payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4632)

1358 - مسألة: (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها) وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأى. ورخص الحسن، وعبد الله بن عبيد بن عمير [1]، في إعطائه الجلد. ولنا، ما روى على، رضى الله عنه، قال: أمرنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها (1) أبو هاشم، كان من علماء المكيين، روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر. توفى سنة ثلاث عشرة ومائة بمكة. سير أعلام النبلاء 4/ 157, 158.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and covering of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4633)

وله أن ينتفع بجلدها وجلها. ولا يبيعه، ولا شيئا منها. ـــــــ وجلالها، وأن لا أعطى الجازر منها شيئا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه [1]. ولأن ما يدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشئ منها. فأما إن دفع إليه

صدقة أو هبة، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and covering of a sacrificial animal and not selling them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4633)

1359 - مسألة: (وله أن ينتفع بجلدها وجلها [2]، ولا يبيعه، ولا شيئا منها) لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها؛ لأن الجلد جزء منها، فجاز للمضحى الانتفاع به، كاللحم. وكان علقمة، ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما، ويصليان عليه. وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم، يحملون منها الودك [3]، ويتخذون منها الأسقية. قال: «وما ذاك؟» قالت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم للدافة [4] التى دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا». (1) تقدم تخريجه في صفحة 205. (2) جل الدابة: ما تلبسه لتصان به. (3) الودك: الشحم. (4) الدافة: قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا. والمراد: جموع الأعراب التى وفدت.

حديث صحيح [1]. ولأنه انتفاع به، فجاز، كلحمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4634)

فصل: ولا يجوز بيع شئ من الأضحية، واجبة كانت أو تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح. قال أحمد: لا يبيعها، ولا يبيع شيئا منها. وقال: سبحان الله، كيف يبيعها، وقد جعلها لله تبارك وتعالى! قال الميمونى: قالوا لأبى عبد الله: فجلد الأضحية، نعطيه السلاخ؟ قال: لا. وحكى قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يعط في جزارتها شيئا منها» [2]. ثم قال: إسناد جيد. وبه قال الشافعى. وروى عن أبى هريرة. ورخص الحسن، (1) أخرجه مسلم، في: باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1561. والنسائى، في: باب الادخار في الأضاحى، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 207، 208. والإمام مالك، في: باب ادخار لحوم الأضاحى، من كتاب الضحايا. الموطأ 3/ 485. (2) هو الذى تقدم في أول صفحة 383.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4635)

وإن ذبحها فسرقت، فلا شيء عليه فيها. ـــــــ والنخعى في الجلد أن يبيعه ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت. وروى نحو ذلك عن الأوزاعى؛ لأنه ينتفع به هو وغيره، فجرى مجرى تفريق لحمها. وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها، ويتصدق بثمنه. وروى عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه يبيع الجلد، ويتصدق بثمنه. وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق. ولنا، أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بقسم جلودها وجلالها،

وأن لا يعطى الجازر شيئا منها، وفيه دليل على وجوب الصدقة بالجلال، وعلى تسويتها بالجلود. ولأنه جعله لله تعالى، فلم يجز بيعه، كالوقف، وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم، لا يجوز بيعه لشراء الآلة، وإن كان ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4635)

1360 – مسألة: (فإن ذبحها فسرقت، فلا شئ عليه) لأنها

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters the sacrificial animal without permission during its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4636)

وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت، ولا ضمان على ذابحها. ـــــــــ أمانة في يده، فإذا تلفت بغير تفريطه لم يضمنها، كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters the sacrificial animal without permission during its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4636)

1361 – مسألة: (وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت، ولا ضمان على ذابحها) وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك: هى شاة لحم، لمالكها أرشها، وعليه بدلها؛ لأن الذبح عبادة، فإذا فعلها غير صاحبها عنه بغير إذنه، لم تقع الموقع، كالزكاة. وقال الشافعى: يجزئ، وله على ذابحها أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة، لأن الذبح أحد مقصودى الهدى، فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحى ضمنه، كتفرقة اللحم. ولنا، على مالك، أنه فعل لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غير الصاحب أجزأ عنه، كغسل ثوبه من النجاسة. وعلى الشافعى، أنها

أضحية ـــــــ . . . . . .

أجزأت عن صاحبها، ووقعت موقعها، فلم يضمن ذابحها، كما لو كان بإذن، ولأنه إراقة دم تعينت إراقته لحق الله تعالى، فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد بغير إذن الإمام، ولأن الأرش لو وجب فإنما يجب ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام، متعينة له، وما بينها مذبوحة، ولا قيمة لهذه الحياة، ولا تفاوت بين القيمتين، فتعذر وجود الأرش ووجوبه، ولأنه لو وجب الأرش لم يخل؛ إما أن يجب للمضحى، أو للفقراء، لا جائز أن يجب للفقراء؛ لأنهم إنما يستحقونها مذبوحة، ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز، ولا جائز أن يجب له؛ لأنه بدل شئ منها، فلم يجز أن يأخذه، كبدل عضو من أعضائها، ولأنهم وافقونا في أن الأرش لا يدفع إليه، فتعذر إيجابه؛ لعدم مستحقه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a defect discovered after purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4638)

فصل: وإن اشترى أضحية، فلم يوجبها حتى علم بها عيبا، فإن شاء ردها، وإن شاء أخذ أرشها، ثم إن كان عيبها يمنع الإجزاء، لم يكن له التضحية بها، وإن لم يمنع، فله ذلك، والأرش له. فإن أوجبها، ثم علم أنها معيبة، فذكر القاضى، أنه مخير بين ردها، وأخذ أرشها، فإن أخذ أرشها، فحكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية، على ما نذكره. ويحتمل أن يكون الأرش له؛ لأن الإيجاب إنما صادفها بدون الذى أخذ أرشه، فلم يتعلق الإيجاب بالأرش، ولا بمبدله، فأشبه ما لو تصدق بها، ثم أخذ أرشها. وعلى قول أبى الخطاب، لا يملك ردها؛ لأنه قد زال ملكه عنها بإيجابها، فأشبه ما لو اشترى عبدا معيبا، فأعتقه، ثم علم عيبه.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is destroyed by its owner or a stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4639)

وإن أتلفها أجنبى، فعليه قيمتها، وإن أتلفها صاحبها، ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها. فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة، جاز، ويشترى به شاة أو سبع بدنة، فإن لم يبلغ، اشترى به لحما فتصدق به، أو يتصدق بالفضل. ـــــــ وهذا مذهب الشافعى. فعلى هذا يتعين أخذ الأرش. وفى كون الأرش للمشترى، ووجوبه في التضحية، وجهان. ثم ينظر، فإن كان عيبها لا يمنع إجزاءها، فقد صح إيجابها والتضحية بها، وإن كان يمنع إجزاءها، فحكمه حكم ما لو أوجبها عالما بعيبها، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is destroyed by its owner or a stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4639)

1362 – مسألة: (وإن أتلفها أجنبى، ضمنها بقيمتها، وإن أتلفها صاحبها، ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها. فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة، جاز، ويشترى به شاة أو سبع بدنة، فإن لم يبلغ،

. . . . . ـــــــ اشترى به

لحما فتصدق به، أو يتصدق بالفضل) إذا أتلف الأضحية الواجبة صاحبها، فعليه قيمتها، لأنها من المتقومات، وتعتبر القيمة يوم أتلفها، فإن غلت الغنم بعد ذلك، فصار مثلها خيرا من قيمتها، فقال أبو الخطاب: يلزمه مثلها؛ لأنها أكثر الأمرين، ولأنه يتعلق بها حق الله تعالى في ذبحها، فوجب عليه مثلها؛ ليوفى بحق الله تعالى، بخلاف

. . . . . ـــــــ الأجنبى.

وهذا مذهب الشافعى. وظاهر قول القاضى، أنه لا يلزمه إلا القيمة يوم الإتلاف. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه إتلاف أوجب القيمة، فلم يجب به أكثر من القيمة يوم الإتلاف، كما لو أتلفها أجنبى، وكسائر المضمونات.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a destroyed sacrificial animal changes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4641)

فإن رخصت الغنم، فزادت قيمتها على مثلها، مثل أن كانت قيمتها عند إتلافها عشرة، فصارت قيمة مثلها خمسة، فعليه عشرة، وجها واحدا، فإن شاء اشترى بها أضحية واحدة تساوى عشرة، وإن شاء اشترى اثنتين، فإن اشترى واحدة وفضل من العشرة ما لا يجئ به أضحية، اشترى به شركا في بدنة، فإن لم يتسع لذلك، أو لم تمكنه المشاركة، ففيه وجهان؛ أحدهما، يشترى لحما، ويتصدق به؛ لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان، فإن تعذر أحدهما وجب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4642)

فإن تلفت بغير تفريطه، لم يضمنها. ـــــــــ والثانى، يتصدق بالفضل؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بالإراقة، كان اللحم وثمنه سواء. وإن أتلفها أجنبى، فعليه قيمتها يوم تلفها، وجها واحدا، ويلزمه دفعها إلى صاحبها، فإن زاد على ثمن مثلها، فحكمه حكم ما لو أتلفها صاحبها، وإن لم تبلغ القيمة ثمن أضحية، فالحكم فيه على ما مضى فيما إذا زاد على ثمن الأضحية في حق [1] المضحى.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4647)

1365 - مسألة: (وإن تعيبت، ذبحها، وأجزأته، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل

التعيين، كالفدية والمنذور في الذمة، فعليه بدلها) إذا أوجب أضحية سليمة، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، ذبحها، وأجزأته. روى هذا عن عطاء، والحسن، والنخعى، والزهرى،

. . . . . ——— والثورى، ومالك، والشافعى، وإسحاق. وقال أصحاب الرأى: لا تجزئ. لأن الأضحية عندهم واجبة، فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته، ثم عينها، فعابت. ولنا، ما روى أبو سعيد، رضى الله عنه، قال: ابتعنا كبشا نضحى به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبى -صلى الله عليه وسلم-، فأمرنا أن نضحى به. رواه ابن ماجه [1]. ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة، فلم يمنع الإجزاء، كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح، ولا نسلم أنها واجبة في الذمة، وإنما تعلق الوجوب بعينها. فأما إن تعيبت بفعله، فعليه بدلها. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا عالج ذبحها، فقلعت السكين عينها، أجزأت، استحسانا. ولنا، أنه عيب أحدثه قبل ذبحها [2]، فلم يجزئه، كما لو كان قبل معالجة الذبح. (1) في: باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شئ، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1051. كما أخرجه الامام أحمد، في: المسند 3/ 32. (2) في م: «ذبحه».

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's vowed sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4663)

1373 – مسألة: (ويستحب أن يأكل من هديه، ولا يأكل من (1) بوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. معجم البلدان 1/ 754. (2) في: باب ما يؤمر من الوفاء عن النذر، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود 2/ 213. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الوفاء بالنذر، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 688. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 64، 6/ 366. (3) أخرجه مسلم، في: باب لا وفاء لنذر في معصية الله. . .، من كتاب النذر. صحيح مسلم 3/ 1262. وأبو داود، في: باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر، وباب في النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود 2/ 213، 215. والنسائى، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان. المجتبى 7/ 27، 28. والدارمى، في: باب لا نذر في معصية الله، من كتاب النذور. سنن الدارمى 2/ 184. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 430. (4) تقدم تخريجه في 7/ 563.

المتعة والقران. ـــــــ واجب، إلا من دم المتعة والقران) يستحب أن يأكل من هديه، وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته، وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه؛ لقول الله تعالى: {فكلوا منها} [1]. وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– أكل من بدنه. وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: «كلوا وتزودوا». فأكلنا وتزودتا. رواه البخارى [2]. والمستحب أن يأكل اليسير، كما روى جابر، رضى الله عنه، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكلا منها، وحسيا من مرقها [3]. ولأنه نسك، فاستحب الأكل منه، كالأضحية. وله التزود والأكل كثيرا، كما جاء في حديث جابر. وتجزئه الصدقة باليسير منها، كما في الأضحية. (1) سورة الحج 28. (2) في: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 211. كما أخرجه مسلم، في: باب بيان ما كان

من النبى. . .، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1562. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 317. (3) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في 8/ 363.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4668)

فصل: والأضحية سنة مؤكدة. ولا تجب إلا بالنذر. ـــــــ منها شيئا ضمنه بمثله. فإن أطعم غنيا منها على سبيل الهدية، جاز، كما يجوز له ذلك في الأضحية؛ لأن ما ملك أكله ملك هديته. وإن باع شيئا منها أو أتلفه، ضمنه بمثله؛ لأنه ممنوع من ذلك، فأشبه عطيته للجازر. وإن أتلف أجنبى منه شيئا، ضمنه بقيمته؛ لأنه من غير ذوات الأمثال، فضمنه بقيمته، كما لو أتلف لحما لآدمى معين. (فصل): قال، رحمه الله: (والأضحية سنة مؤكدة، لا تجب إلا بالنذر) أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة. روى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وابن مسعود، رضى الله عنهم. وبه قال سويد ابن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك، والثورى، والليث، والأوزاعى، وأبو حنيفة: هى واجبة؛ لما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» [1]. وعن مخنف بن سليم، أن النبى (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب الأضاحى واجبة هى أم لا؟، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1044. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 321.

. . . . . ـــــــــ - صلى الله عليه وسلم-، قال: «ياأيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» [1]. ولنا، ما روى الدارقطنى [2]، بإسناده عن ابن عباس، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «ثلاث كتبن على، وهن لكم تطوع». وفى رواية: «الوتر، والنحر، وركعتا الفجر». ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من أراد أن يضحى فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا». رواه مسلم [3]. علقه على الإرادة. والواجب لا يعلق على الإرادة، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة، كالعقيقة، وحديثهم قد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على الاستحباب، كما (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في إيجاب الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 84. والترمذى، في: باب حدثنا أحمد بن منيع. . .، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى 6/ 317. والنسائى، في: كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 148. وابن ماجه، في: باب الأضاحى واجبة هى أم لا؟ من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1045. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 215، 5/ 76. والعتيرة: هى ما يسميه الناس الرجبية. (2) في: باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض. . .، من كتاب الوتر. سنن الدارقطنى 2/ 21. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 231. (3) في: باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره. . .، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1565. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 85. والنسائى، في: أول كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 187.

Mas'alah: Is sacrificing an animal better than giving its value in charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4670)

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. ـــــــ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [1]. وقال: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا» [2]. وقد روى عن أحمد، في اليتيم: يضحى عنه وليه إذا كان موسرا. قال أبو الخطاب: وهذا يدل على أنها واجبة. والصحيح أن هذا على وجه التوسعة عليه، لا على سبيل الإيجاب. فإن نذرها، وجبت؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [3]. وهذا نذر طاعة. 1374 - مسألة: (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) نص عليه. وبهذا قال ربيعة، وأبو الزناد [4]. وروى عن بلال أنه قال: ما أبالى ألا أضحى إلا بديك؛ ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه، أحب إلى من أن أضحى [5]. وبهذا قال الشعبى، وأبو ثور. وقالت عائشة: لأن أتصدق (1) تقدم تخريجه في 5/ 269. (2) تقدم تخريجه في 4/ 110. (3) تقدم تخريجه في 7/ 563. (4) عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه، أبو عبد الرحمن القرشى المدنى، من علماء التابعين وأئمة الاجتهاد، توفى سنة ثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 445 - 451. (5) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الضحايا، من كتاب المناسك 4/ 385.

والسنة أن يأكل ثلثها، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، فإن أكل أكثر، جاز. ـــــــ بخاتمى هذا أحب إلى من أن أهدى إلى البيت ألفا. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها. وروت عائشة، رضى الله عنها، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر

عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا». رواه ابن ماجه [1]. ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضى إلى ترك سنة سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقول عائشة في الهدى لا في الأضحية.

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyah meat according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4673)

أضحية النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث. رواه الحافظ أبو موسى [1] في «الوظائف»، وقال: حديث حسن. ولأنه قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة. ولأن الله تعالى: قال {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [2]. والقانع: السائل. يقال: قنع قنوعا. إذا سأل. والمعتر: الذى يعتريك. أى يتعرض لك لتطعمه،

(1) محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى، ابن المدينى، الشافعى، الحافظ، صاحب التصانيف، منها كتابه «الوظائف»، توفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى 6/ 160 - 163. (2) سورة الحج 36.

. . . . . ولا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف، فينبغى أن يقسم بينهم أثلاثا. وأما الآية التى احتج بها أصحاب الشافعى، فإن الله تعالى لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به، وقد نبه عليه في آيتنا، وفسره النبى -صلى الله عليه وسلم- بفعله، وابن عمر بقوله. وأما خبر أصحاب الرأى،

فهو في الهدى، والهدى يكثر، فلا يتمكن الإنسان من قسمه وأخذ ثلثه، فتتعين الصدقة. والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها، أو بأكثرها، جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها، أجزأ؛ لأن الله تعالى أمر بالأكل والإطعام منها، ولم يقيده بشئ، فمتى أكل وأطعم، فقد أتى بما أمر. وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها. ولنا، أن الله تعالى قال: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} . وظاهر الأمر الوجوب. وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها، ولا تجوز الصدقة بجميعها؛ للأمر بالأكل. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نحر خمس بدنات، وقال: «من شاء فليقتطع».

. . . . . ـــــــ ولم يأكل منهن شيئا [1]. ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى، فلم يجب الأكل منها، كالعقيقة، فيكون الأمر للاستحباب أو للإباحة، كالأمر بالأكل من الثمار والزروع، والنظر إليها.

Mas'alah: Is it permissible to feed a non-Muslim from the udhiyah meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4675)

فصل: ويجوز أن يطعم منها كافرا. وبهذا قال الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وكره مالك، والليث إعطاء النصرانى جلد الأضحية. وقال مالك: غيرهم أحب إلينا. ولنا، أنه طعام له أكله، فجاز إطعامه الذمى، كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع، فأشبه سائر صدقة التطوع. وأما الصدقة الواجبة منها، فلا يجزئ دفعها [2] إلى كافر؛ لأنها واجبة، فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين. (1) تقدم تخريجه في صفحة 205. (2) في

النسخ: «دفعه» وانظر: المغنى 13/ 381.

Mas'alah: What is the ruling if one eats all of the udhiyah meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4676)

وإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يجزئ فى الصدقة منها. ـــــــ 1376 – مسألة: (فإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها) لقول الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} . والأمر يقتضى الوجوب. ولأن ما أبيح له أكله لا يلزمه غرامته، ويلزم غرم ما وجبت به الصدقة؛ لأنه حق يجب عليه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه، كالوديعة، ويضمنه بمثله لحما؛ لأن ما ضمن جميعه بحيوان، ضمن بعضه بمثله. وفيه قول آخر، أنه يجب عليه ضمان ثلثها. ذكره صاحب «المحرر». والأول أقيس وأصح.

Mas'alah: May one eat from a vowed udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4676)

فصل: وإذا نذر أضحية في ذمته، ثم ذبحها، فله أن يأكل منها. وقال القاضى: من أصحابنا من [1] يمنع من الأكل منها. وهو ظاهر كلام (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أحمد، وبناه على الهدى المنذور. ولنا، أن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب، وفارق

الهدى، فإن الهدى الواجب بأصل الشرع لا يجوز الأكل منه، فالمنذور محمول عليه.

Mas'alah: Is it permissible to store udhiyah meat beyond three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4677)

فصل: ويجوز ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، في قول عامة أهل العلم. ولم يجزه على، وابن عمر، رضى الله عنهما، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث [1]. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم». رواه مسلم [2]. وروت عائشة، رضى الله عنها، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما نهيتكم للدافة التى دفت، فكلوا، وتزودوا، وتصدقوا، وادخروا» [3]. قال أحمد، رحمه الله: فيه (1) تقدم تخريجه في صفحة 368. (2) في: باب استئذان النبى -صلى الله عليه وسلم- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، من كتاب الجنائز، وفى: باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى. . .، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 1/ 672، 3/ 1564. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الأوعية، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 298. والنسائى، في: باب الإذن في ذلك، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 207. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 350، 355، 357، 359. (3) تقدم تخريجه في صفحة 385.

ومن أراد أن يضحى، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا. وهل ذلك حرام؟ على وجهين. ـــــــ أسانيد صحاح. فأما على، وابن عمر، فلم تبلغهما الرخصة، وقد

كانا سمعا النهى، فروياه على ما سمعوه.

Mas'alah: May one sacrifice on behalf of an unborn child or a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4678)

فصل: ولا يضحى عما في البطن. روى ذلك عن ابن عمر. وبه قال الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا. وليس للعبد والمدبر والمكاتب وأم الولد أن يضحوا إلا بإذن سادتهم؛ لأنهم ممنوعون من التصرف بغير إذنهم، والمكاتب ممنوع من التبرع، والأضحية تبرع. فأما من نصفه حر إذا ملك بجزئه الحر، فله أن يضحى بغير إذن سيده؛ لأن له التبرع بغير إذنه [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4678)

1377 - مسألة: (ومن أراد أن يضحى، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا) حتى يضحى (وهل ذلك حرام؟ على وجهين) (1) في م: «إذن».

. . . . . ـــــــ لما روت أم سلمة، رضى الله عنها، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى».

رواه مسلم. وفى رواية: «ولا من بشرته». رواه مسلم [1]. ظاهر هذا التحريم. وهو قول بعض أصحابنا. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب. وقال القاضى وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم. وبه قال مالك، والشافعى؛ لقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شئ أحله الله له حتى ينحر الهدى. متفق عليه [2]. وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم (1) تقدم تخريجه في صفحة 420. (2) تقدم تخريجه في صفحة 410.

. . . . . عليه الوطء

واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحى. ولنا، الحديث المذكور، وظاهره التحريم، وهذا يرد القياس، وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقديمه، وتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله محل النزاع؛ لوجوه؛ منها، أن أقل أحوال النهى الكراهة، والنبى -صلى الله عليه وسلم- لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها، قال الله تعالى إخبارا عن شعيب، عليه السلام: {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} [1]. ومنها، أن عائشة إنما تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائما، كاللباس والطيب، أما قص الشعر وتقليم الأظفار مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، فإن احتمل إرادته، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه

(1) سورة هود 88.

Mas'alah: Can a guardian purchase a sacrificial animal for a wealthy orphan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6651)

1954 – مسألة: (وله شراء الأضحية لليتيم الموسر. نص عليه) إذا كان له مال كثير لا يتضرر بشرائها، فيكون ذلك على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح، وفيه جبر قلبه، وإلحاقه بمن له أب، فينزل منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم، سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم، وجري العادة بها [1]؛ بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». رواه مسلم [2]. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك. قال مالك: إذا كان له ثلاثون دينارا، يضحى عنه بالشاة بنصف دينار. وعن أحمد، رحمه الله، رواية أخرى، [أن ذلك] [3] لا يجوز. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز، كالهدية. قال شيخنا [4]: ويحتمل أن (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 7/ 543. (3) سقط من: م. (4) في: المغني 13/ 378، 379.

. . . . . ـــــــ يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين، فالموضع الذي منع التضحية، إذا كان الطفل لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها؛ لعدم الفائدة فيها، والموضع الذي أجازها إذا كان اليتيم يعقلها، وينجبر قلبه بها، وينكسر بتركها؛ لحصول الفائدة فيها. وعلى كل حال، من ضحى عن اليتيم، لم يتصدق بشيء منها، ويوفرها لنفسه؛ لأنه لا يحل الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (udhiyah) and the prohibition of cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=338)

كتاب الضحايا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن ينسك فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئا" [1].

Mas'alah: Is the sacrifice (udhiyah) obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=338)

اعلم أن الأضحية سنة وليست واجبة لا على المقيم ولا المسافر.

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice and what are their age requirements?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=338)

والحيوان المضحى به الإبل، والبقر، والغنم، ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع والثني من غيره، وثني الإبل ما كان له خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثني من الغنم ما استكمل سنة ودخل في الثانية، والجذع من الضأن {240/ أ} ما كان له ستة أشهر.

Mas'alah: What defects disqualify an animal from being used for sacrifice?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=338)

والعيوب المانعة من الإجزاء ما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، وروي ضلعها، والكبيرة التي لا تنقى. وقيل: العجفاء [2]" .

Mas'alah: What does the Prophet prohibit regarding defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=338)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بعضباء القرن، والأذن [3]. (1) رواه الإمام مسلم في الأضاحي (1977) (39) . صحيح مسلم 3/ 1565. (2) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي. سنن أبي داود 2/ 88، والنسائي في كتاب الأضاحي. المجتبى 7/ 189، وابن ماجة في كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجة 2/ 1050، 1051، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل 4/ 360، 361. (3) رواه أبو داود في الضحايا (2805) سنن أبي داود 3/ 98، وابن ماجة في الأضاحي (3145) . سنن ابن ماجة 2/ 1051، والنسائي في الضحايا (14467/ 1) . السنن الكبرى 3/ 65.، والحاكم في المستدرك 4/ 248، 249، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 275. وقد حكم عليه الألباني بأنه منكر. انظر: إرواء الغليل 4/ 361.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a castrated animal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

ويجوز بالخصي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به، ولأنه موقر لحمه، والعضو

غير مستطاب.

Mas'alah: How many days are there for the sacrifice?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

وأيام الضحية ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده.

Mas'alah: How many people does a camel or cow suffice for in sacrifice?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal before the imam's prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

ولا يجوز ذبح {240/ ب} الأضحية قبل صلاة الإمام، وسواء في ذلك أهل القرى والأمصار.

Mas'alah: Is a sacrificial animal obligatory upon purchase before it is designated?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

وإذا اشترى حيوانا ينوي به الأضحية لم يجب حتى يوجبه.

Mas'alah: Is it permissible to drink the milk of the udhiyah or hady animal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

ويجوز أن يشرب لبن الأضحية، والهدايا إذا فضل عن ري ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an udhiyah animal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

وإذا ولدت الأضحية ذبح ولدها معها.

Mas'alah: What happens if the days of sacrifice pass after designating an udhiyah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

وإذا أوجب أضحية بعينها فانقضت أيام النحر لم يسقط عنه الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyah without permission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

وإذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها، ولا يجب عليه ضمان ما نقص بالذبح.

Mas'alah: What is the compensation for destroying a designated udhiyah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=339)

وإذا أوجب أضحية بعينها، ثم أتلفها ضمنها بأعلى القيمتين من يوم الإتلاف إلى يوم أوجبها. (1) في المخطوط (ويجب) والصحيح ما أثبت ولعله سهو من المؤلف أو الناسخ.

Mas'alah: What is the chapter heading on whether sacrificial animals are obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=288)

باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم (3123) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، ورجاله ثقات، ومخرج لهم في الصحيحين إلا واحدا، فهو من أفراد مسلم، وروي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أشبه بالصواب، ذكر ذلك ابن عبد الهادي في التنقيح (3/ 564) ، وابن حجر في الفتح (10/ 6) ، وينظر: كلام ابن مفلح في الفروع (2/ 309) . (1) في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود رقم (1401) . (2) في الأصل: عن عبد الله بن عمرو بن العاص. والتصويب من سنن أبي داود. (3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن، رقم (1057) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصلاة، باب: التأمين، رقم (811) وقال: (هذا حديث رواته مصريون، قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه) ، قال ابن الجوزي في التحقيق (3/ 227) : (وهذا الحديث لا يعتمد عليه) ، وقال الذهبي في تنقيحه على التحقيق (3/ 227) : (لم يصح) ، وقال ابن حجر في

التلخيص (2/ 848) : (فيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضا) .

فإن قيل: ليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هذه مواضع السجود، وجاز أن يكون قرأها على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فظن أنها مواضع السجود، فأخبر عما عنده. وأيضا: بأنه إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم –. روى أحمد – رحمه الله – بإسناده في مسائل عبد الله [1] عن عبد الله بن ثعلبة [2] قال: رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يسجد في الحج سجدتين، قال سعد بن إبراهيم [3]: قلت لعبد الله بن ثعلبة: في الصبح؟ قال: في الصبح [4]. (1) لم أجده في المسائل المطبوعة، ولا في مسند الإمام أحمد. ينظر: كشاف القناع (3/ 120) . (2) ابن صعير، ويقال: ابن أبي صعير، معدود من الصحابة، قال ابن حجر: (له رؤية، ولم يثبت له سماع) ، توفي سنة 87 هـ، وقد قارب التسعين. ينظر: التقريب ص 309. (3) في الأصل: سعيد بن إبراهيم، وهو خطأ. وسعد هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال ابن حجر: (كان ثقة فاضلا عابدا) ، توفي سنة 125 هـ. ينظر: التقريب ص 219. (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5895) ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (4319) ، والدارقطني في: سجود القرآن، رقم (1522) ، والحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، تفسير سورة الحج، رقم (3471) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال أبو الطيب آبادي في تعليقه على المغني (2/ 271) : (إسناده قوي) .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي [1]: إن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يسجد في الحج سجدتين [2]. وروى أحمد بن حنبل – رحمه الله – بإسناده [3] عن أبي العالية [4]: قال ابن عباس – رضي الله عنهما: فضلت سورة الحج بسجدتين [5].

وروى أحمد – رحمه الله – بإسناده [6] عن جبير بن نفير: أن أبا (1) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت) ، توفي بعد السبعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص 312. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (4322) ، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، رقم (3732) ، وفي معرفة السنن والآثار (3/ 246) ، وقال ابن المنذر في الأوسط (5/ 263) : (وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ...) ، وبنحوه ذكر النووي في المجموع (3/ 384) . (3) لم أجده. (4) هو: رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، روايته في الكتب الستة، قال ابن حجر: (ثقة كثير الإرسال) ، توفي سنة 90 هـ. ينظر: التقريب ص 197. (5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5894) ، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، رقم (3736) ومال إلى الاحتجاج به في معرفة السنن والآثار (3/ 244) ، وصححه ابن حزم في المحلى (5/ 75) . (6) لم أجده.

الدرداء – رضي الله عنه – سجد في الحج سجدتين [1]. وقال صفوان بن محرز [2]: إن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – قرأ علي [3] سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدتين [4]. وروى أحمد – رحمه الله – بإسناده [5] عن نافع قال: كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يسجد في الحج سجدتين [6]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (4320) ، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، رقم (3737) ، قال ابن المنذر في الأوسط (5/ 265) : (كان يرى أن يسجد في الحج سجدتين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو) ، وبنحوه ذكر النووي في المجموع (3/ 384) . (2) في الأصل: محمد، وهو تصحيف. وصفوان

هو: ابن محرز بن زياد المازني أو الباهلي، قال ابن حجر: (ثقة، عابد) ، توفي سنة 74 هـ. ينظر: التقريب ص 283. (3) كذا في الأصل، ولعلها: علينا، وقد تكون: علي، خطأ. (4) كذا في الأصل، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (5/ 264) ، ونصه: (عن صفوان بن محرز: أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدتين) ، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، رقم (3734) ، وينظر: كلام ابن المنذر في الحاشية رقم (1) . (5) لم أجده. (6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5890) ، والحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، تفسير سورة الحج، رقم (3473) ، وصححه، ووافقه الذهبي، =

Mas'alah: What does the imam encourage regarding sacrifice on Adha?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

ويرغبهم في الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها. –

Mas'alah: What is the chapter on Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=165)

فصل في الهدي والأضحية [1] والعقيقة

Mas'alah: What is the definition of Udhiyah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=165)

– والأضحية: ما يذبح من إبل، وبقر، وغنم أهلية، أيام النحر، بسبب العيد، تقربا إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=165)

– وهي سنة مؤكدة.

Mas'alah: When does Udhiyah become obligatory?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=165)

– وتجب بالنذر.

Mas'alah: What are the best animals for udhiyah sacrifice?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=165)

– والأفضل: إبل، فبقر، فغنم.

Mas'alah: How many people does a camel or cow suffice for in udhiyah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=166)

–

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow for udhiyah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=166)

وبدنة أو بقرة عن سبعة، ويعتبر ذبحها عنهم.

Mas'alah: Is a sheep better than a seventh of a camel or cow in sacrifice?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=166)

– وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة.

Mas'alah: Is sacrificing seven sheep better than one camel or cow?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=166)

– وسبع شياه أفضل من إحداهما.

Mas'alah: What supplication is said when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=167)

– ويكبر، ويقول: اللهم هذا منك ولك.

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice (udhiyah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

باب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

وهي سنة مؤكدة.

Mas'alah: When does the udhiyah sacrifice become obligatory?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

وتجب1 بالنذر وبقوله: "هذه أضحية أو لله" .

Mas'alah: What are the best animals for udhiyah sacrifice?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

والأفضل: الإبل فالبقر فالغنم.

Mas'alah: How many people does a single sheep suffice for in sacrifice?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

وتجزئ: الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله.

Mas'alah: How many people does a camel or cow suffice for in sacrifice?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

وتجزئ: البدنة والبقرة عن سبع2.

Mas'alah: Which defective animals are valid for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=130)

وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف إليته أو أذنه.

Mas'alah: What additional defects disqualify an animal for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=131)

ولا عرجاء1 لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتماء2: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا عصماء3: وهي ما أنكسر غلاف قرنها.

Mas'alah: What is said during the sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=131)

ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول: "اللهم هذا منك ولك6" .

Mas'alah: Is it recommended to eat from one's sacrifice?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=132)

وسن له: الأكل من هدي1 التطوع ومن2 أضحيته ولو واجبة.

Mas'alah: What is obligatory regarding charity from the sacrifice?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=132)

ويجب: أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه.

Mas'alah: What is the sunnah distribution of the sacrificial meat?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=132)

والسنة: أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

Mas'alah: What is prohibited regarding selling parts of the sacrificial animal?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=132)

ويحرم: بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher something from the sacrifice as payment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=132)

ولا يعطي الجازر بأجرته5 منها شيئا وله إعطاؤه صدقة أو هدية.

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=132)

وإذا دخل العشر: حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره6 إلى الذبح. ويسن الحلق بعده. 1 في "م" "هدية" . 2 "من" لا توجد في المنار "1/388" . 3 في "أ" "تجوز" . 4 في "م" زيادة: "دم" . 5 في "ب" و "م" و "ن" "بأجرته" . 6 في "ن" زيادة "أو بشرته" .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about ijtihad with two or three mixed sheep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=167)

قال الإمام أحمد : أما شاتان لا يجوز التحري ، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال : لا أدري .

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals (hady) and udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1949)

باب الهدي والأضاحي (أفضلها : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . ولا يجزئ إلا جذع ضأن ، وثني سواه . فالإبل خمس ، والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن نصفها . ويجزئ عن الواحد شاة أو سبع بدنة ولو اختلفت مقاصدهم منها . ولا تجزئ العوراء ، والعجفاء ، والعرجاء ، والهتماء ، والجداء ، والمريضة ، والعضباء ، بل البتراء خلقة ، والخصي غير المجبوب ، وما بأذنه أو قرينة قطع أقل من النصف . والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ويذبح غيرها ، ويجوز عكسهما . ويقول : بسم الله والله أكبر . اللهم هذا منك ولك . ويتولاها صاحبها ، أو يوكل مسلما ، أو يشهده ، ويجوز ذميا في غير الإبل . ووقته : بعد صلاة العيد أو قدره ويومين بعده ، لا ليلتهن . فإن فات قضى واجبه) .

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1950)

فصل [في الأضحية] (والأضحية سنة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها . ويسن أن يأكل ، ويهدي ، ويتصدق أثلاثا . فإن أكلها إلا أوقية تصدق بها ، وإلا ضمنها . ويحرم على من يضحي أن يأخذ من شعره أو بشرته شيئا) .

Mas'alah: What are the rulings on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [في الأضحية] ... 537

Mas'alah: What is the chapter on Udhiyah (sacrificial slaughter)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [في الأضحية] 3/537

Mas'alah: What is the ruling if one cannot afford the price of a sacrificial animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=567)

قوله: (أو ثمنه) أي: أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه؛ لأن الظاهر استمرار عسرته.

ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو مويز في بلده، لم يلزمه. ذكره في «القواعد». م صبا.

Mas'alah: What does 'yujzi' (suffices) refer to in the context of sacrifice, compensation, and vows?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=577)

قوله: (ويجزئ) في الغدية، وفي جزاء الصيد، وفي النذر.

Mas'alah: What is the evidence that a cow suffices for seven like a camel in sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=577)

قوله: (عن البدنة بقرة) لقول جابر: كنا ننحز البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البذن؟!. رواه مسلم ". صوالحي.

Mas'alah: What does the author explain about a camel sufficing for a cow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=577)

قوله: (كعكبيسه) اي: كما آن البدنة نجزي عن البقرة." آخرجه مسلم (/ ? ه ?، ? ه?) . (\) (?) (")" \ فتح وهاب المآرب ? (3? (Y)?(ع

Mas'alah: What animals suffice for seven persons in sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=577)

ويجزى "عن سبع شياو بدنة" او بقرة.

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be valid for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (جذع ضأن) أي: وتجزى في الأضحية، جذع ضأن، له ستة أشهر. (٥)

Mas'alah: What is the minimum age for a goat to be valid for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (أو ثني مغز) له سنة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah (sacrifice) and when does it become obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=600)

قوله: (وهي شنة مؤكدة) أي: الاضحية سنة مؤكدة لمسلم تام الملك. يـ محسب بـ

وأجمع المسلمون على مشروعيتها؛ لقوله تعالى: وفصل لربك والتحرك يعني الكور: Y . قال جمغ من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد. روک في الأصل: «أضحية). (الصحاح) (ضحا) . آخرجه مسلم (/ ?) من حديث عائشة. آخرجه مسلم (/) من حديث جابر. (\) \ Yr [Yl < ?] فتح وهاي المآراييب 2 ? VW . ? ميج وتجب بالنذر "، وبقوله: هذو أضحية" ، أو: لله "." والأفضل "الإبل فالبقر" ؟

Mas'alah: What is the description of the Prophet's sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=601)

أنه ية ضخى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاجهما. متفق عليه ". صوالحي.) Y(

Mas'alah: When does Udhiyah become obligatory by vow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=601)

قوله: (وتجب بالتدر) أي: تجب الأضحية بالنذر. (1)

Mas'alah: When does Udhiyah become obligatory by designation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=601)

قوله: (وبقوله: هذه أضحية) أي: وتجب بتقييده بقوله: هذه أضحية. (1)

Mas'alah: What is the best type of animal for hady and udhiyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=601)

قوله: (والأفضل) في الهدي والأضحية.) ؟ (

Mas'alah: Can a single sheep suffice for a man and his household in sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=601)

ولائجزيهئ من غير هذه الثلاثة». و نجزي الشاة عن الواجد، وعن أهل بيته (") وعياله"

Mas'alah: What is the ruling on a sheep sufficing for a person and his household?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=602)

قوله: (وتجزى الشاة عن الواحد وعن أهل بيته) مثل امرأته وأولاده.

Mas'alah: What is the evidence for a sheep sufficing for a person and his household?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=602)

قوله: (وعياله) مثل خذيه، لأن النبي ية ذبح كبشين، فقال: «بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته، وقرب الآخر، وقال: «بسم الله، اللهم هذا منك ولك، وعشن وخدك من أمتي ". صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a hornless animal for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

قوله: (الجماء) وهي الذي لم يخلق لها قرن، أو لا أذن لها خلقة. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a tailless animal for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

قوله: (والبتراء) أي: وتجزى البتراء، الذي لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعا.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=603)

قوله: (والخصي) أي: ويجزى الخصي، وهو ما قطعت خصيتاه أو شأنا، ومرضوض الخصيتين؛ لأنه بذهاب الخصيتين يطيب اللحم ويسمن. صوالحي. (9)

Mas'alah: What is the definition of a emaciated animal for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

قوله: (وهي) العجفاء: (الهزيلة التي لا مخ فيها) أي: ذهب. والشيخ: الودك [؟] انظر «هداية الراغب» (؟/) . [(2)] سقطت: (في) من النسختين. [؟] «هداية الراغب» (؟/:) . [] (ص ه ؟ ؟) . فتح وهاب المآرب < A Y

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

مجبوب ".

Mas'alah: What are the four defects that make an animal invalid for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

قوله: (ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع ضحيخة) أي: ولا تجزى العرجاء التي لا تطيق مشيا

مع صحيحة، ولا بينة المرض؛ لحديث البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله ية فقال: «أربع لا تجوز في الأضاجي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عريخها، والعجفاء التي لا تنقي). رواه أبو داود ".

Mas'alah: What is the ruling on a thin or dry-uddered sheep for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

ولا تجزي جدائو" ، وهي: الجد با التي شاب و نشف ضرغها؛ لأنها في معنى العجفاء، بل أولى. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated or emasculated animal for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

قوله: (ولا خصي مجبوب) بأن قطع ذكره مع أثييه. وظاهزه: أنه ي جزيي المجبوب، وهو ما قطع ذكوه فقط. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a missing ear or horn for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=604)

قوله: (ولا غضباغ) أي: ولا تجزى غضباغ، وهي: ما ذهبا "أكثر أذنها، أو ذهب أكثر قرنها. وظاهره: ولو كان ذهاب ذلك من أذن واحدة، أو قرن واحدة فقط. وهي من المفردات. ح ف." «حاشية المنتهي» (?><) . فى الأصل: «الجداء). في الأصل: (ما قطع». (\) (Y 3 . (?) (Y. كتاب الخخ 32 s ?

Mas'alah: What is the supplication said during the sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=605)

قوله: (ويقول: اللهم هذا لك ومنك) أي: ويسئ أن يقول: اللهم هذا لك" [?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث رافع بن خديج. فتعج وهاب المآرب = ?V?8 سبق صلاة العيد بالبلل او قدرها ("") لمن محي e g. واؤل وقبت الذبح من بعد ا . . "بصلا" ، فلائجزيهئ قبل ذلله ومنك. أي: من فضلك ونعمتك، لا من حولي وقوتي، ولك التقوب به، لا إلى شيء سواك، ولا رياء وشمعة. ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان. ويذيخ واجبا قبل نفل من قدي أو أضحية. ولعل المراة؛ استحبابا مع سعة الوقت. وقد تقدم لمن عليه زكاة: الصدقة تطوعا قبل إخراجها، ولا يكاد يتحقق الفرق. م ص "."

Mas'alah: What is the ruling on making up an obligatory sacrifice after its time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=607)

(?) قوله: (قضي الواجب) و فعل به كالاداء. سمعيبر ((2)) قوله: (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح. صوالحي. لأن الأمر المسنون يفوت بفوات محله.

Mas'alah: For whom is it recommended to eat from the sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=607)

(4) قوله: (وسن له) أي: للمهدي تطوعا وللمضحي.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrifice or an obligatory sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=607)

(٥) قوله: (الأكل من هديه التطوع، ومن أضجيته، ولو) كانت الأضحية (واجبة) بنذر، أو تعيين؛ لقوله تعالى: وقككلوا ?4 والحج: Pr 1 . وأقل أحوال الأمر الاستحباب. والنبي بيئية أكل من بديه. صوالحي.

Mas'alah: What is the obligatory amount of meat to give in charity from the sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=607)

(Y) قوله: (ويجب أن يتصدق) من ذلك. (بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) وهو قدز

أوقية. فإن لم يفعل، أي: فإن لم يتصدق منها بنحو أوقية؛ بأن أكلها كلها، ضيته، أي: نحو الأوقية بمثله لحما للفقراء. قال ابن نصر الله: إنه قد تقدم أنه يسن أن يتصدق بالثلث، فإذا كان شئة فكيف يضمن بعضه إذا تلف؟! وجوابه: أن المسنون تعميم الثلث بالضدقة، وأن الواجب بما يقع عليه الاسم. حق." ?] «هداية الراغب»

(?<<<<<<<<<<<) . كتاب الخخ

فلا يكفي اطعامهئ «». والشنة أن يأكل من أضجيته "ثلتها، ويهدي ثلتها، ويتصدق بثليها" . ل 2 3 ? .3 s) ? مه معمم ويحرم بيغ شيء منها "حتى من شعرها وجلدها" . ولا يعطي الجازر ? "بأجرته منها.? (وله إعطاؤه" صدقة وهدية

Mas'alah: Is it prohibited to sell any part of the sacrificial animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=608)

) 3 (قوله: (ويحرم بيغ شيء منها) أي: من الذبيحة، هديا أو أضحية.

Mas'alah: Is it permissible to give the butcher part of the sacrifice as payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=608)

(1) قوله: (ولا يعطي الجازر ... إلخ) أي: لا يجوز إعطاؤه منها بأجرته شيئا.

Mas'alah: Is it permissible to give the butcher from the sacrifice as a gift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=608)

(V) قوله: (وله إعطاؤه) أي: إعطاء الجزار من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=609)

وتاقت نفسه إليها. وللمضحي والمهدي الانتفاخ بجلد الأضحية والهدي. قال في «الشرح): لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها؛ لقوله بيتية: (لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها ه ". وإن عين هديا أو أضحية ذبحها لله تعالى، أجرأته. وإن تلفت، أو غابت، بفعله أو تفريطه، لزمه البدل، كسائر الأمانات. وكذا يلزمه البدل إن تعيب، أو تلف، أو شرق، ونحوه، إذا كان عينه عن واجب في ذمته. صوالحي باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah for one who intends to sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=609)

قوله: (وإذا دخل العشر) من ذي الجحة، وهو من غرته إلى يوم العيد. قوله: (حزم على

من) يريد أن (يضحي ... إلخ) ولا فدية عليه، وسواء فعله عمدا أو سهوا، بل يتوب ويستغفر؛ لوجوب التوبة من كل ذنب. هذا إذا كان" V? . "فعله لغير ضرورة، وإلا فلا إثم، كالمحرم، وأولى. شع

Mas'alah: What are the rules for sharing sacrificial animals and their conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=443)

وثني إبل ما له خمس سنين، وتجزئ شاة عن واحد وأهل بيته وعياله ومماليكه، وبدنة أو بقرة عن سبعة فأقل لا أكثر، ويعتبر ذبحها عنهم، فلا يجزئ اشتراك بعد ذبح أو شراء مذبوحة. وتجزئ لو أراد بعضهم قربة، وبعضهم لحما، أو كان بعضهم ذميا ولو ذبحوها على أنهم سبعة، فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة وأجزأتهم، ولو اشتركا في شاتين مشاعا، أجزأ، وتجزئ جماء، وهي: ما خلقت بلا قرن، وبتراء ما لا ذنب لها خلقة [1]، أو مقطوعا، وصمعاء صغيرة أذن، وما خلقت بلا أذن، وخصي ومرضوض خصيتين وحامل وذاهب نصف أليته أو أذنه أو قرنه لا أكثر، ولا ما انكسر غلاف قرنها، وهي: العصماء، ولا ما ذهبت ثناياه من أصلها، وهي: الهتماء، ولا ما شاب ونشف ضرعها، وهي: الجداء والجدباء، ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة، ولا بينة العور، بأن انخسفت عينها، ولا قائمة عينين مع ذهاب إبصارهما، ولا عجفاء لا تنقي وهي: الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا بينة المرض بجرب أو غيره، ولا خصي مجبوب أو غير ملكه ولو أجيز بعد، وكره معيبة أذن وقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف فأقل، وهي: العضباء. ويتجه احتمال: إلية كذلك وحامل.

Mas'alah: Does a defect occurring during slaughter prevent the sacrifice from being valid?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=443)

فرع: في المبدع: لا يمنع الإجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح. (1) قوله: "خلقة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=444)

فصل وسن نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها في الوهدة بين أصل العنق والصدر، وذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة، ويقول: {إني وجهت وجهي للذي فطر} . الآية، {إن صلاتي ونسكي} . الآية، ولا بأس بقوله: "اللهم تقبل من فلان كوكيل أو اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك" ، ويسمي حين يحرك يده وجوبا ويكبر ندبا، ويقول: "اللهم هذا منك ولك" [1] ويذبح واجبا قبل نفل، وسن إسلام ذابح، وإلا كره وتوليه بنفسه أفضل كحضوره إن وكل، وتعتبر نية حال توكيل. ويتجه احتمال [2]: لا نية وكيل ولو مع طول زمن.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=445)

تنبيه: شروط أضحية: نعم أهلية وسلامة ودخول وقت وصحة ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=445)

فصل التضحية سنة مؤكدة، عن مسلم تام الملك أو مكاتب بإذن سيده، وقال الشيخ: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالبه رب الدين. انتهى. ويتجه: ويقتصر على أدون مجزئ [1]، وكذا ولي يتيم عنه. وكره تركها لقادر، وعن ميت أفضل منها عن حي، ويعمل بها كعن حي، وتجب بنذر، وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنهما، ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه، وسن أكله وهديته وصدقته أثلاثا من أضحية، ولو واجبة، وهدي تطوع. ويهدي لكافر من تطوع لا من مال يتيم، ومكاتب في إهداء وصدقة ويوفرها له، ويلزم غيرهما تصدق بأقل ما يقع عليه اسم لحم لوجوب صدقة ببعضها، ويعتبر تمليك فقير لحما نيئا، فلا يكفي (1) الاتجاه سقط من (ج) .

إطعامه، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من نحو كبدها تبركا، وله إعطاء الجازر منها هدية وصدقة، لا بأجرته، ويتصدق ندبا أو ينتفع بجلدها وجلها. ويتجه احتمال: ومثله هدي، ولو واجبا. وحرم بيع شيء منها ولو تطوعا، ومن جلد وجل، ولا يأكل من هدي واجب، ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران فإن أكل هو أو رفقته خاصه ولو فقراء، حرم وضمن بمثله

لحما، وما لم يبلغ محله [1]، وما ملك أكله فله هديته، وإلا ضمن بمثله، كبيعه وإتلافه. ويضمنه أجنبي بقيمته، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن، ضمن نقصه، إن انتفع به، وإلا فقيمته. ويتجه: يشتري بها مثله. ومن فرق واجبا ولو أضحية بلا إذن لم يضمن وأجزأ، ويباح لفقراء أخذ منه بإذن كقوله من شاء اقتطع، أو بتخلية بينهم وبينه، وإن سرق بلا تفريط مذبوح لا حي من أضحية أو هدي معين ابتداء، أو عن واجب بذمة ولو بنذر، فلا شيء عليه. ويتجه احتمال: ومثله مسروق من نحو متعة، وما وجب بفعل محظور، وإن لم يعين فسرق قبل ذبح [2]، ضمن. ويتجه: أو لم يسرق. (1) قوله: "وما لم يبلغ محله" سقطت من (ب) . (2) في (ج) : "وإن لم يعين قبل ذبح فسرق" .

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=447)

وإن ذبحها في وقتها بلا إذن، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير وفرق لحمها، لم تجز، وضمن ما بين القيمتين، إن لم يفرق لحمها، وقيمتها إن فرقه، وإن لم يعلم أجزأت لعدم افتقار نية ذبح، ولا ضمان فلو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطا، كفتهما، ولا ضمان،

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=447)

فرع: إذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي أو يضحى عنه، أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح، ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر. ويتجه: هذا في غير متمتع حل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the designation of hady and udhiyah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=448)

فصل

Mas'alah: How are hady and udhiyah designated as specific offerings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=448)

الهدي يتعين: بهذا هدي، أو بتقليده أو إشعاره بنيته، وأضحية: بهذه أضحية أو لله، أو صدقة، أو نحوه من ألفاظ النذر فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on designation of sacrificial animals by intention or purchase?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=448)

ولا تعيين بنية حال شراء أو بسوق، كإخراجه مالا لصدقة به، وما تعين جاز نفل ملك

فيه وشراء خير منه، ويصير معينا بمجرد شرائه وإبدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك أو دونه، ولا بيعه في دين ولو بعد موت، وإن عين فيهما معلوم عيبه، تعين وذبح بوقت أضحية، وكان قربة لا أضحية، ما لم يزل عيبه قبل ذبح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to take an udhiyah to Makkah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=450)

وكذا إن نذر سوق أضحية لمكة، أو قال: لله ع

Mas'alah: Is it permissible to substitute a one-eyed animal for a lame animal in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1028)

لا أعور بأعرج، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on the wrong day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1085)

الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم.

Mas'alah: What is the definition of Udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1090)

والأضحية: ما يذبح من إبل، وبقر، وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله -تعالى-، ولا تجزئ من غيرهن.

Mas'alah: What are the preferred qualities of sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1091)

ومن كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا، فأشهب -وهو: الأملح، وهو: الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده- فأصفر، فأسود.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1091)

ومن سبع شياه ومن المغالاة تعدد في جنس.

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1091)

ولا يجزئ: دون جذع ضأن: ماله ستة أشهر، وثني معز: ماله سنة، وثني بقر: ماله سنتان، وثني إبل: ماله خمس سنين.

Mas'alah: Does a single sacrificial animal suffice for one person and his household?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1091)

وتجزئ شاة عن واحد، وأهل بيته، وعياله.

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1091)

وبدنة، أو بقرة عن سبعة، ويعتبر ذبحها عنهم، وسواء أرادوا قربة، أو بعضهم [1]، وبعضهم لحما، أو كان بعضهم ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on a hornless animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1091)

ويجزئ فيهم جماء. . . . . ـــــــ وإلا فسيأتي أن سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة، والأمر فيه سهل. * قوله: (والمغالاة تعدد في جنس) ؛ أي: والأفضل من

المغالاة تعدد في جنس، فـ "من" تفضيلية، متعلقة بـ "الأفضل" ، لا تبعيضية، كما يشير إلى ذلك حل الشارح [2]، فتدبر!. * قوله: (جماء) وهي التي خلقت بلا قرن. (1) في "م" : "أو بعضهم قربة" . (2) شرح المصنف (3/ 279) .

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

وبتراء، وخصي ومرضوض الخصيتين، وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

لا بينة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارها، ولا عجفاء لا تنقي، وهي: الهزيلة التي لا مخ فيها.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

ولا جداء وهي: الجدباء، وهي: ما شاب، ونشف ضرعها.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

ولا عصماء: ما انكسر غلاف قرنها.

Mas'alah: What animals are prohibited for sacrifice due to castration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

ولا خصي مجبوب.

Mas'alah: What animals are prohibited for sacrifice due to missing ear or horn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

ولا عضباء: ما ذهب كثر أذنها، أو قرنها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing animals with minor defects?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

وتكره معيبتهما بخرق، أو شق، أو قطع نصف فأقل من الثلث.

Mas'alah: How is the camel slaughtered in sacrifice according to the Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1092)

وسن نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى: بأن يطعنها في الوهدة [1] بين أصل العنق، والصدر. ـــــــــ * قوله: (وبتراء) وهي التي لا ذنب لها سواء خلقت بلا ذنب أو قطع ذنبها، والصمعاء بالصاد المهملة والعين المهملة، وهي صغيرة الأذن [2]. * قوله: (لا تنقى) "تنقى" بضم التاء وكسر القاف، من أنقت الإبل إذا سمنت (1) الوهدة: بسكون الهاء، المكان المطمئن. المطلع ص (205) . (2) انظر: المصباح المنير (1/ 347) مادة (صمع) .

Mas'alah: What supplications are said during the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1093)

ويسمي حين يحرك بالفعل، ويكبر [1]، ويقول: "اللهم هذا منك، ولك" [2].

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a sacrifice to someone and prioritizing obligatory over voluntary sacrifices?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1093)

ولا بأس بقوله: "اللهم تقبل من فلان" ، ويذبح واجبا قبل نفل.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the slaughterer and naming the person for whom the sacrifice is made?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1093)

وتعتبر نيته إذن إلا مع التعيين، لا تسمية المضحي عنه. ـــــــ وصار فيها نقي، وهو مخ العظم، وشحم العين من السمن. مبدع [3]. * قوله: (ويذبح واجبا قبل نفل) ؛ أي: استحبابا قياسا على الصدقة. * قوله: (ويعتبر نيته إذن) ؛ أي: حين التوكيل. (1) لحديث أنس: "ضحى النبي –صلى الله عليه وسلم– بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما" . أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح (10/ 23) رقم (5565) . ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية. . . (3/ 1556) رقم (1966) . (2) لحديث جابر: "ذبح النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال:. . .، وفيه: اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله، والله اكبر، ثم ذبح" . أخرجه أحمد (3/ 375) . وأبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا (3/ 95) رقم (2795) . وابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (2/ 1043) رقم (3121) . والبيهقي في كتاب: الضحايا، باب: السنة أن يستقبل بالذبيحة القبلة (9/ 285) . قال الشوكاني في نيل الأوطار (5/ 212) : "وفي إسناده محمد بن اسحاق، وفيه مقال، وفي إسناده أيضا أبو عياش، قال في التلخيص: لا يعرف" . (3) المبدع (3/ 279) .

Mas'alah: What are the rulings on the offspring and milk of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1097)

، ويضمن النقص. وإن ولدت ذبح معها إن أمكن حمله، أو سوقه، وإلا فكهدي عطب، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه، ويجز صوفها، ونحوه لمصلحة. . . . . ـــــــــ "والظاهر أنه يلزمه أن يشتري بثمنه بدله، كالأرش لو أخذه" ، انتهى. * قوله: (وإن أخذ الأرش فكفاضل من قيمته) لو قال: وإن أخذ الأرش اشترى به شاة أو سبع بدنة كفاضل عن قيمة، لكان أحسن، وأخصر؛ لأنه كان يكتفى به عن ذكر المسألة الآتية [1]، ولا يكون فيه إحالة على مجهول. * قوله: (ولو بانت معينة مستحقة لزمه بدلها) ينبغي أن تقيد المسألة بالمعين [2] عما في ذمة، أما المعين ابتداء فالظاهر أنه إذا بان مستحقا لا يلزمه بدله، كما لو قال عن عبد غيره: هذا حر، وعن مال غيره: هذا صدقة، لكن كلامهم ليس فيه هذا القيد [3]. * قوله: (وإلا فكهدي عطب) لو قال: وإلا ذبحه في موضعه كهدي عطب، لكان أحسن من جهة أن في كلامه إحالة على مجهول، وكان يكتفى به عن ذكر المسألة الآتية [4]، تأمل!. * قوله: (لمصلحة) ؛ أي: لها. (1) ص (439) في قوله: "وإن فضل عن شراء المثل شيء اشترى به شاة" . (2) في "ب" : "بالمعنى" . (3) انظر: الإنصاف (9/ 377) ، كشاف القناع (3/ 11، 12) . (4) ص (439) في قوله: "وإن عطب بطريق هدي واجب أو تطوع لنية دامت، ذبحه موضعه" .

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher a gift or charity from the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1098)

ويتصدق به، وله إعطاء الجازر منها هدية، وصدقة، لا بأجرته.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and trappings of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1098)

ويتصدق، أو ينتفع بجلدها، وجلها [1]، ويحرم بيع شيء منها، أو منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered sacrificial animal is stolen?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1098)

وإن سرق مذبوح من أضحية، أو هدي معين ابتداء، أو عن واجب في ذمة، ولو بنذر، فلا شيء فيه، وإن لم يعين ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1098)

وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، أو فرق لحمها لم تجزئ، وضمن ما بين القيمتين إن لم يفرق لحمها، وقيمتها إن فرقه. . . . ـــــــ * قوله: (ويتصدق به) ؛ أي: ندبا. * قوله: (لا بأجرته) بسبب، أو عن أو

"من" ، بدلية أو بعضية. * قوله: (وإن سرق) بغير تفريط. * قوله: (وإن لم يعين ضمن) الظاهر أن في تسمية مثل هذا اللزوم ضمانا تجوزا، إذ الضمان التزام من يصح تبرعه أو نحوه ما على آخر –على ما سيأتي [2] – فتدبر!. * قوله: (أو فرق) "أو" هذه عاطفة لمحذوف، وذلك المحذوف معطوف على قوله: "مع علمه" ، والتقدير: فإن نواها عن نفسه مع علمه، أو لم يعلم وفرق لحمها. . . إلخ، ويكون قد حذف مع ذلك المحذوف حرف عطف أيضا. ويجوز أن يكون المحذوف بعد قوله: "فرق لحمها" ، والتقدير: أو فرق (1) الجل: جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، المصباح المنير (1/ 105) مادة (جل) . (2) (3/ 98) .

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly sacrifice each other's animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1099)

وإن ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطا: كفتهما، ولا ضمان، وإن بقي اللحم تراداه.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is destroyed by an outsider or its owner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1099)

وإن أتلفها أجنبي، أو صاحبها ضمنها بقيمتها يوم تلف، تصرف في مثلها، بخلاف قن تعين لعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal becomes ill and is slaughtered prematurely?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1099)

ولو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها، ولو تركها فماتت فلا. ـــــــــ لحمها مع عدم علمه، وهذا أسهل [1] وأقل حذفا من الأول، فتأمل!. * قوله: (وإلا أجزأت) ؛ أي: كان لم ينوها عن نفسه، بل نواها عن ربها أو أطلق، أو نواها عن نفسه ولم يفرق لحمها مع عدم علمه أنها أضحية الغير أجزأت عن ربها. * قوله: (كفتهما) كان الظاهر: كفتاهما، لكنه فر من اجتماع تثنيتين في لفظ واحد. * قوله: (ضمنها) فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز. * قوله: (بخلاف قن تعين) فلا يلزمه صرف قيمته في مثله. * قوله: (فعليه بدلها) يطلب الفرق بينها وبين الهدي إذا عطب، وكأن الفرق: أن الإتلاف هاهنا بفعله، بخلاف ما إذا عطب الهدي، وفي كلام الشارح [2] إشارة إليه. * قوله: (ولو تركها فماتت فلا) ؛ لأن الموت ليس من صنعه، ولعله ما لم (1) في "ج" و "د" : "سهل" . (2) شرح المصنف (3/ 544) .

Mas'alah: What should be done with surplus value from compensation for a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1100)

وإن فضل عن شراء المثل شيء اشترى به شاة، أو سبع بدنة أو بقرة، فإن لم يبلغ تصدق به، أو بلحم يشترى به كأرش جناية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a sacrificial animal lost or damaged by the owner's action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1101)

وإن تلف، أو عاب بفعله، أو تفريطه لزمه بدله كأضحية.

Mas'alah: Who is obligated to perform the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1105)

التضحية سنة مؤكدة: عن مسلم، تام الملك، أو مكاتب بإذن، وعن ميت أفضل، ويعمل بها كعن حي. ـــــــ * قوله: (ولا يأكل من واجب) ؛ أي: من هدي واجب، أما الأضحية فسيأتي [1] أنه يسن الأكل منها والتفرقة، ولو كانت واجبة. * قوله: (غير دم متعة وقران) فله الأكل منهما للورود [2]. فصل في الأضحية * قوله: (التضحية) بفتح التاء المشددة: ذبح الأضحية [3]. * قوله: (تام الملك) تام الملك هو الحر، والمبعض بقدر جزئه الحر. * قوله: (وعن ميت أفضل) انظر ما المراد من هذه المسألة، وما معنى الأفضلية؟. (1) ص (445) . (2) كما في حديث جابر -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها "." أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 886) رقم (1218) . (3) انظر: المصباح المنير (1/ 358) مادة (ضحى) .

Mas'alah: When does udhiyah become obligatory and what is its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1106)

وتجب بنذر، وكانت واجبة على النبي -صلى الله عليه وسلم- [1]، وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنها.

Mas'alah: What is the recommended way to distribute the udhiyah meat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1106)

وسن أن يأكل منها، ويهدي ويتصدق أثلاثا. . . . . ـــــــ ولعل المراد أن قصد الميت بها أفضل من قصد الحي؛ لأن الميت أحوج منه إلى التقرب عنه، لعدم تمكنه من تحصيل القربة بنفسه، بخلاف الحي فكانت عنه أفضل، وهو المراد من قول المص في شرحه [2]: "لعجزه واحتياجه إلى الثواب" ، فتدبر!. * قوله: (وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنها) وكذا هدي، والاقتصار على ما ذكر تبعا للنص [3]، ابن نصر الله [4]. وبخطه -رحمه الله تعالى-: على قوله: (وعقيقة) فيه الجري على مذهب الكوفيين، ويونس [5]، والأخفش [6] من جواز العطف على الضمير المجرور دون (1) لحديث ابن عباس: "ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع. . ." . وتقدم تخريجه (1/ 352) . (2) لم أجد العبارة في شرح المصنف (3/ 558) ، وقد نقلها الشيخ منصور في شرحه (2/ 87) ، فلعلها سقطت من النسخة المطبوعة. (3) أي: نص الإمام أحمد -رحمه الله- كما في الفروع (3/ 553، 554) ، الإنصاف (9/ 421، 422)

. (4) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 69) . (5) هو: يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، ويعرف بالنحوي، ولد سنة (94 هـ) ، كان إمام نحاة البصرة في عصره، علامة بالأدب، أخذ عنه سيبويه، والكسائي، والفراء وغيرهم، من كتبه: "معاني القرآن" ، و "اللغات" ، و "الأمثال" ، مات سنة (182 هـ) . انظر: طبقات النحويين واللغويين ص (51) ، إنباه الرواة (4/ 74) ، بغية الوعاة (2/ 365) . (6) هو: سعيد بن سعدة المجاشعي مولاهم، البلخي، النحوي، أبو الحسن، الأخفش الأوسط، كان نحويا، عالما باللغة والأدب، أخذ عن سيبويه، وصحب الخليل، من كتبه: =

Mas'alah: Who may receive meat from an obligatory or voluntary sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1107)

حتى من واجبة، ولكافر من تطوع، لا مما ليتيم، ومكاتب في إهداء، وصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'whoever wishes may take' regarding the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1107)

ويجوز قول مضح: من شاء اقتطع. . . . . ـــــــ إعادة الجار، اسما كان أو حرفا، وهو اختيار الشلوبين [1]، وابن مالك [2]، ولذلك قال في الخلاصة [3]: وليس عندي لازما إذ قد أتى ... في النظم والنثر الصحيح مثبتا وجمهور البصريين على لزومه،

وتقدم [4]. * قوله: (ويجوز قول مضح من شاء اقتطع) ما لم يؤد ذلك إلى إيذاء بعضهم بعضا، فإنه حينئذ يصير محرما فيما يظهر. = "تفسير معاني القرآن" ، و "المقاييس في النحو" ، و "الاشتقاق" ، مات سنة (210 هـ) ، وقيل: (215 هـ) . انظر: طبقات النحويين واللغويين ص (72) ، إنباه الرواة (2/ 36) ، شذرات الذهب (3/ 73) . (1) هو عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأندلسي، أبو علي الأزدي، الإشبيلي، النحوي، المعروف بالشلوبين، ولد بأشبيلية سنة (562 هـ) ، كان إمام العربية في عصره، من كتبه: "تعليق على كتاب سيبويه" ، و "شرح المقدمة الجزولية" ، و "التوطئة" في النحو، مات بأشبيلية سنة (645 هـ) . انظر: إنباه الرواة (2/ 332) ، بغية الوعاة (2/ 224) ، شذرات الذهب (7/ 402) . (2) انظر: شرح الكافية الشافية (3/ 1238 – 1254) ، الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 463) . (3) ألفية ابن مالك ص (48) . (4) ص (440) .

Mas'alah: What are the rulings on eating and guaranteeing the udhiyah meat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1108)

وأكل أكثر، لا كلها، ويضمن أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما، وما ملك أكله فله هديته، وإلا ضمنه بمثله، كبيعه، وإتلافه، ويضمنه أجنبي بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the poor from the udhiyah until it spoils?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1108)

وإن منع الفقراء حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به. . . . . ـــــــــ * قوله: (أكثر) بالتنوين، وأصله: أكثر أضحيته [1]، فحذف المضاف إليه، وأتى بتنوين العوض ككل، وبعض، بناء على أن تنوينها للعوض، لا للتمكين، ولا يجوز على المشهور جره من غير تنوين انتظارا للمحذوف [2] لعدم وجود شرطه [3]، قال ابن مالك في الخلاصة [4]: ويحذف الثاني فيبقى الأول ... كحاله إذا به يتصل بشرط عطف وإضافة إلى ... مثل الذي له أضيف أولا * قوله: (ويضمن أقل. . . إلخ) إن أكلها كلها. * قوله: (وما ملك كله. . . إلخ) كأكثرها. * قوله: (ويضمنه أجنبي بقيمته) وقال بعض الأصحاب: "بمثله" [5]، وهو واضح دون ما هنا، إذ اللحم مثلي لا متقوم. (1) في "ب" : "أضحية" . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "المحذوف" . (3) انظر: التصريح شرح التوضيح (2/ 56، 57) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 280، 281) . (4) ألفية ابن مالك ص (38) . (5) انظر: الفروع (3/ 556) ، الإنصاف (9/ 417) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner dies after slaughtering the udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1109)

ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه. . . . . ـــــــــ والشيخ في شرحه [1] جعل الضمير في "يضمنه" عائدا على الهدي والأضحية، لا على اللحم، ثم قال: "وأما اللحم إذا تلف بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل؛ لأنه مثلي" ، انتهى. * قوله: (وإلا فقيمته) القياس أيضا ضمانه بالمثل، لكن كلام الإنصاف [2] صريح في أن التعبير بالقيمة هو الموجود في كلام المقنع [3] تبعا للأصحاب [4]، وعبارته بعد نقله: "ويتوجه أن يضمن بمثله" ، انتهى. حكاه عنه شيخنا في شرحه [5]، وقال بعده في الحاشية [6]:

"قلت: وهو مقتضى القواعد" ، انتهى. * قوله: (ومن فرق نذرا بلا إذن لم يضمن) سواء كان أضحية أو هديا واجبا [7]، بسبب حرم، أو إحرام وفرقه ذلك الغير على فقراء الحرم، فتدبر!. (1) شرح منصور (2/ 88) . (2) الإنصاف (9/ 418، 419) . (3) المقنع ص (85) . (4) انظر: الهداية لأبي الخطاب (1/ 110) ، الفروع (3/ 556) . (5) شرح منصور (2/ 88) . (6) حاشية المنتهى (ق 113/ أ) . (7) في "ج" و "د" : "واجب" .

Mas'alah: What is prohibited for the one offering a sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1110)

وإذا دخل العشر حرم على من يضحي عنه: أخذ شيء من شعره، أو ظفره، أو بشرته إلى الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on a single sacrifice for multiple people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1110)

المنقح [1]: "ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر" .

Mas'alah: What are the names for feasts for building and returning from travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2422)

5، 6 – و "وكيرة" : لدعوة بناء، و "نقيعة" : لقدوم غائب [3].

Mas'alah: What are the rulings on Udhiyah and Aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=177)

باب الأضحية والعقيقة (1) قوله: "وتجب بالنذر الخ" : أما لو اشتراها ونواها أضحية فلا تجب

[1/ 312] بالنية على الصحيح من المذهب، وإلا فلا تكون التضحية تطوعا أصلا [1] اهـ فتنبه. (2) قوله: "لزمه" أي ذبحها. وقوله: "وتفريقها على الفقراء" : ظاهره أنه لا يجوز له الأكل منها حينئذ، مع أنه يأتي أن له الأكل من أضحيته ولو واجبة بنذر أو تعيين، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا أوجب ذبحها على نفسه من غير أن يقصد أضحية بل نذرها مطلقا، بخلاف ما لو نذرها أضحية، فإنه يجوز له الأكل والهدية والصدقة كالتطوع، لأن هذا حكم الأضحية، فلم يتغير. (3) قوله: "ولو أوجبها ناقصة الخ" : أي بأن كانت عوراء أو عرجاء ونحوها. وانظر هل يلزمه ذبحها في أيام النحر، أو في أي وقت شاء. وكلامهم يشمل ما لو أوجبها وهي في سن لا يجزئ. وهل إذا جاء العيد ولم يكن سنها حد الإجزاء يلزمه ذبحها، أو يجوز تأخيرها إلى العام القابل، أو يلزمه ذلك؟ وهل إذا أوجب ما في بطن [30ب] بقرته مثلا، بأن قال: ما في بطن بقرتي هذه أضحية، ثم ولدته وكمل عمره سنتين ودخل في الثالثة يلزمه ذبحه أضحية، أو لا يلزمه؟ وهذه الأخيرة حادثة الفتوى، وقد سئلت عنها فظهر لي في الجواب أنه يلزمه، لأنه لو

نذر الصدقة به وهو في بطن أمه لزمه الوفاء، فكذا إذا أوجبه أضحية. لكن لم أو من صرح به، وربما دل عليه قولهم: وإن أوجبها ناقصة الخ. وهل مثله لو قال: ما تحمله شاتي أو بقرتي أضحية، فحملت وولدت؟ ينبغي أن يحرر. والذي يظهر لي فيما إذا أوجب ما لا يبلغ حد الإجزاء أنه إذا أوجبه في عامه يلزمه ذبحه، ولا يجزيه عن الشرعية. وإذا أوجبه وأطلق، فيلزمه إبقاؤه إلى العام القابل. لكن لم أره. فتدبر. (4) قوله: "وعن أهل بيته الخ" : أي مثل امرأته وأولاده ومماليكه، لا نحو أخ، فأخوان مشتركان في عائلة واحدة، واشترى أحدهما أضحية، ونواها لهما، (1) قوله: "وإلا فلا تكون التضحية تطوعا أصلا" : لا يظهر لي معناه، مع أن المذهب كونها تطوعا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is slaughtered but does not qualify as Udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=179)

وذبحها، فلا تجزئ أضحية. وإنما لحم يأكلانه. وغالب الناس واقع في ذلك. [1/313] (5) قوله: "لأنه قبل ذلك لا يلقح" : أي بخلاف الضأن، فإنه ينزو ويلقح بعد ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=179)

فائدة: وإن عين أضحية أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه. وكذا إن عينه عن واجب في الذمة، ولو بالنذر. فإن تلفت ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله فلا

بدل عليه إن لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=179)

وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، ونواها عن ربها أو أطلق، أجزأت ولا ضمان على الذابح. وإن نواها عن نفسه، مع علمه بأنها أضحية الغير، لم "تجزئ مالكها، وإلا أجزأت إن لم يفرق لحمها الذابح."

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys his own sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=179)

وإن أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف، تصرف في مثلها، كإتلاف أجنبي. وإن فضل من القيمة شيء عن شراء المثل اشترى به شاة إن اتسع، وإلا اشترى به لحما، فتصدق به، أو يتصدق بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory slaughter over voluntary sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=179)

ويقدم واجب في الذبح على تطوع. قاله في الإقناع. قال م ص ولعل المراد: استحبابا مع سعة الوقت. وقد تقدم: لمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها. ولا يكاد

يتحقق الفرق اهـ.

Mas'alah: Is a sacrifice valid if the seller excludes its skin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=179)

مسألة: وإن اشترى أضحية واستثنى البائع جلدها، فهل تصح التضحية بها ويلزمه أن يتصدق بقيمة الجلد لأن ذلك بمنزلة بيعه، أو لا تصح التضحية بها لنقصها؟ لم أره في كلامهم. والذي يتجه عندي عدم صحة ذلك، ولا يحتمل أن يصح. ينبغي أن يحرر.

Mas'alah: May one replace an obligatory sacrificial animal with a better one?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=179)

ومن أوجب أضحية فله إبدالها بخير منها، وكذا بيعها وشراء خير منها، لا مثلها. أو في ونها. وقيل يجوز مثلها، اختاره جماعة.

[313 /1]

Mas'alah: Does a sacrificial animal with a non-apparent eye defect suffice?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=180)

(6) قوله: "بينة العور الخ" : أي وأما لو كان غير ظاهر، كما لو ذهب نورها وهي

صحيحة، فتجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a broken horn or ear for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=180)

وقوله: "ولا عضباء الخ" هذا الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: يجوز أعضب، الأذن والقرن مطلقا، لأن في صحة الخبر نظرا [2]، والمعنى يقتضي ذلك، لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالبا. ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء اهـ. قال في الإنصاف: قلت: هذا الاحتمال هو الصواب اهـ. أقول: ويتجه في العصماء مثله، بل أولى فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sacrificial animals and who may slaughter them?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=180)

(9) قوله: "ويسن نحر الإبل" : أي ويجوز ذبحها. وقوله: "والبقر والغنم" : أي ويجوز نحرها. وقوله: "ويسن نحر الإبل الخ" : وإن نحر الأضحية أو ذبحها كتابي جاز على الصحيح. ويسن أن يكون مسلما.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication said when slaughtering a sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=180)

(11) قوله: "اللهم هذا منك ولك" : أي من فضلك ونعمتك، لا من حولي وقوتي، ولك التقرب به لا إلى شيء سواك، ولا رياء ولا سمعة. (1) أما المستوعب والزركشي والرعاية فقد تقدم بيانهم. وأما الترغيب: فلعل المراد به "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد" لفخر الدين بن تيمية (–622 هـ) و "التلخيص" أيضا له، لكن اسمه "تخليص المطلب في تلخيص المذهب" . (2) مراده بالخبر حديث علي: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضحى بأعضب القرن والأذن" أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. هكذا في منتقى الأخبار. ولم يذكر صاحب "نيل الأوطار" (5/ 124) خلافا في صحة الحديث.

Mas'alah: Is it obligatory to give charity from the sacrifice of an orphan?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=181)

(13) قوله: "ويجب أن يتصدق الخ" : أي ما لم تكن أضحية يتيم، وإلا فلا يجوز الصدقة منها بشيء [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the sacrifice to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=181)

وهل إذا تصدق من الأضحية على كافر يجوز أو لا؟ ذكروا أنه يجوز من غير واجبة. وقوله: "بأقل ما يقع عليه اسم اللحم" : قال بعضهم قدر أوقية، ولم يبينوا ما المراد بالأوقية، هل هي عراقية أو دمشقية أو قدسية. ينبغي أن يحرر [2]. وقولهم: (يتصدق

بهذا القدر لحما فلا يكفي إطعام الفقير "هل مرادهم نيئا أو يكفي مطبوخا أو مشويا إذا ملك للفقير؟ لم أر من صرح به ولا من أشار إليه، فليحرر. ثم رأيته مصرحا به في الإقناع وغيره أنه يكون نيئا. والله أعلم."

Mas'alah: Is it permissible to store the meat of the sacrifice beyond three days?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=181)

وهل يجوز ادخار لحم الأضاحي إلى أكثر من ثلاثة أيام؟ نعم يجوز إلى ما شاء، لأنه نسخ تحريم ادخاره. قال بعضهم: ما لم يكن زمن مجاعة اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to sacrifice from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=182)

فائدة: يجوز للمرأة أن تضحي من مال زوجها بدون إذنه عن أهل بيته. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient slaughters the sacrificial animal after receiving it alive?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1757)

وإن سلمه لهم حيا فذبحوه أجزأ [1] وإلا رده وذبحه [2]

Mas'alah: Is it recommended to offer a voluntary sacrificial animal if no obligatory one is due?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1852)

وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به [2]

Mas'alah: What is the chapter on Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1910)

باب الهدي والأضحية والعقيقة [1]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1911)

واحدة الأضاحي [1] ويقال: ضحية [2] وأجمع المسلمون على مشروعيتهما [3] .

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1911)

)

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1911)

أفضلها إبل ثم بقر) إن أخرج كاملا [4] لكثرة الثمن، ونفع الفقراء [5] (ثم غنم) [6] . (1) والجمع ضحايا، وأضحاة، والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى. (2) بفتح الضاد المعجمة كسوية، وبتشديد الياء والتخفيف. (3) أي الهدي والأضحية، وحكاه غير واحد ممن يحكي الإجماع لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} قال المفسرون: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، وأهدى في حجته مائة بدنة، ولم يكن يدعهما وأوجبها أبو حنيفة على كل حر مسلم مقيم، مالك لنصاب، وروي عن مالك، والجمهور: أنها سنة مؤكدة، على كل من قدر عليها، من المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحجاج بمنى، فقال مالك: لا أضحية عليهم، واختاره شيخ الإسلام، اكتفاء بالهدي، ولم يعد الضمير إلى الجميع، لعدم الإجماع في مشروعية العقيقة، فإن أبا حنيفة لا يراها. (4) من إبل أو بقر، قال في الإنصاف، بلا نزاع. (5) فكانت أفضل من غيرها، ولحديث أبي هريرة يرفعه في «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وفي الثانية بقرة، وفي الثالثة كبشا» قربتها على قدر الفضيلة، وسألت امرأة ابن عباس: أي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة أو بقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة. (6) ولا نزاع في جواز كل منها لا من غيرها، ولو كان أحد أبويه وحشيا، وذلك فيما إذا قوبل الجنس بالجنس، وإلا فسيأتي أن سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة.

Mas'alah: What is the best quality within each type of sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1912)

وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا [1] لقوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من

تقوى القلوب *} [2] .

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial sheep?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1913)

ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن) ماله ستة أشهر كما يأتي [1] (وثني سواه) أي سوى الضأن، من إبل، وبقر، ومعز [2] (

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial goat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1913)

والمعز سنة [5]

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1913)

والضأن نصفها) أي نصف سنة [6] لحديث «الجذع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجه [7] . (1) أي قريبا، وقال الجوهري وغيره: الجذع من الضأن، هو ماله ستة أشهر، وقال الوزير: اتفقوا أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع، وهو ماله ستة أشهر، وقد دخل في السابع، ويعرف بنوم الصوف على ظهره، قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية. (2) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يذبحون لهما، قال الوزير: اتفقوا أنه لا يجزئ

مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق، من المعز، والإبل، والبقر، وذكره كما صرحوا به فيما يأتي. (3) ودخل في السادسة، قال الأصمعي والجوهري وغيرهما: سمي بذلك لأنه حينئذ يلقى ثنيته. (4) قاله الجوهري أيضا وغيره. (5) وهو كذلك عند أهل اللغة وغيرهم، وقد سبق في الزكاة. (6) قال الوزير: اتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس، بهذه الأسنان، فما زاد فإن أضحيته مجزئة صحيحة، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان، من كل جنس منها، لم تجزئه أضحية. (7) وللترمذي وأحمد من حديث أبي هريرة، «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» وله عن هلال نحوه، وكذا لأبي داود عن مجاشع، والنسائي عن عقبة وما رواه مسلم عن جابر مرفوعا «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن» فعلى الاستحباب عند أهل العلم بالأخبار، واتفقوا على أنه يجزئ من الضأن، الجذع، وهو ما له ستة أشهر، حكاه الوزير وغيره، وتقدم عن بعضهم: أنه أفضل من ثني معز.

Mas'alah: How many people does a single sheep suffice for in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1914)

)

Mas'alah: Does a single sheep suffice for a man and his household in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1914)

وتجزئ الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله [1] لحديث أبي أيوب: كان الرجل في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، قال: في شرح المقنع، حديث صحيح [2]

Mas'alah: What is the evidence for sharing a camel or cow among seven people in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1915)

لقول جابر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما» رواه مسلم [1] . (1) وفي لفظ: نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وفي لفظ: فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها، وحينئذ فيعتبر ذبحها عنهم، قال الوزير: اتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الازدياد من البعض للبعض جائز وأجازه بالأثمان والأعراض أبو حنيفة، والشافعي وأحمد، وقال: أجاز الشافعي وأحمد الاشتراك مطلقا. وقال الزركشي وغيره: الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة ضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية أشركناه، فجاء قوم فشاركوهم، لم تجز إلا عن ثلاثة، وقال الشيرازي: والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم، كما يفهم من كلامه في الإنصاف وغيره، وصرح به في الإقناع، ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ على الصحيح، ولو اشترى سبع بقرة، أو سبع بدنة ذبحت للحم، على أن يضحى به لم يجزئه، قال أحمد: هو لحم اشتراه، وليس بأضحية، صرح به في الإنصاف وغيره. وأما التشريك في السبع

منها، فمفهوم هذا الحديث وحديث «تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته» أنه لا يجزئ شرك في سبع من بدنة أو بقرة، وجزم به شيخنا وغيره، وتعبير الشارع بجواز البدنة عن سبعة لأن الأصل أنه لا يضحي بالدم إلا عن شخص، فإن أصل الأضحية، هي فداء إسماعيل بكبش كامل فخص الشارع الشاة عن الرجل وأهل بيته، وضحى بكبش عن محمد وآل محمد، وبكبش عن أمة محمد، والبدنة والبقرة أولى، دون التشريك في سبع بدنة أو بقرة.

Mas'alah: Is a sheep better than a seventh share of a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1916)

وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة [1]

Mas'alah: Is a one-eyed animal valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1916)

(ولا تجزئ العوراء) بينة العور [2] بأن انخسفت عينها [3] في الهدي ولا في الأضحية [4]

Mas'alah: Is a blind animal valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1916)

ولا العمياء [5]

Mas'alah: Is an emaciated animal valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1916)

(و) لا (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها [6]

Mas'alah: Is a lame animal valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1916)

(و) لا (العرجاء) التي لا تطيق مشيا مع صحيحة [7] . (1) أي أو سبع بقرة، وسبع بضم الباء، وزيادة العدد من جنس أفضل، قال أحمد: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة، البدنتان أعجب إلي، ورجح الشيخ تفضيل البدنة وفي سنن أبي داود، وحديث علي ما يدل عليه، والجواميس في الهدي والأضحية كالبقر، ومن جنس في الزكاة. (2) أي في هدي، ولا في أضحية ولا عقيقة، قال في الإنصاف: بلا نزاع فإذا لم تكن بينة العور، بل كانت عينها قائمة لم تنخسف، إلا أنها لا تبصر بها، أجزأت وكذا إن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب، أجزأت وصرح في المنتهى، بأن قائمة العينين لا تجزئ فمفهومه إجزاء قائمة العين الواحدة. (3) أي ذهب جرمها، لا القائمة، أو عليها بياض. (4) حكاه الوزير وغيره اتفاقا، ومثلهما العقيقة، ورجح أهل الحديث عدم الإجزاء، إذا ذهبت إحدى عينيها بأي حال من الأحوال، سواء فقدت الحدقة، أو بقيت، لفوات المقصود وهو النظر، وجاء النهي عن البخقاء، وهي التي تبخق عينها، فيذهب بصرها، والعين صحيحة الصورة في موضعها. (5) من باب أولى، لأن في النهي عن العور تنبيها على العمى، وإن لم يكن عماهما بينا إجماعا. (6) أي ذهب مخ عظامها، وشحم عينها لهزالها، وفاقا، والمخ: الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء، وقد سمي الدماغ مخا. (7) قولا واحدا في الجملة، وقيده بذلك، لما في كلام الماتن من

إطلاق العرج، وليس كذلك، قال غير واحد: لا تجزئ العرجاء البين عرجها وفاقا، والمراد أن فيها عرجا فاحشا، يمنعها مما ذكر، لأنه ينقص لحمها بسبب ذلك فإن كان عرجها لا يمنعها أجزأت، وعلم منه: أن الكسيرة لا تجزئ من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a dry udder?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1917)

(و) لا (الجداء) أي ما شاب ونشف ضرعها [2]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with small ears in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1919)

والصمعاء، وهي صغيرة الأذن [1]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hornless animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1919)

(والجماء) التي لم يخلق لها قرن [2]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a hole or cut in its ear or horn in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1919)

(و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق [4] أو (قطع أقل من النصف) [5] أو النصف فقط، على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره [6] . (1) فتجزئ لعدم النهي والإخلال بالمقصود. (2) لعدم النهي، ولأنه لا يخل بالمقصود، بخلاف التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها كما تقدم. (3) ولم يقطع ذكره، أجزأ بلا خلاف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين وعن عائشة نحوه، رواه أحمد، وسواء رضت، أو سلت أو قطعت لأنه إذهاب عضو غير مستطاب، بل يطيب اللحم بزواله، ويسمن، قال أحمد: والخصي أحب إلينا من النعجة، لأن لحمه أوفر وأطيب، فإن قطعت خصيتاه أو سلت، أو رضت وقطع ذكره، فهو الخصي المجبوب، ولا يجزئ نص عليه، وجزم به غير واحد. (4) أقل من النصف. (5) كيلا يقع فيها نقص وعيب. (6) لما تقدم من حديث علي: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء وحمل على الكراهة، لأن ذلك لا ينقص لحمها، ولا يوجد سالم منها.

Mas'alah: What are the recommended supplications when slaughtering a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1922)

(ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح [2] (بسم الله) وجوبا [3] (والله أكبر) استحباب [4] (اللهم هذا منك ولك) [5] . (1) وإن كان عند الحاجة، فما جاز فيها جاز في غيرها، وقالت أسماء: نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه، وقال بعضهم: يكره، قال ابن القيم: والمستحب في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، لموافقة السنة المتواترة، ويكره العكس لمخالفة السنة. (2) أي فيما

السنة فيه النحر، أو السنة فيه الذبح. (3) لقوله: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} أي إنما شرعت لكم نحر هذه الهدايا والضحايا لتذكروه عنه ذبحها ولقوله {ليشهدوا منافع لهم} من البدن، والذبائح والتجارات، ورضى الله في الآخرة {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} وقال الغزالي: الأخبار متواترة فيها واتفقوا على استحبابها، أي وتسقط سهوا، كما يأتي في الذبائح، وقال مالك: إن تعمد ترك التسمية لم يجز أكلها، والمشروع عند الذبح الاقتصار على (بسم الله) بخلاف الأكل والشرب، فالسنة زيادة (الرحمن الرحيم) . (4) إجماعا لقوله {ولتكبروا الله على ما هداكم} وقاله ابن المنذر: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك، واختير التكبير هنا اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام حين أتى بفداء إسماعيل عليه السلام. (5) وقاله الشيخ وغيره، أي من فضلك ونعمتك علي، لا من حولي ولا من قوتي، ولك التقرب به، لا إلي من سواك، ولا رياء، ولا سمعة وكره مالك، قول: اللهم هذا منك ولك، وقال بدعة، وقد جاء من غير وجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حين وجهها إلى القبلة «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» رواه أبو داود وغيره، وفي لفظ: «بسم الله، والله أكبر، لا إله إلا لله، اللهم منك ولك» ، قال الشيخ: ويقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» إلخ.

Mas'alah: Should the owner slaughter the sacrificial animal himself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1923)

(ويتولاها) أي الأضحية (صاحبها) إن قدر [3]

Mas'alah: Can a Muslim appoint someone else to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1923)

(أو يوكل مسلما ويشهدها) أي يحضر ذبحها إن وكل فيه [4] . (1) لقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، وأمة محمد» ثم ضحى، رواه مسلم، وقال الشيخ: يقول اللهم تقبل مني، كما تقبلت من إبراهيم خليلك، قال الخرقي: وليس عليه أن يقول عند الذبح: عن فلان، قال الشارح: بغير خلاف. (2) استحبابا، مع سعة الوقت، وتقدم فيمن عليه زكاة، له الصدقة تطوعا قبل إخراجها، ولا فرق. (3) أي يتولى ذبحها بيده، إن قدر على ذلك، استحبابا وفاقا لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه ثلاثا وستين، وضحى بكبشين ذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه، وقال في الإنصاف: وإن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها، واتفقوا على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر، والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل. (4) أي الذبح، لأنه قال لفاطمة «احضري أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها» وعن ابن عباس نحوه، وتعتبر نيته حال التوكيل في الذبح، لا نية وكيل، ولا تعتبر النية إن كانت الأضحية معينة، ولا تسمية المضحى عنه، ولا المهدي عنه، اكتفاء بالنية، قال الوزير: إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه، ونواه بها، أجزأت عن صاحبها، ولا ضمان عليه واتفقوا على أنها لا تكون بهذا الذبح ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1926)

(فإن فات) وقت الذبح (قضي واجبه) [1] وفعل به كالأداء [2] وسقط التطوع

لفوات وقته [3] ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه [4] فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله [5] وكذا ما وجب لترك واجب، وقته من حينه [6] . (1) كالمنذور والمعين، وكذا الموصى به، لأن حكم القضاء كالأداء، ولا يسقط بفواته، لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها ولم يفرقها حتى خرج الوقت. (2) أي وفعل بالواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته، وليس المراد أن القضاء في وقت الأداء من العام القابل. (3) لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات، فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به، لا أضحية في الأصح، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فقد فات وقتها، وأنه إن تطوع به متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة، فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت. (4) أي حين فعل المحظور. (5) أي فإن أراد فعل المحظور لعذر من الأعذار المتقدمة، فله ذبح ما يجب به قبل فعل ذلك المحظور الذي يريد فعله، لوجود سببه، كحر وبرد وقمل. (6) أي ومثل ذبح واجب بفعل محظور، ما وجب لترك واجب من واجبات الحج المتقدمة، وقته الذي يذبح فيه من حين ترك ذلك الواجب، ف «وقت» مبتدأ خبره «من حينه» والجملة سيقت لبيان ما قبلها، فلا محل لها.

Mas'alah: What is the ruling on the designation of the hady and udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1927)

فصل [1]

Mas'alah: How are the hady and udhiyah designated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1927)

(ويتعينان) أي الهدي والأضحية (بقوله: هذا هدي أو أضحية) أو لله [2] لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه [3] وكذا يتعين بإشعاره، أو بتقليده بنيته [4] (لا بالنية) حال الشراء أو السوق [5] . (1) في أحكام التعيين، والمنع من بيع شيء منها، وأحكام الأكل والصدقة وغير ذلك، وبيان ما يتعلق بذلك. (2) أي الهدي أو الأضحية، ونحو ذلك، لا بالنية فقط، فإذا تلفظ بأحد هذه الثلاثة مشيرا إلى بدنة، أو بقرة، أو شاة بعينها، وجبت بذلك، وإن عين معيبا لم يجزئه عما في ذمته. (3) لأنه دال عليه، وقال ابن نصر الله: الهدي منه واجب، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب، إذ يجوز أن يريد: هذا هدي تطوعت به، وقال الحجاوي: أو تطوع بأن ينوي هديا ولا يوجبه بلسانه، ولا بتقليده وإشعاره وقدوم نية فيه، قبل ذبحه، فإن فسخ نيته فعل به ما شاء. (4) لأن الفعل مع النية كاللفظ، إذا كان الفعل دالا على المقصود، كمن بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه، والإشعار هو أن يشق جانب سنامه الأيمن، والتقليد أن يعلق نعالا أو آذان قربة ونحوها، وكان ابن عمر وغيره يجللها، ويدع السنام ليرى الإشعار، فيعرف أنها هدي. (5) وهو مذهب مالك والشافعي، قال الوزير: لا يوجبها عندهم إلا القول، لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة، فلم يؤثر فيه مجرد النية، كالعتق، والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a designated udhiyah or hady?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1928)

(وإذا تعينت) هديا أو أضحية (لم يجز بيعها، ولا هبتها) [2] لتعلق حق الله تعالى بها [3] كالمنذور عتقه نذر تبرر [4] (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز [5] وكذا لو نقل

الملك فيها [6] واشترى خيرا منها جاز نصا، واختاره الأكثر [7] . (1) فإنه لا يتعين بذلك، وفي الإنصاف، يحتمل أن يتعين الهدي والأضحية بالنية حال الشراء، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ، وقال المجد، ظاهر كلام أحمد أنه يصير أضحية إذا اشتراها بنيتها، كما يتعين الهدي بالإشعار. (2) بل يلزمه ذبحها متى أتت، ولو بعد وقت الأضحية، لوجوبها بالتعيين لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يعطى الجزار شيئا منها، فلأن يمنع من بيعها من باب أولى، قال أحمد: كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى؟ (3) فلم يجز بيعها، وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقا. (4) وكما لو نذر أن يذبحها بعينها بخلاف نذر اللجاج. (5) نظرا لمصلحة الفقراء لحصول مقصودهم، ولأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه كما لو أخرج حقه عن بنت لبون، ويجوز بمثلها، ما لم يكن أهزل. (6) ببيع أو هبة. (7) ونقله الجماعة عن أحمد، وفي المبدع: والمذهب كما نقله الجماعة أنه يجوز نقل الملك فيه، وشراء خير منه، وذكر ابن الجوزي أيضا أنه المذهب، لأنه صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه، وهو نوع منها ولأنه إذا اشترى أضحية لم يزل ملكه عنها.

Mas'alah: What is the purpose of benefiting the poor with a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1929)

لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل [1] ويركب لحاجة فقط بلا ضرر [2]

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1930)

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها [1]

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher his wage from the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1930)

(ولا يعطي جازرها أجرته منها) [2] لأنه معاوضة [3]

Mas'alah: What is the ruling on gifting or giving charity from a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1930)

ويجوز أن يهدى له أو يتصدق عليه منها [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or any part of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1930)

(ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها) سواء كانت واجبة أو تطوعا [5] . (1) إجماعا لأن شرب الفاضل لا يضر بها، ولا بولدها، فكان كالركوب فإن أضر بها أو نقص لحمها حرم، قال الوزير، اتفقوا على أن ما فضل عن حاجة الولد من لبن الأضحية يجوز شربه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز اهـ وإن ولدت المعينة ذبح ولدها معها، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وعن علي أن رجلا سأله عن بقرة اشتراها ليضحي بها وإنها وضعت عجلا، فقال: لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها،

رواه سعيد وغيره. (2) لا من اللحم، ولا من الجلد، في نظير أجرته، باتفاق الأئمة، وأمر صلى الله عليه وسلم عليا أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئا منها، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» . (3) وهي غير جائزة فيها، وقد يفهم من إطلاق الشارع منع الصدقة على الجازر، لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ، فيرجع إلى المعاوضة. (4) بالبناء للمجهول، لأنه ساوى غيره، وزاد عليه بمباشرتها، وتتوق نفسه إليها، قال الزركشي، وبهذا يتخصص عموم حكم الحديث. (5) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقسم بدنه كلها، لحومها، وجلودها، وجلالها قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها إلا جلدها، عند أبي حنيفة، فيجوز بآلة البيت، قال ابن رجب وغيره: لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلة جاز، نص عليه، لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت. وقال بعض الأصحاب: لو دبغه بجزء منه، أو بصوفه صح كما يجوز إصلاح الوقف ببعضه، وإن اشترى نصيب الدباغ صح، وعنه يجوز بيع جلدها، ويشتري بالثمن ماعونا لبيته، وعنه: يبيعه ويشتري به أضحية أخرى.

Mas'alah: Why is it impermissible to sell parts of the sacrificial animal after it is designated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1931)

لأنها تعينت بالذبح [1]

Mas'alah: What is the ruling on using or giving away the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1931)

(بل ينتفع به) أي بجلدها أو يتصدق به استحبابا [2] لقوله عليه السلام «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها» [3] وكذا حكم جلها [4] .

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal becomes defective after being designated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1931)

(وإن تعيبت) بعد تعينها [5] (ذبحها وأجزأته) [6] وإن تلفت، أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل، كسائر الأمانات [7] . (1) فلم يجز بيع شيء منها لتعينها به. (2) لا نزاع في الانتفاع بجلدها، وروي عن علقمة، ومسروق أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه، وكذا الصدقة به، لأنه جزء من الأضحية كلحمها، ونقل ما لم تكن واجبة. (3) روي من حديث قتادة بن النعمان. (4) بضم الجيم: كساء من كتان أو غيره، يطرح على ظهر الدابة. (5) بقوله: هذا هدي، أو أضحية، أو لله ونحو ذلك. (6) أي التي حدث بها عيب من نحو عمى وعرج، لأنه عيب حدث بها، فلم يمنع الإجزاء، لحديث أبي سعيد قال: ابتعنا كبشا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحي به، رواه ابن ماجه. (7) أي إذا تلفت ونحوه بفعله أو تفريطه لزمه بدلها، واستظهر في حاشية المنتهى أن المراد المعين عن واجب، أما إذا كان معينا ابتداء فلا، لعدم وجوب بدله، وفي الإنصاف: وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها، بلا نزاع عند الأكثر، قبل ذبحها أو بعده، وإذا ذبحها فسرقت فلا شيء عليه، وإن ذبحها ذابح في وقتها، بغير إذن، أجزأت ولا ضمان على ذابحها لأنه وقعت موقعها.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed or obligatory sacrifice becomes defective after designation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1932)

(إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) [1] كفدية ومنذور في الذمة، عين عنه صحيحا فتعيب، وجب عليه نظيره مطلقا [2] وكذا لو سرق أو ضل ونحوه [3] .

(1) يعني الهدي أو الأضحية لتعلقها بذمته. (2) سواء كان مساويا لما في ذمته أولا، وسواء فرط أو لا، وسواء تعيب بفعل الله أو فعل غير الله فعليه بدله، لأن عليه دما سليما، ولم يوجد ذلك، فلم يجزئه، وكما لو كان الرجل عليه دين فاشترى منه مكيلا، فتلف قبل قبضه انفسخ البيع، وعاد الدين في ذمته، وفي الإنصاف: لا خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلفها مفرطا، فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز، ويشتري بها شاة أو سبع بدنة بلا نزاع. (3) كما لو غصب ونحوه فيجب عليه نظيره، وكذا قال غير واحد: يلزمه نظيره ولو زاد عما في ذمته، وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وإن عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه، وصبغ نعله في دمه، وضرب به صفحته، ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ولا يأكل هو ولا أحد من رفقته، لحديث ابن عباس رواه مسلم، والعلة أن لا يقصر في حفظها، فيعطبها ليتناول هو ورفقته منها، وقال أحمد: ما كان من واجب فعطب أو مات فعليه البدل، وإن شاء باعه أو نحره يأكل منه، ويطعم، وإن كان تطوعا فعطب فلينحره ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته، وليخله للناس.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1933)

(والأضحية سنة) مؤكدة على المسلم [2] وتجب بنذر [3]

Mas'alah: Is slaughtering the udhiyah better than giving its value in charity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1933)

(وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) [4] . (1) أي ليس لمن نحر بدل ما ذكر استرجاعه وإبقاؤه على ملكه، بل يلزمه ذبحه إذا وجده، ويتعين للفقراء ولو ذبح بدله، في أصح الروايتين لفعل عائشة لما أهدت هديين فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذا سنة الهدي، رواه الدارقطني وروي عن عمر، وابنه، وابن عباس. (2) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأكثر أهل العلم، وصرح به ابن القيم، وابن نصر الله، لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه وعنه: واجبة ذكرها جماعة، واختارها أبو بكر، وغيره من الأصحاب، وذهب أبو حنيفة، ومالك، وغيرهما إلى القول بوجوبها على من ملك نصابا، وزاد أبو حنيفة اشتراط الإقامة، لحديث «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وغيره، وقال ابن عمر: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يضحي وقال الشيخ: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن ومدين لم يطالبه رب الدين، وقال في الرعاية وغيرها: يكره تركها مع القدرة نص عليه. (3) كالهدي يجب بنذره، كقوله لله علي كذا لقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . (4) لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه بعده واظبوا عليها، وعدلوا عن الصدقة بثمنها، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل، وهي عن ميت أفضل، لعجزه، واحتياجه للثواب، ويعمل بها كأضحية الحي، قال الشيخ وابن القيم وغيرهما، التضحية

عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.

Mas'alah: What is the virtue of slaughtering the udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1934)

كالهدي والعقيقة [1] لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة الدم» [2] .

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1935)

والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه [3] .

Mas'alah: What is the ruling on the one who sacrifices refraining from hair and nails in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1936)

(وإلا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضمنها) أي الأوقية بمثلها لحما [1] لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة [2] (ويحرم على من يضحي) أو يضحى عنه [3] (أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة (من شعره) أوظفره (أو بشرته شيئا) إلى الذبح لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى (1) للأثر

بالإطعام منها، لا بقيمتها، هذا مذهب جمهور العلماء. (2) في أنه يضمنها بإتلافها، قال في المبدع: ويتوجه، لا يكفي التصدق بالجلد والقرن. (3) أي من يضحي لنفسه، أو يضحي عنه غيره في قول، ولم يدل عليه الأثر، والوجه الثاني: يكره نص عليه واختاره القاضي وجماعة، قال في الإنصاف: وهو أولى وأما إذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه، ولا يكره. ولو بواحدة كمن يضحي بأكثر منها، لعموم (حتى يضحي) قال الوزير اتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر، إلى أن يضحي وقال أبو حنيفة: لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1937)

يضحي [1] وسن حلق بعده [2] . (1) وفي رواية «لا يمس من شعره أو بشرته شيئا» والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء، ليعتق من النار، فإن فعل شيئا من ذلك استغفر الله، ولا فدية عليه، عمدا كان أو سهوا إجماعا. (2) أي بعد الأضحية، وقيل: وإن لم يضح، لقوله لمن لم يجد «ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتقص شاربك» رواه أبو داود وغيره، وعنه: ليس بسنة، ولا مستحب مطلقا، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying a sacrificial animal for a wealthy orphan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2449)

وشراء الأضحية لموسر [2]

Mas'alah: What are the definitions and preferred types of Hady and Udhiyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=711)

الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها والأضحية ما يذبح من إبل أو بقر أو غنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى ولا تجزئ من غيرهن والأفضل إبل، فبقر، فغنم إن أخرج كاملا ومن كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا فأشهب وهو الأملح، وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود ومن ثني معز: جذع ضأن ومن سبع بدنة. أو سبع بقرة: شاة ومن إحداهما سبع شياه ومن المغالاة تعدد في جنس وذكر كأنثى باب الهدي والأضاحي وما يتبعهما من العقيقة

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=712)

ولا يجزئ دون جذع ضأن ما له ستة أشهر وثني معز ما له سنة وثني بقر ما له سنتان وثني إبل ما له خمس سنين

Mas'alah: How many people can share in a sacrificial camel or cow?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=712)

وتجزئ الشاة عن واحد، وأهل بيته وعياله وبدنة أو بقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم وسواء أرادوا كلهم قربة. أو أراد بعضهم قربة، وأراد بعضهم لحما، أو كان بعضهم ذميا

Mas'alah: What is the ruling on a hornless or tailless animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=712)

قوله: (ويجزيء فيهما جماء) الجماء: هي التي خلقت بلا قرن. والبتراء: التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=712)

قوله: (وخصي) أي: ما قطعت خصيتاه أو سلتا. فتدبر. بل هو راجح على النعجة، ورجح الموفق: الكبش على سائر النعم.

Mas'alah: What are the defects that disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=713)

ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما ولا عجفاء لا تنقى، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها.

ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة، ولا بينة المرض ولا جداء وهي الجدباء، وهي ما شاب ونشف ضرعها ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها

Mas'alah: What does 'q 'imatu al–'aynayn' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=713)

قوله: (ولا قائمة العينين) وهي خفية العمى.

Mas'alah: What does 'which has no marrow' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=713)

قوله: (التي لا مخ فيها) أي: ذهب، والمخ: الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء، وقد سمي الدماغ مخا. "مصباح" .

Mas'alah: What are the rulings on defective sacrificial animals and the recommended method of slaughter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=714)

ولا خصي مجبوب ولا عضباء: ما ذهب أكثر أذنها أو ذهب قرنها وتكره معيبتهما بخرق أو شق، أو قطع لنصف منهما فأقل

Mas'alah: How should camels, cows, and sheep be slaughtered for sacrifice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=714)

وسن نحر الإبل قائمة معقولة بأن يطعنها في الوهدة. وهي بين أصل العنق والصدر وبقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان

Mas'alah: What are the sunnah acts for the person slaughtering the sacrifice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=714)

وسن إسلام ذابح وتوليه بنفسه أفضل ويحضر إن وكل وتعتبر نيته إذن إلا مع التعيين لا تسمية المضحي عنه

Mas'alah: What is the ruling on a castrated sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=714)

قوله: (ولا خصي مجبوب) أي: ما قطع ذكره وأنثياه، لا ما قطعت أنثياه فقط، أو سلتا، أو سلتا، أو رضتا، فإنه يجريء كما تقدم.

Mas'alah: What does 'by action' refer to in the context of slaughter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=714)

قوله: (بالفعل) أي: النحر أو الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an obligatory sacrifice as a voluntary act?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=714)

قوله: (ويذبح واجبا ... إلخ) أي: ندبا كالصدقة.

Mas'alah: What are the rulings on transferring ownership of a designated sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=717)

وما تعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه لا بيعه في دين ولو بعد موت وإن عين معلوم عيبه تعين وكذا عما في ذمته ولا يجزئه ويملك رد ما علم عيبه بعد تعينه وإن أخذ الأرش فهو كفاضل من قيمة ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها قوله: (جاز نقل

الملك فيه) بخلاف رقيق نذر عتقه نذر تبرر؛ لأن الحق للعبد وما هنا للفقراء، وهو مما يزيدهم خيرا. تدبر. ويأتي في كلام المصنف إشارة إلى ذلك. قوله: (ولو بعد موت) وتقوم ورثته مقامه في ذبح وغيره. قوله: (وإن عين معلوم عيبه ... إلخ) فإن لم يعلم عيبه، تعين أيضا بدليل ما بعده، فهو مفهوم موافقة، خلافا لما في "شرح" منصور البهوتي. قوله: (تعين) يعني: وأجزأ. قوله: (بعد تعيينه) يعني: ويشتري بثمنه صحيحا. قوله: (لزمه بدلها) ظاهره كـ "الإقناع" : لزوم البدل، سواء وجب بالتعين أو قبله، لصحة تعيينها قبل العلم، فتصير واجبة، بخلاف ما لو علم استحقاقها قبله، لعدم صحته إذن.

Mas'alah: What are the rulings on using, benefiting from, and selling parts of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=718)

ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن النقص وإن ولدت ذبح ولدها معها إن أمكن حمله أو سوقه وإلا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه ويجز صوفها ونحوه لمصلحة ويتصدق به وله إعطاء الجازر منها هدية وصدقة لا بأجرته ويتصدق وينتفع بجلدها وجلها ويحرم بيع شيء منها أو منهما وإن سرق مذبوح من أضحية معينة أو هدي معين ابتداء، أو عن واجب في ذمته، ولو كان واجبا بنذر فلا شيء فيه قوله: (ويضمن النقص) أي: بركوبه، لعله يكون كفاضل من قيمة، كما تقدم في الأرش. قوله: (وإن ولدت) أي: معينة ابتداء، أو عما في ذمته. قوله: (وإلا فكهدي ... إلخ) لو قال: وإلا ذبحه موضعه كهدي عطب، لكان أخصر وأظهر. قوله: (ويتصدق به) يعني: ندبا. قوله: (لا بأجرته) أي: بدلها. قوله: (وجلها) بضم الجيم: ما تحلل به الدابة، وجمعه: جلال، وجمع الجلال: أجلة. "مطلع" . قوله: (وإن سرق) أي: بلا تفريط. قوله: (ولو

بنذر) أي: ولو وجب بنذر. قوله: (فلا شيء فيه) كوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyah without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=719)

وإن لم يعين ضمن وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير أو عن نفسه وفرق لحمها لم تجزئ وضمن ما بين القيمتين إن لم يفرق لحمها وقيمتها إن فرقه وإلا أجزأت ولا ضمان قوله: (وإن لم يعين، ضمن) يعني: إذا ذبح عن واجب في ذمته، ولم يعينه قبل الذبح وسرق، ضمن ما في ذمته، أي: لم يكفه ما ذبحه عنه. قوله: (أو فرق لحمها) معطوف على قوله: (علمه) أي: أو مع تفريق لحمعها، أي: لو نواها عن نفسه لا مع علمه أنها أضحية الغير، وفرق لحمها، لم تجز واحدا منهما. قوله: (وإلا أجزأت) أي: وإن لم ينوها عن نفسه، ولم يفرق لحمها مع عدم علمه أنها أضحية الغير، أجزأت عن ربها. قاله في "الحاشية" . وحاصل ذلك: أن الذابح لأضحية الغير في وقت الذبح، إما أن يكون عالما بأنها أضحية الغير، أو لا، فعلى الأول: إما أن ينويها عن ربها، أو عن نفسه، أو يطلق، فهذه ثلاث صور، وعلى الثاني: وهو ما إذا لم يعلم أنها أضحية الغير؛ بأن اشتبهت عليه وظنها أضحيته فنواها عن نفسه، وإذا جمعت هذه الصورة إلى ما في الشق الأول، حصل أربع صور، وفي كل واحدة منها، إما أن يفرق اللحم، أو لا، فهذه ثمان صور، وملخص الحكم

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly sacrifice each other's animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=720)

وإن ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطا كفتهما ولا ضمان وإن بقي اللحم تراداه وإن أتلفها أجنبي أو صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها لتعينها بخلاف قن تعين لعتق وهو حق للرقيق ولو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها ولو تركها فماتت. فلا فيها: أنها تجزيء ربها في خمس صور، ولا تجزيء واحدا منهما في الثلاث الباقية، والثلاث هي: ما إذا نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، فرق لحمها، أو لا، وما إذا نواها عن نفسه لا مع علمه أنها أضحية الغير وفرق لحمها، فلا تجزيء في هذه الثلاث واحدا منهما، والخمس التي تجزيء عن ربها، هي: ما إذا نواها عن ربها، أو أطلق، فرق لحمها فيهما، أو لا، والخامسة: أن ينويها عن نفسه لا مع علمه أنها أضحية الغير، ولم يفرق لحمها، فتجزيء في هذه الصور عن ربها، والمقام يحتمل صورا أخر. فليحرر. قوله: (كفتهما) أي: كفى كل واحد منهما أضحيته. قوله: (ولا ضمان) أي: ولو فرقا اللحم. قوله: (تعين لعتق) بأن نذر تبررا فأتلف، فلا بدل. قوله: (فخاف عليها) موتا. قوله: (ولو تركها فماتت) أي: بمرض لم يتسبب فيه، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (udhiyah) being a confirmed sunnah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=724)

التضحية: سنة مؤكدة قوله: (وثمن غير منقول ... إلخ) فيه العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، أي: يبيع الناذر غير المنقول، ويبعث بثمنه، كما في "الإقناع" . وظاهره: أن للناذر تولي بيعه. قوله: (ولا معصية فيه) بخلاف ما لو كان

بالمحل صنم، أو بيت نار، ونحو ذلك. قوله: (ولا يأكل من واجب) أي: من هدي واجب ... إلخ. قوله: (غير دم متعة) يعني: فيجوز الأكل منه، كهدي تطوع. قوله: (سنة مؤكدة) أي: يكره تركها مع القدرة، نص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on who may perform the sacrifice and its distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=725)

عن مسلم تام الملك أو مكاتب بإذن سيده وعن ميت أفضل ويعمل بها كعن حي وتجب بنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنها وسن أن يأكل منها ويهدي ويتصدق أثلاثا حتى من واجبة ولكافر من تطوع قوله: (تام الملك) يعني: حر أو مبعض فيما ملكه بجزئه الحر، بخلاف مكاتب بلا إذن. قوله: (وعن ميت أفضل) يعني: أن تضحية الإنسان عن ميت أفضل منها عن حي، لشدة حاجة الميت. قوله: (كعن حي) يعني: من أكل، وإهداء، وصدقة. قوله: (وذبحها وعقيقة أفضل ... إلخ) أي: وهدي كذلك، وإنما اقتصر عليهما لورود النص فيهما. ابن نصر الله. قوله: (أثلاثا) يعني: يتصدق بأفضلهما، ويهدي أوسطها، ويأكل أدونها. كما في "الإقناع" . قوله: (ولكافر من تطوع) أي: يهدى له منه.

Mas'alah: What are the rulings on the meat of the sacrifice and its disposal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=726)

ولا مما ليتيم ومكاتب في إهداء وصدقة ويجوز قول مضح من شاء اقتطع وأكل أكثر لا كلها ويضمن أقل ما يقع عليه الاسم وما ملك أكله فله هديته وإلا ضمنه بمثله لحما كبيعه وإتلافه ويضمنه أجنبي بقيمته وإن منع الفقراء منه حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به وإلا فقيمته ونسخ تحريم الادخار قوله: (لا مما ليتيم) أي: ليست الأضحية من مال يتيم ومكاتب، كالأضحية المتقدمة في الإهداء والصدقة. قوله: (وأكل أكثر) يجوز جره بالفتحة، ممنوعا من الصرف، للوصف، ووزن الفعل، وبالكسرة؛ لكونه مضافا إلى محذوف لقرينة، والشرط موجود، وهو عطف شيء مضاف إلى مثل المحذوف، أعني: كل المضاف إلى ضمير الأضحية. قوله: (أقل ما يقع عليه الاسم) كالأوقية لا دونها لفقد الاسم، ولا ترد الأيمان. تاج الدين البهوتي. قوله: (وإلا ضمنه ... إلخ) أي: وإلا يملك أكله كهدي واجب ليس دم متعة وقران، ضمنه كله. قوله: (ويضمنه أجنبي ... إلخ) أي: الهدي أو الأضحية إذا أتلفه قبل الذبح، وأما بعده فمثلي. قوله: (وإلا فقيمته) الأظهر: مثله. قوله: (ونسخ تحريم الادخار) يعني:

Mas'alah: What is the ruling on clarifying the rules of udhiyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=374)

قوله: ويبين لهم حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah and its time and procedure?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=375)

أي حكم الأضحية من كونها سنة مؤكدة ووقتها وكيف يفعل فيها.

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals and 'Udhiyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=627)

باب الهدي والأضاحي يعني والعقيقة ويستحب لمن أتي مكة أن يهدي هديا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي في حجته مائة بدنة.

Mas'alah: What animals are acceptable for 'Udhiyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=627)

قوله: ولا تجزىء من غيرهن. أي لا تجزي الضحية من غير الإبل، والبقر، والغنم الأهلية، بخلاف الهدي فلا يختص بها.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=627)

قوله: وبدنة أو بقرة. عن سبعة. قال الزركشي: والاعتبار أن يشترك الجميع دفعه، فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم يجز إلا عن الثلاثة، قاله الشيرازي. والمراد: إذا أوجبوها على أنفسهم، كما يفهم من

كلامه في الإنصاف وصرح به في الإقناع ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم على الصحيح من المذهب، نقله ابن القاسم وعليه أكثر الأصحاب، ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ على الصحيح، ولو اشتر يسبع بقرة أو سبع بدنة ذبحت للحم على أن يضحي به لم يجزئه. قال الإمام: هو لحم اشتراه وليس بأضحية، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling when some partners intend sacrifice and others intend meat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=627)

قوله: أو بعضهم وبعضهم لحما.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal intended partly as sacrifice and partly as meat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=628)

أي أو أراد بعضهم القربة وأراد بعضهم لحما، ولو ذبح بعضهم بدنة، أو بقرة وقصد أن بعضها أضحية وبعضها لحم. قال ابن نصر الله: يقتضي إطلاقه جواز ذلك، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a tailless or small-eared sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=628)

قوله: وبتراء. هي التي لا ذنب لها، سواء خلقت بلا ذنب، أو قطع ذنبها، وتجزئ أيضا الصمعاء – بالصاد والعين المهملتين – وهي صغيرة الأذن وتجزىء الحامل في ظاهر كلام أحمد والأصحاب.

Mas'alah: How should a sacrificial animal be positioned for slaughter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=628)

قوله: قائمة معقولة. يعني إن لم يخش أن تنفر فيذبحها.

Mas'alah: When is the intention considered in appointing an agent for slaughter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=628)

قوله: وتعتبر نيته إذا. أي عند التوكيل في الذبح؛ [قال في الإنصاف: إلا أن تكون معينة لا تسميته المضحي عنه [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that has become designated as a sacrifice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=629)

قوله: وما تعين... الخ. أي هديا كان أو أضحية.

Mas'alah: What is the ruling on using the covering and skin of a sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=630)

قوله: أو منهما. أي من الجل والجلد ولو كانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the owner slaughters and distributes the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=630)

قوله: إن فرق لحمها.

أي لو نواها عن نفسه لا مع علمه أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجز واحدا منهما. قال في القاعدة السادسة والسبعين: وأما إذا فرق الأجنبي اللحم فقال الأصحاب: لا تجزئ وأيد ابن عقيل في فنونه إحتمالا بالأجزاء، ومال إليه ابن رجب وقواه، حكاه في الإنصاف، لكن يقتضي أول كلامه تضعيفه. قال في التنقيح: وإن ذبحها، يعني: العينة ذابح في وقتها بغير إذن ونواها عن ربها أو أطلق اجزأت، وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجزئه وإلا اجزأت إن لم يفرق الذابح لحمها.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intended the sacrifice for himself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=631)

قوله: لم يجز. يعني واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer did not intend the sacrifice for himself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=631)

قوله: وإلا اجزأت. أي وإن لم ينوها عن نفسه، بل نواها عن ربها أو أطلق أو نواها عن نفسه ولم يفرق لحمها مع عدم علمه أنها أضحية الغير اجزأت عن ربها. وقال في الإنصاف: فيما إذا أطلق أن الصحيح من المذهب عدم الإجزاء ووجوب الضمان، ثم قال: وعلى القول بالضمان يضمن ما بين قيمتها حية ومذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=631)

قوله: كفتهما. ولا ضمان على واحد منهما استحسانا والقياس الضمان، قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on damaging the eye of a designated sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=631)

تتمة: لو فقأ عين أضحية أو هدى معينين لزمه أن يتصدق بأرش نقصه بذلك، كأرش الجنابة على ما يأتي.

]

Mas'alah: What is the ruling on revoking the intention for a voluntary sacrifice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=632)

قوله: بنية دامت. أى استمرت فلو فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء، ولعل المراد يفعل به [1] .

Mas'alah: What is the ruling on dipping the sandal of a sacrificial animal in blood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=632)

قوله: وسن غمس نعله. أي فعل المذبوح، أي النعل المقلد به في عنقه إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on sending the price of non-movable property as a sacrificial offering?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=633)

قوله: وثمن غير منقول. أي وأيصال ثمن غير المنقول كالعقار وعلى قياسه صيد البر الوحشي إذا أهداه لأنه يتعذر إيصاله فيبيعه ويوصل ثمنه.

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice (Udhiyah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=633)

فصل في الأضحية

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'al-Tadhiyah'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=633)

قوله: التضحية. أي ذبح الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (Udhiyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=633)

قوله: سنة مؤكدة؛ قال في الرعاية: ويكره تركها مع القدرة نص عليه.

Mas'alah: What is the minimum amount that qualifies as an udhiyah sacrifice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=633)

قوله: أقل ما يقع عليه الاسم.

قال في المبدع: وهو الأرقية.

Mas'alah: Can a woman sacrifice from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=634)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالب رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=634)

قوله: وإلا فقيمته. أي وإن لم ينتفع به ضمن قيمته؛ قال في الإنصاف: يتوجه أن يضمنه بمثله أشبه المعيب الحي انتهى. قلت: وهو مقتضي القواعد.

Mas'alah: Is it sufficient to feed the poor from the udhiyah sacrifice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=634)

قوله: فلا يكفي إطعامه أي إطعام الفقير من الأضحية، بخلاف العقيقة.

Mas'alah: What rulings apply to the heir's position regarding the udhiyah sacrifice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=634)

قوله: قام وإرثه مقامه. يعني في أكل وهبة وصدقه ولا تباع في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sacrificial animal for an orphan from their wealth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=840)

قوله: وشراء الأضحية. لموسر نصا، وهو المذهب، يعني يستحب له شراؤها، قاله في الإنصاف، وحمل في المغني النص على يتيم يعقلها، وتقدم أنه يحرم الصدقة عنه بشيء منها.

Mas'alah: What are the best types of sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)

أفضل هدي وأضحية إبل، ثم بقر، ثم غنم.

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=45)

ولا يجزئ إلا جذع ضأن وثني سواه، فثني إبل ما له خمس سنين، وبقر سنتان.

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=45)

والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح غيرها، ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك».

Mas'alah: What are the rulings on the time, designation, and disposal of a sacrificial animal?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=45)

ووقته بعد صلاة عيد أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق، فإن فات قضى الواجب، ويتعينان بقوله: «هذا هدي – أو: أضحية –»، لا بمجرد النية، والمتعين لا يجوز بيعه ولا هبته، بل إبداله بخير منه، ولا يعطى جازر أجرته منه، ولا يباع جلدها ولا شيء منها، بل ينتفع به، والأضحية سنة، ويكره تركها لقادر، وذبحها هي وعقيقة أفضل من الصدقة بالثمن، وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا مطلقا، والحلق بعدها.

Mas'alah: How much of the sacrificial meat may the one who offered it eat?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=45)

فإن أكلها إلا أوقية، جاز.

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=45)

وحرم على مريدها أخذ شيء - في العشر - من شعره وظفره وبشرته.

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals, udhiyah, and aqiqah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=146)

باب الهدي والأضحية والعقيقة

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice and what defects disqualify them?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=146)

أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ إلا جذع الضأن وثني سواه؛ فالإبل خمس سنين، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها، وتجزئ الشاة عن واحد، عن سبعة، ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء (*) والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة، والجماء والخصي غير المجبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah and what if it is missed?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=146)

ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين (*) ، ويكره في ليلتهما فإن فات قضى واجبه (*) . ـــــــــ (*) قوله: (والهتماء) . قال في الاختيارات: وتجزي الهتماء التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين. (*) قوله: (إلى يومين بعده) . قال في الاختيارات: وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق، وهو قول الشافعيين، وأحد القولين في مذهب أحمد. (*) قوله: (فإن فات قضى واجبه) . قال في الشرح الكبير: إذا فات وقت الذبح – ذبح الواجب– قضاه، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، لأن حكم القضاء حكم الأداء، فأما التطوع فهو مخير فيه، فإن فرق لحمها كان القربة بذلك دون الذبح؛ لأنه شاة لحم وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي. قال في الاختيارات: والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالبه رب الدين. قال: والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah and the prohibition of cutting hair and nails for the one sacrificing?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=147)

والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإلا ضمنها ويحرم على من يضحي (*) أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئا. ـــــــــ (*) قوله: (ويحرم على من يضحي) في المقنع: ومن أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا، وهل

ذلك حرام؟ على وجهين: قال في الحاشية المذهب أنه حرام لحديث أم سلمة [1]. وقال القاضي وجماعة هو مكروه غير محرم، وبه قال مالك والشافعي لقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر الهدي (متفق عليه) [2]. قال في الاختيارات: ومن عدم ما يضحى به ويعق، اقترض وضحى وعق مع القدرة على الوفاء. (1) أخرجه مسلم. في الأضاحي برقم (1977) في: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا من حديث أم سلمة بلفظ: (إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي) . (2) أخرجه البخاري في: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، وباب أشعار البدن، من كتاب الحج 2/ 2007، 3/ 134، ومسلم من كتاب الحج، 2/ 957 – 958.

Mas'alah: Where are voluntary offerings such as fasting, shaving, and sacrificial animals valid?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=282)

ويجزىء الصوم والحلق والهدى التطوع وما يسمى نسكا بكل مكان كأضحية،

Mas'alah: What is the definition and linguistic variation of Udhiyah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=307)

والأضحية بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها، ويقال ضحية كسرية والجمع

ضحايا، ويقال أضحاة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى نقله الجوهري عن الأزهري، وهي ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر يوم العيد وتالييه بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah and its time for slaughter?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=307)

وهي سنة مؤكدة لمسلم، وتجب بالنذر ويكره تركها أي الأضحية لقادر عليها نص عليه ووقت الذبح لأضحية وهدى نذر أو تطوع ومتعة وقران بعد

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher his wages from the udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=308)

ولا يجوز أن يعطى جازر أجرته منها أي الأضحية، فله إعطاؤه صدقة وهدية.

Mas'alah: What are the rulings on selling parts of the udhiyah and the best types of sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=308)

ولا يباع جلدها ولا جلها ولا شيء منها أي يحرم ذلك، بل ينتفع به الجلد ونحوه ويتصدق به استحبابا أفضل هدي وأفضل أضحية إبل ثم بقر إن أخرج كاملا فيهما ثم غنم والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى فأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض

قاله ابن الأعرابي، أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود، وجذع ضأن أفضل من ثنى معز، وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة لكثرة إراقة الدماء،

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals and how many people does each animal suffice for in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=308)

ولا يجزى في هدي واجب وأضحية إلا جذع ضأن وهو ماله ستة أشهر كوامل وإلا ثني غيره أي غير الضأن من معز وإبل وبقر فثني من معز ماله سنة كاملة وثني إبل ماله خمس سنين وثني بقر ماله سنتان كاملتان وتجزىء الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله نصا، وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم نصا، وسواء أرادوا كلهم قربة أو بعضهم قربة وبعضهم لحما أو كان بعضهم ذميا، ولكل امرىء منهم ما نوى.

Mas'alah: Which types of animals with physical defects are permissible for udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=309)

وتجزى الجماء التي لا قرن لها خلقة، والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا، والخصى وهو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا، فإن قطع مع ذلك ذكره لم يجز، نص عليه، وتجزىء أيضا الحامل وما خلق بلا أذن والصمعاء بصاد وعين مهملتين صغيرة الأذن والتي بعينها بياض لا يمنع النظر،

Mas'alah: What is the best time for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=310)

المضحي عنه، وأفضل الذبح أول يوم من دخول وقته وتقدم ذكره أول الفصل.

Mas'alah: How is an udhiyah designated by speech?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=310)

وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan sacrificing on his behalf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=310)

وإن ضحى ولي يتيم عنه لم يتصدق ولم يهد شيئا.

Mas'alah: What is recommended regarding eating, gifting, and giving charity from the sacrificial animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=310)

ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط ويأكل الأدون، وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من كبدها أو غيره تبركا وخروجا من خلاف من أوجب الأكل. (في بداية هذه الصفحة في الكتاب وردت كلمة: سن وليس يستحب)

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice regarding hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=311)

وحرم على مريدها أي الأضحية أخذ شيء من شعره ومن ظفره ومن بشرته في العشر أي عشر ذي الحجة إلى الذبح ولو لواحدة لمن يضحي بأكثر. قال في شرح المنتهى: وحكمة تحريم الأخذ من الشعر والظفر كما قال الشيخ المناوي تشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها. وقال في الإقناع وشرحه: فإن فعل أي أخذ شيئا مما تقدم تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب. قلت وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى. انتهى. ولا فدية عليه إجماعا سواء فعله عمدا أو سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on eating before and after the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1405)

وفي شرح الهداية وهو أي الأكل فيه آكد من الإمساك في الأضحى و يسن الإمساك في الأضحى حتى يصلي لما تقدم ليأكل من أضحيته والأولى من كبدها لأنه أسرع تناولا وهضما إن كان يضحي وإلا خير بين أكله قبل الصلاة وبعدها نص عليه لحديث الدارقطني عن بريرة وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering or sacrificing at the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1708)

قال الشيخ يحرم الذبح والتضحية عند القبر ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به كما يأتي في نذر المكروه والمحرم فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا

Mas'alah: Is a male goat or a young sheep acceptable as a substitute in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1815)

وأيهما أخرج أي ثني من المعز أو جذع من الضأن أجزأه لتناول الشاة لهما

Mas'alah: Is the substitute sheep required to be from the same breed as one's own flock in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1815)

ولا يعتبر كونها أي الشاة من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد لإطلاق الأخبار §

Mas'alah: What is the ruling on the ram as a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2549)

وقضى به عمر وابن عباس وهو أي الكبش فحل الضأن

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal for udhiyah or a voluntary hady?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2649)

وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به وكذا إن أحب أن يتطوع بهدي

Mas'alah: What is the preferred type of sheep for sacrifice according to Ahmad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2722)

ابن ماجه قال أحمد الخصي أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب وقال الموفق الكبش في الأضحية أفضل النعم لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم وأقرن أفضل لأنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين ؟

Mas'alah: What is the recommended color and fatness for a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2723)

ويسن استسمانها واستحسانها لما تقدم من قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وأفضلها لونا الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض قاله ابن

الأعرابي أو ما بياضه أكثر من سواده قاله الكسائي لما روي عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين رواه أحمد بمعناه وقال أبو هريرة دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين ولأنه لون أضحية النبي §

صلى الله عليه وسلم ثم أصفر ثم أسود يعني أن كل ما كان أحسن لونا فهو أفضل قال الإمام أحمد يعجبني البياض و قال أكره السواد

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal older than the minimum age requirement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2726)

ويجزئ أعلى سنا مما ذكر لأنه أولى والحصر فيما تقدم إضافي فالمعنى لا يجزئ أدون مما تقدم

Mas'alah: Is a jadha' sheep better than a thani goat for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2726)

وجذع ضأن أفضل من ثني معز قال أحمد لا تعجبني الأضحية إلا الضأن ولأن جذع الضأن أطيب لحما من ثني المعز

Mas'alah: Is a jadha' sheep or thani goat better than a seventh of a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2726)

وكل منهما أي من جذع الضأن وثني المعز أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة لما تقدم لأن المقصود إراقة الدم

Mas'alah: Is a seventh of a sheep better than a whole camel or cow for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2726)

وسبع شاة أفضل من بدنة أو بقرة

Mas'alah: Is increasing the number of sacrificial animals better than spending more on a single animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2726)

وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه أي عدم التعدد فبدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة لما فيه من كثرة إراقة الدم

Mas'alah: What did the Shaykh prefer regarding a single expensive camel versus two cheaper ones?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2726)

ورجح الشيخ البدنة التي بعشرة على البدنتين بتسعة لأنها أنفس

Mas'alah: Is a castrated ram preferable to a ewe for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2726)

والخصي راجح على النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب

Mas'alah: Why did al-Muwaffaq prefer a ram over other livestock for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2726)

ورجح الموفق الكبش في الأضحية على سائر النعم لأنه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: Can a single sheep suffice for a man and his household in sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2727)

وتجزئ الشاة عن واحد ونص الإمام وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه قال صالح قلت لأبي يضحى بالشاة عن أهل البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى

الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك عمن وحدك من أمتي ويدل له أيضا ما روى أبو أيوب قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people in sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2727)

و تجزئ كل من البدنة والبقرة عن سبعة روي ذلك عن علي ؟

Mas'alah: What evidence supports sharing a camel or cow among seven people for udhiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2728)

وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواهما مسلم

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow among fewer than seven people for udhiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2728)

فأقل أي وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة بطريق الأولى قال الزركشي الاعتبار أي في إجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل أن يشترك الجميع أي في البدنة أو البقرة دفعة فلو اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء ⟆

قوم فشاركوهم لم تجز البدنة أو البقرة إلا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى

Mas'alah: What is the ruling on sharing an animal for udhiyah when the participants have not obligated it upon themselves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2729)

والمراد إذا أوجبوها أي الثلاثة على أنفسهم نص عليه لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين

Mas'alah: What is the ruling on water buffalo in relation to hady and udhiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2729)

والجواميس فيهما أي في الهدي والأضحية كالبقر في الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها

Mas'alah: What is the ruling when some partners in a shared udhiyah animal intend the meat and others

intend the reward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2729)

وسواء أراد جميعهم أي جميع الشركاء في البدنة أو البقرة القربة أو أراد بعضهم القربة و أراد الباقون اللحم لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة بأن أراد بعضهم المتعة والآخر القران والآخر ترك واجب وهكذا ولأن القسمة هنا إقرار حق وليست بيعا وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك مع أن سنة الهدي والأضحية الأكل والإهداء دليل على تجويز القسمة إذ بها يتمكن من ذلك

Mas'alah: Can two people share two sheep as a joint sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2730)

ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما كما لو ذبح كل منهما شاة

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of an animal slaughtered for meat as a sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2730)

ولو اشترى سبع بقرة أو بدنة ذبحت للحم فهو لحم اشتراه وليست الحصة التي اشتراها أضحية لعدم ذبحها عنهم وكذا لو اشترى إنسان شاة ذبحت للحم وأما ما ذبح هديا أو

أضحية فلا يصح بيعه كما يأتي ولو تطوعا لتعينه بالذبح

Mas'alah: What is the ruling on animals with missing tail, white eyes, or castrated animals for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2734)

المستوعب والتلخيص ويجزئ ما ذهب دون نصف أليتها وكذا ما ذهب نصفها كما في المنتهى وقياس ما تقدم في الأذن وتكره بل هنا أولى و تجزئ الجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصمعاء وهي الصغيرة الأذن وما خلقت بلا أذن والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا لأن ذلك لا يخل بالمقصود و تجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر لعدم فوات المقصود من البصر و يجزئ الخصي التي قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا لأن النبي ضحى بكبشين موجوءين والوجاء رض §

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal whose penis is also cut for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2735)

الخصيتين ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه فإن قطع ذكره مع ذلك أي مع قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما لم يجز وهو الخصي المجبوب نص عليه وجزم به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى وتجزئ الحامل من الإبل والبقر والغنم كالحائل §

Mas'alah: Is a Muslim preferred over a dhimmi for slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2739)

ومسلم أفضل من ذمي لأنه استناب عليا في نحر ما بقي من بدنه

Mas'alah: Is it disliked to appoint a dhimmi to slaughter one's udhiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2739)

ويكره أن يوكل في ذبح أضحيته ذميا كتابيا لقول علي § وابن عباس وجابر ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعا لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر

Mas'alah: Should the owner of a sacrificial animal attend its slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2740)

ويشهدها أي الأضحية ربها ندبا إن وكل في تذكيتها لأن في حديث ابن عباس الطويل واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها §

Mas'alah: What may the agent say when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2741)

ولا بأس أن يقول الوكيل اللهم تقبل من فلان أي الموكل له

Mas'alah: When is the intention for the sacrifice required from the principal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2741)

وتعتبر النية أي نية كونها أضحية من الموكل إذا أي وقت التوكيل في الذبح

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sacrifice according to al-Ri'ayah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2741)

وفي الرعاية ينوي الموكل كونها أضحية عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل ليذكيها إلا مع التعيين أي تعيين الأضحية بأن تكون معينة فلا تعتبر النية

Mas'alah: Is it required to name the person on whose behalf the sacrifice is offered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2741)

ولا تعتبر تسمية المضحى عنه اكتفاء بالنية

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2742)

والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة و بعدها أي الخطبة وذبح الإمام إن كان خروجا من الخلاف

Mas'alah: Is slaughtering permissible after the prayer of one imam in a city with multiple Eid prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2742)

ولو سبقت صلاة إمام في البلد الذي تتعدد فيه العيد جاز الذبح لتقدم الصلاة عليه

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyah during the nights of the days of Tashriq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2744)

ويجزئ ذبح ما ذكر في ليلتهما أي ليلة يومي التشريق الأولين لأن الليل زمن يصح فيه الرمي أي في الجملة كالسقاة والرعاة وداخل في مدة الذبح فجاز فيه كالأيام مع الكراهة للخروج من الخلاف وظاهر المنتهى لا يكره

Mas'alah: What is the ruling if the time for slaughtering a Hady or Udhiyah passes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2745)

وإن فات الوقت قبل ذبح هدي أو أضحية ذبح الواجب قضاء لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت وسقط التطوع بخروج وقت الذبح لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية في الأصح قاله في التبصرة

Mas'alah: How is an Udhiyah animal designated and made obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2745)

و تتعين الأضحية بقوله هذه أضحية فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع هذه الصيغة لذلك شرعا

Mas'alah: Is it permissible to sell a designated hady or udhiyah to buy a better one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2747)

أو غيره ثم يشتري به خيرا منهما نقله الجماعة عن أحمد لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة وأما حديث أنه صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة وقدم علي

من اليمن فأشركه في بدنه رواه مسلم فيحتمل أنه أشرك عليا فيها قبل إيجابها ويحتمل أنه أشركه فيها بمعنى أن عليا جاء ببدن فاشتركا في الجميع فكان بمعنى الإبدال لا بمعنى البيع ويجوز أن يكون أشركه في ثوابها وأجرها قاله في الشرح و جاز إبدال لحم ما تعين من هدي وأضحية بخير منه لنفع الفقراء و لا يجوز إبدال ما تعين من هدي أو ضحية أو لحمها بمثل ذلك ولا بما دونه إذ لا حظ في ذلك للفقراء وإن اشترى أضحية أو هديا وعينها لذلك ثم علم عيبها بعد التعيين ملك الرد واسترجاع الثمن قلت ويشتري به بدلها بدليل ما يأتي وإن أخذ الأرش فكفاضل عن القيمة على ما يأتي فيشتري به شاة أو سبع بدنة أو بقرة أو يتصدق به أو بلحم يشترى به وإن اشترى أضحية أو هديا وعينها ثم بانت مستحقة بعده أي بعد التعيين لزمه بدلها نصا نقله علي بن سعيد قاله في §

Mas'alah: What is the ruling if a designated udhiyah or hady is found to be owned by another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2748)

الفروع ويتوجه فيه كأرش وعلم منه أنها لو بانت مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها لعدم صحة التعيين إذن وإن مات بعد تعيينها أي الأضحية أو الهدي لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء إلا منها لتعلق حق الله بها وتعين ذبحها وكما لو كان حيا ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية كسائر الحقوق له وعليه وإن أتلفها متلف ربها أو غيره وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة في الأولى أو اشترى بالثمن في الثانية مثلها صارت المشتراة معينة بنفس الشراء كبدل رهن أو وقف أتلف ونحوه لقيام البدل مقام مبدله وله أي لمن عين هديا أو أضحية الركوب

لحاجة فقط بلا ضرر قال أحمد لا يركبها إلا عند الضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا رواه أبو داود ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم فإن تضررت بركوبه لم يجز لأن الضرر لا يزال بالضرر ويضمن نقصها الحاصل بركوبه لأنه تعلق بها حق غيره وإن ولدت التي عينت هديا أو أضحية ابتداء أو عن واجب في الذمة ذبح ولدها معها سواء عينها حاملا أو حدث الحمل §

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a designated sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2749)

ولا يشرب من لبنها أي لبن المعينة أضحية أو هديا إلا ما فضل عن ولدها فيجوز شربه لقول علي لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها والصدقة به أفضل خروجا من الخلاف فإن خالف وشرب ما يضر بولدها حرم عليه ذلك وكذا لو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها وضمنه أي اللبن المأخوذ إذن لتعديه بأخذه

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a designated sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2749)

ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة كما لو كانت تسمن به وله أن ينتفع به كلبنها أو

يتصدق به قال القاضي له الصدقة بالشعر وله الانتفاع به وذكر ابن الزاغوني أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن §

Mas'alah: When is it prohibited to shear the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2750)

وإن كان بقاؤه أي الصوف أو الوبر أو الشعر أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز جزه كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها لتعلق حق الغير بها

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher part of the sacrificial animal as payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2750)

ولا يعطي الجزار شيئا منها أجرة للخبر ولأنه بيع لبعض لحمها ولا يصح بل يعطيه منها هدية وصدقة لأنه في ذلك كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin and covering of a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2750)

وله أن ينتفع بجلدها وجلها قال في الشرح لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها لأن الجلد جزء منها فجاز للمضحي الانتفاع كاللحم وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال وما ذلك قالت نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال إنما نهيتكم للدافة التي دفت فتزودوا وتصدقوا حديث صحيح ولأنه انتفاع به فجاز كلحمها أو يتصدق بهما أي بالجلد والجل §

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin and covering of a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2751)

ويحرم بيعهما أي بيع الجلد والجل لحديث علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of a sacrificial animal or hady?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2751)

و يحرم بيع شيء منها أي الذبيحة هديا كانت أو أضحية ولو كانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة بن النعمان ولا تبيعوا لحوم الأضاحي

والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها قال الميموني قالوا لأبي عبد الله فجلود الأضحية نعطيها السلاخ قال لا وحكى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعط في جزارتها شيئا منها قال إسناده جيد

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2751)

وإن عين أضحية أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ولو كان وجوبه في الذمة بالنذر بأنه نذر هديا أو أضحية ثم عين عنه ما يجزئ ثم ذبحه فسرق فلا شيء عليه لأنه أمانة في يده ولم يتعد ولم يفرط فلم يضمن كالوديعة

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly sacrifice each other's animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2752)

تتمة لو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضمانهما ذكره القاضي وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat when two people mistakenly sacrifice each other's animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2753)

ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا يترادان اللحم إن كان موجودا ويجزئ ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه أجزأ لإذن الشرع في ذلك

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2753)

وإن ذبحها أي المعينة هديا أو ضحية ذابح في وقتها بغير إذن ربها أو وليه ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت عن ربها ولا ضمان على الذابح لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل ثوبه من النجاسة ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن متعديا ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل المرتد بغير إذن الإمام

Mas'alah: What is the ruling if someone knowingly slaughters another's sacrificial animal for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2753)

وإن نواها أي نوى الذابح الأضحية عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز مالكها سواء فرق الذابح اللحم أو لا ويضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها وأرش الذبح إن لم يفرقه لغصبه واستيلائه على مال الغير وإتلافه أو تنقيصه عدوانا

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer unknowingly slaughters another's sacrificial animal

for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2753)

وإلا أي وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير لاشتباهها عليه مثلا أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها لما تقدم من أن الذبح لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة فإن فرق اللحم إذن ضمن لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on destroying a designated sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2753)

وإن أتلفها أي المعينة من هدي أو أضحية صاحبها §

Mas'alah: How is compensation determined for a destroyed sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2754)

ضمنها بقيمتها يوم التلف في محله كسائر المتقومات تصرف في مثلها كإتلاف أجنبي غير مالكها لها لبقاء المستحق لها وهم الفقراء بخلاف قن نذر عتقه فلا يلزم صرف قيمته في مثله إذا تلف لأن القصد من العتق تكميل الأحكام وهو حق للرقيق الميت

Mas'alah: What should be done with surplus value from compensation of a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2754)

وإن فضل من القيمة أي قيمة الأضحية المعينة أو الهدي المعين شيء عن شراء المثل لنحو رخص عوض اشترى به شاة إن اتسع لذلك أو سبع بدنة أو بقرة لما فيه من إراقة الدم المقصود في ذلك اليوم وإلا أي وإن لم يتسع لشاة أو شرك في بدنة أو بقرة اشترى به لحما فتصدق به أو تصدق بالفضل لفوات إراقة الدم

Mas'alah: What is the ruling if someone injures a designated sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2754)

وإن فقأ عينه أي الحيوان المعين هديا أو أضحية مالكه أو غيره تصدق بالأرش أو بلحم يشتريه إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو بقرة

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher part of the sacrificial animal as payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2764)

وكذلك إن أعطى الجزار بأجرته شيئا منها §

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person from a sacrificial animal as a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2765)

وإن أطعم منه غنيا على سبيل الهدية جاز كالأضحية

Mas'alah: What is the ruling if the poor are prevented from taking the sacrificial meat until it spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2765)

وفي الفصول لو منعه الفقراء حتى أنتن فعليه قيمته أي إن لم يبق فيه نفع وإلا ضمن نقصه كما في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the legitimacy of the udhiyah sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2765)

فصل والأضحية مشروعة إجماعا وسنده قوله تعالى فصل لربك وانحر قال جماعة من المفسرين المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه §

Mas'alah: Is the udhiyah sacrifice obligatory or a confirmed sunnah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2766)

وهي سنة مؤكدة لمسلم تام الملك لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع وفي رواية الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه الدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا رواه مسلم فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق عليها ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة وأما حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وحديث يا أيها الناس إن على أهل §

كل عام أضحاة وعتيرة فقد ضعفه §

أصحاب الحديث ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا ولو كان المسلم مكاتبا بإذن سيده لأن منعه من التبرع لحق سيده فإذا أذن فقد أسقط حقه وبغير إذنه أي سيد المكاتب فلا تسن للمكاتب لنقصان ملكه ويكره تركها أي الأضحية لقادر عليها لحديث أبي هريرة السابق ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء ذكره في الاختيارات وهو قياس ما يأتي في العقيقة وليست الأضحية واجبة لما سبق إلا أن ينذرها فتجب بالنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه وكانت الأضحية واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عباس §

السابق وذبحها أي الأضحية ولو عن ميت ويفعل بها كعن حي وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها وكذا الهدي صرح به ابن القيم في تحفة الودود وابن نصر الله في حواشيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها ولحديث عائشة مرفوعا ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ۞

وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشرح وشرح المنتهى وما روي عن عائشة من قولها لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا فهو في الهدي لا في الأضحية ا هـ وفيه نظر إذ الهدي كالأضحية كما تقدم عن ابن القيم وغيره فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع ۞

ولا يضحى عما في البطن روي عن ابن عمر لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية لكن يقال قد تقدم أنه قد يسن إخراج الفطرة عنه إلا أن يقال ذلك لفعل عثمان ولأن القصد من زكاة الفطرة الطهرة وما هنا على الأصل

Mas'alah: Can a part-free slave perform the udhiyah sacrifice without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2771)

ومن بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر ما يضحي به فله أن يضحي بغير إذن سيده لأن ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating and gifting from the udhiyah sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2771)

والسنة أكل ثلثها وإهداء ثلثها ثلثها ولو لغني ولا يجبان أي الأكل والإهداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله فلم يجب الأكل منها كالعقيقة فيكون الأمر للاستحباب

Mas'alah: Is it permissible to give from the sacrificial animal to a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2771)

ويجوز الإهداء منها أي الأضحية لكافر إن كانت تطوعا قال أحمد نحن نذهب إلى حديث عبد الله يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين قال علقمة بعث معي عبد الله بهديه فأمرني أن آكل ثلثا وأن أرسل ثلثا إلى أهل أخيه وأن أتصدق بثلث فإن كانت واجبة لم يعط منها الكافر §

شيئا كالزكاة والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian giving charity from an orphan's sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2773)

وإن كانت الأضحية ليتيم فلا يتصدق الولي عنه منها بشيء ولا يهدي منها شيئا ويأتي في الحجر ويوفرها له لأنه ممنوع من التبرع من ماله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving charity from the udhiyah without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2773)

وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء إلا بإذن سيده لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on eating most of the udhiyah or giving most of it as a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2773)

فإن أكل أكثر الأضحية أو أهدى أكثرها أو أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئا على فقير مسلم لعموم وأطعموا القانع والمعتر فإن لم يتصدق بشيء نيء منها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم كالأوقية بمثله لحما لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة ويعتبر

تمليك الفقير كالزكاة والكفارة فلا يكفي إطعامه لأنه إباحة

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice when the ten days of Dhul-Hijjah begin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2773)

ومن أراد التضحية أي ذبح الأضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر لحديث أم سلمة مرفوعا إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم وفي رواية له ولا من §

بشره وأما حديث عائشة كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه فأجيب عنه بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية وأيضا فحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص فيحمل العام عليه وأيضا فحديث أم سلمة من قوله وحديث عائشة من فعله وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية

Mas'alah: What should one do if they cut their hair or nails after the ten days begin while intending to sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2774)

فإن فعل أي أخذ شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب قلت وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى

Mas'alah: Is it recommended to shave after slaughtering the sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2774)

ويستحب حلقه بعد الذبح قال أحمد على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم ولأنه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحي فاستحب له ذلك بعده كالمحرم

Mas'alah: What happens if the person who vowed a sacrifice dies before or after slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2774)

ولو أوجبها بنذر أو تعيين ثم مات قبل الذبح أو بعده §

قام وارثه مقامه في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه ولا تباع في دينه وتقدم قريبا

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of the sacrifice beyond three days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2775)

ونسخ تحريم ادخار لحمها أي الأضحية فوق ثلاث فيدخر ما شاء لحديث مسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم وحديث عائشة إنما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا ولم يجز ذلك علي وابن عمر لأنه لم تبلغهما الرخصة قال الشيخ إلا زمن مجاعة لأنه سبب تحريم الادخار

Mas'alah: Can a woman sacrifice from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2775)

وقال الأضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم و يضحي مدين لم يطالبه رب الدين ولعل المراد إذا لم يضر به §

ولا يعتبر التمليك في العقيقة لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة بخلاف الهدي والأضحية

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying a sacrificial animal for an orphan from the orphan's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3692)

بيقين تقديمه أي الشراء على البناء لكونه أحظ وله أي الولي شراء الأضحية ليتيم له مال

كثير من مال اليتيم وحمل النص في المغني على يتيم يعقلها لأنه يوم سرور وفرح ليحصل بذلك جبر قلبه وإلحاقا بمن له أب كالثياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم وتحرم صدقته أي الولي بشيء منها أي الأضحية وتقدم في الأضاحي ومتى كان خلط قوته أي اليتيم بقوت وليه أرفق به وألين لعيشه في الخبز وأمكن في حصول الأدم فهو أي الخلط أولى طلبا للرفق قال تعالى وإن تخالطوهم فإخوانكم وإن كان إفراده أي اليتيم أرفق به أفرده الولي مراعاة للمصلحة ويجوز للولي تركه أي اليتيم في المكتب ليتعلم ما ينفعه و له أيضا تعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه و له أداء الأجرة عنه من ماله لأن ذلك من مصالحه أشبه ثمن مأكوله و له أن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة و له أيضا مداواته أي مداواة محجوره لمصلحة و له أيضا حمله ليشهد الجماعة بأجرة فيهما أي في المداواة والحمل بلا إذن حاكم إذا رأى الولي المصلحة في ذلك كله وله أي الولي بيع عقارهما أي الصغير والمجنون §

Mas'alah: What is the definition of udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5120)

والأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ولو عبر بالتضحية لكان أولى لأن الأضحية اسم للشاة ونحوها مما يضحى به

Mas'alah: Is division of meat from sacrificial animals and other slaughtered animals permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

و تجوز قسمة لحم هدي وأضاحي وغيرهما من الذبائح

Mas'alah: Does a cow suffice in place of a camel for sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=289)

[وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه] لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن رواه مسلم.

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=307)

باب الأضحية مدخل باب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the Udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=307)

[وهي سنة مؤكدة] هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة، – وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار – لحديث أنس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر متفق عليه. ولا تجب لأنه صلى الله عليه وسلم، ضحى عمن لم يضح من أمته رواه أحمد وأبو داود، والترمذي من حديث جابر. وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لايضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبا لكن يكره تركها مع القدرة. نص عليه.

Mas'alah: What utterances make udhiyah obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=307)

[وبقوله: هذه أضحية أو لله] لأن ذلك يقتضي الإيجاب، كتعيين الهدي، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار.

Mas'alah: What is the best animal for udhiyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=307)

[والأفضل الإبل فالبقر، فالغنم] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن" متفق عليه.

Mas'alah: Can one sheep suffice for a household in udhiyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=308)

[وتجزئ الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله] لقول أبي أيوب: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

Mas'alah: How many people can share a camel or cow for udhiyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=308)

[وتجزئ البدنة، والبقرة عن سبعة] لحديث جابر السابق.

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be valid for udhiyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=308)

[وأقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة] لقول أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن" رواه أحمد والترمذي. وفي حديث عقبة بن عامر فقلت يا رسول الله، أصابني جذع. قال: "ضح به" متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره. قاله الخرقي.

Mas'alah: What is the minimum age for a goat to be valid for udhiyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=308)

[ومن المعز ما له سنة] لحديث: "لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن" رواه مسلم وغيره. وعن مجاشع مرفوعا: "إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية" رواه أبو داود وابن ماجه. وهو محمول عن جذع الضأن لما تقدم.

Mas'alah: What is the minimum age for cattle and camels to be valid for udhiyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=308)

[ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ماله خمس سنين] لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hornless, castrated, pregnant, or defective animal in udhiyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=308)

[وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه] للعموم. أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزأ، ونصفا فقط يجزئ على المقدم، وفوقه لا يجزئ، وهكذا الخرق إذا ذهب منها كالقطع، وأما الشرم فيجزئ ولو جاوز النصف. وعن أبي رافع قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بكبشين أملحين موجوءين خصيين رواه أحمد.

Mas'alah: Is a toothless sheep (hatma') valid for sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=309)

[ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها] لنقصها، ولأنها في معنى العجفاء.

Mas'alah: Is a sheep with a broken horn sheath valid for sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=309)

[ولا عصماء: وهي ما أنكسر غلاف قرنها] قياسا على العضباء.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a missing ear or horn for sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=309)

[ولا عضباء: وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها] لحديث علي، رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك. رواه النسائي. يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها. 1 الحج من الآية/36.

Mas'alah: How should camels be slaughtered for sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=310)

[ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى] لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف ... } 1 أي: قياما. حكاه البخاري عن 1 الحج من الآية/36.

ابن عباس. وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه.

Mas'alah: How should cattle and sheep be slaughtered for sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=311)

[وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة] استحبه مالك والشافعي، لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} 1 ضحى النبي صلى الله عليه وسلم، بكبشين ذبحهما بيده متفق عليه.

Mas'alah: What is said when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=311)

[ويسمي حين يحرك يده بالفعل، ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك] لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrifice if its time is missed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=312)

[وسقط التطوع] لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's own sacrificial animal, even if it is obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=312)

[وأضحيته ولو واجبة] لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله 1 الحج من الآية/28.

عليه وسلم، أضحيته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the sunnah distribution of the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=313)

[والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها] لحديث ابن عباس مرفوعا في الأضحية قال: "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث" قال الحافظ، وأبو موسى: هذا حديث حسن، ولقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} والقانع: والسائل، والمعتر: الذي يعترض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the sacrificial animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=313)

[ويحرم بيع شئ منها حتى من شعرها وجلدها، ولايعطي الجازر بأجرته منها شيئا] لقول علي: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه. 1 الحج من الآية/36.

Mas'alah: May the butcher be given from the sacrificial animal as charity or gift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=314)

[وله إعطاؤه صدقة أو هدية] لدخوله فى العموم، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه، ولمفهوم حديث: "لا تعط في جزارتها شيئا منها" قال أحمد: إسناده جيد.

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=314)

[وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شئ من شعره أو ضفره إلى الذبح] لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" رواه مسلم. وفي رواية له: "ولا من بشرته" فإن فعل فلا فدية عليه إجماعا، بل يستغفر الله تعالى.

Mas'alah: Is it recommended to shave the head after the sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=314)

[ويسن الحلق بعده] قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم.

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=56)

{ومن كتاب الأضاحي} 331 - أضحية لا تجزئ العضباء ... وهي التي بقرنها بلاء 332 - كنصفه يكسر لا القليل ... ودمه لو لم يكن يسيل 333 - في عشر ذي الحجة أخذ الظفر ... على المضحي حرموا والشعر

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrificial animals, slaughter, and aqiqa?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=472)

باب الأضاحي والذبائح والعقيقة

Mas'alah: Is a one-year-old goat valid for sacrifice?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=472)

1731 - سألت أبا عبد الله: هل يجزيء الجذع من المعز؟ فقال: لا يجزيء الجذع من المعز، ولكنه يجزيء من الضأن، إذا كان سمينا وافيا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a sacrificial animal for a better one?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=472)

1732 - وسئل عن الرجل يشتري أضحية، فيريد أن يبدلها ويأخذ بدلها؟ قال: إذا كانت أسمن منها فلا بأس، ما لم تكن أهزل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a person intending to sacrifice refraining from cutting hair and nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=473)

1733 - سألت أبا عبد الله عن حديث أم سلمة: "إذا أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره" ؟ فقال: سألت عنه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي؟ فقالا: إذا أراد

الرجل أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته، فقال يحيى: إذا بعث بالهدي فلا يجتنب عن شيء مما يريد من أخذه، وإذا أراد أن يضحي بمصره، فلا يأخذ شيئا من شعره وبشرته. وقال أبو عبد الله: آخذ بالقولين جميعا. قال أبو عبد الله: وأما عبد الرحمن فلم يدر ما هو!! قال: أيش هذا؟

Mas'alah: What is the hadith about refraining from cutting hair and nails for the one who intends to sacrifice?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=473)

1734 - قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر، أو عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره" .

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=473)

1735 - وسمعته يقول: لا يجزيء إلا الثني من الإبل والبقر والمعز، إلا الضأن فإنه يجزيء معه الجذع إذا كان وافيا سمينا.

Mas'alah: What is the ruling on a man sacrificing a ram on behalf of his household in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=473)

1737 - وسئل عن الرجل يضحي بالكبش عن أهل بيته؟ قال: لا بأس أن يضحي بالكبش عن أهل بيته، قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين، قرب أحدهما، فقال: "بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته" ، وقرب آخر، فقال: "بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمن وحدك من أمتي" .

Mas'alah: What is the ruling if a man buys a sheep for sacrifice and then dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=474)

1738 - وسئل عن الرجل يشتري الشاة ليضحي بها، فمات؟ قال: يضحى عنه، قد أوجبها وسماها أنها للضحية.

Mas'alah: Should the sacrificial animal be faced toward the qiblah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=481)

1474 - قلت : يوجه بالذبيحة إلى القبلة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating from udhiyah meat after three days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=481)

1476 – قلت : الأكل من لحوم الضحايا فوق (ثلاثة أيام) ؟

قال : لا بأس . قال إسحاق : كما قال ، سنة مسنونة .

Mas'alah: How should the meat of a voluntary sacrifice be divided?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=482)

1477 – قلت : كم يؤكل من التطوع ؟ قال : الثلث ، ويطعم أصحابه الثلث ، ويتصدق بالثلث . (قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on the skins of sacrificial animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=482)

1478 – قلت : مسوك الضحايا كيف يصنع بها ؟ قال : يتصدق بها ، وينتفع بها ولا يبيعها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair during the first ten days of Dhul-Hijjah for one who intends to sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=488)

1497 - قلت : الأخذ من الشعر في العشر ؟ قال : أما إذا أراد أن يضحي فلا يأخذ ؛ حديث أم سلمة . (رضي الله عنها) . قال إسحاق : كما قال ، والأمصار في ذلك سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a man gifting an animal for sacrifice in the context of a vow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=504)

1567 - قلت : الرجل يهدي الرجل ؟ قال : إذا أراد اليمين فكفارة اليمين إلا أن (ينذر أن) ينحره فعليه كبش ، كما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال ، لما استعمل هاهنا النية .

Mas'alah: What is the ruling on people who share a cow for sacrifice and discover an extra person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=505)

1570 - (قال) : قلت : أناس اشتركوا في بقرة ، وظنوا أنهم سبعة ، فلما ذبحوا إذا هم ثمانية ؟ قال : أقول : يذبحوا شاة ، وقد أجزأت (عنهم) . قال إسحاق : قد

أجزأهم (ذلك) وإن ذبحوا شاة كان أفضل .

Mas'alah: What is the ruling if the meat of a sacrificed animal is stolen before being eaten?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=534)

1670 – قلت : (سئل سفيان عن) رجل نحر فلم يطعم منه حتى سرق ؟ قال : لاأرى عليه شيئا ، إذا نحره فقد فرغ . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a man appoint an agent to slaughter his udhiyah after the Imam prays?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=920)

2793 – سئل أحمد عن رجل خرج إلى المصلى فوكل بضحيته أن تضحى عنه إذا صلى الإمام ؟ قال : جائز .

Mas'alah: Can one sacrifice a sheep on behalf of one's household in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=930)

2834 – قلت : يذبح الشاة عن أهل بيته ؟ قال : قد (فعل) ذلك أبو هريرة (رضي الله عنه) ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أمته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a cow be shared by seven people from different households for sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=931)

2835 – قلت : البقرة عن سبعة من غير أهل البيت ؟ قال : إي والله ، اشترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / 321 ع / ولم يكونوا من أهل البيت . قال إسحاق : لا يعجبني أن يخرج ذلك إلى غير أهل البيت لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مجمل مع أن أولئك مع النبي صلى الله عليه وسلم (كانوا لا) يقاسمون اللحم ، فلو كان اليوم قوم يفعلون ذلك ، وهم غير أهل البيت لجاز ذلك أيضا .

Mas'alah: Is it obligatory to eat from one's sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=932)

2840 – قلت : إن شاء لم يأكل من ضحيته ؟ قال : إن شاء ، ولكن يستحب أن يأكل . قال إسحاق : يستحب (له) أن يأكل من الأضحية ، أول ذلك من كبدها .

Mas'alah: Is it permissible to shear the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=933)

2842 – قلت : (هل تجز) الضحية ؟ قال : إذا كان ذلك ضررا بها (فذاك) مكروه ، إلا أن يطول صوفها . قال إسحاق : كما قال ، لا ينقصن المسلم (شيئا) منها صوفا كان أو غيره حتى يدعها بكمالها حسنا جميلا .

Mas'alah: Can a buffalo be sacrificed on behalf of seven people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=933)

2843 – قلت : الجواميس تجزئ عن سبعة . قال : لا أعرف خلاف هذا ، قال الحسن : تذبح عن سبعة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a sacrificial animal be replaced with a better one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=933)

2844 – قلت : تستبدل الضحية ؟ قال : نعم ، بخير منها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if someone mistakenly slaughters another's sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=933)

2845 – قلت : إذا ذبح الرجل أضحية غيره غلط بها تجزئه ، وقد ضمن ، ولا تجزئ

عن الآخر ؟ قال أحمد : (يترادان اللحم) ، وقد أجزأ عنهما (جميعا) إذا (كان) ذبح هذا أضحية هذا ، وهذا ضحية هذا .

Mas'alah: What is the ruling on performing the udhiyah sacrifice at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=937)

2855 – قلت : (هل) يضحى بالليل ؟ قال أحمد : (كره) عامة الناس (ذلك) . قال إسحاق : إنما ذلك ليلة الأضحى .

Mas'alah: What should one do if the udhiyah animal is lost or stolen and then found after buying another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=938)

2859 – قلت : الضحية تهلك أو تسرق ، ثم يبتاع غيرها ، ثم يجد الأولى ؟ قال : إذا أوجبها فهو مثل الهدي إذا أوجبها ثم وجد الأولى يذبحهما جميعا . قال إسحاق : كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What defects in an udhiyah animal are acceptable, and which animals are valid for sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=938)

2860 – قلت : قال سفيان : إذا ابتاع الضحية فأصابها عمى ، أو شيء لا يضره ، ولا تضحي ببقر الوحش ، (ولا حمر الوحش . والجواميس تجزئ عن سبعة) . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قالا .

Mas'alah: Is a young camel fetus sufficient as a sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=939)

2863 – قلت : (قال) الحسن : الحوار جنين (الناقة) يجزئ عن إنسان . قال أحمد : لم يقل هذا (إلا) الحسن ، نقول : لا / 223 ع / تجزئ إلا الثني . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What can be done with the skins of sacrificial animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=939)

2864 – قلت : جلود الأضاحي ، ما يصنع (بها) ؟ قال : ينتفع بها ، ويتصدق بها ، وتباع ويتصدق بثمنها . قلت : تباع ويتصدق بثمنها ؟ ! قال : نعم حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among non-family members?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=941)

2871 - سئل إسحاق عن الاشتراك في البدنة لغير أهل البيت إن كانوا رفقة مجتمعين من شتى تجزئ عنهم ؟ قال : أرجو أن تجزئ عنهم إذا كانوا في الاجتماع كنحو أهل البيت لا يريدون مقاسمة اللحم ، كما اشترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في البقرة عن السبعة ، وكانوا زيادة على ألف ، فنرى أن كل من اشترك في بقرة لم يكونوا كلهم من أهل البيت ، فإذا كانوا على استيفاء مقاسمة اللحم كرهنا لهم ذلك .

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=255)

(باب في الأضاحي)

Mas'alah: Is sacrifice obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=255)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأضاحي فريضة؟ قال لا أقول فريضة أو كلمة نحوها ولكنها تستحب.

Mas'alah: How is the udhiyah sacrifice divided?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=261)

الأضحية كيف تقسم

Mas'alah: How should the udhiyah sacrifice be divided into thirds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=261)

970 - قال سألت ابي عن الأضحية كم يقسم منها قال تجعل ثلاثة اثلاث يؤكل ثلث ويصدق بثلث ويطعم قرابته وجيرانه ثلث

Mas'alah: Can a sheep be sacrificed on behalf of a household?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=261)

في الشاة يضحى بها عن أهل البيت

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep for the entire household?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=261)

971 - قال سألت ابي قلت يضحى بالشاة عن أهل البيت قال لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين قرب أحدهما فقال بسم الله هذا عن محمد واهل بيته وقرب الآخر فقال بسم الله اللهم هذا منك ولك هذا عمن وحدك من أمتي قال نحو هذا

الكلام قال أبي يحكى عن أبي هريرة انه كان يضحي بالشاة فيقول وعنك

Mas'alah: Should a person intending to sacrifice refrain from cutting their hair?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=261)

الرجل يضحي هل يمس من شعره

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair during the first ten days of Dhul-Hijjah for one who intends to sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=261)

972 - قال سمعت أبي يقول إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يقصر من شعره شيئا

Mas'alah: Is a person intending to sacrifice prohibited from cutting hair and nails?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=261)

973 - قال سألت ابي عن رجل اراد أن يضحي قال لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره

Mas'alah: What is the ruling on an udhiyah animal if the owner dies after purchasing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=265)

986 - قال سألت ابي عن الرجل يشتري الشاة الرجل يشتري الأضحية ثم يموت فيموت الرجل قال اذا أوجبها وسماها انها اضحية قال يضحى بها وقال مغيرة هي ميراث قال ابي حدثناه جرير عن مغيرة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an udhiyah animal for a better one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=265)

987 - قال قلت لابي اذا اشترى الرجل الشاة فأراد ان اذا ابدل الأضحية بخير منها يستبدل ما هو خير منها قال لا بأس

Mas'alah: What animals are acceptable for the sacrificial offering in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=266)

990 - قال قرأت على ابي قال لا تجزىء من البدن إلا الثني ما يجزىء في الأضحية إلا الضأن فإنه يجزئ منه الجذع

Mas'alah: What is the ruling on al-Atirah (pre-Islamic sacrifice in Rajab)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=442)

1603 - حدثنا قال حدثني ابي قال سئل سفيان عن العتيرة فقال كان اهل الجاهلية يذبحونها في رجب مكان الاضحية فلما جاء السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابي والفرع اول شيء ينتج يذبحونه

Mas'alah: What should a person intending to sacrifice avoid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=236)

ما يجتنبه من يريد أن يضحي

Mas'alah: What should a person intending to sacrifice avoid regarding hair and skin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=236)

313 - قلت لأبي ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي قال لا يأخذ من شعره ولا من بشره

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost and then found after buying another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=893)

من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشترى غيرها ثم وجدها 1266 - قلت الأضحية أو البدنة تضيع فيشتري غيرها ثم يجدها قال ينحرهما جميعا يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes blind or emaciated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=894)

إذا أعورت الأضحية أو عجفت 1267 - قلت الأضحية إذا اشتراها فأعورت أو عجفت قال يذبحها تجزيه فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ما هو خير منها فأما أن يشتري ما هو دونها فلا

Mas'alah: What are the rulings on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=916)

مسائل في الأضحية

Mas'alah: Can a cow be sacrificed on behalf of seven people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=916)

1328 - البقرة عن سبعة مثل البدنة يروى عن علي يضحى بها عن سبعة

Mas'alah: What is the preferred part of the sacrificial animal to eat first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(والأولى) بدء أكل (من كبدها) ، لسرعة تناوله وهضمه.

Mas'alah: What is the ruling for one who does not sacrifice on Eid al-Adha regarding eating before the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(وإلا) يضح (خير) بين أكل قبل خروجه، وتركه نصا

Mas'alah: What is the ruling on a specified sacrificial animal being prioritized over debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=969)

(ثم) بعد (أضحية معينة) فتقدم على الدين، ولا يجوز بيعها فيه، سواء كان له وفاء أو

لا؛ لأنه تعين ذبحها، فلم تبع في دينه، كما لو كان حيا، وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها.

Mas'alah: When does a specified vow or sacrificial animal take precedence over a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=969)

(ويتجه: هذا) ، أي: محل وجوب تقدم النذر بمعين، والأضحية المعينة على الدين بالرهن (إذا لزما ذمته) ، أي: ذمة الميت (بإتلافه لهما) في حياته، فيؤخذ بدلهما من تركته (وإلا) بتلفهما، فإن كانا باقيين أخرجا قبل الدين، وإن كانا تالفين، والمتلف لهما غير الميت، (فلا يتصور) أخذ بدلهما من تركته، وإنما يؤخذ بدلهما ممن أتلفهما، وإن كانا تلفا بفعل الله – تعالى – من غير تفريط أحد، فلا يلزم أحدا بدلهما، وهو متجه.

Mas'alah: Is the sacrifice valid if the agent is a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1065)

(ويتجه) : الإجزاء (ولو مع كفر وكيل) ، حكاه القاضي، وجزم به المجد في شرحه "(لأنه مناول إذن) ، كما لو استناب ذميا في ذبح أضحية.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for sacrificial meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1306)

ويتجه: فلا يجزئ اقتصاره على) مسكين (واحد، بل) لا بد من (ثلاثة) مساكين، لأنها أقل الجمع، كذا قال (واحتمل: أو اثنين) ، لأنه أقل الجمع في قول.

Mas'alah: What is the definition of Udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1402)

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها: (ما يذبح) أي: يذكى (من إبل وبقر) أهلية (وغنم أهلية أيام النحر) يوم العيد وتالييه على ما يأتي (بسبب العيد) لا لنحو بيع (تقربا إلى الله تعالى) ويقال فيها: ضحية، وجمعها: ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى، وأجمعوا على مشروعيتها لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد، وروي «أنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» متفق عليه.

Mas'alah: What types of animals are not valid for Udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1402)

(ولا تجزئ أضحية من غيرها) أي: الإبل والبقر والغنم الأهلية (بأنواعها، فلا يجزئ) في أضحية (وحشي ولا متولد) بين وحشي وأهلي تغليبا لجانب المنع

Mas'alah: Is a castrated ram preferable for udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1404)

(ويتجه: لكن الخصي راجح) على غيره من النعاج، وصرح به في الفائق (والإقناع) قال الإمام أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة، لأن لحمه أوفر وأطيب، وكأن المصنف لم يطلع على هذا النص، إذ لو اطلع عليه لما ذكره اتجاها.

Mas'alah: Is a ram preferable over other animals for udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1404)

(ورجح الموفق الكبش) في الأضحية (على سائر النعم) لأنه أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1404)

(ولا يجزئ) في هدي واجب ولا أضحية (دون جذع ضأن) وهو (ما له ستة أشهر) كوامل، لحديث: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجه. والهدي مثلها، ويعرف بنوم الصوف على ظهره، قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية (و) لا يجزئ

دون (ثني معز) وهو: (ما له سنة) كاملة، لأنه قبلها لا يلقح، بخلاف جذع الضأن، فإنه

Mas'alah: What are the minimum age requirements for cattle and camel sacrifices in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1405)

ينزو فيلقح (و) لا يجزئ دون (ثني بقر) وهو (ما له سنتان) كاملتان، (و) لا يجزئ دون (ثني إبل) وهو (ما له خمس سنين) كوامل سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته.

Mas'alah: Can one sheep suffice for a household in sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1405)

(وتجزئ شاة عن واحد و) عن (أهل بيته وعياله ومماليكه) نصا، لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون» قال في الشرح: حديث صحيح.

Mas'alah: How many people can share a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1405)

(و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة فأقل لا أكثر) ، وروي عن علي وابن مسعود وابن

عباس وعائشة، لحديث جابر: «نحرنا بالحديبية مع النبي – صلى الله عليه وسلم – البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم.

Mas'alah: Is intention required when slaughtering a shared sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1405)

(ويعتبر ذبحها) أي: البدنة (عنهم) نصا لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»

Mas'alah: Can one join a sacrifice after slaughter or buy it already slaughtered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1405)

(فلا يجزئ اشتراك) جماعة فيها (بعد ذبح) قاله الشيرازي (أو) أي: ولا يجزئ (شراء) بدنة ونحوها (مذبوحة) لأنها ذبحت للحم لا لغيره

Mas'alah: Can a shared sacrifice include mixed intentions or a non-Muslim partner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1405)

(وتجزئ) البدنة أو البقرة عن سبعة (لو) أرادوا كلهم قربة، أو (أراد بعضهم قربة، وأراد بعضهم لحما، أو كان بعضهم) مسلما وبعضهم (ذميا) في قياس قول الإمام أحمد، قاله

القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if people slaughter a camel or cow thinking they are seven but turn out to be eight in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1405)

(ولو ذبحوها) أي: البدنة أو البقرة (على أنهم سبعة، فبانوا ثمانية، ذبحوا شاه وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة، فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing two sheep in common ownership for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1405)

(ولو اشتركا) أي: اثنان (في شاتين مشاعا، أجزأ) ذلك عنهما، كما لو ذبح كل منهما شاة.

Mas'alah: What types of animals with physical defects are acceptable for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1405)

(وتجزئ) في الهدية والأضحية (جماء، وهي: ما خلقت بلا قرن، وبتراء) وهي: (ما لا

ذنب لها خلقة، أو) كان ذنبها (مقطوعا، و) تجزئ (صمعاء) بصاد وعين مهملتين، هي:

Mas'alah: What is the definition of a defective animal for sacrifice according to Imam Ahmad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1406)

وقال أحمد: العضباء: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها، نقله حنبل، لأن الأكثر كالكل

Mas'alah: What specific defects make a sacrificial animal invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1406)

(ولا) يجزئ (ما انكسر غلاف قرنها، وهي: العصماء) قاله في المستوعب والتلخيص (ولا) يجزئ (ما ذهب ثناياها من أصلها، وهي: الهتماء) فلو بقي من الثنايا بقية أجزأ (و) لا تجزئ (ما شاب ونشف ضرعها. وهي: الجداء والجدباء) لأنها أبلغ في الإخلال بالمقصود من غيرها (ولا) تجزئ (عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة) إلى المرعى (ولا) تجزئ (بينة العور، بأن انخسفت عينها) للخبر الآتي (ولا) تجزئ (قائمة عينين مع ذهاب إبصارهما) لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها، ويمنع مشاركتها في العلف، وفي النهي عن العوراء تنبيه على النهي عن العمياء. (ولا) تجزئ (عجفاء لا تنقي) بضم التاء، وكسر القاف (وهي: الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا بينة المرض بجرب

Mas'alah: Does a defect caused during slaughter affect the validity of the sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1408)

[فرع لا يمنع الإجزاء في الهدي والأضحية عيب حدث بمعالجة ذبح] .

Mas'alah: How should camels be slaughtered according to the sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1408)

(فصل) (وسن نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى بأن يطعنها) بفتح العين وضمها بنحو حربة (في الوهدة) وهي (بين أصل العنق والصدر) لحديث زياد بن جبير، قال: «رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد – صلى الله عليه وسلم –» متفق عليه. وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ويؤيده: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] أي: سقطت على الأرض، لكن إن خشي أن تنفر أناخها» .

Mas'alah: Is it permissible to say 'O Allah, accept from so-and-so' during slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1409)

(ولا بأس بقوله) أي: نحو الذابح: (اللهم تقبل من فلان) لحديث: «تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى» رواه مسلم. كقول وكيل ذلك، أو يقول ذابح بيده عن نفسه أو شاهد: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك

Mas'alah: What is the recommended supplication when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1409)

(ويقول: اللهم هذا منك ولك) لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: {إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين} [الأنعام: 79] {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} [الأنعام: 162] {لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 163] ، بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» رواه أبو داود. وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل، ويذبح أو ينحر واجبا من هدي وأضحية قبل ذبح أو نحر نفل منهما مسارعة

Mas'alah: Is it recommended for the sacrificer to slaughter personally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1410)

وسن إسلام ذابح، لأنها قربة، فينبغي أن لا يليها غير أهلها، وإلا بأن استناب ذابحا كتابيا، كره، لحديث ابن عباس مرفوعا: «ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»

Mas'alah: Is it better for the one offering a sacrifice to slaughter it himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1410)

(وتوليه) أي: المهدي أو المضحي الذبح (بنفسه أفضل) نصا للأخبار (كحضوره) إن وكل، لحديث ابن عباس الطويل: «واحضروها إذا ذبحتم، فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها»

Mas'alah: Is the intention of the agent required when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1410)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: أنها (لا) تعتبر (نية وكيل) في ذبح أو نحر هدي أو أضحية عند ذلك، ولو مع طول الزمن بين التوكيل والإراقة، لأن الهدي والأضحية غالبا يخرجهما الموكل من عند نفسه لله طلبا للثواب، فلا يفتقر فعل الوكيل، إلى نية حينه، بخلاف وكيل في دفع زكاة، فلا بد من نيته حال دفعها مع طول الزمن، لتعلق حق الفقراء بها، وكذلك لا تعتبر نية وكيل ولا موكل وقت الإراقة مع تعيين هدي أو أضحية (مطلقا) طال الزمن أو قصر وهو متجه.

Mas'alah: Is it required to mention the name of the person on whose behalf the sacrifice is offered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1410)

(ولا) تعتبر (تسمية مضحى عنه) ولا مهدى عنه اكتفاء بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an udhiyah at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1411)

(وتكره) التضحية (ليلا) خروجا من الخلاف (وتجزئ) لأن الليل زمن يصح فيه الرمي في الجملة كالسقاة والرعاة، وداخل في مدة الذبح، فجاز فيه كالأيام (فإن فات الوقت) للذبح (قضى

الواجب) وفعل به (كأداء) مذبوح في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها، ولم يفرقها حتى خرج (

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary udhiyah is slaughtered after its time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1412)

فلو ذبحه) أي: التطوع (بعد) وتصدق به، فلحم لا أضحية يصنع به (ما شاء كذبح قبل وقته) فلم يجزئه كالصلاة قبل وقتها،

Mas'alah: What are the four conditions for a valid udhiyah sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1412)

تنبيه: شروط أضحية) أربعة: أحدها: (نعم أهلية) من إبل وبقر وغنم. (و) الثاني: (سلامتها) من عيوب مضرة. (و) الثالث: (دخول وقت) ذبح. (و) الرابع: (صحة ذكاة) بأن يذبحها مسلم أو كتابي، وتقدم ذلك مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1412)

[فصل التضحية سنة مؤكدة]

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah sacrifice and who should perform it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1412)

(فصل) (التضحية) : بفتح التاء: ذبح الأضحية أيام النحر (سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك) وهو الحر والمبعض فيما يملكه بجزئه الحر (أو مكاتب بإذن سيده) لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: «ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر» ولحديث «من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئا» رواه مسلم. فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق عليها، وكالعقيقة، وما استدل به للوجوب من

قوله – صلى الله عليه وسلم – «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الأخبار، كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وحديث: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا»

Mas'alah: Can a woman sacrifice from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

)

Mas'alah: Can a woman sacrifice from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

وقال الشيخ) تقي الدين: (الأضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه) عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم،

Mas'alah: Can a debtor perform the udhiyah sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

وقال أيضا: (و) يضحي (مدين لم يطالبه رب الدين. انتهى) . ولعل المراد: إذا لم يضر به.

Mas'alah: Should a debtor limit himself to a minimal udhiyah sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor limiting the sacrifice to a minimal acceptable animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

ويتجه: ويقتصر) مدين ضحى (على أدون) و (مجزئ) فلا يتغالى في ثمنها لئلا يضر بغريمه، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian sacrificing on behalf of an orphan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian sacrificing on behalf of an orphan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

وكذا ولي يتيم) ضحى (عنه) فيقتصر على أدون مجزئ حيث كانت من مال اليتيم

Mas'alah: Is it disliked to abandon the sacrifice for one who is able?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

)

Mas'alah: Is it disliked to abandon the sacrifice for one who is able?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

وكره تركها) أي: التضحية (لقادر) عليها، لحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»

Mas'alah: Is sacrificing on behalf of a deceased person better than on behalf of a living person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

)

Mas'alah: Is sacrificing on behalf of a deceased person better than on behalf of a living person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

و) التضحية (عن ميت أفضل منها عن حي) لعجزه واحتياجه للثواب

Mas'alah: How is the sacrifice on behalf of a deceased person treated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

)

Mas'alah: How is the sacrifice on behalf of a deceased person treated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

ويعمل بها) أي: الأضحية عن ميت (ك) أضحية (عن حي) من أكل وصدقة وهدية

Mas'alah: When does the sacrifice become obligatory by vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1413)

)

Mas'alah: What is the evidence that a vowed sacrifice is obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

وتجب) التضحية (بنذر) ، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»

Mas'alah: Was the sacrifice obligatory specifically for the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

)

Mas'alah: Why was the sacrifice obligatory for the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

وكانت) التضحية (واجبة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) كالوتر وقيام الليل للخبر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1413)

)

Mas'alah: What happens if the person who slaughtered an udhiyah dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1414)

)

Mas'alah: What happens if the person who slaughtered an udhiyah dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1414)

ومن مات بعد ذبحها) أو قبله (قام وارثه مقامه) في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه، ولا تباع في دينه.

Mas'alah: How should the meat of an udhiyah be distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1414)

)

Mas'alah: What is the ruling on gifting and giving charity from the sacrifice of an orphan or a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1414)

)

Mas'alah: Why can the guardian of an orphan not gift or give charity from the orphan's sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1414)

لا من مال يتيم ومكاتب في إهداء وصدقة) أي: إذا ضحى ولي اليتيم

عنه لا يهدي منها، ولا يتصدق بشيء، لأنه ممنوع من التبرع من ماله (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sacrificing with his master's permission regarding charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1415)

ويوفرها له) وكذا مكاتب ضحى بإذن سيده لما ذكر، ولا يلزم من إذن سيده في

التضحية إذنه في التبرع، (

Mas'alah: Was the prohibition on storing sacrificial meat for more than three days abrogated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1415)

ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث) فيدخر ما شاء، لحديث مسلم: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم» وحديث عائشة: «إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا» ولم يجز ذلك علي وابن عمر، لأنهما لم تبلغهما الرخصة، قال الشيخ تقي الدين: إلا زمن مجاعة، لأنه سبب تحريم الادخار. والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر ليتوسعوا بلحوم الأضاحي. (

Mas'alah: What is the practice of the righteous regarding eating from the sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1415)

وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من نحو كبدها) ، أي: الأضحية (تبركا) وخروجا من خلاف من أوجب الأكل (

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher from the sacrificial animal as a gift or charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1415)

وله إعطاء الجازر منها هدية وصدقة) لما روي عن علي قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه. ولمفهوم حديث: «لا تعط في جزارتها شيئا منها» قال أحمد: إسناد جيد. ولأنه في ذلك كغيره بل أولى، لأنه

باشرها، وتاقت إليها نفسه، و (لا) يجوز إعطاؤه منها (بأجرته) للخبر)

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and covering of the sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1416)

ويتصدق ندبا أو ينتفع بجلدها وجلها) لأنه جزء منها أو تبع لها، فجاز الانتفاع به كاللحم.)

Mas'alah: What is the ruling on distributing a sacrificial animal without the owner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1418)

إذن) من مالكها (لم يضمن) شيئا (وأجزأ) لوقوع ذلك موقعه)

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered sacrificial animal is stolen without negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1418)

وإن سرق بلا تفريط مذبوح لا حي من أضحية) معينة (أو هدي معين ابتداء، أو عن واجب بذمة ولو) كان واجبا (بنذر، فلا شيء فيه) لأنه أمانة بيده، فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط.)

Mas'alah: Is an unspecified obligatory sacrifice guaranteed even if not stolen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1418)

ويتجه) : أن الواجب في ذمته غير المعين مضمون عليه، سواء سرق (أو لم يسرق) ومثله لو تلف أو ضاع أو غصب بعد ذبحه، لاشتغال ذمته، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission and intends it for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1419)

وأضحيته (ذابح في وقتها بلا إذن) من ربها (فإن) كان الذابح (نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير) لم تجز عن واحد منهما فرق لحمها أو لا (أو) نواها عن نفسه، ولم يعلم أنها أضحية الغير و (فرق لحمها، لم تجز) عن واحد منهما (وضمن) ذابح (ما بين القيمتين) أي: قيمتها صحيحة ومذبوحة، (إن لم يفرق لحمها، و) ضمن (قيمتها) صحيحة (إن فرقه) أي: اللحم، لأنه غاصب متلف عدوانا (وإن لم يعلم) ذابح أنها

أضحية الغير بأن اشتبهت عليه، ولم يفرق لحمها أو علمه، ونوى المعينة من هدي وأضحية عن ربها، أو أطلقه (أجزأت) عن مالكها (لعدم افتقار نية ذبح ولا ضمان) نصا، لوقوعها موقعها)

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1419)

فلو ضحى اثنان) كل منهما ضحى (بأضحية الآخر غلطا، كفتهما) لوقوعها موقعها بذبحها في وقتها (ولا ضمان) على واحد منهما للآخر استحسانا، لإذن الشرع فيه، ولو فرقا اللحم)

Mas'alah: What should be done with the remaining meat if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1419)

وإن بقي اللحم) أي: لحم ما ذبحه كل منهما، (تراداه) لأن كلا منهما أمكنه أن يفرق أضحيته بنفسه فكان أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on taking hair from the sacrificial animal after the ten days of Dhul Hijjah begin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1419)

[فرع أخذ المضحي شيئا من شعر الأضحية بعد دخول عشر ذي الحجة]

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice regarding hair, nails, and skin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1419)

(فرع: إذا دخل العشر) أي: عشر ذي الحجة (حرم فقط على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح) أي: ذبح الأضحية، لحديث أم سلمة مرفوعا: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من

أظفاره شيئا حتى يضحي» رواه مسلم. وفي رواية له: ولا من بشرته وأما حديث عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي» متفق عليه. فهو في الهدي لا في الأضحية، مع أنه عام، وما قبله خاص، ويمكن حمله على نحو اللباس والطيب والجماع، فمن فعل شيئا من حلق شعر أو غيره مما ثبت تحريمه قبل أن يضحي، استغفر الله منه، ولا فدية عمدا فعله أو سهوا أو جهلا.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting the one sacrificing from cutting hair and nails?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1420)

فائدة: الحكمة في منع أخذ من يريد التضحية شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته، لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه، فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها، وتوجيهه بالتشبيه بالمحرمين فاسد، لعدم كراهة مسه الطيب والمخيط والنساء اتفاقا. قاله المنقح.)

Mas'alah: What is the ruling if one sacrifices a single animal for someone who sacrifices multiple?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1420)

ولو) ضحى (بواحدة لمن يضحي بأكثر) منها فيحل له ذلك، لعموم حتى يضحي. (

Mas'alah: What is the ruling on shaving after the dawn prayer for the one sacrificing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1420)

وسن حلق) مضح (بعده) أي: بعد الصبح، قال أحمد: على الذابح ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal at the time of Udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal at the time of Udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

وذبح) وجوبا (بوقت أضحية) وإن لم يترك غيره كما لو كان حيا، وتقوم ورثته مقامه في أكل وصدقة وهدية

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a defective animal and designates it for udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

)

Mas'alah: Is it permissible to ride a designated sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1423)

(و) يباح لمهد ومضح أن (يركب) هديا وأضحية معينين (لحاجة فقط بلا ضرر) لحديث: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» رواه أبو داود. ولتعلق

حق المساكين بها، وإنما جاز للحاجة، للحديث، فإن احتاج إليه، وفيه ضرر بها لم يجز، لأن الضرر لا يزال بالضرر

Mas'alah: What is the ruling on destroying a designated sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1424)

(وإن أتلفها) أي: الأضحية المعينة (أجنبي) غير صاحبها (أو) أتلفها (صاحبها ضمنها متلفها (بقيمتها يوم تلف) كسائر المتقومات (تصرف في مثلها كهدي) معين (أتلف أو عاب بفعله) أي: صاحبه (أو تفريطه) ولو كان ما عينه زائدا عما في ذمته، كما لو كان الذي في ذمته شاة، فعين عنها بدنة أو بقرة فتلفت، أو تعيبت، يلزمه بدنة أو بقرة نظير التي عينها، وإن كان بغير تفريطه، ففي المغني لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته، لأن الزيادة وجبت بتعيينه، وقد تلفت بغير تفريط، فسقطت، كما لو عين هديا تطوعا، ثم تلف (بخلاف قن تعين لعتق) بأن نذر عتقه نذر تبرر (فأتلفه) مالكه أو غيره (فلا) يلزمه صرف قيمته في مثله، لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق للرقيق، وقد هلك.

Mas'alah: What should be done with surplus value from a destroyed designated sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1424)

(وإن فضل) من قيمة المعين (عن شراء المثل شيء) لنحو رخص عرض (اشترى به) أي:

الفاضل (شاة أو سبع بدنة، أو) سبع (بقرة) إن بلغ (فإن لم يبلغ) ثمن شاة أو سبع بدنة، أو بقرة (تصدق به أو بلحم يشتري به) أي: بالفاضل، ولا يعتبر كون ما شراه يجزئ في أضحية، بدليل جواز الصدقة به (كأرش جناية في نقصانها) أي: الذبيحة، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes ill and is slaughtered prematurely?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1424)

(ولو مرضت) أضحية معينة (فخاف) صاحبها (عليها) موتا (فذبحها، فعليه بدلها) لأنه أتلفها

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is left and dies without negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1424)

(ولو تركها) بلا ذبح (فماتت، فلا) شيء عليه نصا، لأنها كالوديعة عنده ولم يفرط

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal that requires khums?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1485)

(ولا) تجوز (التضحية بشيء) يجب (فيه الخمس) من إبل وبقر أو غنم،

Mas'alah: What is the ruling on selling obligatory sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

(و) لا يصح بيع (أضحية وهدي واجبين إلا بخير منهما) . وتقدم.

Mas'alah: Is udhiyah sacrifice obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3115)

(و) وجب عليه (أضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها، ولو عبر بالتضحية لكان أولى، لأن الأضحية اسم للشاة ونحوها مما يضحى به.

Mas'alah: What does the imam explain about the rulings of the sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1023)

(ويبين لهم حكمها) أي: حكم ما يجزىء منها وما لايجزىء، وما الأفضل منها، ووقتها.

Mas'alah: Is it recommended to dedicate the reward of good deeds to the Prophet and the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1201)

وإهداء القرب مستحب). قال في "الفنون" : ويستحب إهداؤها حتى للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذا قال صاحب "المحرر" . وقال الشيخ تقي الدين: لم يكن من عادة

السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم. فلا ينبغي الخروج عنهم. وذكر ان أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم: علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد، وشيوخ الجنيد. ويدل لما في المتن من كون الحي في ذلك كالميت ما رواه أحمد من حديث ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: لأن.

أبي رافع: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فلما ذبح أحدهما قال: اللهم لله إن هذا عن أمتي جمعيا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ" (1) . وهذا يدل على أن أمته أحياءهم وأمواتهم قد نالهم الأجر والنفع بتضحيته، وإلا كان. ذلك عبثا. وظاهر هذا جواز الصدقة وإهداء الثواب عنهم ولهم إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1801)

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرها واحدة الأضاحي. وهي: (ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية، أيام النحر، بسبب العيد، تقربا إلى الله تعالى) .. ويقال في الأضحية: ضحية، وجمعها ضحايا. وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها. وسند الإجماع قوله سبحانه وتعا لى (2) : (فصل لربك وانحر)] الكوثر: 2]. قال جماعة من المفسرين: المراد بذلك: التضحية بعد صلاة العيد. وما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما" (3) . متفق عليه. الأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. قاله الكسائي. وقال ابن الأعرابي: هو النقي البياض.

Mas'alah: What animals are valid for Udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1802)

(ولا تجزئ) الأضحية (من غيرهن) أى: من غير الإبل والبقر والغنم الأهلية.

Mas'alah: What is the best type of animal for Udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1802)

(والأفضل) في الأضحية: (إبل فبقر فغنم إن أخرج كاملا) أى: إن ضحى ببدنة أو بقرة كاملة. فتكون الشاة أفضل من شرك في بدنة أو بقرة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله. ثم يلي ذلك شرك في بدنة ثم شرك في بقرة؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة" (2) . متفق عليه. ولأن الأضحية ذبح يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى. فكانت البدنة فيه أفضل؛ كالهدي. ولأنها أكثر ثمنا ولحما، وأنفع (3) للفقراء. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أى: الرقاب أفضل؛ فقال: أغلاها ثمنا، وانفسها عند أهلها" (4) . والإبل أغلى ثمنا وأنفس من الغنم والبقر.

Mas'alah: What is the best quality of animal for Udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1802)

(و) الأفضل (من كل جنس: أسمن. فأغلا ثمنا) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)] الحج: 32]. قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستحسانها. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1611) 2: 608 كتاب الحج، باب قتل القلائد للبدن والبقر. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (841) 1: 301 كتاب الجمعه، باب فضل الجمعه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (850) 1: 582 كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة. (3) في أ: ولأنها أنفع. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2523) 2: 843 كتاب العتق، باب العتق.

Mas'alah: Why is a fatter and more expensive sacrificial animal better?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1803)

ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها.

Mas'alah: What is the best color for a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1803)

(فأشهب) يعني: أن الأفضل في الألوان الأشهب، (وهو: الأملح وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده) ، لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين" (1) . رواه أحمد بمعناه. وقال أبو هريرة: "دم بيضاء (4) إلى الله من دم سوداوين" . ولأنه لون أضحية النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the next best color after white for a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1803)

(فأصفر فأسود) يعني: أن كل ما كان أحسن لونا فهو أفضل.

Mas'alah: What is the best age and type of sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1803)

(و) أفضل (من ثني معز: جذع ضأن) وهو: ما له ستة أشهر؛ لقول أحمد: لا تعجبني الأضحيه إلا بالضان. ولأن الجذع من الضان أطيب لحما من ثني المعز.

Mas'alah: Is a whole goat better than a share in a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1803)

(و) افضل (من سبع بدنة أو) سبع (بقرة: شاة) من المعز.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing seven sheep versus a camel or cow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1803)

(و) أفضل (من إحداهما) أى: من البدنة أو البقرة: (سبع شياه.

Mas'alah: Is it better to sacrifice multiple animals of the same type rather than one expensive animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1803)

و) أفضل (من المغالاة: تعدد في جنس) على الأصح. سأله ابن منصور: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة؛ قال: بدنتان أعجب (2) إلى.

Mas'alah: Can male camels be used for sacrifice or hady?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1803)

(وذكر كأنثى)، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) [الحج: 34]، وقال: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) [الحج: 36]، ولم يقل ذكرا ولا أنثى. وممن أجاز ذكران الإبل في الهدي ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعطاء ومالك والشافعي. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (9393) 2: 17 4 عن أبي هريرة. ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين" . (2) في ج: أحب.

Mas'alah: Did the Prophet sacrifice a camel that belonged to Abu Jahl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1804)

وقد ثبت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: Is a castrated animal preferred for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1804)

قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1804)

قال الموفق: والكبش في الأ ضحية أفضل النعم؛ لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the minimum age for a goat to be valid as a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1804)

(و) لا يجزئ دون (ثني معز) . وهو: (ما له سنة) كاملة؛ لأنه قبل ذلك لا يلقح.

Mas'alah: What is the minimum age for a cow to be valid as a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1804)

(و) لا يجزئ دون (ثني بقر) . وهو: (ما له سنتان) .

Mas'alah: Can a single sheep suffice for a man and his household in sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1805)

(وتجزئ شاة عن واحد، و) عن (أهل بيته وعياله) . نص على ذلك. قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم. لا باس. قد "ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقال: بسم الله. هذا عن محمد وأهل بيته. وقرب الآخر وقال: بسم الله. اللهم! هذا منك ولك عمن وحدك من أمتي" (1) . ويدل لذلك ما روى أبو أيوب قال: "كان الرجل فى عهد رسول الله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فياكلون ويطعمون" (2) . قال في "شرح المقنع" : حديث صحيح.

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people in sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1805)

(و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة. ويدل لذلك ما روى جابر قال: "نحرنا بالحديبية مع النبي عيبه البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" (3) . وفي لفظ: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما" (4) . وفي لفظ: "فنذبح البقرة عن سبعة. نشترك فيها" (5) . رواه مسلم. (ويعتبر ذبحها) أى: ذبح البدنة أو البقره (6) (عنهم) . نص عليه. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3122) 2: 1043 كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25927) 6: 225 (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1505) 4: 91 كتاب الأضاحى، باب ما جاء أن الشاة الواحده تجزئ عن أهل البيت. (3)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (1318) 2: 955 كتاب الحج، باب الاشتراك فى الهدي ... (4) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1318) 2: 956 الموضع السابق. (6) في أ: والبقرة.

Mas'alah: What is the condition for sharing a sacrificial animal when all intend devotion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1806)

ومحل ذلك: إذا أرادوا كلهم القربة.

Mas'alah: Is it permissible for some partners in a sacrifice to intend meat while others intend devotion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1806)

وإن أراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم جاز. نص عليه، وإلى ذلك أشير بقوله: (وسواء أرادوا) كلهم (قربة، أو بعضهم) قربة، (وبعضهم لحما، أو كان بعضهم ذميا) ؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة، كما لو اختلفت جهات القرب بأن أراد بعضهم المتعة والآخر القران. ولأن القسمة هنا إفراز حق وليست بيعا. ولأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإشتراك مع أن سنة الهدي والأضحية الأكل منهما دليل على تجويز القسمة، إذ به يتمكن من الأكل، وكذلك الصدقه والهدية.

Mas'alah: Is a hornless animal valid for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1806)

(ويجزئ فيهما) أى: في الهدي والأضحية (جماء) في الأصح، وهي: التي (1) لم يخلق لها قرن.

Mas'alah: Is a tailless animal (batra') acceptable for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1806)

(و) يجزئ فيهما أيضا (بتراء) ، وهي: التي لا ذنب لها. سواء كان خلقة أو مقطوعا.

Mas'alah: Is a castrated animal (khasi) acceptable for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1806)

(وخصي) وهو (2) : ما قطعت خصيتاه أو سلتا.

Mas'alah: Is an animal with bruised testicles (mardud al-khusyatayn) acceptable for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1806)

(ومرضوض الخصيتين)؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش موجوئين" (3) . والرجاء: رض الخصيتين. ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن. قالط الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه.

Mas'alah: Is a blind animal valid for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1807)

(ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما)؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها في العلف. ولأن في (1) النهي عن العوراء تنبيه على العمياء.

Mas'alah: What are the disqualifying defects of a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1807)

(ولا عجفاء لا تنقى، وهي: الهزيلة التي لا مخ فيها، ولاعرجاء لاتطيق مشيا مع صحيحة. ولا بينة المرض).

Mas'alah: What did the Prophet say about animals that are not valid for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1807)

والأصل في ذلك ما روى البراء بن عازب قال: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلفها، والعجفاء التي لا تنقى" (2) . رواه أبو داود والنسائي. ولأن العين عضو مستطاب. فانخسافها نقص.

Mas'alah: Does a white spot on the eye without blindness disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1807)

أما لو كان على عينها بياض ولم تذهب لم يمنع ذلك إجزاءها؛ لأن عورها ليس بين، ولا

ينقص ذلك لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a dry udder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1807)

(ولا) تجزئ (جداء. وهي: الجدباء، وهي: ما شاب ونشف ضرعها) ؛ لأن هذا أبلغ من الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين.

Mas'alah: What is the ruling on an 'asma' (broken horn sheath) animal for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1807)

(ولا عصماء). وهي (ما انكسر غلاف قرنها) . قاله في "المستوعب" و "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on a castrated and emasculated animal for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1807)

(ولا) يجزئ (خصي مجبوب) . نص على ذلك. وجزم به في "التلخيص" ، وقدمه في "الرعاية الكبرى" .

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1808)

(ولا عضباء) وهي: (ما ذهب أكثر أذنها أو) أكثر (قرنها) ؛ لما روي عن علي قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف أو أكثر من ذلك" (1) . رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال أحمد: العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها. نقله حنبل وغيره؛ لأن الأكثر كالكل. وهذا المذهب. ونقل أبو طالب: أن العضب ذهاب (2) النصف فأكثر من الأذن أو القرن.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for acceptance of the sacrifice on behalf of someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1810)

(ولا بأس بقوله) أى: أن يقول: (اللهم! تقبل من فلان) . نص عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد. ثم ضحى" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What additional supplications are mentioned for the sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1810)

قال في "الفروع" : وذكر بعضهم يقول: اللهم! تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وقاله شيخنا. وأنه إذا ذبح قال: وجهت وجهي ... إلى قوله: وأنا من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of the person slaughtering the sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1810)

(وسن إسلام ذابح)، لأن الأضحية قربة. فينبغي أن لا يا تيها إلا أهل القربه. فإن استناب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهية. وهذا المذهب– وعن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم.

Mas'alah: Is it better for the person offering the sacrifice to slaughter it themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1810)

(وتوليه) أى: تولي المضحي الذبح (بنفسه أفضل) . نص عليه، "لأن" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2795) 3: 95 كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1967) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

Mas'alah: What evidence supports the recommendation for the sacrificer to slaughter personally in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1811)

النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما "(1)." "ونحر البدن التى أمسكها بيده، ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثا" وستين بدنة بيده "(2)." ولأن فعل الذبح قربة، وتولي القربه

بنفسه أولى من الاستنابة فيها. والاستنابة في ذلك جائزة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم استناب في نحر ما بقى من بدنه (3) .

Mas'alah: Is it recommended to attend the slaughter when appointing an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1811)

(ويحضر إن وكل) يعني: أنه يسن له إن وكل في الذبح أن يحضره؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل: "واحضروها إذا ذبحتم. فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها" . وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: أحضري أضحيتك يغفر لك با ول قطرة من دمها "(4). نص. عليه."

Mas'alah: How is intention considered when appointing an agent for slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1811)

(وتعتبر نيته) أى: نية الموكل (إذا) أى: عند التوكيل في الذبح. (إلا مع التعيين) أى: تعيين الأضحية بان تكون معينة. فلا تعتبر النية، كما (لا) تعتبر (تسمية المضحى عنه) اكتفاء بالنية.

Mas'alah: When does the time for slaughter begin for desert dwellers who do not pray?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1812)

واما أهل البوادي من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم ممن لا يصلون. فدخول وقت الذبح في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد حلها. وليس لمن بالمصر أو بقرية يصلى فيها صلاة العيد أن يذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on following the prayer for sacrifice in case of delay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1812)

وقال ابن عقيل: يتبع الصلاة قضاء، كما يتبع إذا ما لم يؤخر عن أيام الذبح. فيتبع الوقب ضروره. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5181) 5: 2071 كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فليذبح على اسم الله" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 94) 1: 334 كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1961) 3: 1553 كتاب الأضاحي، باب وقتها.

والمقيم بموضع لا يلزمه قدر ذلك على الخلاف. وفي "الترغيب" : هو كغيره في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the duration of the time for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1813)

ويستمر وقت الذبح (إلى آخر ثاني) أيام (التشريق) . فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم

النحر، ويومان بعده. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: قال: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث" (1) . ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه. ونسخ أحد الحكمين وهو الادخار لا يلزم منه رفع الآخر وهو إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة أيام. وفي "الأيضاح" : إلى آخر أيام التشريق. والأول المذهب.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1813)

(ويجزئ) ذبح الأضحية (في ليلتيهما) أى: ليلتي اليوم الأول واليوم الثانى من أيام التشريق على الأصح؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، وداخل في مدة الذبح. فجاز فيه؛ كالأيام. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5249) 5: 2115 كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1972) 3: 1562 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the time for slaughtering the sacrificial animal is missed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1814)

(فإن فات الوقت) أى: وقت الذبح على من عليه و (3) لعدم ذبحه في وقته (قضي

الواجب) وفعل به (كالأداء) أى: كما يفعل به لو ذبحه في الوقت. ولا يسقط ذبحه (1) بفوات] الوقت؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية. فلا يسقط بفوات [(2) وقته؛ كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrifice if the time for slaughter passes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1814)

(وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات. فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية في الأصح. قاله في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the ruling on designating an udhiyah by saying 'this is an udhiyah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1815)

(و) تتعين (أضحية بـ: هذه أضحية) أى بقوله: هذه أضحية. فتصير واجبة بذلك؛ كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a designated sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1818)

(ويجز) أى: ويباح له أن يجز (صوفها) أى: صوف الأضحية المعينة، (ونحوه) ، كوبرها (لمصلحة) مثل: أن تكون بزمن تخف أو تسمن بجزه. (ويتصدق به) ، لأنه

ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها وأجزائها. وعلم مما تقدم انه لو كان بقاؤه أنفع لها، لكونه يقيها الحر أو البرد لم يجز له جزه، كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher something from the sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1818)

(وله) أى: وللمضحي والمهدي (إعطاء الجازر منها هدية وصدقة. لا بأجرته) "لما روي عن علي قال:" أرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا "(1). متفق عليه." ولأن ما يدفعه إلى الجازر عن أجرته عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها. بخلاف ما يعطاه صدقه أو هدية فإنه فيه (2) كغيره، بل هو أولى "لأنه باشرها وتاقب نفسه إليها."

)

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered part of the sacrificial animal is stolen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1819)

)

Mas'alah: What is the ruling if an unspecified slaughtered animal is stolen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1819)

)

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1819)

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1819)

وإن ذبحها) أى: ذبح الأضحية (ذابح في وقتها) أى: وقت ذبح ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (16253) 4: 15 (2) في ب: وذكر. (3) في أ: في جزارتها في شيء. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (02 0 1) 1: 123 (5) ساقط من أ. (6) في أ: مأكول.

الأضحية (بلا إذن. فإن) كان الذابح قد (نواها) بالذبح (عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، أو فرق لحمها) مع علمه أنها أضحية الغير: (لم تجزئ) واحدا منهما. (وضمن ما

بين القيمتين) أى: ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها مذبوحة (إن (1) لم يفرق لحمها، و) ضمن (قيمتها) صحيحة (إن فرقه) أى: فردق لحمها. ويكون عدم الإجزاء والضمان لغصبه واستيلائه على مال الغير، وإتلافه إياه عدوانا.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer did not know the animal belonged to someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1820)

(وإلا) وإن لم يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير؛ لاشتباهها عليه باضحيته: (أجزأت) عن مالكها، (ولا ضمان) على ذابحها. ونص أحمد على الصورتين في رواية ابن القاسم وسندي مفرقا بينهما. وإنما لم يضمن إذا لم يعلم أنها أضحية الغير؛ لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية. فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه؛ كغسل ثوبه من النجاسة. ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها. فلا ضمان على ذابحها حيب لم يكن متعديا. ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله سبحانه وتعالى. فلم يضمن مريقه؛ كقاتل المرتد بغير إذن الإمام. ولأنه لو وجب أرش كان ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام متعينة له، وما بينها (2) مذبوحة. ولا قيمة لهذه الحياة ولا تفاوت بين القيمتين. فتعذر وجودا لأرش. ولأن الأردش لو وجب لم يخل من أن يجب لمالكها أو للفقراء، ولا جائز أن يجب للفقراء؛ لأنهم إنما يستحقونها مذبوحة، ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز، ولا جائز أن يجب له؛ لأنه بدل شيء منها. فلم يجز ان يأخذه؛ كبدل عضو من أعضائها. ?

(1) في ب: وإن. (2) في ب: بيهما.

)

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1821)

وإن ضحى اثنان، كل) من المضحيين ضحى (بأضحية الآخرغلطا (1) : كفتهما).؛ لوقوع كل واحدة موقعها بذبحه في وقتها. (ولا ضمان) على واحد منهما لصاحبه استحسانا. والقياس ضدهما. ذكره القاضي وغيره. ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا] با ضحية هذا [(2): يترادان اللحم ويجزئ. ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه لإذن الشرع في ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on returning meat if it remains after the mistaken slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1821)

وإن بقي اللحم) أى: لحم ما ذبحه كل منهما (تراداه) أى: ترادا اللحم؛ لأنه أمكن كل منهما أن يفرق لحم أضحيته بنفسه. فكان أولى به من الذابح. (

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sacrificial animal is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1821)

وإن أتلفها) أى: أتلف الأضحية المعينة (أجنبي، أو) أتلفها (صاحبها: ضمنها) متلفها (بقيمتها يوم تلف) ؛ لأنها من المتقومات. (تصرف في مثلها) . وهذا المذهب؛ لأنه إتلاف أوجب القيمة. فلا يجب به أكثر منها. فلو كانت المتلفة شاة فرخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها مثل: إن كانت قيمتها يوم إتلافها عشرة فصارت قيمة مثلها

خمسة فعليه عشرة. فإن شاء اشترى بها شاة تساوي عشره، وإن شاء اشترى بها شاتين. فإن اشترى واحدة وفضل من العشرة ما لا يجيء به أضحية اشترى به (3) شركا في بدنة أو بقرة على ما يأتي تفصيله. وقيل: يلزمه أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف. وقيل: منه إلى النحر. وقيل: من التلف إلى وجوب النحر. وذلك (بخلاف) إتلاف (قن تعين لعتق) ؛ كما لو قال: لله علي أن أعتق ؟ (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في أ: بهما به.

هذا العبد ثم أتلفه فإنه لا يجب صرف قيمته إذا أتلف في مثله؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام. وهو حق للرقيق (1) وقد هلك. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick udhiyah animal and on its death without slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1822)

ولو مرضت) الأضحية (فخاف عليها) صاحبها أن تموت من المرض (فذبحها: فعليه) بذ بحها (بدلها. ولو تركها) بلا ذبح (فماتت: فلا) شيء عليه. قاله الإمام أحمد. ولو فقا عين أضحية أو هدي معينين لزمه أن يتصدق بأرش نقصه بذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after being designated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1824)

فانقلع؛ (كتعيينه معيبا فبرئ) من العيب. والأصل. في ذلك ما روى أبو سعيد قال:

"ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من أليته. فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فا مرنا ان نضحي به" (1) . رواه ابن ماجه. ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة. فلم يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to provide a replacement for a designated sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1824)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1832)

فصل: في التضحية [(فصل. التضحية) وهي: ذبح الأضحية أيام النحر: (سنة مؤكدة، عن مسلم تام الملك) ، وفي الأصح: (أو مكاتب بإذن) .

Mas'alah: Is udhiyah obligatory according to some narrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1832)

وعنه: أنها واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" (1) .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1832)

وعن مخنف بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا أيها الناس لله إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة" (2) .

Mas'alah: What does the hadith about not cutting hair and nails indicate about udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1832)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا" (4) . رواه مسلم. فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة.

Mas'alah: What is the Hanbali argument that udhiyah is a recommended act and not obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1832)

ولأن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها. فلم تكن واجبة؛ كالعقيقة. والحديث الدال على الوجوب (5) قد ضعفه أصحاب الحديث. ثم نحمله ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3123) 2: 1044 كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبه هي أم لا. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4224) 7: 167 كتاب الفرع والعتيره. وأخرجه الحاكم قي "مستدركه" (1119) 1: 441 كتاب الوتر. (3) أخرجه الدارقطني فى سننه "2: 21 كتاب الوتر." (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 977) 3: 1 565 كتاب

الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة. . . (5) في أ: الواجب.

على تأكد الاستحباب، كما قال: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" (1) . وقال: "من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا" (2) . (و) الأضحية (عن ميت أفضل) منها عن حي. (ويعمل بها) أي: بالأضحية عن الميت، (كعن حي) على ما يأتي. قاله الشيخ تقي الدين، وقال: كل ما ذبح بمكة يسمى هديا، ليس فيه ما يقال له أضحية. (وتجب) الأضحية (بنذر) ؛ كالهدي. (وكانت) الأضحية (واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ كالوتر وقيام الليل. (وذبحها و) ذبح (عقيقة أفضل من صدقة بثمنهما) (3) . يعني: أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها. نص عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء (4) ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها. وروت عائشه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى" الله من إراقة دم، وإنه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا "(5). رواه ابن ماجه." ولأن إيثار الصدقه على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما روي عن عائشة من قولها: "لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا" : فهو في الهدي لا في الأضحية. وكذا ذبح العقيقة، فإنه أفضل من الصدقة بثمنها. نص عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (341) 1: 94 كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3827) 3: 1 36 كتاب الأطعمه، باب في أكل الثوم. (3) في ب: بثمنها. (4) سبق ذكر حديث أنس ص (270) رقم (3) . (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3126) 2: 1045 كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحيه.

قال أحمد: العقيقة [(1) سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد عق عن الحسن والحسين" (2) ، وفعله أصحابه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته" (3) . وهو إسناد جيد. وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيى سنه. قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل.)

Mas'alah: What is the scriptural basis for dividing udhiyah meat into three portions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

ولأن الله سبحانه وتعالى قال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36]والقانع: السائل، يقال : قنع قنوعا، إذا سال. والمعتر: الذي يعتر لك. أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل. فذكر ثلاثة اصناف. فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the opinion that eating from the udhiyah is obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها. ولا يجوز الصدقة بجميعها؛ للأمر به في قوله سبحانه وتعالى: {فكلوا منها} [الحج: 36].

Mas'alah: What is the Hanbali evidence against the obligation of eating from the udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

ولنا على هذا القول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات. وقال: من شاء فليقتطع" (1) . ولم يأكل منهن شيئا.

Mas'alah: Why is eating from the sacrificial animal not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى (2) . فلم يجب الأكل منها؛ كالعقيقة. فيكون الأمر للاستحباب أو للإباحة؛ كالأمر بالأكل من الثمار والزروع والنظر إليها.

Mas'alah: Can meat from a voluntary sacrifice be given to a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

وأما كونه يجوز ان يهدى للكافر من أضحية التطوع؛ فلأنها صدقة تطوع. فأشبهت سائر صدقة التطوع.

Mas'alah: Can a dhimmi be fed from the sacrificial meat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

ولأنها طعام له اكله. فجاز إطعامه للذمي؛ كسائر طعامه.

Mas'alah: What are the rulings on giving from the sacrifice of an orphan or a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

)

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing saying 'whoever wishes may take' from the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

)

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing saying 'whoever wishes may take' from the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1835)

ويجوز قول مضح) إذا ذبح أضحيته: (من شاء اقتطع) منها؛ لما تقدم ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1765) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (2) في أ: إلى الله تعالى.

من "أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال: من شاء فليقتطع" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing eating more than a third of the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

(و) يجوز للمضحي أيضا (أكل أكثر) من الثلث من اضحيته؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing eating the entire sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

(لا) أن يا كلها (كلها) ؛ للأمر بالإطعام منها.

Mas'alah: What is the liability if the sacrificer eats all of his sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

(ويضمن) بأكلها كلها (اقل ما يقع عليه الاسم، بمثله لحما) ؛ لأن ما أبيح له اكله لا تلزمه غرامته، ويلزمه غرم ما وجبت الصدقه به؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه. فلزمته غرامته إذا أتلفه (2) ؛ كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability according to customary practice for the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

وقيل: يضمن ما جرت العادة بالتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one-third of the sacrifice and for a voluntary hady?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

وقيل: يضمن ثلثها. وكذا الهدي المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount of the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

وقيل: يأكل منه اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on gifting meat from a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

)

Mas'alah: What is the ruling on gifting meat from a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

وما ملك) المضحي او المهدي (اكله فله هديته. وإلا) أي: وإن (3) لم يملك اكله فأهداه، (ضمنه بمثله) لحما؛ (كبيعه وإتلافه) يعني: كما لو باعه او اتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the poor from eating the sacrificial meat until it spoils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

(وإن منع الفقراء منه) أي: مما لا يملك أكله (حتى أنتن: ضمن نقصه إن انتفع به) أي: إن كان مما ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of sacrificial animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1837)

(ونسخ تحريم الادخار) أي: ادخار لحوم الأضاحي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم" (1) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of storing sacrificial meat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1837)

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما نهيتكم للدافة التي دفت. فكلوا وتزودوا وتصدقو اوادخروا "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on storing sacrificial meat during a famine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1837)

قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: لا في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's prohibition of storing sacrificial meat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1837)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم للدافة التي دفت" أي: لورود قوم من الأعراب عليهم ليتوسعوا بلحوم الأضاحي؛ لأن الدافة هم القوم من الأعراب يردون المصر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is required when distributing sacrificial meat to the poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1837)

(ويعتبر تمليك فقير. فلا يكفي إطعامه)؛ كالواجب في الكفارة.

Mas'alah: What happens if the owner of a sacrificed animal dies after slaughtering it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1837)

(ومن مات بعد ذبحها) أي: بعد أن ذبحها (قام وارثه مقامه) في الأكل والإهداء والصدقة ولم تبع في دينه.

Mas'alah: What can the owner do with an animal slaughtered before its time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1837)

(ويفعل) مالك (ما شاء) من أكل وبيع وهبة (بما ذبح قبل وقته) ؛ لأنه لم ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1977) 3: 1563 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. . . عن بريدة. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4431) 7: 235 كتاب الضحايا، الادخار من الأضاحي.

يقع في محله. وعليه بدله إن كان واجبا.

Mas'alah: Is it prohibited to cut hair or nails during the first ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1838)

(وإذا دخل العشر) أي: عشر ذى الحجة (حرم على من يضحي أو يضحى عنه) في ظاهر ما نقله الأثرم وغيره (1) : (اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته) من أول العشر (إلى الذبح) على الأصح؛ لما روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1838)

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يكره له الوطء واللباس. فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظافر؛ كما لو لم يرد أن يضحي.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1838)

ولنا: ظاهر حديث ام سلمة. وهو يرد القياس.

Mas'alah: Why does Aisha's report not cover cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1839)

ومنها: أن عائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به من المباشرة، او ما يفعله دائما؛ كاللباس والطيب. اما قص الشعر وتقليم الأظافر مما لا يفعله في الأيام العشرة. فالظاهر أنها لم ترده بخبرها. فإن احتمل إرادته فهو احتمال بعيد، وما كان كذا فاحتمال تخصيصه قريب. فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوي. فكان أولى بالتخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair before the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1839)

إذا ثبت هذا فمتى فعل شيئا من حلق شعر او غيره مما ثبت تحريمه قبل أن يضحي، قال (المنقح: ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر) استغفر (1) الله سبحانه وتعالى، ولا فدية عليه

إجماعا. سواء فعله سهوا أو عمدا.

Mas'alah: Is it recommended to shave after the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1839)

(وسن حلق بعده) أي: بعد أن يضحي على الأصح.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about Ibn Umar's practice on the day of sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1839)

قال أحمد: على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم.

Mas'alah: Why is shaving recommended after the sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1839)

ووجهه: أنه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحي. فاستحب له ذلك بعد أن يضحي؛ كالمحرم. *** ؟ (1) في أزياده: فإن فعل.

Mas'alah: What is the second proof for the abrogation of the Far' and 'Atirah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1847)

الأمر الثاني: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام. فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal from spoils that requires khums?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1915)

(ولا) تجوز (التضحية بشيء) مما يجب (فيه الخمس) من إبل او بقر او غنم.

Mas'alah: Is it permissible to divide the meat of sacrificial animals through compulsory division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5343)

وحيث تقرر أن قسمة الإجبار لم تكن بيعا (فيصح قسم لحم هدي و) لحم (أضاحي) ولا يصح بيع شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice and making up a missed Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=160)

وجازت التضحية، وتنويه المسبوقة نفلا.

Mas'alah: What are the recommended acts regarding sacrifice and eating before the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=160)

ويسن تقديم الأضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، وتأخير الفطر والأكل فيه قبل الخروج تمرات وترا، والإمساك في الأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته، والأولى من كبدها إن ضحى، وإلا خير.

Mas'alah: What is the preference between different types and ages of sacrificial animals?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=291)

وجذع ضأن أفضل من ثني معز، ومن سبع بقرة أو بدنة شاة، ومن بقرة أو بدنة سبع شياه، وتعدد في جنس أفضل من المغالات بالثمن، وذكر كأنثى.

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals and how many persons does each animal suffice?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=291)

ولا يجزئ إلا جذع ضأن أو ثني غيره، فجذع ضأن الذي له ستة أشهر، وثني معز له سنة، وثني بقر الذي له سنتان، وثني إبل الذي له خمس سنين، وتجزئ شاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله، وبدنة أو بقرة عن سبعة، ويعتبر ذبحها عنهم.

Mas'alah: Should obligatory sacrifices be slaughtered before voluntary ones?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=292)

ويذبح الواجب قبل النفل.

Mas'alah: Is it recommended for the owner to slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=293)

ويسن أن يتولى صاحبها ذبحها بنفسه، ويحضر إن وكل، وتعتبر نيته إذن إلا مع التعيين.

Mas'alah: How is an udhiyah animal designated and what are the rulings on its designation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=293)

وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية أو لله ونحوه من ألفاظ النذر فيهما، لا بالنية حال الشراء، ولا بسوقه مع نيته كإخراجه ما لا يتصدق به.

Mas'alah: What are the rulings on transferring ownership of a designated udhiyah and selling it for debt?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=293)

وما تعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه، ولا يجوز بيعه في دين ولو بعد موت من عينه.

Mas'alah: What is the ruling if a designated udhiyah has a known defect?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=293)

وإن عين معلوم عيبه تعين، وإن علم عيبه بعد التعيين ملك الرد، وإن أخذ الأرش تصدق به أو اشتري به لحم وتصدق به إن لم يتسع لشاة.

Mas'alah: What are the rulings on riding a designated udhiyah and if it gives birth?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=294)

وله ركوب المعين لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن النقص، وإن ولدت ذبح معها إن أمكن حمله أو سوقه وإلا فكهدي عطب.

Mas'alah: What are the rulings on using the milk, wool, skin, and selling parts of a designated udhiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=294)

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه، ويجز صوفها لمصلحة، ويتصدق به، وله إعطاء

الجازر منها هدية وصدقة، لا بأجرة، وينتفع أو يتصدق بجلدها وجلها، ويحرم بيع شيء منهما أو منها

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtered meat of a sacrificial animal is stolen?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=294)

وإن سرق مذبوح من أضحية أو هدي معين ابتداء أو عن واجب في الذمة ولو بنذر فلا شيء فيه، وإن لم يكن معينا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=294)

وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجزئ واحدا منهما، وإن فرق اللحم مالكها أجزأته وضمن ذابح ما بين القيمتين، وإن فرق اللحم ضمن قيمتها، وإن نواها عن ربها أو أطلق أجزأت ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly sacrifice each other's animals?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=294)

وإن ضحى كل بأضحية الآخر غلطا أجزأتهما ولا ضمان، وإن بقي اللحم فرق كل أضحيته.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is destroyed by an outsider or its owner?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=294)

وإن أتلفها أجنبي أو صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها، بخلاف عبد تعين لعتق فلا يلزم صرف قيمته في مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal becomes ill and is slaughtered prematurely?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=294)

ولو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها، ولو تركها فماتت فلا، وإن فضل عن شراء المثل شيء فحكمه كأرش معيب.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is lost or damaged due to the owner's action?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=295)

وإن تلف أو عاب بفعله أو تفريطه لزمه بدله كأضحية، وإلا أجزأ ذبح ما تعيب من

الواجب بالتعيين كتعيينه معيبا فبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on the Udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=296)

فصل والأضحية سنة مؤكدة لمسلم، ولو مكاتبا بإذن سيده، ويكره تركها لقادر عليها، وتجب بنذر، وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is sacrificing an Udhiyah or Aqiqah better than giving its value in charity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=296)

وذبح أضحية وعقيقة أفضل من الصدقة بثمنهما.

Mas'alah: What are the rulings on consuming and distributing the Udhiyah meat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=297)

ويجوز قول مضح: "من شاء اقتطع" [1]. وأكلها إلا ما يقع عليه الاسم، فلو أكل الجميع ضمن ما يقع عليه الاسم بمثله لحما، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه.

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=297)

فائدة: إذا دخل العشر حرم على مريد أن يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح، فإن فعل تاب ولا فدية. ويسن حلقه بعد الذبح، ولو أوجبها ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on sacrificial animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=345)

باب الهدي والأضحي باب الهدي والأضاحي

Mas'alah: What is the basis for the legislation of udhiyah in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=345)

الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله: {فصل لربك وانحر} ، 1 قال بعضهم: المراد به: الأضحية بعد صلاة العيد.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=345)

وأفضل الهدايا والأضاحي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم شرك في بدنة، ثم شرك في بقرة، وبه قال الشافعي. وقال به مالك في الهدي. وقال في الأضحية: الأفضل: الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة، "لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين" 4 الحديث متفق عليه، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله سبحانه وتعالى أفضل منه لفدى به إسماعيل. ولنا: قوله: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح، فكأنما قرب بدنة ... إلخ" ، 5 وأما التضحية بالكبش فلأنه أفضل أنواع الغنم، وكذلك حصول الفداء به، والشاة أفضل من الشرك في بدنة، ولأن إراقة الدم مقصودة.

Mas'alah: Are male and female animals equal in validity for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=345)

والذكر والأنثى سواء، لقوله تعالى: {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ، 6 وقال: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} الآية 7. 1 سورة الكوثر آية: 2. 2 أحمد (1/260) . 3 الدارمي: المناسك (1936) . 4 البخاري: الحج (1712) والأضاحي (5553, 5558, 5564, 5565) والتوحيد (7399) , ومسلم: الأضاحي (1966) , والنسائي: الضحايا (4418) , وأبو داود: الضحايا (2793, 2794) , وابن ماجة: الأضاحي (3120) , وأحمد (3/115, 3/170, 3/189, 3/211, 3/214, 3/222, 3/255, 3/268، 3/272، 3/279، 3/281) ، والدارمي: الأضاحي (1945) . 5 البخاري: الجمعة (881) , ومسلم: الجمعة (850) , والترمذي: الجمعة (499) , والنسائي: الجمعة (1388) , وأبو داود: الطهارة (351) , وأحمد (2/460) , ومالك: النداء للصلاة (227) . 6 سورة الحج آية: 28. 7

سورة الحج آية: 36.

Mas'alah: What is the preferred type of sheep for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=346)

والضأن أفضل من المعز، لأنه أطيب لحما، ويحتمل أن الثني من المعز أفضل من الجذع، لقوله: "لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن" . 2 رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a fat and good-looking sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=346)

ويسن استسمانها واستعظامها واستحسانها، ولأن ذلك أعظم لأجرها ونفعها.

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial sheep?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=346)

والأفضل في نوع الغنم: البياض، لما ورد؛ ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، وهو: ما له ستة أشهر، والثني مما سواه، وبه قال مالك والشافعي. قال ابن عمر: "لا يجزئ الجذع، لأنه لا يجزئ من غيرها. ولنا على إجزائه: حديث مجاشع وأبي هريرة:" الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ". 3 رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة. وعلى عدم إجزائه

من غيره، قوله:" لا تذبحوا إلا مسنة ". 4 وكان عطاء والأوزاعي يقولان: يجزئ الجذع من كل شيء، لقوله:" إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ". 5 رواه أبو داود، وهو محمول على الضأن، للحديث."

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=346)

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم، والباقون اللحم. وقال أبو حنيفة: تجوز إذا تقربوا كلهم. وعن ابن عمر: "لا يجزئ نفس عن سبعة" . قال أحمد: ما علمت أن أحدا لا يرخص فيه، إلا ابن عمر. وعن ابن المسيب: "الجزور عن عشرة" ، لحديث رافع في قسمة الغنيمة. ولنا: حديث جابر. وأما حديث رافع، فهو في القيمة.

Mas'alah: Can a man sacrifice one sheep for his entire household?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=346)

ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، لحديث أبي داود وأبي هريرة، وكرهه الثوري.

Mas'alah: Is a blind or emaciated sacrificial animal valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=347)

ولا تجزئ العمياء، وإن لم يكن بينا، لأنه يمنع مشيها مع الغنم. قال ابن عباس: "لا تجوز العجفاء ولا الجداء" ، قال أحمد: هي التي يبس ضرعها، ولأنه أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين.

Mas'alah: Is a castrated animal valid for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=347)

ويجزئه الخصي، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=347)

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم. وممن استحبه مالك والشافعي، وقال عطاء: يستحب وهي باركة. وجوز الثوري كلا الأمرين. ولنا: حديث ابن عمر، وقوله: {فإذا وجبت جنوبها} 3 دليل على ذلك، وقيل: في قوله: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} 4 أي: قياما.

Mas'alah: What supplications are recommended when slaughtering a sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=347)

ويستحب توجيهها إلى القبلة، ويقول: "بسم الله والله أكبر" . قال ابن 1 الترمذي: الأضاحي (1497) , والنسائي: الضحايا (4369) , وأبو داود: الضحايا (2802) ,

وابن ماجة: الأضاحي (3144) , وأحمد (4/284, 4/289, 4/300, 4/301) , ومالك: الضحايا (1041) , والدارمي: الأضاحي (1949, 1950) . 2 الترمذي: الأضاحي (1496) , والنسائي: الضحايا (4390) , وأبو داود: الضحايا (2796) , وابن ماجة: الأضاحي (3128) . 3 سورة الحج آية: 36. 4 سورة الحج آية: 36.

المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح يقول: "بسم الله والله أكبر" . 1 وإن قال مما ورد مما زاد، فحسن. وإن قال: "اللهم تقبل مني ومن فلان" ، فحسن. قال أبو حنيفة: يكره أن يذكر غير اسم الله، لقوله {وما أهل لغير الله به } 2.

Mas'alah: Is it better to slaughter the sacrifice oneself or appoint someone else?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=348)

وذبحها بيده أفضل، لفعله صلى الله عليه وسلم، والاستنابة جائزة بلا خلاف.

Mas'alah: Is slaughtering at night valid for the sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=348)

ولا يجزئ في ليلتها، 1 الترمذي: الأضاحي (1521) , وأبو داود: الضحايا (2810) . 2 سورة المائدة آية: 3. 3 مسلم: الحج (1218) , وأبو داود: المناسك (1907) .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrifice slaughtered before the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=349)

وأما التطوع فلا يصح أيضا، وقال أبو حنيفة: يسلمها للفقراء، فإن ذبح قبل الوقت لم يجز، وعليه بدلها إن وجبت، لقوله: "من ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى" . 2 والشاة المذبوحة شاة لحم، كما وصفها صلى الله عليه وسلم، ومعناه: يصنع بها ما شاء، كشاة ذبحها للحمها. ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية، كالهدي إذا عطب لا يخرج عن حكمه، ويكون معناه شاة لحم، يعني: أنها تفارقها في الثواب خاصة.

Mas'alah: How is an udhiyah animal designated?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=349)

وكذلك الأضحية، بقول: "هذه أضحية" ، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا اشتراها بنية الضحية، وجبت كالهدي بالإشعار.

Mas'alah: Is it permissible to replace a designated sacrificial animal with a better one?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=349)

فأما إبدالها بخير منها فيجوز، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقيل: لا. وهو مذهب الشافعي. ولنا: حديث علي.

Mas'alah: Is it permissible to replace a sacrificial animal with an inferior or equal one?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=349)

ولا يجوز إبدالها بدونها بغير خلاف، ولا يجوز بمثلها أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to ride a designated sacrificial animal when needed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=349)

وله ركوبها عند الحاجة، 1سورة الحج آية رقم 28. 2 البخاري: الأضاحي (5562) , ومسلم: الأضاحي (1960) , والنسائي: الضحايا (4368, 4398) , وأحمد (4/312) .

ما لم يضر بها، وبه قال الشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اركبها" ، ومع عدم الحاجة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=350)

وإذا عين أضحية فولدت، فحكم ولدها حكمها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يذبحه، ويدفعه إلى المساكين حيا. ولا يجوز ذبحه قبل أمه، ولا تأخيره عن آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=350)

ولا يشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها، إن لم ينقص لحمها ويضر بها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن حلبها تصدق به. ولنا: قول علي: "لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها" .

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal and giving the butcher part of it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=350)

وله جز صوفها إذا كان أنفع لها، ويتصدق به، ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها، وبه قال مالك والشافعي. ورخص الحسن في إعطائه الجلد. ولنا: حديث علي في البدن.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the hides and coverings of sacrificial animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=350)

ولا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of a sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=350)

ولا يجوز بيع شيء منها، وبه قال الشافعي. ورخص الحسن في الجلد يبيعه ويشتري به

الغربال وآلة البيت. وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق: يبيع الجلد ويتصدق بثمنه. ولنا: حديث علي في البدن، وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=350)

وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذنه أجزأت، وقال مالك: هي شاة لحم، لمالكها أرشها، وعليه بدلها، لأن الذبح عبادة.

Mas'alah: What is owed if an obligatory sacrificial animal is destroyed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=350)

وإذا أتلف الأضحية الواجبة، فعليه قيمتها يوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal develops a defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=351)

وإذا عين أضحية سليمة ثم تعيبت، ذبحها وأجزأت، وبه قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=352)

والأكثر يرون الأضحية سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: واجبة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. وروي عن بلال: "لأن أضعه في يتيم قد ترب فوه أحب إلي" ، وبه قال الشعبي. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء من بعده" ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها.

Mas'alah: How should the meat of the udhiyah be distributed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=352)

ويستحب أن يأكل ثلثا، ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلث، وقال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله. وقيل: ما كثر من الصدقة فهو أفضل. ولنا: حديث ابن عباس في صفة أضحيته صلى الله عليه وسلم، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأن الله قال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} . 2 والقانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض لك لتعطيه ولا يسأل. وأما قوله: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} ، 3 فلم يبين 1 سورة الحج آية: 33. 2 سورة الحج آية: 36. 3 سورة الحج آية: 28.

Mas'alah: What is the required amount to eat and give in charity from the udhiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=353)

قدر المأكول والمتصدق به. وأما خبر الهدي، فالهدي يكثر ولا يتمكن الإنسان من قسمه وأخذ ثلثه؛ والأمر في هذا واسع، فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر. وقال

الشافعي: يجوز أكلها كلها. ولنا: الآية، وظاهر الأمر الوجوب.

Mas'alah: Is it permissible to feed a non-Muslim from the sacrificial meat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=353)

ويجوز أن يطعم منها كافرا، وكره مالك إعطاء النصراني جلدها، وإن أكلها كلها، ضمن ما يجزئ في الصدقة؛ وقيل: يضمن الثلث.

Mas'alah: Is it permissible to store the meat of the sacrifice beyond three days?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=353)

ويجوز ادخار لحمها فوق ثلاث، في قول عامتهم، و "لم يجزه علي وابن عمر، للنهي عنه" . ولنا: أنه رخص بعد النهي، قال أحمد: وفيه أسانيد صحاح.

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of a fetus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=353)

ولا يضحي عما في البطن، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=353)

ومن أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا، لحديث أم سلمة في النهي عنه، رواه مسلم، وهو قول ابن المسيب وإسحاق، وقيل: مكروه غير محرم، وبه قال مالك والشافعي، لحديث عائشة، فإن فعل فلا فدية إجماعا.

Mas'alah: What is the best sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=355)

قوله: أفضلها: الإبل ... إلخ، قال أحمد: يعجبني البياض. واختار الشيخ: الأجر على قدر القيمة مطلقا، ورجح تفضيل البدنة السمينة على السبع، قال ابن رجب: في سنن أبي داود حديث يدل عليه.

Mas'alah: Is a sacrificial animal with a broken horn or ear valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=355)

وقال في الفروع: يتوجه احتمال: يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقا، لأن في صحة الخبر نظرا كقطع الذنب وأولى، قلت: هذا هو الصواب.

Mas'alah: Is a sacrificial animal with missing teeth valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=355)

وقال الشيخ: يجزئ الهتماء، وهي: التي سقط بعض أسنانها.

Mas'alah: Is it better to cook the sacrificial meat or give it raw in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=356)

ولم يعتبر الشيخ التمليك، قيل لأحمد لما ذكر أن طبخها أفضل: يشق عليهم، قال: يتحملون ذلك.

Mas'alah: May a guardian purchase a sacrificial animal for a wealthy orphan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

وله شراء الأضحية لليتيم الموسر، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal with a better one?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

كتاب الأضاحي

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

قال والأضحية سنة ولا يستحب تركها لمن يقدر عليها

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

ولا يجزئ الا الجذع من الضأن والثني مما سواه

Mas'alah: What is the definition of a jadha' sheep for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=125)

والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع

Mas'alah: What is the definition of a thani goat for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

والثني من المعز اذا تم له سنة ودخل في الثانية

Mas'alah: What defects disqualify an animal from being used as a sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

قال ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي والعضباء والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

وإن ولدت ذبح ولدها معها

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

وإيجابها أن يقول هي أضحية

Mas'alah: What is the ruling if a defective animal is designated for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

ولو أوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ولم تجزئه

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased person's sacrificial animal for his debts?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

ولا تباع أضحية الميت في دينه ويأكلها ورثته

Mas'alah: How should the meat of a sacrificial animal be distributed?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو أكل أكثر جاز

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher part of the sacrifice and using its skin?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

ولا يعطى الجزار بأجرته شيئا منها وله أن ينتفع بجلدها ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها

Mas'alah: Is it permissible to replace a vowed sacrificial animal with a better one?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=125)

ويجوز له أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها

Mas'alah: Who is recommended to perform the slaughter of the sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

ولا يستحب أن يذبحها الا مسلم

Mas'alah: Is it better for the person to slaughter the sacrifice himself?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

وإن ذبحها بيده كان أفضل

Mas'alah: What should one say when slaughtering the sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر فإن نسي فلا يضره

Mas'alah: Is it necessary to verbally state on whose behalf the sacrifice is being made?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن لأن النية تجزئه

Mas'alah: Can seven people share in sacrificing a cow or a camel?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

ويجوز ان يتشارك السبعة فيضحوا بالبقرة أو البدنة

Mas'alah: What are the definitions and preferred types of hady and udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=714)

باب الهدي والأضاحي الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها والأضحية ما يذبح من

إبل أو بقر أو غنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى ولا تجزئ من غيرهن والأفضل إبل، فبقر، فغنم إن أخرج كاملا ومن كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا فأشهب وهو الأملح، وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود ومن ثني معز: جذع ضأن ومن سبع بدنة. أو سبع بقرة: شاة ومن إحداهما سبع شياه ومن المغالاة تعدد في جنس وذكر كأنثى

Mas'alah: What are the minimum ages and sharing rules for sacrificial animals?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=715)

ولا يجزئ دون جذع ضأن ما له ستة أشهر وثني معز ما له سنة وثني بقر ما له سنتان وثني إبل ما له خمس سنين وتجزئ الشاة عن واحد، وأهل بيته وعياله وبدنة أو بقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم وسواء أرادوا كلهم قربة. أو أراد بعضهم قربة، وأراد بعضهم لحما، أو كان بعضهم ذميا ويجزئ فيهما جماء وبتراء وصمعاء وخصي ومرضوض الخصيتين وما خلق بغير أذن، أو ذهب نصف أليته لا بينة العور، بأن انخسف عينها

Mas'alah: What are the rulings on riding, milking, shearing, and selling parts of a designated udhiyah or hady?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=721)

ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن النقص وإن ولدت ذبح ولدها معها إن أمكن حمله أو سوقه وإلا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه ويجز صوفها

ونحوه لمصلحة ويتصدق به وله إعطاء الجازر منها هدية وصدقة لا بأجرته ويتصدق وينتفع بجلدها وجلها ويحرم بيع شيء منها أو منهما وإن سرق مذبوح من أضحية معينة أو هدي معين ابتداء، أو عن واجب في ذمته، ولو كان واجبا بنذر فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyah without permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=722)

وإن لم يعين ضمن وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير أو عن نفسه وفرق لحمها لم تجزئ وضمن ما بين القيمتين إن لم يفرق لحمها وقيمتها إن فرقه وإلا أجزأت ولا ضمان

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's udhiyah or if the animal is destroyed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=723)

وإن ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطا كفتهما ولا ضمان وإن بقي اللحم تراداه وإن أتلفها أجنبي أو صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها لتعينها بخلاف قن تعين لعتق وهو حق للرقيق ولو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها ولو تركها فماتت. فلا شيء عليه نصا

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah sacrifice?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=727)

فصل التضحية: سنة مؤكدة

Mas'alah: Who may perform the Udhiyah sacrifice and what are its recommended practices?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=728)

عن مسلم تام الملك أو مكاتب بإذن سيده وعن ميت أفضل ويعمل بها كعن حي وتجب بنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنها وسن أن يأكل منها ويهدي ويتصدق أثلاثا حتى من واجبة ولكافر من تطوع

ولا مما ليتيم ومكاتب في إهداء وصدقة ويجوز قول مضح من شاء اقتطع وأكل أكثر لا كلها ويضمن أقل ما يقع عليه الاسم وما ملك أكله فله هديته وإلا ضمنه بمثله لحما كبيعه وإتلافه ويضمنه أجنبي بقيمته وإن منع الفقراء منه حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به وإلا فقيمته ونسخ تحريم الادخار

ومن فرق نذرا بلا إذن لم يضمن ويعتبر تمليك فقير فلا يكفي إطعامه ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه ويفعل ما شاء بما ذبح قبل وقته وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح المنقح: ولو ضحى بواحدة

لمن يضحي بأكثر وسن حلق بعده

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah (sacrificial animal)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=312)

باب الأضحية)

Mas'alah: When does Udhiyah become obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=312)

وهي سنة مؤكدة، وتجب الأضحية بالنذر،) كقوله: هذه صدقة. قال في الموجز والتبصرة: إذا أوجبها بلفظ الذبح ک "لله علي ذبحها" لزمه، وتفريقها على الفقراء. (

Mas'alah: How is Udhiyah designated and made obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=312)

و) تتعين (بقوله: هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك، كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر، لوضع هذه الصيغة له شرعا (أو لله) . ولو أوجبها ناقصة نقصا يمنع الإجزاء لزمه ذبحها ولم تجزه عن الأضحية الشرعية. ولكن يثاب على ما يتصدق به منها. (

Mas'alah: What is the preferred animal for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=312)

والأفضل) في الأضحية (الإبل، فالبقر، فالغنم) إن أخرج كاملا، ثم يلي ذلك شركة في

بدنة أو بقرة.)

Mas'alah: Which animals are not valid for sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=312)

ولا تجزئ) الأضحية (من غير هذه الثلاثة،) ولا الوحشي، ولا من أحد أبويه وحشي. (

Mas'alah: Can a single sheep suffice for a man and his household in sacrifice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=312)

وتجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله) قال صالح [1]: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت [2]؟ قال: نعم، لا بأس، "قد ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - كبشين، فقال: بسم الله. اللهم هذا عن محمد وأهل" (1) هو صالح ابن الإمام أحمد.

(2) (ب، ص) : "عن المبيت" والتصويب من (ف) .

بيته. وقرب الآخر وقال: بسم الله. اللهم هذا منك ولك، عمن وحدك من أمتي "[1] (

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=313)

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم، ويعتبر ذبحها عنهم [2]." (

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=313)

وأقل سن ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة) ويسمى جذعا. قال الخرقي: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف يعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع؛ (ومن المعز ما له سنة) كاملة لأنه قبل ذلك لا يلقح؛ (ومن البقر والجاموس ما له سنتان؛ ومن الإبل ما له خمس سنين) كوامل. (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal for sacrifice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=313)

و) تجزئ (الحامل) من الثلاثة، كالحائل. (

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are disliked?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=313)

وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه.) وتكره معيبة أذن بخرق، أو شق، أو قطع لنصف أو أقل. وكذا قرن. و (

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering cows and sheep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

)

Mas'alah: What is the earliest time for slaughtering the udhiyah and hady?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

وأول وقت الذبح) لأضحية وهدي تطوع ونذر ودم متعة وقران (من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لمن صلى، (أو) من بعد (قدرها) أي قدر الصلاة (لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك) .

Mas'alah: What is the extent of the time for slaughtering?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق).

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory sacrifice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=314)

فإن فات الوقت) أي وقت الذبح على من عليه واجب (قضى الواجب) وفعل كالأداء. (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح، لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات. فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به، لا أضحية في الأصح. (1) (ب، ص) : الزكاة، وهو خطأ مطبعي.

Mas'alah: Is it recommended for the one offering a sacrifice to eat from it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

)

Mas'alah: May one eat from one's own udhiyah sacrifice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrifice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

و) له الأكل (من أضحيته) ، وله التزود والأكل كثيرا (ولو واجبة.) ولا يأكل من هدي واجب، ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين،

Mas'alah: What must the one sacrificing give in charity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

)

Mas'alah: What must the one sacrificing give in charity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

ويجب) على المضحي (أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) فإن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم، بمثله لحما.

Mas'alah: What is the ruling on giving ownership to the poor from the sacrificial animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه) كالواجب في الكفارة، ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه في الأكل والصدقة والإهداء.

Mas'alah: What is the sunnah regarding dividing the sacrificial meat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding dividing the sacrificial meat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها) نص عليه، لقول ابن عمر: الهدايا والضحايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين، لقوله تعالى: {فكلوا

منها وأطعموا القانع والمعتر} فالقانع السائل، والمعتر الذي يعتريك، أي يعترض لك لتطعمه ولا يسأل. وقال إبراهيم وقتادة: القانع الجالس في بيته المتعفف، يقنع بما يعطى ولا يسأل، والمعتر السائل.

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the sacrificial animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the sacrificial animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

ويحرم بيع شيء منها) أي الذبيحة، هديا كانت أو أضحية، ولو كانت تطوعا، لأنها تعينت بالذبح (حتى) إنه يحرم عليه أن يبيع شيئا (من شعرها وجلدها) وجلها، بل ينتفع بذلك، أو يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher part of the sacrificial animal as payment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher from the sacrificial animal as charity or gift?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

ولا يعطي الجزار بأجرته منها شيئا) للخبر، ولأنه بيع لبعض لحمها، ولا يصح. (وله إعطاؤه) منها (صدقة وهدية) لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى، لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

Mas'alah: What is prohibited for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=316)

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته، إلى الذبح) ويزول التحريم بذبح الأول لمن يضحي بأعداد. تنبيه: لا يمتنع عليه النساء والطيب واللباس. (ويسن الحلق بعده) أي الذبح. فإن أخذ شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب. قال في شرح الإقناع: قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم، كالمحرم وأولى. انتهى. ولا فدية معه.

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a sacrificial animal with different intentions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=520)

المسألة رقم (659) (اشترك سبعة في بدنة وأراد بعضهم اللحم و الآخر القربة) اشترك

سبعة في بدنة وأراد بعضهم اللحم و الباقون القربة اجزأ (2) خلافا لأبي حنفية (1) إذا اوجب على نفسه هدايا أو اضيحة فان ملكه لا يزول عنها ويجوز له التصرف فيها بالبيع والإتيان بأفضل منها ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة جاء في المغنى 5/ 441 (و إذا اوجب هدايا أو أضحية فان ملكه لا يزول عنها ويجوز له التصرف فيها بالبيع والإتيان بأفضل منها ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة جاء في المغنى 5/ 441 (و إذا اوجب هدايا فله إبداله بخير منه وبيعه ليشتري بثمنه خيرا منه) جاء في بدائع الصنائع 3/ 1319: (و لو باع اللحم يجوز بيعه في النوعين جميعا لان ملكه فيتمكن في ثمنه) القول الثاني: ان اوجب على نفسه هدايا أو أضحية يزول ملكه و بالتالي ليس له بيعه و لا أباله لأنه حق متعلق بالرقبة و يسرى إلى الولد فمنع البيع كالاستيلاء و لأنه لا يجوز له أبالة بمثله فلم يجز بخر منه كسائر ما لا يجوز بيعه ذهب إلى ذلك مالك والشافعي جاء في المذهب 2/ 839: (و لا يجوز بيع شئ من الهدي و الأضحية نذرا كان أو تطوعا لاما روى عن عل كرم الله وجه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه فامسح جلالها وجلودها وأمرني ان لا أعطي الجازر منها شيئا وقال: نحن نعطه من عندنا) رواه البخاري في صحيحه 2/ 63 ومسلم 9/ 64 راجع: المجموع 8/ 333 (2) لو اشترك سبعة في بدنة وأراد بعضهم اللحم والباقون القربة فهل يجزئ ذلك أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: يجوز ان يشترك السبعة في البقرة والبدنة على الإطلاق لا ما جاز ان يشترك فيه السبعة إذا كانوا متطوعين جاز وان لم يكونوا متطوعين كالسبعة من الغنم ولان جاز ان يشترك فيه أهل البيت جاز ان يشترك فيه أهل الأبيات ذهب إلى ذلك

دليلنا: لأنه هدي يجوز ذبحه عن الجماعة بجهة واحدة فجاز ذبحه عنهم بجهات مختلفة و كمالو نووا كلهم القربه وأراد بعضهم القران وبعضهم التمتع وبعضهم جزاء

الصيد الحنابلة والشافعية جاء في المغنى 5/ 459: (ويجوز ان يشترك السبعة في البدانة والبقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم) راجع: الكافي 1/ 472 والمذهب للشيرازي 2/ 801 القول الثاني: يجوز ان يشترك السبعة في البدانة أو البقرة إذا كانوا متقربين كلهم و لا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة ذهب إلى ذلك الحنفية القول الثالث: انه يجوز الاشتراك في هدي التطوع فقط و أما الواجب فلا يجوز ذهب إلى ذلك المالكية

Mas'alah: What does the author say about the chapter on sacrifice?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2341)

(كتاب الأضحية)

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2343)

المسألة رقم (2099) (إذا دخل العشر من ذي الحجة كره لمن يضحى) إذا دخل العشر من ذي الحجة (1) و أراد ان يضحى كره له ان يأخذ من شعره و ظفره خلافا لأبي حنفية في قوله: لما روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخلت أيام العشر و أراد احد ان يضحى فلا يمس شعره و لا من بشره (2) و هذا نهى و اقل

أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية و لان المأمور به منه ما ندبوا إليه اقتداء بالمحرمين و هو التكبير و النحر و منه ما لم يندبوا و هو التلبية و بقية المناسك يجب ان يكون في الممنوع منه ما يتعلق به المنع و ليس إلا اخذ الشعر و التقليم

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal with a broken horn?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2346)

المسألة رقم (2101) (الأضحية بالعضباء) (1) لا يجوز ان يضحى بعضباء و هو ما ذهب أكثر قرنها خلافا لأبي حنفية و الشافعي لما روى على ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى ان يضحي بعضباء الإذن و القرن) و النهي يدل على التحريم و لان القرن إذا كان مكسورا و كان يدمي فهو مرض من الأمراض بها فهو مثل العجفاء و ان لم يكن مرض فانه يضر فانه بها أيضا إذا نطحت به شيئا أو نطحها غيرها فانه يزيد له البدن و ينقص لحمها منه و لهذا المعنى لم تجز الأضحية غائمة العين فان كان العضو باقيا لأنها لا تتأمل مواضع العلف فتهزل و ينقص لحمها و لان عضب في الحيوان يمنع دليله: إذا كان في الإذن فان الاثار التي وردت عنه عليه الصلاة و السلام كلها دلت على انه ضحى بالكباش و من ذلك حديث أنس رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم: ضحى بكبشين أفلجين) فدل على ان الضحايا الأفضل منها: الكباش و لطيب اللحم أيضا و إما القياس: فان الأفضل في الهدايا الإبل ثم البقر ثم الغنم راجع: المجموع: 8/ 298 المغنى لابن قدامه: 8/ 621 قوانين الأحكام الشرعية: ص 198 شرح صحيح مسلم: 8/ 298 (1) العضباء: هي التي ذهب أكثر قرنها أو إذنها و قيل: هي التي ذهب ثلث قرنها أو أذنها انظر المستوعب 1/ 651 و قد اختلف الفقهاء في

جواز الأضحية بالعضباء على قولين: القول الأول: لا يجوز الأضحية بالعضباء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى: (ان يضحي باعضب الأذن و القرن) قال قادته: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب: النصف أو أكثر من ذلك رواه الخمسة و صححه الترمذي انظر: كشاف القناع 3/ 6 القول الثاني: يجوز الأضحية بالعضباء و لكن مع الكراهية ذهب إلى ذلك أبو حنفية و الشافعي جاء في المهذب 2/ 135: (و يكره ان يضحى بالعضباء و هي التي انكسر قرنها لان ذلك يشيخها) انظر: حلية العلماء: 1/ 460

و لا معنى لقولهم: ان الأذن عضو مستطاب فلهذا منع ذا القرن غير مأكول لأن فقده يؤثر في لحمها كما يؤثر ذهاب العضو في لحمها

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrifice at night?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2351)

المسألة رقم (2104) (ذبح الأضحية والهدي ليلا) (1) يجوز ذبح الأضحية والهدي ليلا خلافا لمالك والثانية لأن الليل أحد الزمانين فصح ذبح الأضحية في جنسه دليله: النهار

Mas'alah: Does intending a sheep as udhiyah at the time of purchase make it an udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2353)

المسألة رقم (2106) (اشترى شاة ونوى أن تكون أضحية) (1) إذا اشترى شاة ونوى في حال الشراء أن تكون أضحية لم تكن أضحية إلا أن يكون يوجبها بالقول خلافا لأبي حنيفة: تكون أضحية بالنية لأنه عقد قربة يصح بالنطق فلا يصح بالشراء مع النية أصله: الوقف والعتق بالصفة وذلك أنه لو ابتاع عبدا لله ونوى عتقه أو ابتاع أرضا ونوى إيقافها لم يعتق ولم يصر وقفا ولا يلزم عليه إذا اشترى عروضا بنية التجارة أن الحول ينعقد بذلك ويجب إخراج الزكاة منه إذا تم الحول لأن ذلك لا يصح بالنطق لأنه إذا ملك المتاع بنية القنية ثم وجاء في حلية العلماء 1/ 461: (والمستحب أن يذبح الأضحية بنفسه فإن استناب يهوديا أو نصرانيا كره و أجزأه) وجاء في المهذب 2//836: (والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلما لأنه قربة فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر) القول الثاني: لا يجوز للكتابي أن يذبح الهدي أو الأضحية ذهب إلى ذلك الإمام ورواية ثانية عند الحنابلة جاء في حلية العلماء 1/ 461: (وقال مالك: لا تكون أضحية) (1) ما الحكم لو اشترى شاة ونوى في حال الشراء أن تكون أضحية فهل تصير أضحية بمجرد النية أم لا تصير أضحية إلا بالقول 00؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الإنسان إذا اشترى شاة ونواها أضحية فإنه في تلك الحالة يملكها ولكن لا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول لأن من اشترى عبدا بنية أن يعتقه فإنه لا يتعتق بمجرد النية و لأنها إزالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية و داود انظر: المغنى 13/ 377 المجموع للنووي 8/ 325 القول الثاني: أن الإنسان لو اشترى شاة و نواها أضحية فإنها تصير أضحية و يلزمه بمجرد النية ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و مالك جاء في المغنى 13/ 377: (و جملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية و تتعين به هو القول دون النية و هذا منصوص الشافعي و قال مالك و أبو حنيفة: إذا اشترى شاة بنية الأضحية صارت أضحية لأنه مأمور بشراء

الأضحية فإن اشتراها بالنية وقعت عليها)

قال: جعلت الزكاة لم تصر الزكاة و لم ينعقد الحول عليه بهذا القول و لا يلزم عليه شراء الوكيل الموكل بالنية أنه يصح و كذلك شراء الوصي الرقبة للموصى بعتقها بالنية أنه ينعتق بذلك لأنه ليس بقربة

Mas'alah: Is it permissible to drink the milk of the udhiyah or hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2355)

المسألة رقم (2107) (شرب لبن الأضحية) (1) ... يجوز شرب لبن الأضحية و الهدى إذا استغنى عنه الولد خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجوز شرب لبنها و لا ينتفع بها في حياتها بجز صوفها و حلب لبنها لأن اللبن لم يزل في الضرع يعقر الضرع و يضر بالأضحية و يحدث لها وجعا و سقما فإن حلبها لم يبق اللبن إلى المحل و فسد فرخص له في شربه كالمركوب و يخالف الصوف و الولد لأن الولد يمكن سوقه و الصوف لا ضرر عليها في تركه

Mas'alah: Is it permissible to sell the skin of the udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2355)

المسألة رقم (2108) (يجوز بيع جلد الأضحية) (2) لا يجوز بيع جلد الأضحية (1)

لقد ذكر المغنى 13/ 376: (هذه المسألة و آراء الفقهاء فيها كالتالي: (ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها فإن لم يفضل عنه شئ أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه و إن لم يكن كذلك فله أخذه و الانتفاع به لقول على رضى الله عنه: (لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها) و لأنه انتفاع لا يضر بها و لا بولدها فأشبه الركوب و يفارق الولد فإنه يمكن إيصاله إلى محله أم اللبن فإن حلبه و تركه فسد و إن لم يحلبه يعقد الضرع و أضر بها فجوز له شربه و إن تصدق به كان أفضل) ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية و قال أبو حنيفة: لا يحلبها و يرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فإن أحلبها تصدق به لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الانتفاع به) (2) ما حكم بيع جلد الأضحية؟ للإجابة عن ذلك نقول و بالله التوفيق: أولا: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن ينتفع بالجلد في بيته أو يتصدق به جاء في المغنى 13/ 383: (فأما جواز الانتفاع بجلودها و جلالها فلا خوف فيه لأنه جزء منها فجاز للمضحى الانتفاع به و كان علقمة و مسروق يدبغان جلود ضحيتها و يصلان عليه) ثانيا: اختلفوا في بيع جلد الأضحية: فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز بيع شئ من ذلك و هو قول الشافعي و أحمد و مالك حتى يستفيد الفقير و ذو الحاجة من كل ذلك

خلافا لأبى حنيفة و الثانية: يشترى به متاع البيت و يجوز أن ينتفع في بيته و لا يشترى به ما يؤكل لأن ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت لم يجز بيعه بمتاع البيت كاللحم و لأنه جزء من أجزاء الأضحية فلا يجوز بيعه كذلك

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyah without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2359)

المسألة رقم (2110) (ذبح أضحية غيره يغير إذنه) (1) إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه و نواه بها أجزأت عن صاحبها و أنه لا ضمان عليه خلافا لداود ورواية عن مالك: لا تجزئ و خلافا للشافعي: تجزئ عن صاحبها و يضمن الذابح النقصان و يتصدق به الدلالة على أنها تجزئ أن هذا الذبح مأذون فيه من جهة العرف لأن الناس لا يتولون ذبح أضاحيهم بأنفسهم و إنما يتولى لهم غيرهم و لأن القربة تحصل بإيجابها و لا يعتبر التقرب بذبحها بدليل أن الإيجاب لا يصح إلا من أهل الإيجاب و الذبح لا يفتقر إلى نية بدليل أنه لو ذبحها من يعتقدها شاة لحم أجزأته و الدلالة على ثبات الضمان أنها أضحية واقعة موقعها فجزئة عن صاحبها فوجب أن لا يجب الضمان على ذابحها كما لو ذبحها صاحبها (1) جاء في المغنى 13/ 391: (و إن عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها ولا ضمان على ذابحها و بهذا قال أبو حنيفة و قال مالك: هي شاة لحم لصاحبها أرشها و عليه بدلها لأن الدبح عبادة فإذا فعلها غير صاحبها عن غيره بغير إذنه لم تقع الموقع كالزكاة و قال الشافعي: تجزئ عن صاحبها و له على ذابحها آرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة)

و لا يلزم إذا نذر أضحية غير متعينة فذبح غيره شاة من غنمه أنه يضمن لأنها لا تجزى عن صاحبها و لا يلزم عليه شاة النصاب إذا ذبحها غيره بغير إذنه أنه يضمن لقولنا أضحية و لأن العادة قد جرت بأن الناس لا يتولون ذبح أضاحيهم بأنفسهم و إنما يتولى لهم غيرهم فإذا كان الذابح مأذونا من جهة العرف و العادة لم يضمن كما قلنا فيمن قدم طعامه إلى بين يدي قوم فأكلوا منه لم يضمنوا و صاروا كالمأذون لهم من جهة

العادة و كذلك من رمى القمامات في الطريق فأخذها إنسان لم يضمن لهذه العلة و لا يلزم عليه شاة القصاب لأن العادة لم تجر بأن يتولى له ذبحها غيره و لا يلزم عليه إذا اشترى شاة للأكل أو فروجا للمريض أنه لا يتولى ذبح ذلك بنفسه لأن ذلك الذبح ليس له وقت متعين و ها هنا له وقت متعين و العادة جارية في طلب تعجيل الذبح و كذلك شاة القصاب قد يوجب ذبحها طمعا في بيع اللحم وقد تعجل ذلك فإن أضجعها القصاب و جاء رجل فذبحها احتمل أن لا يضمن و لأن إراقة دمها واجب فهي كالمرتد و قد ثبت أن قتله لما كان واجبا لم يكن مضمونا على قاتله و إن كان قاتله رجلا من عرض الناس

Mas'alah: What is the ruling on destroying a vowed sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2361)

المسألة رقم (2111) (وجبت الأضحية على شخص ثم أتلفها) إذا أوجب أضحية بعينها ثم أتلفها وجب عليه قيمتها وقت التلف و لا يلزم أكثر من ذلك (1) خلافا للشافعي في قوله: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وقت التلف أو مثلها وقت الذبح فيشترى به مثلها و إن زاد على مثلها شارك في أخرى لأن كل ما لو أتلفه أجنبي ضمنه بقيمته فإذا أتلفه من له به تعلق ضمنه بقيمته كما لو أتلفه الراهن (1) جاء في المغنى 13/ 374: (فإذا أتلف الأضحية الواجبة فعليه قيمتها لأنها من المتقومات و تعتبر القيمة بم أتلفها فإن غلت الغنم فصار مثلها جبر من قيمتها فقال أبو الخطاب: يلزمه مثلها لأنه أكثر الأمرين و لأنه تعلق بها حق الله تعالى في دبحها فوجب عليه مثلها) جاء في المهذب 2/ 728: (و إن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه و يضمنه بأكثر الأمرين

من قيمته أو هدى مثله لأنه لزمه الإراقة و التفرقة و قد فوت الجميع فلزمه ضمانها كما لو أتلف شيئين)

و لا معنى لقولهم: الأجنبي يضمنها ضمان الأموال فلزمه قيمتها وقت الإتلاف و الرهن تعلق الحق فيه بالمرتهن خاصة وليس كذلك إذا أتلفها بنفسه لأنه ألزم نفسه أمرين مقصودين لكل واحد منهما أحدهما: لحق الله و هو التزام الفدية و الثاني: للفقراء لتعلق حقوقهم فضمنها ضمان الأموال و يضمنها لله بمثل الأضحية لأن حق الله فيها الذبح و ذلك لا يتقوم و غنما يتقوم المذبوح فوجب اعتبار قيمته وقت الإتلاف فأما بعد الإتلاف فلا يجب اعتبار ما يحدث من الزيادة كسائر المتلفات

Mas'alah: What is the definition of a jafrah in the context of sacrificial animals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=840)

اللبن، ومنه الجفر وهو البئر الواسعة التي لم تطو، ويقال للجوف: جفرة. وقال القاضي: الجفرة التي فطمت عن اللبن وكذلك قال أبو الخطاب: الجفرة الجدي حين يفطم.

Mas'alah: What are the days of Tashriq and why are they so named?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1160)

«تنبيه» : أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي

الحجة، سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقطعونها تقديدا وقيل: بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس. وقيل: بل لأن الذبح بعد الشروق، والله أعلم.

Mas'alah: Can a slave slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1526)

قال: وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح.

Mas'alah: Why is a slave not obligated to offer a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1526)

ش: العبد لا يلزمه هدي، لأنه في حكم المعسر، إذ لا مال له، بل هو أسوأ حالا منه، لأنه لا يملك، ولو ملك على ما عليه الفتيا، ولهذا قال الخرقي: إنه ليس له الذبح مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal with a better one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3528)

قال: وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها. ش: سيأتي الكلام على الأضحية إن شاء

الله تعالى في بابها.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'Udhiyah' (sacrificial animal)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3776)

[كتاب الأضاحي] ش: الأضاحي جمع أضحية، وإضحية بضم الهمزة وكسرها، والضحايا جمع ضحية، وقد أتى الخرقي بهذا الجمع بعد، والأضحى جمع أضحاة كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for the Udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3776)

3596 - فقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» .

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward of udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3776)

3597 - «وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: قلت أو قالوا: يا رسول الله، ما

هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: ما لنا فيها؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا:

فالصوف، قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» » . رواه أحمد، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the virtue of spending on udhiyah according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3777)

3598 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد» رواه الدارقطني، في أحاديث أخر، وقد قيل في قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] المراد الأضحية.

Mas'alah: What hadith shows the Prophet's udhiyah on behalf of his ummah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3778)

3600 – لما روي عن «جابر – رضي الله عنه – قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه، وقال: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، فمن لم يضح منا فقد كفاه تضحية النبي – صلى الله عليه وسلم – وناهيك بها أضحية.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sacrificing two rams for his ummah and family?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3778)

3601 – وعن علي بن حسين، عن أبي رافع، – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضحي بكبشين يقول في أحدهما: «اللهم هذا عن أمتي جميعا، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ» ويقول في الآخر: «هذا عن محمد وآل محمد»

قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤمنة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والغرم. رواه أحمد.

Mas'alah: Is sacrifice (udhiyah) obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3779)

3603 – وفي الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أراد أن يضحي فدخل العشر» الحديث وسيأتي، فعلق ذلك على الإرادة، والواجب لا يتعلق على الإرادة، وحكى أبو الخطاب (رواية بالوجوب مع الغنى) وأخذها من نص أحمد على أن للوصي أن يضحي عن اليتيم من ماله، قال: فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر، ونازعه أبو محمد في ذلك، وقال: بل هذا على سبيل التوسعة عليه في يوم العيد، كما يشتري

له في ذلك اليوم ما جرت عادة أمثاله بلبسه. قلت: وهذا حسن، ويرجحه أنه قال: للوصي أن يضحي. وما قال: عليه أن يضحي له. كما أن عليه أداء الزكاة عنه. 3604 – وبالجملة استدل للوجوب بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه. 3605 – وعن مخنف بن سليم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» رواه أحمد، وأبو داود، وقال: العتيرة منسوخة. وقد ضعفا، أما الأول فقال الترمذي والدارقطني وغيرهما: الصحيح وقفه، وأما الثاني فقال عبد الحق: إسناده ضعيف، ثم على تقدير صحتهما يحملان على تأكيد الاستحباب، جمعا بين الأدلة، وقول الخرقي: سنة لا يستحب تركها. إشعار بتأكيدها.

Mas'alah: What is recommended for the one intending to sacrifice upon entering the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3781)

[ما يستحب للمضحي إذا دخل عشر ذي الحجة]

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3781)

قال: ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته (شيئا) . 3606 – ش: لما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه الجماعة إلا البخاري، ولفظ أبي داود وغيره «فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي» . وظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى والشيرازي وطائفة أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو أحد الوجهين، ونصره أبو محمد، اعتمادا على ظاهر الحديث، (والوجه الثاني) – وهو اختيار القاضي وطائفة – أن ذلك على سبيل الكراهة. 3607 – لقول «عائشة – رضي الله عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء

Mas'alah: What is the evidence and ruling regarding the prohibition of cutting hair for the one intending to sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3782)

أحله الله له حتى ينحر الهدي» . متفق عليه. ولا ريب أن دلالة الأول أقوى، لاحتمال خصوصية النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، واحتمال أن قص الشعر ونحوه مما يقل فعله، إذ لا يفعل في الجمعة إلا مرة واحدة، فلعل عائشة – رضي الله عنها – لم ترد بقولها ذلك ثم حديث أم سلمة في الأضحية، وحديث عائشة – رضي الله عنها – في الهدي المرسل، فلا تعارض بينهما، وعلى هذا إذا فعل فليس عليه إلا التوبة، ولا فدية إجماعا.

Mas'alah: When does the prohibition on cutting hair end for the one sacrificing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3782)

(تنبيه) : ينتهي المنع بذبح الأضحية، صرح به ابن أبي موسى وغيره، لأن المنع لذلك، فيزول بزواله، فإذا نحر استحب له الحلق، قاله ابن أبي موسى والشيرازي.

Mas'alah: Is a camel or cow sufficient for seven people in the sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3782)

[تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الأضحية]

Mas'alah: What is the ruling if a group intending to sacrifice with one camel or cow turns out to be eight people?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3783)

(تنبيه) : فلو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية، ذبحوا معها شاة وأجزأتهم، وصححه الشيرازي على ما قاله أبو بكر وصاحب التلخيص، قال الشيرازي وقال بعض أصحابنا: لا يجزئ عن الثامن، ويعيد الأضحية.

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3783)

قال: ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره. 3609 – ش: لما روى جابر – رضي الله عنه – «قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. 3610 – «وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز. قال: «اذبحهما ولا تصلح لغيرك» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the virtue of a jadha'ah sheep for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3784)

3611 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» . رواه أحمد والترمذي.

Mas'alah: What does the hadith about the jadha'ah fulfilling the sacrifice mean?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3784)

3612 – وعلى هذا يحمل ما روى مجاشع بن سليم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية» . رواه أبو داود، أي الجذع من الضأن.

Mas'alah: What is the definition of a jadha'ah sheep?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3784)

قال: والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع.

Mas'alah: What is the minimum age for a cow to be valid for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3785)

[ما يجزئ في الأضحية من البقر]

Mas'alah: What is the age requirement for a cow in sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3785)

قال: والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة.

Mas'alah: What is the evidence for the age requirement of a cow for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3785)

ش: لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» ومسنة البقر التي لها سنتان، ورأيت في نسخة من الجامع الصغير أن الثنية من البقر التي كمل لها ثلاث سنين.

Mas'alah: What is sufficient from camels for the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3786)

[ما يجزئ في الأضحية من الإبل]

Mas'alah: What conditions are required for a valid sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3786)

[ما يشترط في الأضحية]

Mas'alah: Which animals are to be avoided for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3786)

قال: ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها. والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي

لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقي.

Mas'alah: What is the ruling on the four defective animals for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3786)

ش: لا إشكال في اجتناب هذه الأربعة في الضحايا، وأنها لا تجزئ.

Mas'alah: What did the Prophet say about animals that are not permissible for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3786)

3613 – لما روى البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين

Mas'alah: What constitutes a defect in the horn or ear that prevents an animal from being sacrificed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3789)

قال: والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن. ش: العضب القطع مطلقا، والعضب المانع هنا هو المذهب لأكثر الأذن أو القرن على أشهر الروايتين. واختيار

أكثر الأصحاب، لأن الأكثر يعطى حكم الكل، بخلاف اليسير فإنه في حكم العدم، إذ اعتباره يشق، وقد تقدم عن ابن المسيب – وناهيك به – أنه النصف فأكثر، ولهذا – والله أعلم – قال أبو محمد في الهدايا إنه النصف، لكن الأصحاب – وهو أيضا هنا – على حكاية المذهب كما تقدم. (والرواية الثانية) أن المانع ذهاب الثلث فأكثر، اختاره أبو بكر،

Mas'alah: What additional defects render a sacrificial animal invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3790)

(تنبيه) : يفهم من كلام الخرقي أن ما عدا هذه الخمسة لا يجتنب فيجزئ، وهو كذلك، إلا أن منها ما جعل في معنى ما تقدم فيمنع من التضحية به، ويكون قد دخل في كلام الخرقي، إما بطريق التنبيه، وإما بطريق المساواة، ومنها ما اختلف في التضحية به، ونشير إن شاء الله تعالى إلى طرف من ذلك، فمما جعل في معنى الممنوع منه فلا تجوز الأضحية به (العمياء) ، فإنها لا تجزئ بلا ريب، إذ هي أولى بالمنع من العرجاء بلا ريب، لمنعها من المشي مع جنسها، ومشاركتها لهم في الرعي، وما أحسن ما قال أبو البركات: لا تجزئ قائمة العينين. فإنه نبه على أن العلة ما قلناه، لإذهاب عضو كما في العوراء التي انخسفت عينها، ومن ذلك (الجدباء) ، وقال السامري: الجدباء. قال أحمد: هي التي قد يبس

Mas'alah: What is the ruling on hornless and tailless animals for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3791)

ومما اختلف في التضحية به (الجماء) وهي التي لم يخلق لها قرن، وقال ابن البنا: ولا أذن. فقال ابن حامد: لا يجوز، لأن ذهاب جميع القرن أبلغ من ذهاب بعضه، وقال القاضي، وابن البنا، وأبو محمد وغيرهم: يجوز، نظرا إلى أن هذا ليس بعيب، بخلاف كسر بعض القرن، ومن ذلك (البتراء) وهي التي لا ذنب لها، قال أبو محمد: سواء كان خلقة أو مقطوعا، واختار هو الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on castrated animals for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3792)

3615 - وقد «روي من حديث الحجاج بن أرطأة، عن بعض شيوخه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل أيضحى بالبتراء؟ قال: «لا بأس به» إلا أن هذا منقطع، مع أن الحجاج ضعيف، وقطع صاحب التلخيص بالمنع، وقال: وهي المبتورة الذنب، وظاهر هذا أنها المقطوعة الذنب، وقد قال أبو محمد: إن التي قطع منها عضو كالألية لا يجوز التضحية بها، ومنه أيضا (الخصي) قاله جماعة من الأصحاب منهم الشيخان.
3616 - لما روي عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: «ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين موجوءين خصيين» . وعن عائشة - رضي الله عنها - نحوه. . . رواه أحمد، والوجاء رض

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3795)

قال: وإن ولدت ذبح ولدها معها. ش: حكم ولد المعينة حكمها، يذبحه كما يذبحها لأنه كجزئها، ولأنه حكم قد ثبت له بطريق السراية من الأم، فيثبت له ما ثبت لها كولد أم الولد. 3619 - وعن علي - رضي الله عنه - أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها ولدت هذا العجل. فقال علي - رضي الله عنه: «لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة» . رواه سعيد في سننه، وكذلك قال أبو بكر وغيره من الأصحاب: إذا أوجب سبعة أنفس أضحية ذبحت وولدها عن السبعة، والضمير في: وإن ولدت. راجع

للتي أوجبها، فلو لم يوجبها كان ولدها له كبقية نمائها، ثم إن كلامه يشمل الولد الموجود حال التعيين وبعده، وهو كذلك. (تنبيه) : لو عين أضحية عما ثبت في ذمته فولدت ذبح ولدها معها، فلو تعيبت الأم فبطل التعيين فيها فهل يتبعها الولد كما يتبعها ابتداء فيبطل التعيين فيه، أو لا، لأن البطلان في الأم لمعنى اختص بها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3796)

[ما تتعين به الأضحية]

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3796)

قال: وإيجابها أن يقول: هي أضحية. ش: لا ريب في صيرورة الحيوان واجبا بقوله هذا أضحية، لأن هذا هو اللفظ الموضوع لذلك، أشبه ما لو قال لعبده: هذا حر. ولا يتعين لفظ الأضحية، بل كل لفظ دل على ذلك، كقوله: هذا لله. ونحوه من ألفاظ النذر، كما هو قاعدة المذهب، وصرح به الأصحاب، وقد يتعين بالنية كما في البيع والوقف والهبة ونحوهن، في رواية ضعيفة. والخرقي والله أعلم إنما أراد بذلك المبالغة في أنه لا يحصل بالنية مع الشراء، كما يقوله المالكي والحنفي، وهو احتمال قاله أبو الخطاب، وذلك لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف. (تنبيه) : وكذلك حكم الهدي يحصل بقوله: هذا

هدي، أو لله، ونحو ذلك، لا بالنية ولو مع سوقه، ولا بإشعاره وتقليده، قاله عامة الأصحاب، وخالفهم أبو محمد فقال بوجوبه بذلك، جازما به كما يحصل الوقف ببناء مسجد والإذن في الصلاة فيه، والله أعلم.

Mas'alah: Can the udhiyah of a deceased person be sold to pay off his debts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3797)

قال: ولا تباع أضحية الميت في دينه. ش: لأن ذبحها قد تعين، أشبه ما لو كان حيا، ولأنه خرج عنها لله تعالى في حياته، أشبه الوقف، ولم يفرق الأصحاب فيما علمته بين

أن يوجبها في حال صحته أو في حال مرضه، وقد يقال: إن قولهم: إن التبرعات في المرض تعتبر من الثلث وتنقض للدين المستغرق. يخرج ذلك، وقول الخرقي: أضحية الميت. يشمل ما إذا أوجبها، أو ذبحها ثم مات، فإنها إذا تتعين بالذبح، وخرج منه ما إذا عدم ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if someone buys an animal with the intention of udhiyah and then dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3798)

كما لو اشتراها بنية الأضحية ثم مات، فإنها تباع في دينه لانتفاء تعيينها بذلك على المذهب.

Mas'alah: May the heirs of the deceased eat from his udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3798)

قال: ويأكلها ورثته. ش: يعني على الوجه المشروع في الأكل كما سيأتي، لقيامهم مقامه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended division of the sacrificial meat into thirds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3798)

قال: والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها. ش: قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. 3620 – قال علقمة: «بعث معي عبد الله بهديه فأمرني أن آكل ثلثها، وأن أرسل إلى أهل أخيه بالثلث، وأن أتصدق بالثلث» . 3621 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «الهدايا والضحايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين» .

3622 – وقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في صفة أضحية النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» . رواه الحافظ أبو موسى في «الوظائف» ، وقال: حديث حسن. ولأن الله قال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] . وظاهر ذلك القسم على ثلاثة. وقول الخرقي: والاستحباب. ظاهر في أنه لو أكل أو أهدى أو تصدق بأكثر من الثلث جاز، ولا ريب في ذلك، نعم كلامه أيضا يقتضي أنه لو أكلها كلها، أو أهداها كلها، أو تصدق بها كلها جاز، وليس كذلك، بل الأصحاب على أنه لا يجب الأكل منها، ويجب أن يتصدق منها ولو بأوقية، نظرا لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . وقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] أمر، وظاهر الأمر الوجوب، خرج منه الأكل. 3623 – بدليل ما روى عبد الله بن قرط أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» . 3624 – «وقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني ما قال؟

قالوا: قال «من شاء اقتطع» » وظاهر هذا أنه لم يأكل من ذلك شيئا، وفيه نظر، لأن هذه واقعة عين، والمعتمد أن الأمر بالأكل يرد كثيرا، والمراد به الإباحة، كما في قوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر} [الأنعام: 141] . ونحوه فكذلك ها هنا، بخلاف الأمر بالصدقة، وغاية ما يقال أنه يلزم إذا استعمال الأمر في حقيقته ومجازه، ونلتزمه على أن المندوب مأمور به عندنا حقيقة. إذا تقرر هذا فالذي يجب عليه الصدقة به هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، قاله جمهور الأصحاب، نظرا لإطلاق الآيتين المتقدمتين، وقال أبو بكر في التنبيه: لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجهه به إلى خليطه، اهـ. ومن لم يأت

بالواجب من الصدقة، بأن أكل الجميع، أو أهدى الجميع، فهل يضمن ما كان يجب أن يتصدق به، أو ما كان يشرع أن يتصدق به وهو الثلث؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can the butcher be paid from the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3801)

قال: ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها. 3625 – ش: «قال علي – رضي الله عنه: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» . متفق عليه. وفي قوله: بأجرته. إشعار بأنه

يجوز الدفع إليه لا على سبيل الأجرة، كأن يدفع إليه لفقره أو هدية، وهو كذلك، لأنه

ساوى غيره في ذلك، وزاد عليه بمباشرته لها، وتشوف نفسه إليها، وبهذا المعنى يتخصص عموم الحديث، ولو قيل بعمومه سدا للذريعة لكان حسنا.

Mas'alah: Can the owner benefit from the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3802)

قال: وله أن ينتفع بجلدها. ش: لا نزاع في ذلك، لأن الجلد جزء من الأضحية، أشبه اللحم. 3626 – وعن أبي سعيد الخدري، أن قتادة بن النعمان أخبره، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام فقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا من الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، وإن أطعتم من لحومها شيئا فكلوا إن شئتم» . رواه أحمد، وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا إن شئتم» إشعار بوجوب الإطعام منها، وتوقف الأكل عليه.

Mas'alah: Is it permissible to sell the sacrificial animal or any part of it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3803)

قال: ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها. ش: هذا هو المذهب بلا ريب، لما تقدم من حديثي علي والنعمان – رضي الله عنهما – قال أحمد: سبحان الله، كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى! . وحكى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يعطي في

جزارته شيئا منها» (وعن أحمد) رواية أخرى: يجوز بيع الجلد والصدقة بثمنه. 3627 – لأن ذلك يروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ولأنه إذا كان له منع الفقراء منه رأسا بأن ينتفع به، فلأن يمنعهم من عينه ويدفع ثمنه إليهم أولى، (وعنه ثالثة) يباع بمتاع البيت كالغربال ونحوه، فيكون إبدالا بما يحصل منه مقصودها، كما جاز إبدال الأضحية، (وعنه رابعة) يباع جلد البقرة والبدنة ويتصدق بثمنه، دون الشاة، ولعله اعتمد في ذلك على أثر. (تنبيه) : حكم جل الأضحية حكم جلدها، قاله أبو

البركات، لكنه إنما حكى الروايتين الأولتين.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal with a better one in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3804)

[استبدال الأضحية] قال: ويجوز أن يبدل الأضحية – إذا أوجبها – بخير منها. ش: هذا مبني على أصل، وهو أنه إذا أوجب أضحية فهل يزول ملكه عنها؟ بذلك قال عامة الأصحاب، وزعم أبو محمد في الكافي أن أحمد نص على أنه لا يزول بذلك، إذ النذور محمولة على أصولها في الفروض، وفي الفرض لا يزول ملكه وهو الزكاة، وله إخراج البدل فكذلك في النذر، وخالفهم أبو الخطاب في هدايته وخلافه الصغير، فقال بالزوال، معتمدا على قول أحمد في الهدي إذا عطب في الحرم: قد أجزأ عنه. وقوله في الأضحية إذا هلكت: ليس عليه بدلها. وقوله إذا عين الهدي أو الأضحية فأعورت أو عجفت يذبحها وتجزئه، وكذا لو ذبحت فسرقت، أو ذبحها ذابح بغير إذنه أجزأت، قال: ولو كان ملكه باقيا لوجب عليه بدلها في جميع هذه المواضع، ووجه ذلك أنه

جعلها

لله تعالى، فأشبهت المعتق والموقوف، فعلى هذا القول لا يجوز البيع ولا الإبدال مطلقا. أما على المذهب فيجوز إبدالها بخير منها وقد نص عليه أحمد، نظرا لمصلحة الفقراء في ذلك، ولا يجوز بدونها قطعا، لما فيه من تفويت حرمتها وإنه لا يجوز، وهل يجوز بمثلها؟ فيه وجهان: (أحدهما) : وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره أبو محمد لا يجوز، لأنه تفويت للعين من غير فائدة تحصل، أشبه ما لو أبدلها بدونها. (والثاني) : يجوز لأن الواجب لم ينقص. وحيث جاز الإبدال فهل يجوز البيع؟ فيه روايتان: (إحداهما) : وهي اختيار أبي بكر والقاضي – يجوز، إذ الإبدال بيع في الحقيقة، «ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة في حجته، وقدم علي من اليمن فأشركه فيها» . رواه مسلم وغيره. (والثانية) : وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد – لا يجوز. 3628 – لما روي «عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أهدي عمر – رضي الله عنه – بختيا، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال:

«لا، انحرها إياها» رواه أحمد وأبو داود، والبخاري في تأريخه، وهذا نص، وفيه دليل على المنع من الإبدال، كما يقوله أبو الخطاب، ويجاب عن تشريك النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن ذلك في الأجر والثواب، أو كان قبل الإيجاب.

Mas'alah: What are the conditions for selling a sacrificial animal and buying a better one in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3806)

وحيث جاز البيع فهل ذلك بشرط أن يبيعها لمن يضحي بها، قاله الشيرازي، وصاحب التلخيص، أو مطلقا، وهو ظاهر كلام القاضي وأبي بكر؟ فيه قولان، ثم على القولين يشتري خيرا منها، قاله أبو بكر وصاحب التلخيص، وحكاه أبو محمد عن القاضي، وظاهر كلام القاضي في الجامع جواز شراء مثلها، قال: عليه بدنة مكانها. ثم قال صاحب التلخيص: يصرف ثمنها في خير منها، وقال غيره: يشتري خيرا منها، وأطلق.

Mas'alah: What is the ruling if the time for udhiyah expires without slaughtering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3813)

(تنبيه) : فإن خرج الوقت ولم ينحر ذبح الواجب قضاء، إذ الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وخير في التطوع، فإن ذبح فهو شاة لحم، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyah at night?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3813)

قال: نهارا ولا يجوز ليلا. ش: لما تكلم الخرقي - رحمه الله - على أول وقت

الأضحية وآخره، شرع يتكلم على محله، فقال إن محله النهار دون الليل، ولا نزاع أن النهار محل للذبح، واختلف في الليل هل هو محل لذلك أم لا؟ (فعنه) – وهو اختيار الخرقي – ليس بمحل لذلك، نظرا لظاهر قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] واليوم اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس. 3635 – وفي مراسيل أبي داود – فيما أظن – من طريق بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الذبح بالليل» ، لكن مبشرا، قالوا: متروك. فهو عكس اسمه، (وعنه) – وهو اختيار أبي بكر، والقاضي وأصحابه، وصاحب التلخيص وغيرهم – هو محل للذبح أيضا، لأن النهي عن الادخار فوق ثلاث، يدخل فيه الليل، واليوم يطلق ويراد مع ليلته، ومحل

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters the udhiyah before its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3814)

قال: فإن ذبح قبل ذلك لم تجزئه. ش: إذا ذبح قبل وقت الذبح، بأن ذبح في اليوم الأول قبل مقدار الصلاة والخطبة، أو مقدار الصلاة على ما تقدم من الخلاف، وفي اليوم الثاني، وكذا الثالث قبل طلوع فجرهما على مختاره لم تجزئه لإيقاع ذلك في غير وقته، أشبه ما لو صلى قبل الوقت، وقد شهد لذلك ما تقدم في حديث أنس – رضي الله عنه – «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه» والله أعلم.

Mas'alah: Is a substitute required if the udhiyah is slaughtered before its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3814)

قال: ولزمه البدل. ش: لما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» وفي لفظ «فليعد»

Mas'alah: Does the obligation of a substitute apply to voluntary and obligatory udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3815)

وكلام الخرقي يشمل الأضحية الواجبة وغيرها، وهو ظاهر الحديث، لكن أبا محمد وغيره حملوا على الواجب بنذر أو بتعيين، أما ما ذبحه تطوعا فلا بدل عليه إلا أن يشاء، لأن غايته أنه قصد تطوعا فأفسده، فصار كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها لغير مستحقها، وحمل أبو محمد الحديث على الندب، أو على التخصيص بمن وجبت عليه. قلت: وأولى المحملين الأول، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم حكما عاما، فدعوى التخصيص لا دليل عليه.

Mas'alah: How is the substitute for a spoiled udhiyah determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3815)

والبدل الواجب مثل المذبوح أو خير منه، قال أبو محمد: وهو بظاهره مشكل، إذ

الحيوان عند الأصحاب متقوم بلا ريب، وكأن أبا محمد إنما أراد أن يشتري بقيمته مثله، وترك بيان ذلك إحالة على ما تقدم له، وقد قال هو والأصحاب فيما إذا أوجب أضحية ثم أتلفها: إنه يضمنها بقيمتها تصرف في مثلها، ثم اختلفوا هل يضمنها بقيمتها يوم الإتلاف فقط، وهو قول القاضي، وتبعه أبو الخطاب في خلافه، أو بأعلى القيمتين، وهو قول أكثر أصحاب القاضي؟ على قولين. وعلى القول الثاني: أعلى القيمتين هو من حين الإيجاب إلى حين التلف، عند ابن عقيل، وصاحب التلخيص، ومن حين التلف إلى حين جواز الذبح، عند الشريف وأبي الخطاب في الهداية، والشيرازي والشيخين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep slaughtered before its time as udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3815)

(تنبيه) : الشاة المذبوحة شاة لحم كما في الحديث، يصنع بها ما شاء، هذا المشهور، ولأبي محمد احتمال أن حكمها

حكم الأضحية، كالهدي إذا عطب، لا يخرج عن حكم الهدي على رواية، ويكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «شاة لحم» أي في فضلها وثوابها خاصة، دون ما يصنع بها.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3816)

قال: ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم. ش: لا نزاع في ذلك، لأنها قربة وطاعة، فلا يليها غير أهل القرب، ومقتضى كلام الخرقي أنه يجوز أن يذبحها غير المسلم، ومراده بذلك الكتابي، بدليل ما تقدم له، وقد اختلف عن أحمد في ذلك، (فعنه) – وهو اختيار الخرقي وعامة الأصحاب – يجوز، لأنه يجوز له ذبح غير الأضحية، فجاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ولأن الكافر يجوز أن يتولى ما هو قربة للمسلم كبناء المساجد ونحو ذلك، (وعنه) المنع. 3636 – لأن في حديث ابن عباس الطويل «ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر» . 3637 – وقال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم. وحملا على الكراهة التنزيهية، اهـ. ويشترط أن ينوي المسلم ذلك، ويكون توكيل الذمي في

مجرد النحر، نعم في المعينة لا يحتاج إلى نية، نظرا للتعيين. (تنبيه) : عامة الأصحاب على حكاية الروايتين على الإطلاق، وخصهما ابن أبي موسى والشيرازي بالبقر والغنم، وجزما في الإبل بعدم الإجزاء، وقال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما: هذا – أي جواز ذبح الكتابي – على الرواية التي تقول: الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا، زاد الشريف: أو على كتابي نصراني، ومقتضى هذا أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم، أما إن قلنا بتحريم الشحوم فلا يلي اليهودي بلا نزاع، وقد أشار أبو محمد إلى هذا، فإنه علل المنع بأن الشحم محرم علينا، فيكون ذلك إتلاف جزء منها، وأجاب بمنع تحريم الشحم.

Mas'alah: Is it recommended for the one offering the sacrifice to slaughter it himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3817)

[استحباب أن يذبح المضحي بنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on the one offering the sacrifice slaughtering it himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3817)

قال: فإن ذبحها بيده كان أفضل. ش: اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما، ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدنة، ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها، فإن استناب جاز بلا نزاع، وقد استناب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما غبر عليه من بدنه، والمستحب إذا لم يذبح بيده أن يمسك المدية بيده حال الإمرار، فإن لم فليحضر، لأن في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الطويل «واحضروها إذا ذبحتم، فإنه يغفر

لكم عند أول قطرة من دمها» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention and saying the name of Allah when slaughtering the sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3818)

[النية والتسمية عند الأضحية]

Mas'alah: What should one say when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3818)

قال: ويقول عند الذبح: باسم الله والله أكبر. ش: قد تقدم هذا، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى وكبر، والأولى أن يكون ذلك عند تحريك يده بالذبح، والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary to verbally state on whose behalf the sacrifice is being offered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3818)

قال: وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن، لأن النية تجزئ. ش: لا ريب في الاكتفاء بالنية، إذ الأعمال بها، نعم إن ذكر من ضحى عنه فحسن. 3638 – لأن في حديث جابر – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم منك وإليك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح» .

وقول الخرقي: لأن النية تجزئ. إشعار بأنه لا بد من النية، ولا إشكال أنها لا تصير أضحية إلا بالنية، بقي هل تحتاج إلى تجديد النية عند الذبح؟ قال في التلخيص: إذا قال: جعلت هذه أضحية. أغناه عن تجديد النية عند الذبح، وكذا إذا نذرها بعينها، بخلاف ما إذا نذرها في ذمته، ثم قال: جعلتها هذه. فإنه لا بد وأن ينويه وقت الذبح. قلت: وعلى هذا ففي المتطوع به لا بد وأن ينويه عند الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3819)

[الاشتراك في الأضحية]

Mas'alah: Can seven people share in sacrificing a cow or a camel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3819)

قال: ويجوز أن يشترك السبعة فيضحوا بالبقرة أو البدنة. ش: قد تقدمت هذه المسألة في أول الباب، وقد يقال: إنه إنما أعادها هاهنا لأن كلامه السابق في أن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة، فهذا قد يقال فيما إذا ذبحها ذابح عنهم ونحو ذلك، وهذه المسألة فيما إذا اشتركوا فيها، والأجود أن يقال: إن كلامه السابق في الواجب، إذ الإجزاء مشعر بذلك، وهنا في التطوع، ونبه بذلك على مخالفة من فرق بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if people join in a sacrifice after the initial partners have already intended it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3820)

(تنبيه) : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركناه. فجاء قوم فشاركوهم، لم تجزئ إلا عن الثلاثة، قاله

الشيرازي.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified blood sacrifice being like an udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(والدم المطلق كأضحية) أي يجزئ فيه ما يجزئ فيها فإن قيد بنحو بدنة تقيد

Mas'alah: What are the definitions of Hady and Udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=583)

الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها) لأنه يهدى إلى الله تعالى (والأضحية) بضم الهمزة وكسرها، وتشديدها: واحدة الأضاحي (ما يذبح) أي يذكى (من إبل أو بقر) أهلية (أو غنم أهلية أيام النحر) يوم العيد وتالييه، على ما يأتي (بسبب العيد) لا لنحو بيع (تقربا إلى الله تعالى) ويقال فيها: ضحية. وجمعها ضحايا وأضحاة. والجمع أضحى، وأجمعوا على مشروعيتها لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد. وروي أنه صلى الله عليه وسلم «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» متفق عليه. وكان يبعث بالهدي إلى مكة وهو بالمدينة، وأهدى في حجة الوداع مائة بدنة. (

Mas'alah: What animals are valid for Udhiyah sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=583)

ولا تجزئ) أضحية (من غيرهن) أي الإبل والبقر والغنم الأهلية (

Mas'alah: What is the preferred order of animals for Hady and Udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=583)

والأفضل) في هدي وأضحية (إبل، فبقر، فغنم إن أخرج) ما أهداه أو ضحى به من بدنة أو بقرة (كاملا) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة. ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن – الحديث» متفق عليه ; ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء (و) الأفضل (من كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا) لقوله تعالى {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] . قال ابن عباس: "تعظيمها: استسمانها واستحسانها" ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها (

Mas'alah: What is the best color for a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=583)

فأشهب) أي أفضل ألوانها: الأشهب (وهو الأملح، وهو الأبيض) النقي البياض. قاله ابن

الأعرابي (أو ما) فيه بياض وسواد و (بياضه أكثر من سواده) قاله الكسائي لحديث مولاة أبي ورقة بن سعيد مرفوعا: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين» ورواه أحمد بمعناه. وقال أبو هريرة "دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين" ولأنه لون أضحيته صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the preferred type and age of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=583)

فأصفر فأسود) أي كلما كان أحسن لونا كان أفضل (و) أفضل (من ثني

معز: جذع ضأن) . قال أحمد: لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن.

Mas'alah: What is the preference between multiple animals and a single expensive animal for sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=584)

ولأنه أطيب لحما من ثني معز (و) أفضل (من سبع بدنة. أو سبع بقرة: شاة) جذع ضأن أو ثني معز (و) أفضل (من إحداهما) أي البدنة والبقرة (سبع شياه) لكثرة إراقة الدماء. (و) أفضل (من المغالاة تعدد في جنس) سأل ابن منصور: "بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ قال: بدنتان أعجب إلي")

Mas'alah: Is a male sacrificial animal equivalent to a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=584)

وذكر كأنثى) لعموم {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] وقوله: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] ، «وأهدى النبي صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة» رواه أبو داود وابن ماجه وقال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة ; لأن لحمه أوفر وأطيب (

Mas'alah: How many people can share in a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=584)

وتجزئ الشاة عن واحد، و) عن (أهل بيته وعياله) نصا. لحديث أبي أيوب «كان الرجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته. فيأكلون ويطعمون» قال في الشرح: حديث صحيح. (و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر «نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم. (

Mas'alah: What is the ruling on intention when sharing a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=584)

ويعتبر ذبحها) أي البدنة أو البقرة (عنهم) نصا. لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (وسواء أرادوا كلهم قربة. أو أراد بعضهم قربة، وأراد بعضهم لحما، أو كان بعضهم) مسلما وأراد القربة، وبعضهم (ذميا) ولكل منهم ما نوى ; لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة. ولو اختلفت جهات القرب. والقسمة فيها: إفراز لا بيع. وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أوجبوها لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها. وإن ذبحها قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك. فإن اشترك اثنان في شاتين على

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a share of an animal slaughtered for meat to use as sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

الشيوع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a seventh of a cow or camel slaughtered for meat to use as sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

وإن اشترى سبع بقرة أو بدنة ذبحت للحم ليضحي به فهو لحم، وليس بأضحية نصا

Mas'alah: What types of animals are acceptable for sacrifice and hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

)

Mas'alah: What is the ruling on a blind animal for hady and udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

)

Mas'alah: Is an animal with whiteness on its eyes but not blind acceptable for udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

فإذا كان على عينيها بياض ولم تذهب أجزأت ; لأن عورها ليس بينا، ولا ينقص به لحمها

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn covering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

(ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص

Mas'alah: What is the ruling on a castrated sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

(ولا) يجزئ فيهما (خصي مجبوب) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a missing ear or horn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

(ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو ذهب) أكثر (قرنها) لحديث علي. قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» .

Mas'alah: What minor defects in the ear or horn are disliked but not prohibited for sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing animals with split or pierced ears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=585)

وتكره معيبتهما) أي الأذن والقرن (بخرق أو شق، أو قطع لنصف منهما فأقل) لحديث علي «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة ولا خرقاء، ولا شرقاء» قال زهير: قلت لأبي إسحاق "وما المقابلة؟ قال: تقطع في طرف الأذن. قلت فما المدابرة؟"

قال: تقطع في مؤخر الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت فما الشرقاء؟ قال: تشق أذنها للسمة "ر

Mas'alah: How should a camel be slaughtered for sacrifice according to the Sunnah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O Allah, accept from so-and-so' when slaughtering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

ولا بأس بقوله) أي عند الذبح (اللهم تقبل من فلان) لحديث «تقبل من محمد وآل

محمد وأمة محمد ثم ضحى» رواه مسلم

Mas'alah: Should obligatory slaughter be performed before voluntary slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

)

Mas'alah: Should obligatory slaughter be performed before voluntary slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

ويذبح) أو ينحر (واجبا) من هدي وأضحية (قبل) ذبح أو نحر (نفل) منهما مسارعة لأداء الواجب

Mas'alah: Is it recommended for the slaughterer to be a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

)

Mas'alah: Is it better for the one offering a sacrifice to slaughter it himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

)

Mas'alah: Is it better for the one offering a sacrifice to slaughter it himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

وتوليه) أي المهدي أو المضحي الذبح (بنفسه أفضل) نصا للأخبار. ويجوز الاستنابة فيه لأنه صلى الله عليه وسلم «نحر مما ساقه في حجته ثلاثا وستين بدنة واستناب عليا في نحر الباقي»

Mas'alah: Should the one offering a sacrifice be present when it is slaughtered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

)

Mas'alah: Should the one offering a sacrifice be present when it is slaughtered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

ويحضر) مهد أو مضح (إن وكل) لحديث ابن عباس الطويل «وأحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها»

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one who appoints an agent for slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

)

Mas'alah: When is the intention of the one who commissions the slaughter considered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=586)

وتعتبر نيته) أي الموكل (إذن) أي

حال التوكيل في الذبح (إلا مع التعيين) بأن يكون الهدي معينا والأضحية معينة فلا تعتبر النية كما (لا) تعتبر (تسمية المضحى عنه) ولا المهدي عنه اكتفاء بالنية

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrifice if its time expires?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

(وسقط التطوع) بخروج وقته ; لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters and gives away the meat after the time of sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية

Mas'alah: How is an udhiyah designated by verbal declaration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(و) تتعين (أضحية ب) قوله (هذه أضحية) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on designating a hady or udhiyah by saying 'this is for Allah'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(أو) أي ويتعين هدي وأضحية بقوله: هذا أو هذه (لله ونحوه) كلله علي ذبحه (فيهما) أي الهدي والأضحية.

Mas'alah: Does mere intention at the time of purchase designate an animal as hady or udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

ولا يتعين هدي و (لا) أضحية (بنيته) ذلك (حال الشراء) لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة. فلم يؤثر فيه مجرد النية كالعتق والوقف

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=589)

(و) يباح أن (يجز صوفها) أي المعينة هديا أو أضحية (ونحوه) كوبرها (لمصلحة) لانتفاعها به (ويتصدق به) ندبا. وله الانتفاع به لجريانه مجرى جلدها للانتفاع به دواما. فإن كان بقاؤه أنفع لها ليقيها حرا أو بردا حرم جزه كأخذ بعض أعضائها

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher from the sacrificial animal as a gift or charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=589)

(وله) أي المضحي والمهدي (إعطاء الجازر منها هدية وصدقة) لمفهوم حديث «لا تعط في جزارتها شيئا منها» . قال أحمد: إسناده جيد ; ولأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى. لأنه باشرها وتاقت إليها نفسه. و (لا) يجوز إعطاؤه منها (بأجرته) للخبر

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered sacrificial animal is stolen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=589)

(وإن سرق مذبوح من أضحية معينة أو هدي معين ابتداء، أو عن واجب في ذمته، ولو كان واجبا بنذر فلا شيء فيه) لأنه أمانة في يده فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission intending it for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=589)

(وإن ذبحها) أي المعينة من هدي أو أضحية (ذابح في وقتها بلا إذن) ربها وإذا) كان الذابح (نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير) لم تجز واحدا منهما فرق لحمها أو لا

Mas'alah: What is the ruling if someone unknowingly slaughters another's sacrificial animal for himself and distributes the meat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=589)

(أو) نواها (عن نفسه) ولم يعلم أنها أضحية الغير (وفرق لحمها لم تجزئ) عن واحد

منهما (وضمن) ذابح (ما بين القيمتين) أي قيمتها صحيحة ومذبوحة (إن لم يفرق لحمها) ظاهره: أجزأت عن ربها أو لا. قلت: ولعل حكمه

كأرش على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer is unaware the animal belongs to another and does not distribute the meat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(وإلا) يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير، بأن اشتبهت عليه ولم يفرق لحمها أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق (أجزأت) عن مالكها (ولا ضمان) نصا. لعدم افتقار آلة الذبح إلى نية كغسل النجاسة ولوقوعها موقعها

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(أو إن ضحى اثنان كل) منهما ضحى (بأضحية الآخر غلطا كفتهما) لوقوعها موقعها بذبحها في وقتها (ولا ضمان) على واحد منهما للآخر استحسانا لإذن الشرع فيه ولو فرقا اللحم

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover meat when two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(وإن بقي اللحم) أي لحم ما ذبحه كل منهما (تراداه) لأن كلا منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه فكان أولى به

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is destroyed by an outsider or its owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(وإن أتلفها) أي الأضحية المعينة (أجنبي) أي غير ربها (أو) أتلفها (صاحبها ضمنها) بتلفها (بقيمتها يوم التلف) كسائر المقومات (تصرف) قيمتها (في مثلها لتعينها بخلاف قن تعين لعتق) بأن ينذر عتقه نذر تبرر فإن أتلفه ربه أو غيره فلا يلزم صرف قيمته في مثله ; لأن القصد من العتق تكميل الأحكام. (وهو حق للرقيق) وقد هلك

Mas'alah: What is the ruling if the owner slaughters a designated sacrificial animal fearing it will die from illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(ولو مرضت) معينة (فخاف) صاحبها (عليها) موتا (فذبحها فعليه بدلها) لإتلافه إياها

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is left and dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(ولو تركها) بلا ذبح (فماتت. فلا شيء عليه نصا) لأنها كالوديعة عنده. ولم يفرط

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrifice) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=594)

حية] فصل التضحية بفتح التاء: أي ذبح الأضحية أيام النحر (سنة مؤكدة) ويكره تركها مع القدرة. نص عليه (عن مسلم تام الملك) وهو الحر والمبعض فيما ملكه بجزئه الحر (أو مكاتب بإذن سيده) لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا «ثلاث كتبت علي، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر» . ولحديث «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا» رواه مسلم. فعلقه على الإرادة ; والواجب لا يعلق عليها. وكالعقيقة وما استدل به للوجوب ضعفه أصحاب الحديث. ثم يحمل على تأكد الاستحباب. كحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وحديث «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا»

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=594)

(و) التضحية (عن ميت أفضل) منها عن حي. قاله في شرحه لعجزه واحتياجه للثواب (ويعمل بها) أي الأضحية عن ميت (ك) أضحية (عن حي) من أكل وصدقة وهدية

Mas'alah: When does udhiyah become obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=594)

(وتجب) التضحية (بنذر) لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وكالهدي (وكانت) التضحية (واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم) كالوتر وقيام الليل للخبر

Mas'alah: Is sacrificing an udhiyah or aqiqah better than giving charity of its value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=594)

(وذبحها) أي الأضحية (و) ذبح (عقيقة أفضل من صدقة بثمنها) نصا وكذا هدي. لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم. وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها. وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض. فطيبوا بها نفسا» رواه ابن ماجه وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ; ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal on which khums is due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

(ولا) تجوز (التضحية بشيء) يجب (فيه الخمس) من إبل أو بقر أو غنم

Mas'alah: May a guardian purchase an udhiyah for a wealthy ward?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(و) له (شراء أضحية ل) محجور عليه (موسر) نصا وحمله في المغني على يتيم يعقلها ; لأنه يوم عيد وفرح فيحصل بذلك جبر قلبه وإلحاقه بمن له أب كالثياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم.

Mas'alah: What is the chapter on Hady and Udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=74)

باب الهدي والأضحية

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=74)

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

Mas'alah: How is a sacrificial animal designated?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=74)

وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية والهدي بقوله هذا هدي وإشعاره وتقليده مع النية. 1 العجفاء: الضعيفة ولا تنقي: أي لا تسمن. انظر: الدر النقي ص791. 2 التي لا قرن لها. انظر: المطلع ص205. 3 البتراء: المقطوعة الذنب. انظر: المطلع ص205.

Mas'alah: Can the butcher be paid from the sacrificial meat?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=75)

ولا يعطي الجزار بأجرته شيئا منها

Mas'alah: How should the meat of the udhiyah be distributed?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=75)

والسنة أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وإن أكل أكثر جاز وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فأما الهدي إن كان تطوعا استحب له الأكل منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جزور ببضعة فطبخت فأكل من لحمها وحسا من مرقها1 ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقران.

Mas'alah: What is the prohibition on cutting hair and nails for the one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=75)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره

ولا من بشرته شيئا حتى يضحي" 2 1 أخرجه مسلم "1218" ، من حديث جابر. 2 أخرجه مسلم "1977" ، من حديث أم السلمة.

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah sacrifice and the prohibition of cutting hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=128)

[الأضحية] والأضحية سنة، وذبحها أفضل من صدقة بثمنها، ويأكل منها ويهدي ويتصدق أثلاثا، وتجزئ [1] الصدقة بنحو أوقية منها، فإن لم يفعل ضمنه [2]. وإذا دخل العشر حرم على مضح، ومضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى ذبح.

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering sacrificial animals and when is the time for it?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=29)

و (السنة) نحر الإبل قائمة معقودة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويذبح غيرها، ويجوز عكسها، ويقول "باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلما ويشهدها، ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده، ويكره في ليلتهما، فإن فات قضى واجبه.

Mas'alah: How are sacrificial animals designated and what rulings apply to them after designation?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=29)

(فصل) ويتعينان بقوله: "هذا هدي أو أضحية" لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها، ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به، وإن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah and what are the recommended practices regarding its meat?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=29)

و (الأضحية) سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami

Scholar/compiler: Al–Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92